شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١٢١)

كتاب فقهي مجموع من نقولات من الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير
بآخره المسائل التي انتفرد بها ابن تيمية، وباوله نقولات في الولادات والوفيات، تام، ١٩اق

لصاحبه ابن تيمية الحنبلي

لعبد الرحمن بن محمد القاضي

لعبد الرحمن بن محمد القاضي

الحمد لله

بسم الله

الحمد لله

القاضي سليمان بن عبد الله بن محمد بن حميد

ولد المولود المبارك حمد صلى الله وحفظه ومتعه بالصحة
ولد المولود المبارك محمد صلى الله وحفظه ومتعه بالصحة

النظر انه لو وكله في شراء ماء فاشترى ماء مستعملا او متغيرا بطاهر لم يلزمه فقوله فدل على انه لا
يدخل في الماء المطلق وقال الاولون النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل في الماء الدائم
وان عصى وفعل فالقول في الماء مسئلة اخرى لا تعرض لها في الحديث لا بنفي ولا اثبات وعدم
قبول الموكل لا يدل فلو اشترى له ماء من ماء البحر لم يلزمه فقوله ولو اشترى له ماء مستعذر
طهور لم يلزمه فقوله فما تخصص ما قلتموه واذا كنتم معترفين ان هذه الادلة لا تفيدكم الا الظن
وقد ثبت ان الظن اكذب الحديث فقد وقعتم في المحرم بيقين اعظم ام اخطاء ثم لانكم
قسمتم بظن مجرد فان قوله فلم تجد وماء كلام عام من جوامع الكلم فان دخل فيه هذا خالف
النص وان لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع لم يحل الكلام فيه وعصيتم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم لكن وكذا ما اذا تركتم هذا اللفظ العام الجامع مع قوله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وتركتم هذه الالفاظ الواضحة العامة وزعمتم ان الماء ثلاثة
انواع بالادلة التي ذكرتموها وتعنتم في طريق اهل الزيغ في ترك المحكم واتباع المتشابه فان قلتم
لم يتبين لنا انه طهور وخفنا ان النهي يؤثر فيه قلنا قد جعل الله لكم مندوحة وهي الوقف
وهو قولا ندري والالتفاف في مسئلة المتشابهات واما الجزم بان الشارع جعل هذا طاهرا غير مطهر
فقد وقعتم في القول على الله بلا علم والبحث عن المسكوت عنه واتباع المتشابه وتركتم قولا وبينهما
متشابهات المسئلة الثانية قولهم ان الماء الكثير ينجسه البول والعذرة لنهيه عن
البول فيه اذا كان راكدا واما نجاسة الماء وطهارته فلم يتعرض لها وتلك مسئلة اخرى يستدل عليها
بدليل آخر وهي قوله في الكلب الجامد فلم تجد وماء وهذا ماء وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض وعذر الناس الماء طهور لا ينجسه شيء فقال الماء
طهور لا ينجسه شيء فمن تركهذا الحكم وافتى بنجاسته معللا انه نهى عن البول فيه فقد
ترك الحكم واتبع المتشابه ووقع في القول بلا علم لانه لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بنجاسة
الماء نهي عن البول فيه وانما غاية ما عنده الظن فان قدرنا ان هذا لا يدخل في العموم
الذي ذكرناها وتكلم فيها بالقياس فقد خالف قوله لا تسئلوا عن اشياء الآية فان تعذر بقوله لا
يتبين لي دخوله في العموم واخاف لاجل النهي عن نجاسته قيل له مندوحة عن القول بلا علم وهي
الحاقه بالمتشابهات ولا نزعم ان الله شرع نجاسته وحرم شربه ومن ذكر فضل الكره زعم
بعضهم انه لا يرفع الحدث وولد عليها من السائل ما يشغل الانسان ويعذب الحيوان وقال كثير من
اهل العلم واكثرهم انه مطهر رافع فان لم يصح الحديث فيه فلا كلام كما ذكر البخاري وغيره وان قلنا

بصحة

بصحة الحديث فمعقول في صحيح مسلم حديث اصحى منداح النبي صلى الله عليه وسلم توضا واغتسل بفضل
ميمونة رضي الله عنها وهذا دخل في قوله فلم تجد وماء قطعا وداخل في قوله الماء طهور لا ينجسه
شيء وانما نهى الرجل عن استعماله نهي تنزيه وتاديب اذا قدر عليه للادلة القاطعة التي ذكرناها
واما قول من منع استعماله احتاج ان النهي اذا سلم صحته يفسد الوضوء قلنا اذا خفت ذلك فالعفو
بالمتشابهات ولا تثقل عاتقه بلا علم وتولد مسايل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الخلوق و
غيرها ومن ذلك الماء الذي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة فكثير
من اهل العلم او اكثرهم على انه طهور داخل في تلك القاعدة الجامعة فلم تجد وماء وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فقال الماء طهور لا ينجسه شيء لكن حمل
آخرون على الكثير لقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الاولون اذا سلكنا في الحديث
مسلك من قدح فيه من اهل الحديث فلا كلام ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ونقول بموجبه
لكن لا يدل على ما قلتموه ومن زعم ان يدل على القليل ينجس فقد قال بلا علم قطعا لان اللفظ صريح
انه اكثر لم يحمل الخبث ولم يتكلم فيما دون فيحتمل انه ينجس كما ذكرتم ويحتمل انه اراد انكار دونهما
فقد حمل وقد لا يحمل فاذا لم نقطع على مراده بالتحديد فقد حرم الله القول عليه بلا علم واذا زعمتم
ان ادلتنا لا تشمل هذا فهو باطل فانها عامة وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوت عنه الذي نهينا
عن البحث فيه فلو انكم قلتم كما قال من كرهه من العلماء اكرهه ولا استحبه بعد وجود غيره ونحو هذه
العبارات التي يقولها من شك في نجاسته ولم يجزم بان حكم الشرع بنجاسة هذا الماء فقد اصبتم
وعلتم بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما متشابهات سواء كان في نفس الامر طاهرا او نجسا
في شيء ونورع عنه فقد اصاب ولو بين بعد ذلك انه حلال وعلى كل حال فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ارسله ليبين للناس ما نزل اليهم وارادان يشرع لامته ان كل ما دون القلتين بقليل الخبث اذا
وقعت فيه نجاسة نجسه وبصر شربه حرام ولا تقبل صلاة من توضا به ولا من باشره بشيء
منه حتى يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى اتاه رجل يسئله عن الماء بالفلاة ترده السباع التي تاكل الميتات
ويسيل فيه من ريقها ولعابها فاجابه بقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث واراد بهذا اللفظ
ان يبين لامته ان الماء اذا بلغ خمسمائة رطل بالعراقي لا ينجس الا بالتغير وما نقص ينجس
بالملاقاة وصار كما وصفنا فهو زعم ذلك فقد ابعد النجعة وقال بلا علم وتكلم فيما سكت عنه
واتبع المتشابه وجعل المتشابه مع الحرام البين ونسئل الله ان يوفقنا ويوفق ولاة امر المسلمين لما يحب
ويرضى ويعلمنا الكتاب والحكمة ويرينا الحق حقا ويوفقنا لاتباعه ويرينا الباطل باطلا يوفقنا

بيان

عن علي ابن ابي طالب قال الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى غيره انه لا خير في عبادة لا علم فيها ولا علم لا فهم فيه ولا قراءة لا تدبر فيها

عن ابن عمر لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من دونه

عن الحسن لقد طلب اقوام العلم ما اراد الله به وما عنده فما زال بهم العلم حتى اراهم الله ما عنده

عن عطاء ان الناس احوج الى شيء الى حلم عن عامر الشعبي قال ما ازدين العلم حلم اهله قال الامام احمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال ان الناس لفي العلم احوج منهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين او ثلاثا والعلم يحتاج اليه على عدد انفاس

قال سفيان ما اعلم عملا افضل من طلب العلم لمن اراد الله به وعن الضحاك ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال احق على كل من قرأ القرآن ان يكون فقيها عن سعيد بن جبير قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انما العلم العمل والحفظ والاستماع والانصات

وجوه الناس وما عنده افتنى ايها العالم فانا لا نعلم شيئا جرحكم ايها العلم حتى تعلموه عن علي تعلموا العلم فاذا علمتموه فاكفوا عليه ولا تشوبوه بالضحك ولا لعب فتمجه القلوب عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام ما ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما ينفي العلم من صدور الرجال قال الطمع عن عبد الله بن عمر قال قال داود عليه السلام قل لصاحب العلم يجد عصا ما يجد وتعلمن من حديد ويصاحب العلم حتى تكسر العصا وتخرق النعلين من طلب العلم جملة فانه العلم جملة

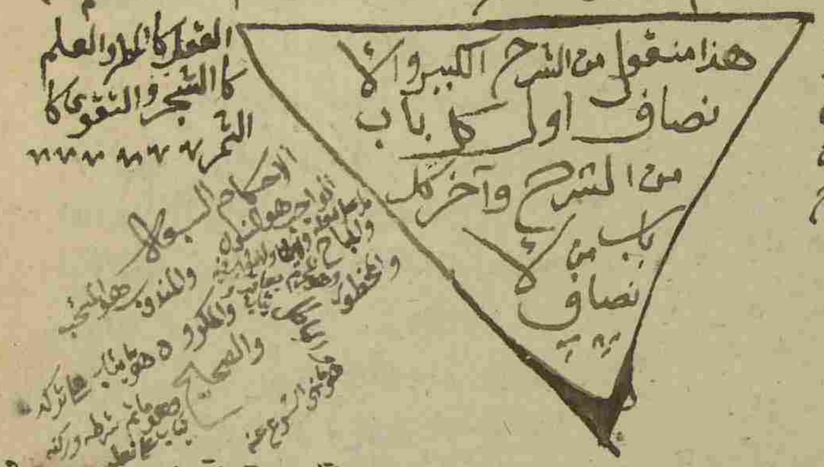

العقل كالطب والعلم كالنحو والتقوى كالتمر

الاحكام كالبقول والندب هو الخس والكراهة هو الهندبا والمباح هو الكرفس والمحظور هو الثوم والكراث والبصل

اجنابه ولا يجعله ملبسا علينا فنضل وهذه القواعد تدخل في جميع العلوم الدينية عامة وفي علم الفقه من كتاب الطهارة الى باب الاقرار خاصة وسنذكر من كلام ابن العباس وابن تيمية رضي الله عنهم في رجل تفقه من في مذهب من المذاهب وبعد ذلك اشتغل بالحديث فرأى احاديث صحيحة لا معارض لها وهو يخالف مذهبه هل يجوز له العمل بها او المذهب الجواب قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ان الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ولا اوجب على هذه الامة طاعة احد بعينه في كل ما امر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان صديق الامة رضي الله عنه يقول اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم وانفق على انه ليس لاحد ان يعصي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عصيت الله ورسوله فلهذا قال غير واحد كمالك واحمد يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الاربعة نهوا عن تقليدهم وهو الواجب عليهم فقال ابو حنيفة وحمه سهذا رائي فمن جاء برأي آخر مثل هذا قبلناه ولهذا لما جمع افضل الصحابة ابو يوسف ومالك فسئله عن مسئلة الصاع وصدقة الخضراوات ومسئلة الاجناس فاخبره بما دل عليه السنة قال قد رجعت ولوري صاحبي ما رويت لرجعا ومالك كان يقول انما انا بشر اخطي واصيب فانظروا قولي على الكتاب والسنة او كلاما هذا معناه والشافعي يقول اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط والحديث قولي والامام احمد رضي الله عنه يقول لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا وقال من قلد علم الرجل ان يقلد دينه الرجال وقال عليكم الكلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والزم ذا كان من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فكون التفقه في الدين فرضا والتفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعية بادلتها السمعية واما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا عند الحاجة وهذا القول اعدل اما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما يدفع النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وانا لا اعلم فهذا يقال له قد قال الله فاتقوا الله ما استطعتم وقد بينا في رفع الملام عن الائمة الاعلام نحو عشرين عذرا للائمة في ترك العمل ببعض الحديث وما نحن فلسنا معذورين واذا قيل للمسترشد اذا تعلم ام الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسئله لانه قد يخالفه مما هو نظير له فكما ان الصحابة بعضهم لبعض كانوا ضوارا النزاع فكذلك بعض الائمة قد يترك الناس قول ابن مسعود في مسئلة تيمم الجنب واخذوا بقول من هو دونه كابي موسى لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في تيمم الاصابع واخذ القول معاوية لما كان مع السنة الذي صلى عليه وسلم قال هذه وهذه سواء وبعض الناس يناظر بما عارض المتقدم يقول بوش ان اعلم جاءت في السماء قولا ان الله امر رسوله وقوله ان تتبعوا امر عمر مع علم الناس ان ابا بكر اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس ولو فتح هذا الباب لوجب اما يوضع

والطعم والرابع وقال الشافعية ما كان مكروها اذا غير وما عداه لا يمنع الا ان يخل في الماء
وافقهم اصحابنا في الخمر والعذرة وخالفوهم فيما ذكرنا وشرط الخرقي في الكثرة في الرابع تغير سائرها
فلكونها تحط عن مجاورتها فاعتبرت الكثرة ليعلم انها عن مخالطة والرواية الثانية انها باقية على طهوريتها
نقل عن اكثر جماعة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه لان الله قال فلم تجدوا ماء فلم يجدوا وهذا عام في كل ماء
لانه نكره في سياق النفي ولان الصحابة كانوا يسافرون وغالب اسفارهم الادم وهي تغير او
صاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها واختلف في المنفصل عن المتوضئ من الحدث و
الغسل من الجنابة فروي انه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة والشافعي واحد
الروايتين عن مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من
الجنابة رواه ابو داود ولولا انه يفيد منعا لم نهه عنه ولانه ازال به ما تنعا من الصلاة والثانية
مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي واحد الروايتين عن مالك والقول الثاني للشافعي
والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر وروي عن علي وابن عمر فيمن مسح رأسه اذا وجد
بللا في لحيته اجزاه ان يمسح رأسه به لما روي عنه صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب وانه لغسل
من الجنابة في لعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواه احمد ولانه الذي به رضا فجاز
ان يؤدى به غيره كالثوب يصلى فيه مرارا وقال ابو يوسف هو نجس لانه يسير طهارة
وهي لا تفعل الا عن نجاسة وتطهير الطاهر محال ووجه الاولى طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم صب
على جابر من وضوءه والدليل على طهارة اعضاء المحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وان
المستعمل في طهارة مشروعة كالمتجدد فيها وان اوخمس فيه يد قائم من نوم الليل غسلها ثلاثا
فهل يسلب طهوريته على روايتين احداهما لا يسلبه وهو الصحيح لان الماء قبله طهور فبقي على الاصل
والنهي عن الغمس كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزيل الطهورية وانكاره تعبدا اقتصر على النص
والثانية يسلبه للنهي فلولا انه يفيد منعا لم نهه عنه وعن الواجب الى ادنى ما يجزيه اذا غمس يده
وهل يكون غمس بعض اليد كالجميع فيه وجهان ولا يجب غسلها عند القيام من نوم النهار وسو
الحسن بينهما وان قال ان احدكم لا يدري اين باتت يده والمبيت لا يكون الا بالليل خاصة فان
ن القائم صبيه فقه وجهان وختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا فذكر القاضي انه الذي ينقض الو
وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل ويجب النية للغسل في احد الوجهين والثاني لا يفتقر لانه
علل بوهم النجاسة ولا يفتقر الغسل الى النية وقال ابو الخطاب يفتقر قياسا على الوضوء وهو بعيد
لانها ان وجبت في الوضوء وجبت تعبدا واذا وجد ماء قليل ولم يمكنه الاغتراف ويداه نجستا
فان امكنه الاغتراف بفيه ويصب عليهما فعل والا يتيمم وانكانتا بعد نوم الليل فمن قال ان غمسها

ضع

ينجس

ن

وبه نستعين جسم سئل عن الماء الذي تعمل من الشرح الكبير ومن الانصاف اول كل باب من الشرح واخره من الانصاح

قال ابن القيم الاصل في العبا
ات الحل والاصل في المشروح التحريم الطهور ماء عليه ضلقته عليها فهو طهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وفي البحر هو
لقوله تعالى وعكسه رسوله وعكسه
ها ايجابا وسلبا وكراهة وتحريما
بطلم اسم او كراه وتحريم
الماء وهي ثلاثة طهور وهو الباقي على خلقته وجملته ان كل صفة خلق عليها الماء وبقي
عنه ان الوضوء بالماء الآجن جايز سوا بن سيرين فانه كرهه ذاكر والماء المتغير بورق الشجر
وما نبت في الماء او ما تحلل الريح والسول وما تغير في الانية الادم والنحاس ونحوه بقي على ذلك
كله لانه يشق التحرز منه او لا يخالطه كالعود والدهن والعنبر اذا لم يستهلك فيه ولم يتحلل لا
نه تغير عن مجاورة او ما اصله الماء كالملح البحري فالماء معدنا كالزعفران وكذا لكره
الماء المتغير بالتراب لانه يوافق الماء في صفته اشبه الملح او ما تردد به ريح بيته الى
جانبه لانعلم في ذلك خلافا او سخن في الشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بما قصد تسخينه لحديث
لا تفعلي فانه يورث البرص رواه الدارقطني وقال يرويه خالد ابن اسماعيل وهو متروك وعمر و
الأعسم وهو منكر الحديث ولانه لو كره لما اختلف في مقصد الشمس وعدمه او بطاهر كا
الطيب ونحوه فلم يكره لانعلم فيه خلافا الا ما روي عن جماهد انه كره الوضوء بالمسخن واحمي بنجا
سة فهل يكره بطاهر ولا يتغير والاكره الغسل والوضوء بما نزعم لحديث اسماء وعنه يكره لقول الصحا
ب لا اصلها الغسل واذا خالط الماء طاهرا لم يغيره لم يمنع الطهارة قال ابن حامد ان كان الماء قلتين
واذا وقع فيه ماء مستعمل عفي عن يسيره وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم يتوضؤن
من الاداوح فان كثر منع في احد الروايتين وقال اصحاب الشافعي ان كان الاكثر المستعمل منع
والا فلا وان كان بقدر ماء لا يكفيه لطهارته فكلما يتابع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في
احد الروايتين الثاني طاهر غير مطهر وهو كل ماء خالط طاهرا فغير اسمه حتى صار
صبغا او خلا او طبخ فيه فصار مرقا فلا يجوز الوضوء به لانعلم فيه خلافا الا انه
حكي عن اصحاب الشافعي وجه في ما الباقلا المغلى انه يجوز الوضوء به وحكي عن ابي
ابي ليلى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة وسايرهل العلم على خلافه لان هذا لا يقع
عليه اسم الماء فان غير احد اوصافه فقيه روايتان احداهما انه غير مطهر وهو قول مالك
والشافعي اشبه ما الباقلا المغلا اذا ثبت هذا فان اصحابنا لا يفرقون بين المتغير
كالزعفران والاشنان وبين الجوب من الباقلا ونحوه ولم يفرق اصحابنا بين اللون و

لا يتوضأ قال يتوضأ ومن جعله مؤثرا قال يتوضأ ويتيمم معه فان توضأ من ماء كثير واغتسل منه بخمس
اعضائه ولا ينوي غسل اليد فعند من اوجب النية لم يرتفع حدثه ولا يجزيه عن غسل اليد لان غسلها
انما وقع واما الموجب النجاسة وذلك لا يمنع ارتفاع الحدث واذا نغمس الجنب او المحدث في ماء دون
القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه
لانه انما يصير مستعملا بارتفاع الحدث ولنا قوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب والنهي هو
يقتضي الفساد واذا جمع ماء مستعمل الى قلتين صار الكل طهورا ان بلغ قلتين باجتماعه فقد
ان يزول المنع لحديث القلتين وان نضم مستعمل الى مستعمل وبلغ قلتين باجتماعهما ففيه اختلاف
وان زال به النجاسة وانفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر رواية واحدة احكام الحدث ارضاو
قال ابو يوسف انما يحكم بطهارته اذا انشفت اعضاء البول فانها نجاسة تجري الماء عليها فطهرها في
المنفصل روايتان كغسل الارض ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعرابي ذنوبا من ماء فلو كان المنفصل نجسا
لكان تكثير النجاسة ولم يفرق بين نشاف وعدمه والظاهر انه امر عقيب البول وانما
ان غير البول فهو طاهر في اصح الوجهين وهو مذهب الشافعي وان خلت بالطهارة منه مرة فهو
طهور ولا يجوز الطهارة به لحديث الحكم ابن عمرو وقال احمد يجامعكره وهو مقتضاه بالخلوة
لحديث عبد الله ابن سرجس توضأ انت هاهنا وهي هاهنا واما اذا خلت به فلا توبة
وفيه يجوز لحديث ميمونة فان خلت به في ازالة النجاسة ففيه وجهان وان خلت به في بعض
اعضائها او تجديدا واستنجاء فوجهان واذا خلت به للتيمم في غسل الحيض فوجهان احدهما
المنع وقد تعلق به اباحة وطيها والثاني الجواز لان طهارتها لا تصح ويجوز للرجل والمرأة
ان يغتسلا ويتوضأ من اناء واحد من غير كراهة ولا يجوز رفع الحدث الا بالماء وقال عامة
النساء ومنع من الوضوء له اذا لم يجد الماء وعن ابي حنيفة كقولنا واحد من غير كراهة ولا يجوز
رفع الحدث الا بالماء المطلق لحديث ابي سعيد ثمرة طيبة وماء طهور ولنا قوله فلم تجدوا
ماء فاوجب الانتقال الى التيمم عند عدم الماء وجد بهم لا يثبت فاما غير النبيذ فلا
اعلم بين اهل العلم خلافا انه لا يجوز غير ما ذكرنا في الماء المعتصر وله القسم الثالث
نجس وهو ما تغير بنجاسة بالاجماع حكاه ابن المنذر فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس
عامة روايتين لحديث القلتين وتحديده بما يدرك اجزاء النجاسة مادونها والا لكان
مفيدا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم القائم من نومه عن غمس يده في الماء قبل ان يغسلها منعا وامر
بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراق سؤره ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير والثانية لا
ينجس الماء الا بالتغير روي نحو هذا عن ابي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب الثوري
وابن المنذر لحديث بضاعة وذهب ابو حنيفة الى ان الكثير ينجس من غير تغير الا ان يبلغ
حدا يغلب على الظن ان النجاسة لا تصل اليه وختلفوا في حده لقوله لا يبولن احدكم في الماء

روايتان

الدائم

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره والماء الذي بين القلتين وبين ما دونهما
لابد من تخصيصه بما ذا دعى الحد الذي ذكروه فتخصيصه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اولى من تخصيصه
بالرأي والذي حكم من غير اصل وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار اليه بغير نص ولا اجماع
مع ان حديثهم خاص في البول وهو قولنا فاصار ابين جمعا بين الحديثين فتخصيص الحكم على
ما تناوله النص لان له من التاكيد والاستثمار ما ليس لغيره الا ان تكون النجاسة بولا او
عذرة مائعة ففيه روايتان احداهما لا ينجس وهو مذهب الشافعي واكثر اهل العلم
لحديث القلتين وحديث البول لا بد من تخصيصه بما لا يمكن ترجيحهما فتخصيصه بخبر القلتين
اولى من تخصيصه بالرأي والرواية الاخرى ينجس لحديث النهي عن البول فيه وان كثر الماء بماء يسير او بغير
الماء كالتراب ونحوه فزال التغير لم يطهر في احد الوجهين والثاني يطهر لان علة النجاسة زالت فاما
غير الماء اذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات احداها ينجس وان كثر لقوله وان كان مائعا فلا
تفرقوه ولم يفرق بين كثير وقليل الثانية انها كالماء لا تنجس منها ما بلغ قلتين الا بالتغير فيما يساعد الماء قال حنبل سئل احمد قلت كلب ولغ في سمن او زيت قال اذا كان في آنية
كبيرة مثل حب ونحوه رجوت ان لا يكون به باسا يوكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني و
الثالثة انها اصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة وما لا فلا واما المستعمل في رفع الحدث وما
كان طاهرا غير مطهر ففيهما روايتان ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وما ادركه الطرف وما لم يدركه
وعن الشافعي ان ما لم يدركه الطرف معفو عنه للمشقة ولنا انه دليل التنجس لا فرق فالتوفيق
بحكم وما ذكروه من المشقة ممنوع لانا انما نحكم بالنجاسة اذا علمنا وصولها ثم ان المشقة بموجودها
حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بجعلها وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطا لها انما يصح بالتوفيق او با
عتبار الشرع للقرء موضع واحد ولم يوجد واحد منهما والقلتان خمس مئة رطل بالعراقي وعنه
اربع مئة رطل وهذا ذكر تقدير او تحديد على وجهين ونقل احمد الغرق بين الجاري و
الواقف فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الجاري وقال في البئر تكون لها مادة هو
هو واقف ليس بمنزلة الجاري فعلى هذا لا يجوز الا با التغير لان بمجموع بئر بدعا القلتين
فان قيل فالجرية لا تبلغهما قيل تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح
انشاء الله وان شبهت ثياب طاهرة بنجس صلى بكل ثوب صلاة وزاد صلاة وقال ابو يوسف
لا يصلي في شيء منها وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كقولهما في الاواني والقبلة فان سقط عليها ماء
طاهر لم يلزمه السؤال عنه قال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علينا ونرد علينا رواه في
الموطا وقال ابن عقيل لا يلزم والجواب لخبر عمر قال شيخنا يحتمل ان يلزمه لانه يسأل عن شرط الصلاة و
خبر عمر يدل على ان سور السباع طاهر لسماعه ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

سور البهيمة

وعند الشيخ ان كل ما طهر تحصل به الطهارة وفاقا لمن ذهب الى ان الدباغ رفع ما ثبت من نجاسة وحكم
عنه ايضا فالمدار عنده على الطهارة والنجاسة فيه يدور القابل من قوم الهل ولو نوى جنبا بانتماس كلها او بعضه في
ماء قليل لا كدر فرفع حدثه لم يرتفع وقيل يرتفع اختاره الشيخ والماء في محل التطهر لا يؤثر تغيره وقيل
يؤثر اختاره الشيخ وقال التوزيق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا وان لم يتغير وهو يسير فحل
نجس الرواح الثانية لا ينجس اختارها الشيخ وقيل بالوزن بان يسير الراجح وغيرها فيعفى
عن يسير الراجح ذكره ابن البناء ونصره ابن رجب في شرح البخاري واظن انه اختار الشيخ و
بن القيم واذا لاقت النجاسة مائعا فاختار الشيخ ان حكمه حكم الماء واختار ابن الشاب الطاهر
والنجاسة اذا شبهت صلى في واحد منهما بالتحري

باب الآنية

جميع الآنية الطاهرة يباح استعمالها سواء كان ثمنها اولا في قول عامة اهل العلم الا انه روي عن ابن عمر
انه كره الوضوء بالصفر والنحاس والرصاص وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في
احد قوليه ما كان ثمنا لما النفاسة جوهر حرم ان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاخبار تحريم الذهب
والفضة تنبه على تحريم ما هو نفيس منها ولنا ما روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
تور من صفر واما الجوهر فلا يصح قياسه على الاواني لانها لا تتخذ انادر واجارة لاستعمال القصب
مع الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز ولو جعل ذهبا
لم يجز قال ولا يختلف المذهب في تحريم آنية الذهب والفضة وعلى ان الشافعي اباحه لتخصيص
النهي بالاستعمال كالقاذ يتاب الحرير واما المضبب بهما فان كان لشرب حرم بكل حال وقال ابو حنيفة يباح
لانه تابع للباح ولنا حديث ام سلمة الذي رواه البخاري في اناء من ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك الحديث رواه الدارقطني
الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة كشعب القدح اذا لم يباشرها بالاستعمال ومن رخص فيه طاوس و
اسحق وابن المنذر وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فضة ولا ضبة وكره الشرب في الاناء المفضض عطا
وسالم ولعلهم كرهوه لما قصد به الزينة او كان كثيرا ويباح طعام اهل الكتاب واستعمال آنيتهم ما لم يعلم نجاستها
روايتين احداهما لا يكره لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وحديث ابن المغفل توضأ عمر
من جرة نصرانية والثانية يكره لحديث ابن ثعلبة المتفق عليه واما ثيابهم فما يلي عوراتهم كالسراويل فروي عن احمد
الدم عملا بالاصل واما اوانيهم فمذهب الشافعي انها حكمها حكم اواني اهل الكتاب لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ من مزادة مشركة وما لم يتحقق نجاسة ما يستعمل منها الا بعد غسله لحديث ابن
ثعلبة ولا نعلم خلافا في اباحة الثوب الذي نسجوه وفي اباحة الصلاة في ثياب الصبيان والجاريات
وثوب المرأة الذي تحيض فيه لصلاة صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة والثوب لذا كله او لاحتمال النجا
سة ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا ولا

يب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما ان لو كانا بتانا فان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي
اللون لقوله في الدم الا يكفيك ولا يضرك اثره رواه ابو داود وسنحب تخمير الاواني والاكل الاسقيه
للحديث ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة قال بعض اصحابنا
يطهر جلد ما كول اللحم وهو مذهب الاوزاعي واسحق لقوله ذكاة الادیم باغه والذكاة انما تعمل
في ما كول اللحم والاول ظاهر كلام احمد لان قوله انما اهاب دبغ فقد طهر يتناول الماكول وغيره
خرج منه ما كان نجسا في الحياة كلوب الدبغ انما يرفع نجاسة حادثة بالموت وحديثهم لنا
اراد بالذكاة الطيبة كقولهم لا يحل ذلك ويحتمل انه اراد به الطهارة ويسمى الله اراد بالذكاة
الذبح لاضافته الى الحيوان كله لا الى الجلد فلما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها وبه قال الاوزاعي
وروي عن ابن سيرين وعروة الرخصة في الركوب على جلود النمور ومذهب الشافعي طهارة جلود
الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير وحكي عن ابي يوسف طهارة كل جلد وحكي عن مالك قوله انما اهاب دبغ
فقد طهر ولنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ركوب جلود النمور رواه ابو داود وله في حديث اخر نهى عن
جلود السباع والركوب عليها واذا قلنا بطهارته بالدباغ لم يحل اكله وظاهر كلام الشافعي
انه انما كان من ما كول اللحم جاز لان الدبغ ذكاة والاول اصح لقوله انما حرم اكلها ولا يلزم من الطهارة اباحة
الاكل ولا يجوز بيع قبل الدبغ لانه مجهول فيه خلافا وهل يطهر بالدبغ قبل الغسل قيل لا لقوله يطهرها الماء والقرض
رواه ابو داود وقيل بلى لقوله انما اهاب دبغ فقد طهر ولا يطهر غير جلد ما كول بالذكاة وقال مالك يطهر
لقوله ذكاة الادیم دباغه ولنا ان النهي عن جلود السباع عام ولانه ذبح لا يبيح اللحم وقياس الذكاة
على الدبغ لا يصح لانه اقوى ولبن الميتة نجس لانه مائع في وعاء نجس ولذلك لو فتحتها وروي انها طاهرة
وهو قول ابن حنيفة وداود لان الصحابة اكلوا الجبن لما فتحت بلاد المجوس وهو يعمل بالانفحة وذبائحهم ميتة
والاول اولى لانه قبل ان جزارهم اليهود والنصارى وقد روي ان الصحابة لما قدموا العراق كسروا جبنا
منهم بعد ان وضعوا طعامهم فلما فرغ المسلمون اكلوه وهو اخلوق من اللحم الظاهر فلو حكم بنجاسة ما ذبح
في بلدهم لما اكلوا من لحومهم وان ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهو قول ابن
المنذر ذكرها على وابن عمر وما لك وعظام الميتة نجسة وهو قول ما لك والشافعي ورخص الانتفاع بعظا
الفيلة ابن سيرين وابن جريج وقال ما لك ان وقى الفيل فعظمه طاهر لانه ما كول عنده وقال الثوري و
ابو حنيفة عظام الميتة طاهرة لان الموت لا يحلها ولنا قوله لحرمة عليكم الميتة وتحريم كل ذي ناب
من السباع وقولهم العظام لا يحلها الموت ممنوع لقول من يحي العظام وهي رميم الخ ولان الدليل
الحيوة الاحساس والالم وهو في العظم اشد منه في اللحم والروح والحافر والظفر كالعظم لقوله ما قطع

من البهيمة وهي حية فهو كميتة قال الترمذي حسن غريب ويحتمل ان هذا طاهر والخبر يريد به ما تقطع
مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر وصوفها وشعرها وريشها طاهر وبه قال مالك و
ابن المنذر وقال الشافعي نجس لانه ينفي من الحيوان فينجس بموته كاعضائه وهذا منتقض با
البيض وشعر الآدمي طاهر في الحيوة والموت وقال الشافعي في احد قوليه نجس بفصله
وطهر في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجماله ولنا انه صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين اصحابه
وما كان طاهرا منه كان طاهرا من غيره وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير فيه روايتان وحمى
فيه الحسن ومالك والاوزاعي وعن احمد انه قال لا باس به ولانه قال اذا لان لا يسلم الناس
منه وفي تكليفهم غسل اثلاث اموال الناس وفي المعنى ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
على ابن عقيل ابن ابي الحسن التميمي انه قال اذا اتخذ مسعطا او فتيلا او نطيسا او بخورة او مدخنة ذهبا او فضة
كره ولم يحرم وفي الصبي اربع مسائل كونها يسيرة بالشروط المتقدمة فتباح بالشروط المتقدمة وكثيرة
لغير حاجة فلا تباح وختار الشيخ رحمه الاباحة اذا كانت اقل مما هي فيه وكثيرة لحاجة ويسيرة لغير حا
جة فلا تباح وقيل لا تحرم اختاره الشيخ وقال ابو بكر يباح يسير الذهب وختاره الشيخ وقال قد غلط
طائفة من الاصحاب حيث حكت قولا باباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن ابي بكر وابو بكر انما قال اذا
كان في باب اللباس والتحلي وهما اوسع وقال الشيخ ايضا يباح الانخال بجعل الذهب والفضة لها حاجة
واذا قلنا بطهر جلد الميتة بالدباغ فهل يختص بالماء كول او كان طاهرا في حال الحيوة فيه وجهان
احدهما يشمل اختار الشيخ وختار في الفتاوى المصرية اختصاصه بالماء كول وعلى القول بان الدباغ
لا يطهر وختار الشيخ الانتفاع به في المايعات ان لم ينجس المايع ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ولا يجوز
ذبحه لاجل ذكاته قال الشيخ وانكاته في النزع وما طهر بدبغه جاز بيعه واطلق ابو الخطاب جواز بيعه
مع نجاسته قال في الفروع وينوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا اجماع كما
قيل وقال ابن القاسم المالكي لا باس ببيع الزبل قال اللخمي هذا على قوله يدرأ عا بيع الغرر وقال ابن الما
جشون لا باس ببيع العذرة لانه مما منافع الناس ولبن الميتة والتحتها نجس وعنه انه طاهر مباح
اختاره الشيخ واختار طهارة عظمها وقرنها وظفرها نقل الميموني في صوف الميتة ما اعلم احدا كرهه وسئل عن

باب الاستنجاء

يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله لحديث علي رواه ابن ماجه ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم لحديث ابو امامة رواه ابن ماجه ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لحديث انس متفق عليه قال ابو عبيد الخبث بسكون الباء و
بضمها وضم الخا جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم ولا يدخل بشيء فيه ذكر الله لانه

صلى الله عليه وسلم اذا دخل وضع خاتمه قال الترمذي حديث صحيح غريب ويستحب السر في الدخول والبعد في الخروج والارفع
ثوبه حتى يدنو من الارض ولا يتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام في هذه الحال رواه مسلم ولا يذكر الله
بلسانه روي كراهته عن ابن عباس وعن ابن سيرين لا باس به ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام الذي
يجب رده فان عطس حمد الله بقلبه فلم يتكلم وفي رواية يحمد الله بلسانه واذا خرج قال غفرانك الحديث
الترمذي وحسنه ويقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لحديث ابن ماجه ولا باس بالبول
في الاناء الحديث بعده رواه ابو داود وان كان في الفضاء بعد لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز ابعد حتى لا يراه احد واستتر واتى دمكانا رخوا لما روى ابو داود وفي الارض
مستتر والارتياد ويستحب اذا بول قاعدا قال ابن مسعود من الجفاء ان تبول قائما رواه ت
فيه الرخصة عن عمر وغيره لحديث حذيفة ولعله فعله ليبين الجواز لو كان في موضع لا يتمكن
الجلوس فيه ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ومثلها
موارد الماء لما روى ابو داود ان صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قتادة يقال انها من مساكن
الجن ولنا ما روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول تحت الشجرة المثمرة بنجس الثمرة ويكره البول في الماء الراكد للنهي عنه ولا
يبول في المغتسل لما روى ابو داود وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله وقد روي ان عامة الوسواس منه
قال احمد ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا باس ولا يستقبل الريح لانه ينجس و
يجوز ان يستقبل القبلة في الفضاء وهذا قول اكثر اهل العلم وفيه اسدار فاعنه واستبا
لها في البناء والبناء ثم ذكر في النهي حديث ابي ايوب المتفق عليه وحديث ابي هريرة
عند مسلم الآتي قال والثانية يجوز في البناء ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح ثم ذكر حديث
مرواح الاصغر عن ابن عمر رواه ابو داود وقال وهذا تفسير للنهي العام وفيه جمع بين
الاحاديث فاذا فرغ مسح بيساره من اصل ذكره الى رأسه لحديث اذا بال احدكم فلينثر
ذكره ثلاث مرات رواه احمد ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يستنجي بها لحديث لا يمسك احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه وان فعل اجزاه
عند الاكثر وحكي عن بعض اهل العلم الظاهر انه لا يجزيه للنهي كما لو استنجى بالروثة والاول
اولى لان الروثة آلة الاستجمار وشرطه اليبس انما تثنى والحجر الملقى للمحل والجمع بين الحجر والماء

افضل قال احمد هو احب الي لقول عائشة من ازواجكن ان يستعن بالحجارة الا من اثر الغائط والبول فانى استحيهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال المرتفع يحيح ويجزيه لصدرهما فى قول الاكثر وحكى عن سعد ابن ابى وقاص وابن الزبير انهما انكرا الاستجمار بالماء قال ابن المنذر وهذا يفعل ذا كذا الا الناس وقال عطا غسل الدبر محدث واما الاقتصار على الاستجمار فمجاز بغير خلاف الا اذا بعد وخارج عن موضع العادة فلا يجزى الا الماء وبهذا قال الشافعى وابن المنذر والبيان ان تعدى بولها الى مخرج الصفاق قال اصحابنا يجب غسله قال المختار وعندى ان لا يجب لانه لو لزم لبينه النبى صلى الله عليه وسلم للامة واذا استنجا بالماء استحب تجفيف المحل بالارض لانه صلى الله عليه وسلم فعله رواه البخارى وقال حنبل قلت لابى عبد الله اتوضأ واستبرئ واجد فى نفسى انى قد صدقت فما بعد قال اذا توضأت فاستبرئ ثم خفه كفا ماء فرشه فى فرجك ولا تلتفت اليه فانه يذهبك ان شاء والاستجمار بالحجر والخرق ونحوها فى معناها مما ينقى جائز فى قول الاكثر وعنه لا يجزى الا الاحجار وهو مذهب داود لحديث سلمان عنه مسلم نهانا ان نستنجى برجيع او عظم وتخصيصها بالنهى يدل على انه اراد الحجر ونحوه مقامها وشرط فى المستجمر به ان يكون طاهرا فلا يجزى بنجس رواه الترمذى ولا يجزى بالروث والعظام وقال ابو حنيفة يجزى به ولنا قول فى الروث هذا ركس يعنى نجس رواه الترمذى ولا يجزى بالطاهر منهما ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود ولانه علل النهى عن الروث والعظام لانها زاد الجن فزادنا اولى ولا يجزى اقل من ثلاث مسحات اما بحجر ذى شعب او ثلاثة احجار وعنه لا يجزى اقل من ثمانية احجار وهو قول ابن المنذر ويشترط الانقاء وهو ازالة النجاسة وبلتها وقال ابن المنذر يجزى بدون العدد اذا حصل الانقاء لحديث سلمان ويقطع عاود ويجزى فى النادر كما لو عاد ولاصحابنا ان فيه وجها لا يجزى فى الثلاث لانه امر بغسل الذكر من المذى ويجب ما يكاد خارج الا البيض وهذا قول اكثر اهل العلم اعنى وجوب الاستنجاء الجملة وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لا اعلم به باسا وهذا مذهب ابى حنيفة فان توضأ قبله فهل يصح وضوءه عنه روايتان الثانية يصح وهى اصح وهو مذهب الشافعى انتهى

الانصاف

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قال احمد فى الدرهم اذا كان فيه اسم الله او مكتوب عليه فلا هو ان احد يكره ان يدخل اسم الله الخلاء ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يحمل الكراهة وجزم به الشيخ فى شرح العمدة ويحمل التحريم وهو رواية اخرى احمد وعمد العاطس واجابته المذى بقلبه ويكره بلفظه وعنه لا يكره قال الشيخ يجب الوضوء فى الخلاء ولا يستقبل الشمس والقمر وقبله لا يكره اختاره فى الغائط ويحرم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء واختار الشيخ وابن تميم ويكفى انحرافه وظاهر كلام صاحب المحرر وجعفيه لا يكفى واذا فرغ مسح لحزه وقال الشيخ يكره المشى والنشر وظاهر كلام المصنف لا يستحب ولا يمشى بعد فراغه قال الشيخ ومن ذلك بدعة واختار ابن تميم فى الصفات والحشفة وغيرذلك للعموم ولا يجب غسل ما ظهر من داخل فرج الثيب من نجاسة او جنابة بل يعفى عنه واختاره المجد وجعفيه وابن تميم لاستتار بخلاف المتغوط يعفى عن يسيره وعنه طاهر وظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب واختار الشيخ فى قواعده واختار المجد فى اوثة والعظام قال ابن تميم فى المطعوم نظر ويتوجه لحرمة الطعام لكونه لا ينقى بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع تحريمه فهذا اولى واختار فى قواعده لا جزاء فى المطعوم ونحوه بالسؤال وسئل عن الوضوء والسواك مسنونان فى جميع الاوقات لا نعلم فى استحبابه خلافا وتاكد الا الصائم بعد الزوال ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحق وداود وتتاكد استحبابه عند الصلاة وعند القيام من النوم لحديث حذيفة وعند تغير الفم وشاكد استحبابه لقول ابى موسى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك على لسانه متفق عليه فان استاك باصبعه او نحوها فهل يصيب السنة على وجهين احدهما لا يصيب والثانى يصيب بقدر ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لحديث انس مرفوعا يجزى من السواك الاصابع رواه البيهقى قال محمد ابن عبد الواحد الحافظ هذا اسناده لا اريد به باسا ويستاك عرضا فان استاك على لسانه فلا باس طولا لحديث ابى موسى دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه يبث الى فوق وبدؤه عند انتهائه عن الرجل الاعتبار فى احد معناه بدؤه يوم وبيوم ولابى داود عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

فصل فى الفطرة روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ثم ذكر حديث ابن الزبير عن عائشة مرفوعا

الفطرة

عنه من النظر اخرجه مسلم وسئل احمد عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره اذا دفنه ام يلقيه فلا يدفنه قيل له يلقى فيه شيء قال كان ابن عمر يدفنه قيل لاحمد ترى ان يأخذ الرجل سفلته اي عانته بالمقراض وان لم ينتقص قال ارجو ان يجزيه انتهى وسيجيء عفاء اللحية وهل يكره اخذ ما زاد على القبضة فيه وجهان احدهما يكره لحديث ابن عمر خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى متفق عليه والثاني لا يكره لان ابن عمر يفعله رواه البخاري وسئل احمد عن الرجل يأخذ الشعر قال سنة حسنة لو امكنني لاخذته وقال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة وسجاف يكون شعر الانسان عامة شعر النبي صلى الله عليه وسلم اذا طال فالى المنكبين واذا قصر فالى شحمة الاذن وان طوله فلا باس نص عليه وقال ابو عبيد كان له عقيصتان ويسجب قيل الشعر واكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود ويستحب قصه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفرق وذكره في الفنون ويكره حلق الراس في غير الحج والعمرة فيه روايتان احدهما يكره لقوله في الخوارج سيماهم التحليق والثانية لا لانهم صلى الله عليه وسلم عن القزع وقال احلقوه كله او دعوه كله رواه ابو داود وقال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على ابطال الحلق ولكني بهذا اجيب فاما اخذه بالمقراض فلا باس به رواية واحدة قال احمد انما كره الحلق بالموسى واما بالمقراض فليس به باس قلت فاي شيء اكره اليه مكروه رواية واحدة الا لضرورة قبل لاحمد لا اقدر على الدهن وما يصلح ينفع فيه الدواب قال اذا احتاج لضرورة فارجو ان لا يكون به باس ويكره نتف الشيب لحديث عمرو ابن شعيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة وانا مصة والمستوصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخمسة محرمة لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها واما الواصلة بغير الشعر فانها مما يشدبه فلا باس وانما كان اكثر من ذلك ففيه روايتان وانا مصة اللتي تنتف الشعر من الوجه وان حلقه فلا باس لان الخبر ورد في النتف والواشرة اللتي تبرد الاسنان لتحدها وتفلجها وتحسنها وفي خبر آخر لعن الله الواشمة والمستوشمة ويستحب الطيب لانه يحبه صلى الله عليه وسلم والنظر في المرآة فالاحمد كان لابي عبد الله صنيعة فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط ولاحمد عن ابي ايوب مرفوعا من سنن المر

سلين الحلو والنطرون والسواك والنكاح ويستحب خضاب الشيب بغير سواد قبل لاحمد ترى الخضاب بالسواد قال اي والله لقوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر وجنبوه السواد وبكر الزرع وهو حلق بعض الراس لنهيه عنه ويجب الختان ان لم يخف على نفسه لقوله لرجل اسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود وقال احمد كان ابن عباس يشدد في امره وروي عنه لا حج له ولا صلاة ورخص الحسن في تركه وقال قد اسلم الا بعض والاسود ولم يفتش احد عنهم ولم يختنوا ويشرع في حق النساء لقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل وقال ما لم تختتن يوم اسبوعه قال احمد لم اسمع فيه شيء قال ابن المنذر ليس فيه خبر حتى يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشبه على الاباحة ويباح في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد لقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه

فصل ويسن الوضوء عشر السواك لقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم مع كل وضوء بسواك رواه احمد والشمة مستحبة وعنه انها واجبة مع الذكر لقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وقال احمد ليس يثبت في هذا حديث وغسل الكفين اذا لم يكن قائما من نوم الليل والا فهي وجوبا روايتان لان الذين وصفوا وضوء صلى الله عليه وسلم ذكروا انه غسل كفيه ثلاثا واما عند القيام من نوم النهار فروي عنه انه مستحب وهو قول مالك وان لم يكن في انية لان ابن المنذر ان سها قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية والحديث محمول على الاستحباب وهذا الصحيح ان شاء الله تعالى والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا ان يكون صائما لان الذين وصفوا وضوءه ذكروا انه ابتدأ بهما قبل الوجه والمبالغة سنة لقوله ابلغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما محله الترمذي وسنا عليه المضمضة لانها من الاسباع ويستحب المبالغة في سائر الاعضاء بالتخليل وذكر المواضع التي يسن عنها الماء ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل لحديث ابي هريرة وتخليل اللحية لحديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي ويستحب ان يشعث بقية شعر الوجه ويمسح ما تحته لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين ويخلل اصابع الرجلين واليدين بما تقدم وهو في الرجلين آكد لقول المستورد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابو داود وذكر ابن عقيل فاستحباب تخليل اصابع اليدين وانثان احدهما يستحب لقول اذا توضأ خلل اصابع يديك ورجليك حسنه الترمذي ولا خلاف في استحباب البداءة باليمنى لحديث عائشة والله اعلم انا استحب ان ياخذ لاذنيه ماء جديدا وهو قول مالك وان فاضل ماء ابن المنذر وليس بمسنون وحكى

رواية عن احمد لانه غير موجود في الاخبار ولنا في حديث الربيع مسح برؤسه واذنيه مرة واحدة رواه ابو
داود والغسلة الثانية والثالثة سنة وليس بواجب لانه توضأ مرة مرة رواه البخاري ومسح
هنا الى آخر الباب من الانصاف الا الصائم بعد الزوال وعنه يستحب اختاره الشيخ قول وبدهن
بحنا واختار الشيخ فعل الاصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب وقال يجب الحجامة اذا وجبت
الطهارة والصلاة وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء وعنه الوقوف في الجمعة قال في الفروع وينوجه
احتمال الاكراه يوم الثلاثاء لخبر ابي بكرة وفيه ضعف ولعل اختيار ابي داود لاقتصاره عاد وانه
والصحيح انه يشارك بيساره قال الشيخ ما علمت احدا ما خالف فيه كالانشاء وغسلها تعبد و
قيل لوجه النجاسة كالحدث بالنوم وقيل معلل بمبيت يد ملابسة للشيطان ويغسلان لمعنا
فيهما وذكر ابو الحسن رواية انه لا جلد خالها الا انا فيصح وضوءهما ولم يفسد الماء اذا سقط
من غير دخال قول وخدما مجديد الاذنين وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره
الشيخ قال ابن القيم الاذكار التي تقولها العامة عند كل عضو لا اصل لها هـ ويجب فرض الوضوء
وصفته غسل الوجه بالاجماع للآية وغسل اليدين وهو الفرض الثاني ومسح الرأس و
هو الثالث وغسل الرجلين وهو الرابع والترتيب على ما ذكره الله وهو الخامس ومذهب
مالك لا يجب اختاره ابن المنذر لان الله عطف بالواو والجمع واما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا
يجب بالاجماع لان الله لم يذكر مخرجهما واحد قال وايديكم وارجلكم وان اجتمع الحدثان سقط
الترتيب والموالاة والموالاة وهي السادس وعنه انها غير واجبة اختاره ابن المنذر ورد
حديث الاولى حديث صاحب اللمعة رواه ابو داود والنية شرط لطهارة الحدث كلها والتيمم وقال
الثوري تشترط في التيمم دون الطهارة للآية ولنا انها من الاعمال بالنيات والآية حملناها
فان قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا يعني لها كما يقال اذا لقيت الامير فتجهز اي له وقولهم يقتضي
الامر حصول الاجزاء به قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمنع ان يشترط له شرط آخر
كآية التيمم وقولهم انها طهارة قلنا انها عبادة ويستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم
يستنثر بيساره لما روى ان عثمان غسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه فتمضمض واستنشق ثم نثر
حدوا استنثر بيساره ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو ما
توضأتم رواه سعيد ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لكن يستحب لان الذين وصفوا
وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا ان يديها الا شيئا نادرا وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر
الاعضاء عن روايتين احداهما يجب والثانية لا لما روى المقدام انه صلى الله عليه وسلم اتى الذين يتوضأ

ذكرت

ذكرت فيه انه تمضمض واستنشق بعد غسل الوجه واليدين رواه ابو داود وهما واجبان في الطهارتين
وعنه الواجب الاستنشاق وحده فيهما وبه قال ابن المنذر لقوله اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم ليستنثر متفق عليه وعنه واجبان في الكبرى دون الصغرى وقال مالك ولا شيء فيهما
لحديث عشر من الفطرة والفطرة السنة ولنا حديث لقيط اذا توضأت فتمضمض رواه ابو داود
وكل من وصف وضوءه ذكر انه فعله ومداومته بدل على وجوبه لان فعله يصلح ان يكون بيانا لامر الله وكو
نهما من الفطرة لا ينافي وجوبهما كالختان ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس الى ما انحدر
من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا ولا عبار بالاصلع
اللذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالغرع الاقرع الذي نزل شعره الى وجهه بل بغالب الناس
وقال مالك ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله قال ابن عبد البر لا علم احدا من فقهاء الامصار
قال بقول مالك هذا ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر اللذي على العظم النابي سمت صماخ الاذن والعارض
اللذي تحته نابت على الحد وهو اللحيين والذقن اللذي على مجمع اللحيين فهذه الشعور الثلاثة من الوجه
فاما الصدغ فهو اللذي فوق العذار والصحيح انها من الرأس لان في حديث الربيع انه مسح برؤسه وصدغيه
واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود وعن ابي حنيفة لا يجب غسل اللحية الكثة وما تحتها من البشرة
قال الخلال اللذي ثبت عن عبد الله في اللحية انه لا يغسلها وليت من الوجه وظاهر هذا كمذهب ابي حنيفة وهو
المشهور في المذهب وجوب غسلها وما روي عن احمد يحمل انه اراد باطنها واما ان شعرها خفيف
يصف البشرة وجب غسلها معه وان كان كثيفا اجزأ غسل ظاهره ويستحب تخليله ولا يجب وهو قول
اكثر اهل العلم لان الله لم يذكر التخليل ولان اكثر من حكى وضوء صلى الله عليه وسلم لم يحكه وهو كثيف اللحية
وفعله بعض الاصحاب يدل على الاستحباب قال اسحق اذا تركه عامدا اعاد الوضوء لحديث انس نحا الله
عليه وسلم اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود
وقال عطاء يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء قياسا على الجنابة وقول الجمهور اولى والعرق
انه يشق في الوضوء لتكرره ولا يجب غسل داخل العينين في وضوء ولا غسل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ولانه يضر وفيه ضرر وذكر عن احمد استحبابه في الغسل وذكر ابو الخطاب في سنن الوضوء لفعل ابن عمر وما ذكره
عنه يدل على الكراهة لكونه ذهب ببصره ويستحب التكثير في ماء الوجه لان فيه غضونا لا يصل الماء
الى جميعها وروي عن علي في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم قال ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة
من ماء فضرب بها على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة فلذا اكر ثم اخذ بكفه قبضة من ماء فذر كها على
على وجهه رواه ابو داود وهو يغني تسيل وتنصب فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين ويدخلهما
في الغسل في القول الاكثر وحكي عن بعض المالكية لا يجب لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل والى منتهى الغاية

ولنا انها تشعل بعض ما كقوله تزدكم قوة الى قوتكم ولا تاكلوا اموالهم واليهم واضافة الى اموالكم وقال المراد اذا
كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف واذا كان كذلك
اصبح ظاهره مسح بعض وصول الماء فيه لا تصح طهارته وحتى يزيله وقال شيخنا يحتمل ان لا يجب
لان هذا يشق اعادته فلو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاب عليهم كونهم يدخلون عليه
وقد عاب عليهم كونهم يدخلون عليه قبلي ورفع احدهم بين انملته وظفره وبقي اثر وسخ ان رأى غيرهم
تحت اظفارهم يصل اليه الماء تنشها ولو كان مبطلا للطهارة لكان اهم من نتف الابط ومن كان
يتوضأ من ماء بئر يغترف منه فغرف منه بيده عند غسلهما لم يؤثر في الماء وقال بعض اصحاب
الشافعي يصير مستعملا لانه موضع غسل اليد ولنا حديث عثمان ولو كان هذا يفسد الماء كان صلى الله عليه
وسلم احق بمعرفته وبيانه ثم يمسح رأسه وهو فرض بالاجماع للآية يبدأ به من مقدمه ثم
يمرها الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه كما رواه زيد وصفة مسح صلى الله عليه وسلم فاما ان ذا شعر خفيف
ينتشر برد يديه لم يجزه لانه قد روي عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح
الرأس كله ثم فرق شعره ناصيته ملصب الشعر لا يحرك الشعر على هيئته رواه ابو داود وسئل احمد كيف يمسح
المرأة قال هكذا ووضع يديه على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدا
ثم جرها الى مؤخره قال القاضي روي عنه انه يأخذ لها ماء جديدا وليس بصحيح ويجب مسح جميع
الاذنين وعنه يجزي مسح اكثره واختلفت الرواية في قدر الواجب فروي عنه الجميع وهو حق كل
احد وهو مذهب مالك لقوله وامسحوا برؤوسكم وصار كقوله سبحانه في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولان الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا انه مسح برأسه كله وهو يصلح ان يكون بيانا
مرادا به وعنه يجزي بعضه ونقل عن مالك ابن الاكوع انه كان يمسح بمقدمه وابنه عمر مسح الناصية
والظاهر عن احمد في الجلد وجرب الاشياخ والمرأة يجزيها مقدم رؤسها لان عائشة كانت
تمسح مقدم رؤسها واحتج بما جاز المسح مسح البعض بقول المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
على العمامة وبناصيته والخفين رواه مسلم وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية
فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وبان مسح بعضه يقال
مسح بكله برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم واختلفوا في قدر المجزئ فقال احمد لا يجزيه الا الاكثر وقال
ابو حنيفة ربعه وقال الشافعي ما يقع عليه الاسم حكي عنه ثلاث شعرات ويجب مسح
الاذنين وعنه لا قال الخلال كلهم حكوا عنهما فيمن تركهما عامدا لانهما منه على وجه النبي ولانهم
من الاطلاق دخولهما فيه ويسن ان يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه لان في حديث الربيع فادخل
اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابو داود ولا يجب مسح ما نزل من الرأس من الشعر ويمسح رؤسه بماء

جديد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال الترمذي وجوز الحسن وعمرو وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه
لما روي عن عثمان انه مسح مقدم رأسه مرة بيده مرة واحدة ولم يستأنف لها ماء جديدا حين حلق
صفة النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد وهل يستحب مسح مقدم العنق فيه روايتان احداهما يستحبان
في المسند انه مسح حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق والثانية لا يستحب ان سلم ماء من
الذين حكوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث ولا يستحب تكريره قال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعنه يستحب لما روى
ابو داود وزاد في حديث عثمان ووجه الاولى احاديث الذين وصفوا صلى الله عليه وسلم ولحاديثهم لا
يصح منها شيء قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة فان قيل
يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا ليبين الافضل قلنا قول الراوي هذا ظهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدل على الدوام لانهم وصفوه لمن سألهم فلو شاهدوه مرة اخرى لم يطلقوه هذا لا
ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدلكهما في الغسل فان كان افطع غسل بقية محل الفرض فان
لم يبق شيء سقط ويستحب ان يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من الطهارة ثم يرفع طرفه الى
السماء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم من حديث
عمر رواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه ابو داود وزاد
في بعض رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء والوضوء مرة مجزئ والثلاث افضل
هذا قول اكثر اهل العلم لان الكلام يوقف مرة وثلاثا قال ابن حامد فان اسبغ فغسل وجوههم وقال الاولى
الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرجلين فانه ينقيهما والاولى لما ذكرنا من الاحاديث وان غسل بعض
الاعضاء اكثر من بعض فحسن لحديث عبد الله بن زيد وتكره الزيادة على الثلاث لحديث ابي داود والنسائي
وفيه فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم وباح معونة لحديث المغيرة انه اوغر على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه
رواه مسلم وروي عن احمد انه قال ما احب ان يعين على وضوئي احد لان عمر قال ذلك وباح تنشيف
اعضاءه وممن روي عنه اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان وانس وكثير من اهل العلم وروي عن ابن عباس
انه كرهه في الوضوء وروته الكراهة عن جابر وابن المسيب لحديث ميمونة وفيه فاتيته بمنديل فلم يرها
وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه والاول اصح وهذه قضية عين ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيده
ويستحب تجديد الوضوء وعنه لا فضل فيه والاول اصح لحديث انس رواه البخاري ولا باس ان يصلي
الصلوات بوضوء واحد لا نعلم فيه خلافا ولا باس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ احدا ولم يؤذ
المسجد قال ابن المنذر باح ذلك من يحفظ عنه من علماء الامصار وروي عن احمد انه كره صيانة للمسجد

عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

قال الشيخ شرط الموالاة بالعذر وقال هي اشبه باصول الشريعة وقواعد المذهب وقرره اكد وطرده في التيمم وقال الوقيلي يسقط للعذر كما لو ترك غسل وجهه لمرض فقط ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله متوجه ولو كان تخلل اظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته لم يصح طهارته وقيل يصح وهو الصحيح واختاره الشيخ والحق به بكل يسير يمنع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما وقيل لا يجوز الاقتصار على الباطن الذي فوق الاذنين دون الشواذ اقلنا يجزئ مسح بعض الراس ويستحب الزيادة على القدر وعنه لا قال احمد لا بغسل ما فوق المرفق قال في الفائق اختاره شيخنا وقال الشيخ لا يغسل في المجدميت قال ويجوز عما كان فيه للوضوء المصلي بلا عذر

باب المسح على الخفين

قال ابن المنذر ليس بالمسح على الخفين اختلاف وعن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه متفق عليه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو افضل من الغسل لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الافضل وهذا مذهب الشافعي واسحق ولحديث ان الله يحب ان يوخذ برخصه ولان فيه مخالفة اهل البدع وعنه الغسل افضل لانه المذكور في كتاب الله تعالى والمسح رخصة ويجوز المسح على الجوربين والموقين مثل الخف الا انه يلبس فوق الخفين والجوربين قال ابن المنذر يروى اباحته عن تسعة من الصحابة وبه قال ابن المسيب والثوري واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان ينعل الا انه لا يمكن متابعة المشي فيهما ولنا قول المغيرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وصححه وهذا يدل على انهما يكونان منعولين لانه لو كان كذا لكم يذكر النعلين فانه لا يقال مسح على الخف ونعلم ولان الصحابة فعلوه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم وسئل احمد عن جورب الخرق فكره المسح عليه ولعله كرهه لان الغالب فيه الخرق وانه لا يثبت بنفسه وامكان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق فان امكان يثبت ابيح المسح عليه ولعموم في النعل والحديث المغيرة وقال القاضي يمسح على الجورب والنعل كما في الحديث والظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما مسح على سور النعل الذي على ظاهر القدم فاما اسفله وعقبه فلا يسن مسحهما من الخف وكذلك من النعل ومن قال يجوز المسح على العمامة ابو بكر وعمر وهو قول ابن المنذر وقال مالك والشافعي واصحاب الراي لا يمسح عليها لقوله واسحوا برؤوسكم ولنا قول المغيرة توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة صححه الترمذي وروى مسلم معناه وروى البخاري ايضا معناه عن عمر وابن اميه مرفوعا ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولانه ساتر لمحل الفرض اشبه الخف ولان الله تعالى ذكر في كتابه المسح وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعلم ان المراد بكتاب الله المسح على الرأس او حائله ويجوز المسح على الجبيرة لحديث صاحب الشجة وهذا قول مالك واصحاب الراي وقال الشافعي في احد قوليه يعيد الصلاة لان الله امر بالغسل

الغسل ولم يات به ووجه الاول ما ذكرنا ولانه مسح على حائل فلم يجب كما لو لبس المسح عليه فلم تجب الاعادة وفي المسح على الفلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان اراد الفلانس ثوب المبطنات كدثار القضاء فاما الكلة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافا لانها لا تشرجمع الراس عادة ولا تدوم عليه فاما اللتي ذكرنا فقيه لا يجوز المسح عليها وبه قال مالك والشافعي والنهاية لابن المنذر لا نعلم احدا قال به الا انه روي عن انس انه مسح على قلنسوته وعنه يجوز وهو اختيار الخلال قال الاثرم روى عن صحابي باسناد صحاح وفي الخمر روايتان احدهما يجوز روي عن ام سلمة وعائشة ابن المنذر والثانية لا يجوز وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم خلافا في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز عليه المسح الا الجبيرة ووجه حديث المغيرة وفيه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فاراد انه غسل احدهما ولبس الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز وعنه يجوز واختلفت الرواية عنه في الجبيرة فعنه لا يشترط تقدم الطهارة لحديث صاحب الشجة لانه لم يذكر الطهارة ويحتمل ان يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لان فيه انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها وعنه يشترط تقدم الطهارة لها وعليها اذا خاف من النزع فيتيمم ولا يحتاج مع مسحها الى تيمم قال شيخنا ويحتمل ان يتيمم مع مسح فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة ان ما تحت موضع العصابة الحاجة يقتضي المسح والزايد يقتضي التيمم ولذلك اذا شدها على غير طهارة لانه يحتاج في جواز المسح فيخرج من الخلاف وللشافعي في الجمع بينهما قولان وفي الجملة حديث صاحب الشجة ليس انه محل واحد فلا يجمع بين بدل وابيح المسح للخف وان وضع على جرح ودواء وخاف من نزعه مسح عليه نص عليه لما روى الاثرم عن ابن عمر انه خرج باصبعه قرحة فغمها مرارة وكان يتوضا عليها ويمسح عليها وانكر في رجل شق وجعل في فيه قيرا قال احمد ينزعه هذا اهون هون هذا لا يخاف منه وتعليله يقتضي انه متى خاف من نزعه جاز المسح عليه ما لم يكن في الظفر بسقط يكسوه مصطلى ويمسح عليه فان لم يكن على الجرح عصابة غسل الصحيح وتيمم للجريح ولم يمسح وروى حنبل عن احمد في الجريح والمجدور يخاف على نفسه من غسل الجرح ويغسل ما حوله يعني مسح اذا لم يكن عصابة ويمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن لا نعلم فيه خلافا في المذهب وقال الليث يمسح ما بدا له وكذلك قال مالك في المسافر وعنه في المقيم روايتان لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له المسح على الخفين قال نعم قيل يوما قال ويومين قيل وثلاثة قال ما شئت رواه ابو داود ولنا حديث علي رواه مسلم وعن عوف ابن مالك قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان المسح على الخفين في غزوة تبوك في الليلين للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه احمد وقال هذا الجوهر حديث في المسح لانه آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وخبرهم ليس بالقوي وقد اضطرب في اسناده قاله ابو داود وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح وهو اختيار ابن المنذر لقوله المسح للمسافر ثلاثة ايام ووجه الاول ما نقل في حديث صفوان من الحدث الى الحدث ومن مسح مسافر

ثم اقام ثم مسح مقيم لا نعلم فيه خلافا ومن مسح مقيم ثم سافر اتم مسح مقيم وعنه مسح مسافر لحديث يمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وهذا مسافر واحد لحديث ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر لا نعلم فيه خلافا ولا يجوز
الا على ما يستر محل الفرض ويثبت ضوءه بنفسه وحكى عن الاوزاعي ومالك جواز المسح على المقطوع
من دون المكعبين فاما ما يسقط اذا مشى فيه فلا يشق نزعه ولا يحتاج الى المسح عليه رواه الاثرم
واسحق وابن المنذر ويجوز المسح على كل خف قال الاوزاعي يمسح على الخرق وعلى ما ظهر من رجليه وقال
ابو بكر ان كثر ونافح شيئا لم يجز والا جاز وتعلق بعموم الحديث ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق
لا نعلم فيه خلافا وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح على الفوقاني ومنعه منه مالك
والشافعي في احد قوليهما لان الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب فلم يتعلق به رخصة عليه كما لو
لبس الجبيرة فاما ان لبس الفوقاني بعد ان احدث لم يجز المسح لانه لبسه على غير طهارة وقال بعض اصحاب
الشافعي يجوز ويمسح اعلى الخف دون اسفله وعقبه فيضع يده على الاصابع ثم يمسح الى الساق رواه
الخلال بمعنى حديث المغيرة قال احمد كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة او باليدين ولا بد من مسح
اسفله والعقب وروى مسح باطنهما مع ظاهرهما عن سعد وابن ابي وقاص وغيره لقول المغيرة مسح
اعلى الخف واسفله رواه ابو داود ولنا حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه ابو داود وحده
بتمامه مطولا قاله الترمذي قال سألت ابا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح قال احمد هذا في وجه
ضعيف ولا خلاف انه يجزئ الاقتصار على مسح ظاهره حكاه ابن المنذر والمجزئ ان يمسح اكثره
مقدره قال الشافعي يجزئ القليل لانه اطلق ولم ينقل فيه تقدير ولا يستحب لتكراره لان حديث المغيرة
مسح واحدة والمستحب ان يفرج بين اصابعه اذا مسح ومن شرطنا جواز المسح على العمامة انه تكون ساترة
لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه ومتى كان تحت حنكه جاز المسح عليها رواية واحدة سواء كانت لها ذوابة
اولا لان هذه عمائم العرب ولا يجوز على غير المحنكة الا ذات الذوابة فيجوز في احد الوجهين لانها لا
تشبه عمائم اهل الذمة اذ ليس من عادتهم الذوابة والثاني لا يجوز وهو الاشهر لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالتلحي ونهى عن الاقتطاط رواه ابو عبيد قال والاقتطاط ان لا يكون تحت الحنك منها شيء
وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب له ان يمسح عليه مع العمامة لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعمامته في حديث المغيرة وهكذا يجب فيه وجهان ولا يجب مسح الاذنين معهما لا نعلم فيه
خلافا واختلفت الرواية في وجوب استيعابها بالمسح فروي ما يدل عليه انه يجزئ مسح
اكثرها ويمسح على الجبيرة اذا لم يجاوز قدر العصابة الحاجة لانه لا يشق المسح بخلاف الخف فان شدها
على مكان يستغني عن شدها عليه لم يجز وروي عنه انه سهل في مثل العمود والمروذ لان
هذا لا ينضبط وهو شديد جدا فعليه لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها فمتى ظهر ندم

الماسح او رمسه او نقضت المدة استأنف الطهارة وعنه يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه وقال الحسن وقتادة
لا يتوضأ ولا يغسل قدميه احتاره ابن المنذر واذا نقضت المدة لزمه الخلع واستئناف الطهارة على الاولى
وعلى الثانية يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه ونزع احد الخفين كنزعهما في قول اكثر اهل العلم
وقال الزهري يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر فان اخرج قدمه الى ساق الخف فهو
كخلعه وقال الشافعي لا يثبت لي ان عليه الوضوء الآن يظهر بعضها قال احمد اذا زالت
العمامة عن هامته لا بأس ما لم ينقضها او يفحش ذلك ولا مدخل للحائل في الطهارة الكبرى
الا الجبيرة لحديث صفوان الآتي من جنابة فاما الجبيرة فيجوز لحديث صاحب الشجة
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قال الشيخ وفصل الخطاب ان الافضل في حق كل احد
ما هو الموافق لحاله فمتى كان الأفضل لمكان قدميه مكشوفتين غسلهما ولا يجزئه لبس الخف ليمسح كما كان
عليه افضل الصلاة والسلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لابسا للخفين ويلبس بعد
كمال الطهارة وعنه لا يشترط كمالها اختاره الشيخ وصاحب الفائق وقال وعنه لا تشترط الطهارة لمسح
العمامة ذكره ابن هبيرة وحكى ابو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة اساسا فلو لبس محدث
ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح قال الزركشي وهو غريب بعيد قلت اختاره الشيخ قال ويتوجه
ان العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة
ان يتوضأ ممسح رأسه ورفع العمامة ثم اعادها ولا يشق ويكشف الرأس الى آخر الوضوء وقوله
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وقيد مسح الجبيرة اختاره الشيخ وقال الخبازي
لا يتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشتغل باللبس والخلع ويشق عليه كالمسافر في مصالح المسلمين
واختار الشيخ ايضا جواز المسح على الخف المخرق الآن يخرق اكثره بادام اسمه بادام والمشي فيه يمكن وايضا
رأى الشيخ ايضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب قول اوشد لفائف لم يجز المسح عليه
وجعله ابو البركات اجماعا وفيه بحث اختاره الشيخ واختار ايضا جواز مسح القدم ونعلها الذي
شق نزعها لابد او رجل كما جاءت به الآثار قال ولا كتفاء هنا باكثر القدم نفسها او الظاهر منها
غسلا او مسحا اولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت ومسح العمامة وقال يجوز المسح على الخف
المخرق الآن يخرق اكثره فكالنعل ويجوز ايضا على ملبوس دون النعل انتهى قوله الآن يكون ذا
ذوابة فيجوز وهو مقتضى اختيار الشيخ فانه اختار جواز المسح على العمامة الصماء فذات الذوابة
اولى وقال في الصاهل والشارس قوله ومتى ظهر قدم الماسح لحزه واختار الشيخ ان الظهارة لا تبطل
كازالة الشعر الممسوح عليه ولو الشجيرة متى كان الخرق واختار الشيخ نقاؤها قبل البرء وبعده
كازالة الشعر بالحلق نقض الوضوء او لها الخارج من السبيلين لكمال

بدل يجوز

بدل لا يتوقت

معتاد اكالمذي والودي والريح نقض اجماعا ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة اهل العلم الاربعة وان كان نادرا كالدم والدود فينقض ايضا وقال مالك ليس في الدود يخرج من الدبر وضوء وروي عن مالك انه لا يجب الوضوء من هذا الضرب لانه نادر ولنا ان صاحب الشريعة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد وسئل احمد عن الرجل يرى ظفرة معه دم ان علم انه يظهر معها ذا توضأ والا فلا شيء عليه قال شيخنا يحتمل انه اراد اذا كان معها ما ينقض فاما الرطوبة اللازمة فلا تنقض لانها لا تنفك عن رطوبة والمذي ينقض اجماعا وهل يجب غسل الذكر والأنثيين منه فيه روايتان احداهما يجب لما في حديث علي توضأ واغسل ذكرك وانضح فرجك رواه مسلم ولابي داود بغسل ذكره وانثييه وتوضأ فعلى هذا يجزئ غسلة واحدة لقوله انضح فرجك سواء غسل قبل الوضوء او بعده والثانية لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر اهل العلم لحديث سهل ابن حنيف انما يجزئ احدكم من ذلك الوضوء صححه الترمذي والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب وقولنا ما يجزئ الذكر الى آخره صريح في حصول الاجزاء به والخارج الفاحش من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره روي عن ابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر لا وضوء فيه كالبصاق ولنا حديث ثوبان قبل الاصبهاني عندكم بالرقم ولانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة رواه ابو داود وحديث عدي للترمذي على بكونه دم عرق وهذا كذلك فاما القليل فلا ينقض حكاه القاضي رواية واحدة وقيل ينقض وهو قول ابي حنيفة وسعيد ابن جبير فيما اذا سال الدم ووجه الاولى انه قد روي عن جماعة من الصحابة قال ابو عبد الله عدة من الصحابة تكلموا فيه ابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن ابي اوفى عصر دملا وابن عباس قال اذا كان فاحشا فعليه الاعادة وجابر اد خل اصابعه في انفه قيل لاحمد ما الفاحش قال الكثير في قلبه والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال احمد هما بمنزلة واحدة والقيء ناقض بين نوم وغيره قال الجوزجاني والاغماء والسكر ونحوه ينقض بالجملة في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابي موسى الاشعري وابن مجلز وعن سعيد ابن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا الى انه ليس حدث في نفسه والحديث مشكوك فيه ولنا حديث صفوان ابن عسال لكن من غائط وبول ونوم حديث صحيح ونوم المضطجع ينقض يسيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم ونوم القاعد كذلك وقيل لا ينقض وهذا قول مالك وقيل ينقض خالط القلب النوم نقض بكل حال وهذا قول اسحق وابو عبيد وابن المنذر لعموم الاحاديث ولما روى مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ولابي داود وينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم وقال الشافعي لا ينقض وله اكثر

اذا كان قاعدا متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الارض لحديث انس وبهما يتخصص العموم ولنا العموم وخصصناه بحديث انس وليس فيه بيان لكثرة ولا قلة فحملناه على اليسير وامانوم القاعد والراكع والساجد فقيه روايتان احداهما ينقض وهو قول الشافعي لانه ليس في معنى المنصوص عليه والثانية حكمه حكم الحالة التي قبلها وهذا قول اغلبهم واصحاب الرأي لحديث ابن عباس فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني رواه مسلم واختلفت الرواية في المستحاضة والمحتبي واختلفت في خد اليسير قال شيخنا والصحيح انه لا حد لهما لانه لا حد لتحديده انما يعلم بالتوقيف الرابع من الذكر واختلفت الرواية فيه على ثلاث احداها لا ينقض روي عن علي وعمار وابن مسعود واصحاب الرأي وابن المنذر لحديث انما هو بضعة منك رواه ابو داود والترمذي والثانية ينقض بكل حال وهو مذهب ابن عمر وابن المسيب والثوري والمشهور عن مالك لحديث بسرة صححه الترمذي واحمد فاما حديث قيس فقال ابو زرعة وابو حاتم قيس هذا لا تقوم برواية حجة ووهناه ولم يثبتاه والثانية لا ينقض الا ان يقصد مسه وقال الشافعي وملك لا ينقض مسه بظاهر الكف ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافا لداود ولا الزهري والاوزاعي لا ينقض مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر اليه لنا عموم الاحاديث وفي مس الدبر ومس المرأة روايتان احداهما ينقض لعموم قوله من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه عن ام حبيبة قال احمد وابو زرعة حديث ام حبيبة صحيح الثانية لا ينقض وهو قول ابي حنيفة ومالك لان بسرة انثى لشهوة وعنه لا ينقض قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه ابو داود وعن احمد لا ينقض بحال وروي عن ابن عباس وقول عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي والآية اريد بها الجماع قاله ابن عباس والرواية الثانية ينقض بشهوة جمعا بين الآية والأخبار وهو مذهب مالك واسحق فان لمسها من وراء حائل لم ينقض في قول اكثر اهل العلم وقال مالك ينقض اذا كان لشهوة وكذا قال ربيعة اذا غمزها من وراء ثوب رقيق بشهوة وسئل احمد عن المرأة اذا مست زوجها قال ما سمعت فيه وكأنه هاب شقيقة الرجل يعجبني ان يتوضأ ولا ينقض لمس شعر المرأة ويخرج ان ينقض اذا كان لشهوة وفي نقض وضوء الملموس روايتان السابع غسل الميت لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسله بالوضوء قال ابو هريرة اقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة فهو قبلا ينقض وهو قول اكثر العلماء قال شيخنا وهو الصحيح لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام احمد يدل على انه مستحب فانه قال اصب الى ان يتوضأ وعلل بقوله لوجوب بكون الخبر موقوفا على ابي هريرة قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه ابو داود وعن احمد لا ينقض بحال وروي عن ابن عباس وقول عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي والآية اريد بها الجماع قاله ابن عباس والرواية الثانية ينقض بشهوة جمعا بين الآية والأخبار وهو مذهب مالك واسحق فان لمسها من وراء حائل لم ينقض في قول اكثر اهل العلم وقال مالك ينقض اذا كان لشهوة وكذا قال ربيعة اذا غمزها من وراء ثوب رقيق بشهوة وسئل احمد عن المرأة اذا مست زوجها قال ما سمعت فيه وكأنه هاب شقيقة الرجل يعجبني ان يتوضأ ولا ينقض لمس شعر المرأة ويخرج ان ينقض اذا كان لشهوة وفي نقض وضوء الملموس روايتان الثامن غسل الميت لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسله بالوضوء قال ابو هريرة اقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة فهو قبلا ينقض وهو قول اكثر العلماء قال شيخنا وهو الصحيح لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام احمد يدل على انه مستحب فانه قال اصب الى ان يتوضأ وعلل بقوله لوجوب بكون الخبر موقوفا على ابي هريرة

التاسع اكل لحم الجزور وقال مالك والشافعي واصحاب الرأي لا وضوء عليه ومن العجب انهم اوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة فخالفوا الاصول فابو حنيفة اوجبه في القهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل ومراسيل العالية ومالك والشافعي اوجباه بمس الذكر

بحديث مختلف فيه معارض بمثله فان شرب من لبنها فعلى وابنين احدهما ينقض لحديث اسيد ابن حضير
رواه احمد وعن ابن عمر ضعف والثاني لا لحديث اسيد وضوء عليه لا لحديث اسيد فيه الحجاج ابن ارطاة
وحديث ابن عمر فيه عطاء ابن السايب وقد اختلط آخر عمره وانكان من كبدها وطحالها فعلى وابنين
احدهما لا ينقض والثاني ينقض لان اللحم يعبر به عن جملة الحيوان كلحم الخنزير [illegible] عن الاسلام
قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه قول على ان القذف وقول الزور لا ينقض وقد روينا عن عمر وابن من
الأوابل انهم امروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذا لا يستحب وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من حلق بالله
فليقل لا اله الا الله ولم يأمره بالوضوء ومن نيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على اليقين وبهذا قال عامة اهل العلم وقال مالك اذا شك في الحدث ان كان يلحقه كثيرا فهو على وضوء
والا فلا وضوء ولا يضر في الصلاة مع الشك ولنا حديث ابي هريرة وفيه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه مسلم ومن لحد شرم علم من المصحف وابا داود لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
آية ولنا قول لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب عمرو ابن حزم لا يمس القرآن الا وانت طاهر ويجوز تقليبه
بعود ومسه بكم وكتب الصحيفة بيده من غير ان يمسه وذكر ابن عقيل في ذا لكن في مس الصبيان
الواحهم التي فيها القرآن وجهان ولا يجوز للمسافر بالمصحف الى دار الحرب لحديث ابن عمر ومن هنا الى
آخر الباب من لا ينقض قوله الثاني خروج النجاسات من سائر البدن واختار الشيخ لا ينقض
الكثير مطلقا وعنه لا ينقض نوم الجالس وانكان كثيرا اختاره الشيخ ونقل الميموني لا ينقض النوم
بحال واختاره الشيخ ان فاحش بقاء ظهره الزاج من الذكر وعنه لا ينقض بل يستحب الوضوء منه اختاره
الشيخ [illegible] مسه انثى لشهوة وعنه لا ينقض اختاره الشيخ وحيث قلنا لا ينقض يستحب
الوضوء مطلقا وقال الشيخ يستحب ان لمسها لشهوة والا فلا [illegible] غسل الميت وعنه لا
ينقض اختاره الشيخ [illegible] اكل لحم الجزور وعنه لا ينقض وعنه لا يعيد اذا طالت المدة
وقيل لا يعيد مطلقا ولا وعنه ان علم النهي نقض فعليها عدم العلم بالنهي وهو عدم العلم بالحديث
وقال الشيخ فمن علم لا يعذر روى عنه بالامع التاويل وقال الشيخ اما اللحم الخبيث الباع للضرورة
كلحم الباع فينبغي الخلاف فيه كما ان النقض بلحم الابل يتعدى لمعقول المعنى فيعطى
حكمه بل هو اولى منه والصحيح من المذهب انه تعبدا وقيل معلل فقد قيل انه من الشاطين كما
جاء في الحديث الصحيح رواه ابو داود فاذا اكل منها قوة شيطانية فشرع الوضوء منها ليذهب
سورة الشيطان وفي الحديث الآخر عاذروه كل بعير شيطان والطواف يشترط له الطهارة وعنه يجزيه
بلا طهارة ويجبر بدم وعنه وكذي الحايض اختاره الشيخ وقال لا دم عليها لعذرها باب
الغسل وموجباته سبعة احدها خروج المني الدافق بلذة من الرجل والمرأة في اليقظة
والنوم هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافا فان خرج لمرض او برودة من غير شهوة
لم يوجب وقال الشافعي يجب لقوله اذا رأت الماء ولنا انه صلى الله عليه وسلم وصف المني للوجوب بانه غليظ

ابيض وقال لعلي اذا فضخت الماء فاغتسل رواه ابو داود والفضخ خروج على وجه الشهوة وقال ابراهيم
الحربي بالعجلة وقوله اذا رأت الماء في الاحتلام وهو انما يخرج لشهوة فان رأى انه احتلم ولم يجد
بللا لا يدري انه نام غير فقد توقف احمد فيها فان رأى في ثوبه منيا وكان لا ينام في غيره اغتسل
لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما فان احس بانتقاله فامسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين
فان خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب بالانتقال لزمه الغسل الثاني بالانتقال الجنابتين وهو
تغيب الحشفة في الفرج ولو من الخنثى الخنثى من غير ايلاج لم يجب الغسل اجماعا واذا كان الوطء
او الموطوء صغيرا فقال احمد يجب عليهما الغسل وعلم الناضح على الاستحباب وهو قول اصحاب الرأي ولا
يصح حمل كلامه على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول اصحاب الرأي بقوله
هو قولهم سواء وقولهم الصغير ليس من اهل التكليف فليس معنى الوجوب في حقه الاثم بترك ما
انه شرط لصحة الصلاة والطواف والقراءة للكافر سلام الكافر وهو قول مالك وابن المنذر وقال
ابو حنيفة لا يجب لانه لو اسلم كافر لم يلزمه الغسل لتقدم نقلا متواترا ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر قيس
ابن عاصم ان يغتسل بماء وسدر وقال الترمذي حديث حسن وقد روي عن مصعب ابن عمير قال لسعد
وسعيد لعبد الله كيف تصنعون اذا دخلتم بعد الامر قال نغتسل ونشهد شهادة الحق فان اجنب الكافر
ثم اسلم لم يلزمه غسل الجنابة وهذا قول من اوجب غسل الاسلام وقول ابي حنيفة وقال الشافعي عليه
الغسل ويستحب ان يغتسل بماء وسدر لما في حديث قيس ويستحب ازالة شعره لقوله الق عنك شعر الكفر
واختتن رواه ابو داود والزاج الموطوء والحيض النفاس وسيذكر في ابوابه
ويلزم الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا وفي بعض آية روايتان وقال الاوزاعي لا يقرأ الا آية
الركوب والنزول ويجوز لمن لا ذبح لها هذا وما كان له مقر ينحر فيه وقدر النزلتين منزلا مباركا وقال ابن عباس
يقرأ ورده وقال ابن المسيب يقرأ القرآن ليس هو في جوفه وحكي عن مالك جواز القراءة للحايض دون
الجنب ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وقال الترمذي حسن صحيح
ويجوز له العبور في المسجد ويحرم اللبث فيه الا ان يتوضأ لقوله ولا جنبا الا عابري سبيل الآية ولقوله لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود فان خاف ولم يمكنه الخروج تيمم واقام فيه لانه روي عن علي و
ابن عباس في الآية يعني مسافرين يعني لا تجدون ماء فتيمموا وقال بعض اصحابنا يلبث بغير تيمم لان
الا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة وقال الثوري واسحق لا يمر في المسجد الا ان لا يجد بدا
فيتيمم وهو قول اصحاب الرأي لقوله لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولنا الآية وقوله لعايشة لما قالت اني
الحمزة من المسجد لما قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك وعن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى
سلم عليه وسلم يمرون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وهو اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا فان توضأ فله
اللبث وهو قول لاسحق وقال الاكثرون لا يجوز للآية والخبر ووجه الاولى قول زيد ابن اسلم كان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث
وهو اشارة الى جميعهم فيخص عموم الاحاديث وعن عطا ابن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلاة رواه سعيد والاثرم وحكم الحا
يض اذا انقطع حيضها حكم الجنب واما قبله فلا لان وضوءها لا يصح وانما المستحاضة ومن به سلس
البول فلم يلبث فيه اذا امنوا تلويثه لان بعض ازواج صلى الله عليه وسلم اعتكفت مع وهي مستحا
ضة رواه البخاري فان خافوا تلويثهم لان المسجد يصان عن هذا والا فغسل المستحب ثلاثة
عشر لصحها الجمع بغير خلاف وفيها آثار كثيرة صحيح وليس بواجب حكاه ابن عبد البر اجماعا الثاني العيدين
لحديث ابن ماجه الثالث الاستسقاء لانها عبادة يجتمع لها الرابع الكسوف لانه كالاستسقاء الخامس
من غسل الميت روي ذلك عن ابن عباس والشافعي واسحق وابن المنذر وروي عن علي وابو هريرة انهم
قالوا من غسل ميتا فليغتسل وقال ابن المنذر ليس فيه حديث ولذا لم نعلم به في وجوب الوضوء عليه فلم
لا نعلم فيه قائلا وحديث علي قال الجوزجاني ليس فيه ان عليا غسل اباطالب السادس الفزع من الأغما
والجنون لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه ولا يجب حكاه ابن المنذر اجماعا السابع غسل
المستحاضة الثامن الغسل للاحرام التاسع دخول مكة العاشر الوقوف بعرفة الحادي عشر الوقوف بمزدلفة
الحادي عشر للمبيت بمزدلفة الثاني عشر رمي الجمار الثالث عشر الطواف وصفة الغسل الكامل ان
يأتي فيه بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من اذى وقد ذكرنا الدليل عليه ثم
الوضوء ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها اصول الشعر ويبدأ بشق الأيمن ويدلك بدنه بيديه
وينقل من موضع غسل فيغسل قدميه ويخلل اصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل ان يفاض عليه وفي
حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة وغسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل
شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق
عليه وحديث ميمونة متفق عليه ففي هذه الحديثين كثير من الخصال السماك والبداءة بشق الأيمن لقول
عائشة كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر
ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه واختلف عن احمد في غسل الرجلين فقال في رواية بعد
الوضوء على حديث ميمونة وقال في رواية العمل على حديث عائشة وقال في موضع غسل رجليه في وضوء
وقبله وبعده سواء والمجزي ان يغسل ما به من اذى وينوي ويعم بدنه بالغسل لقوله وان كنتم
جنبا فاطهروا ولقوله حتى تغتسلوا ويستحب امرار يديه ولا يجب اذا تيقن او غلب على ظنه وصول
الماء وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي وقال مالك امرار يديه عليه بدنه الى حيث تناول واجب ونحوه قال
ابو العالية قالوا لان الله تعالى قال حتى تغتسلوا ولا نقول اغتسل الا من دلك ولنا قوله انما يكفيك ان
تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وما ذكروه ممنوع فانه
يقال غسل الاناء اذا لم يدلكه ولا يجب الترتيب فيه لقوله فاطهروا ولما روى وقوله حتى تغتسلوا ولا نعلم في هذا
خلافا ولا يجب فيه الموالاة نص عليه وهو قول اكثر اهل العلم وقال ربيعة من نسي من غسله اعاد الغسل

وهو

هو فقط الليث واذا لبث لمعة لم يصبها الماء فمسحها بيده او شعره فروي عن احمد انه سئل عن حديث العلا
ابن زياد ان صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره فقال نعم اخذ به وروى
عنه باخذ لها ماء جديد فيه حديث لا يثبت يعصر شعره فذكر له حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
عصر لمته عالمعة وضعفه ولم يصحح ونص احمد على انها تنقض الشعر في غسل الحيض قيل له كيف وهي
لا تنقضه من الجنابة قال حديث اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنقضه وهو قول طاوس
والحسن لحديث عائشة وللبخاري فيه انقضي رأسك وامتشطي وقيل يستحب روي عن عائشة ام
سلمة وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر العلماء وهو الصحيح لأن في بعض الالفاظ
حديث ام سلمة انا نقضه للحيضة قال الا رواه مسلم وحديث عائشة ليس فيه حجة لانه ليس في غسل الحيض
انما هو في حال الحيض للاحرام ولو ثبت الاثر حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ولان فيه بدلا
على الاستحباب وهو المشط والسدر وغسل الحيض كغسل الجنابة الا انه يستحب ان تغتسل بماء وسدر وتا
خذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل اليه الماء من فرجها لتزول اعنها رائحة الدم فان
لم تجد مسكا فغيره من الطيب والفرصة القطعة من الكرسف فتوضأ بالماء وتغتسل بالماء فان اتبع
بدنها اجزاه وهذا مذهب اكثر اهل العلم وقيل لا يجزي في الغسل والوضوء دون ذلك حكي عن ابي حنيفة
لقوله يجزي من الوضوء ومن الجنابة صاع ولنا انه لما امر بالغسل وقد اتى به وعن عائشة انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك فان زاد عليا
المد في الوضوء على الصاع في الغسل جاز فانها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلاثة اصع وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد متفق عليه ويكره الاسراف في الماء للآثار قال ابن عبد البر للغسل اذا عم بدنه ولم يتوضأ
فقد اتى بما عليه لان السنن انما افترض عليه الغسل وهذا اجماع لا خلاف فيه الا انهم اجمعوا على استحباب
الوضوء قبله تأسيا به صلى الله عليه وسلم ويستحب لمن اراد النوم او الاكل او الوطء ثانيا
ان يغسل فرجه ويتوضأ كما ان ابن عمر يتوضأ الا غسل قدميه وقال ابن المسيب اذا اراد احدكم ان يأكل يغسل
كفيه وتمضمض وحكي نحوه عن امامنا واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه لما روى عن عائشة انه كان اذا اراد
ان يأكل وهو جنب غسل يديه رواه ابو داود فاما احاديثهم فاحاديث صح ويمكن الجمع بينها حملا احا
ديثنا على الاستحباب واذا اغتسلت الحائض او الجنب او الكافر يديهما في الماء فهو طاهر قال ابن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وسئل احمد عن جنب ادخل يده في اناء ينتظر جره من يردي
قال انكان اصابعا ارجو ان لا يكون به باسا وان كانت اليد اجمع فكرهه وقال في الجنب والحائض يغمس يده
في الاناء انكانا نضيفتين فلا باس به وقال في موضع كنت لا ارى به باسا ثم حدث عن عبيد عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر وكان يرى تنجيسه وبناء الحمام وبيعه وشراءه وكره ذلك عن ابي عبد الله لما فيه

من كشف العورة ودخول الماء وقال احمد ان علمت ان كلها في الحمام عليه ازار فادخله ولا فلا تدخله
واما النساء فليس لهن دخوله الا لعذر ثم ذكر حديث رواهما ابن ماجه في نهي النساء ومن اغتسل عريانا بالليل
الناس يجوز وانكاره وجه جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وكذا ابو بكر رواهما البخاري وقال
احمد لا يعجبني ان يدخل الماء الا مستترا لان للماء سكانا ولا بأس بذكر الله في الحمام لانه صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم فاما قراءة القرآن فيه فكرهها ابو وائل والشعبي ولم يكرهها النخعي
ومالك لانا لا نعلم فيه تحريم توجب الكراهة فانا رد السلام فيه كما سوغ فيه شيء والاولى جوازه
من غير كراهة لعموم قوله اضئو السلام بينكم ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة ومن هنا
الى آخر الباب من الانصاف يجب على الصبي الوضوء نحو جنابة وجعله الشيخ مثله
مسئلة الغسل الواجب بالاشجار ونحوه والمنه الرواية الثانية لا غسل على الكافر يعني اذا اسلم الا ان يوجد
سبب قبله ولو اغتسل في حال كفره اعاد ومال الشيخ لا اعاده ان اعتقد وجوبه بناء على انه يثاب على الطاعه
في حال كفره اذا اسلم كمن تزوج مطلقه ثلاثا معتقدا لحلها وقيد لا تمنع الحائض من قراءة القرآن ه
مطلقا اختاره الشيخ وكره الشيخ الذكر للجنب لانها واجبه الشيخ على حاله عرفا اورد بحديث يناذي بكفه
الناس اي غسل الجمعه ولضعف عدم استحباب الغسل للوقوف وطواف الوداع والمبيت والرمي قال ولو قلنا
باستحباب الغسل لدخول مكه كان الغسل للطواف بعده فيه نوع عبث لا معنى له طهارة لا يستحب
لدخولها ويجوز ان يتيمم لما يستحب الغسل له لانه تعلم صالح في الاطهر ويسن لما يستحب له الوضوء
لعذر وظاهر ما قدم في الرعاية لا قال في الفروع ويتيمم صلى الله عليه وسلم لعدم الماء قال ويتوجه
احتمال في ر السلام لفعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفوت المقصود وهو رده على الفور وجوز احمد وغيره
التيمم لما يستحب الوضوء له مطلقا لانها مستحبه فخفف امرها ويحتمل على رأس ثلاث يروى بها اصول الشعر
يحتمل انه يروى بمجموع الغرفات وان يروى بكل مره واستحب المصنف وغيره تخليل اصول شعر رأسه ولحيته
قبل افاضة الماء على سائر جسده ثلاثا وقيد بمره اختاره الشيخ قال الزركشي هو ظاهر الاحاديث
واذا نوى الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى وقال الشيخ يرتفع الاصغر ايضا ويستحب للجنب اذا اراد النوم
ان يغسل فرجه وتوضأ وعنه يستحب للرجل فقط قال ابن رجب في شرح البخاري وهذا المنصوص عن احمد وقال
الشيخ في كلام احمد ما ظاهره وجوبه ولو احدث بعد الوضوء بعده وظاهر كلام الشيخ انه يعيد حتى بيت
على احد الطهارتين وقال لا تدخل الملائكه بيتا فيه جنب رواه ابو داود ويكره بناء الحمام وبيعه واجارته
وحبسه القاضي وحمله الشيخ على غير البلاد الباردة وللمرأة دخوله لعذر وقيد بجواز نظر الضرير لعدم امكان تجنبها لخفتها
لنضافة بدنها اختاره الشيخ ه باب التيمم ه يشترط لثلاثة
شروط احدها دخول الوقت وهذا قول مالك والشافعي لانه مستغنى عنه اشبه التيمم عند وجود الماء وقال
ابو حنيفة يصح وروي عن احمد انه قال القياس بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء او يحدث فعليها يجوز قبل

دخول الوقت كالمتيمم العاجز عن استعمال الماء لعدم يتيمم لعذر عدم الماء الثاني طلب الماء وفيه خلاف
تقدم ان شاء الله وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير وهذا قول ابي بكر والشافعي وقال قوم آخرون
لا يباح الا في الطويل قياسا على سائر رخص السفر ولنا قوله وان كنتم مرضى الآية انما تدل على ذلك بدليل الخطاب
فدل على اباحته في كل سفر وقياسهم لا يصح لانه يباح في الحظر ولانه عن عدم فان عدم الماء في الحضر يتيمم وهذا قول
مالك والشافعي قال ابو حنيفة في رواية لا يصلي لان شرط السفر ولنا قوله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم
يجد الماء عشر سنين صححه الترمذي وهذا عام ولعله ذكر السفر لانه خرج مخرج الغالب كذكر السفر
وعدم الكاتب في الرهن وابو حنيفة لا يقول بدليل الخطاب ولو كان حجة فالمنطوق راجح عليه وقال بعيد
اذا قدر على الماء على رأس بئر ومن خرج من المصر الى موضع لا يجد فيه الماء كالخطاب ممن لم يمكنه حمل الماء معه
لوضوئه ولم يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بفوت حاجته صلى بالتيمم ولا اعاده وان خاف البرد ولم يمكنه
استعمال الماء على وجه يأمن من الضرر تيمم في قول اكثر اهل العلم وقال عطاء والحسن يغسل وان مات
ووجه الاول قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وحديث عمرو ابن العاص وهذا تلزمه الاعاده وفيه رواية لعدم
لانه لم يأمر عمرو ابن العاص بالاعاده وقال ابو يوسف ومحمد يجب كنسيان الطهارة
والاول اصح لان الناسي لم يأت بما امر به والجريح والمريض اذا خاف بتيمم هذا قول اكثر اهل العلم
وقال عطاء والحسن لا يجوز الا عند عدم الماء ولنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وحديث صاحب الشجه واختلفوا
في الخوف المبيح فقال احمد لا يبيح الا خوف التلف والصحيح الاباحه اذا خاف زيادة المرض او بطئ البرء
ولانه يجوز اذا خاف ذهاب شيء من ماله ولم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على ثمن المثل ولا يترك القيام في
الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف فان لم يخف الضرر لم يجز وحكى عن مالك رواية في
اباحته للمريض مطلقا لظاهر الآية ولنا انه قادر عليه من غير ضرر فاشبه الصحيح والآية اشترط
فيها عدم الماء فلم تتناول محل النزاع على انه لا بد فيها من اثبات الضرر ولا يكون الا عند الضرر
فان خاف العطش على نفسه تيمم ولا اعادة اجماعا وان خاف على رفيقه او بهائمه فكذلك وان وجد
عطشانا يخاف تلفه لزمه سقيه والتيمم وقال القاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه ولنا ان حرمة الآدمي
تقدم على الصلاة ها اذا رأى جريحا او غريقا عند ضيق الوقت وقد غفر له بغي ساعة كلب فالآدمي
اولى وان خاف على نفسه وماله في طلب الماء كمن بينه وبينه لص او عدو فهو كالعادم ومن كان مريضا
لا يقدر على الحركه ولا على من يناوله فهو كالعادم وان وجد من يناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد وقال
الحسن يتيمم ولا اعادة ان خاف فوت الوقت لانه عادم في الوقت وان وجد الماء الا انه ان اشتغل به
فاته الوقت لم يتيمم في قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي والثوري يتيمم ولنا قول فلم يجد ماء وهذا واجد
للماء وقوله التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين وان وجد الماء بعد ما تيمم وصلى لزمه شراؤه لانه قادر وكذا لو كان بزيادة

يسيرة وقال الشافعي لا يلزمه التراب مع الزيادة قليلة كانت او كثيرة لان عليه ضررا في الزيادة لخوف التلف
ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولان ضرر المرض دون ضرر النفس وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل مالم يخف
التلف فتحمل الضرر اليسير في المرض الحرج والجريح والمريض اذا امكنه غسل البعض غسل ما امكنه وتيمم
للباقي وهو قول الشافعي وما لا يمكنه لكون اكثر بدنه صحيحا غسله ولا تيمم وان كان اكثره جريحا تيمم
ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل منه لا يجب كالصيام والاطعام ولنا حديث صاحب الشجة ولانه
من شروط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالستر وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين و
قياسهم جمعا بين البدل والمبدل منه في محل واحد وكل ما لا يمكنه غسله من الصحيح الا بانتشار المرض
الجرح حكم الجريح ولا يلزمه ان يمسح على الجرح بالماء اذا امكنه سواء كان معصوبا ام لا ونص احمد
في الجروح اذا خاف من مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لان المسح بعض الغسل ووجه الاول انهما محل واحد
فلا يجمع بين المسح والتيمم كالجبيرة واذا قلنا يجب المسح فهل يتيمم عاريا او يتيمم احدهما لا يتيمم كالجرح
المعصوب عليه والجبيرة على الكسر والثانية يتيمم لان المسح بعد الغسل فيتيمم للباقي والجبيرة الفرض فيها
انتقل الى الحائل فهو كالخفين واذا كان الجريح جنبا فانه يقدم التيمم وانشأ آخر بخلاف المتيمم لعدم
ما يكفيه فانه يلزمه الغسل اولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء ولان الجريح يعلم ان التيمم
التيمم بدلا عن غسل الجرح والعادم لا يعلم العذر الذي يتيمم لاجله بعد الغسل وان تيمم الجريح للحدث
الاصغر فذكر القاضي انه يلزمه الترتيب وقال ابن حامد لا يجب هذا الترتيب لان التيمم طهارة
موجوده كما لو كان الجريح جنبا ولان فيه حرجا فيسقط بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الماوردي
عن مذهب الشافعي مثل هذا وان وجد بعض ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي كما لو كان
جنبا نقص عليه فيما وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب وهذا قول عطاء واحد قولي الشافعي وبه قال الحسن
والزهري ومالك وابن المنذر والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لانه لا يطهره كالمستعمل ولنا قوله
فلم تجد ماء وخبر ابي ذر فاذا وجدته فامسسه بشرتك وقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فان وجدان الحدث الاصغر قليل يلزمه لما ذكرنا في الجنب والثاني لا يلزمه لان الموالاة شرط فيه
والصحيح انه يلزمه والمشهور عن احمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي وعنه لا
يشترط وهو مذهب ابي حنيفة لعموم الآيتين فهذا لم يجد الماء ووجد الاولى قوله فلم تجدوا ماء ولا يقال لم
يجد الا لمن طلب وان ارتاب الماء قبل الوقت تيمم من غير اعادة وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي ان ظن
انه يدرك الماء في الوقت كقولنا والا تيمم واعاد لانه مفرط فاما ان ارتاب في الوقت او شك لم يتيمم في
الاعادة وجهان وان نسي الماء وتيمم لم يجزه نص عليه وقال هذا اولى لعدم الماء وعنه التوقف في المسألة
وقال ابو حنيفة وابن المنذر يجزيه وعن مالك كالمذهبين وعنه يعيد ما دام في الوقت ويجوز التيمم لصحيح

الاحداث

عجز عن استعمال الماء لجرح بصاحبه او زمانه او خوف العطش على نفسه او رفيقه او حيوان محترم
او بقوله اذا غسل النجاسة عن بدنه مسحها بالتراب وصلى وقال اكثر الفقهاء لا يتيمم للنجاسة
لان الشرع انما ورد في الحدث ووجه الاول قوله الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وان اجتمع نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي احدهما قدم غسل النجاسة
نص عليه ولا نعلم فيه خلافا فان عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وهو قول الشافعي
وروي عن احمد لا يصلي حتى يقدر على احدهما وهو قول ابي حنيفة والثوري ومالك لا
يصلي ولا يقضي كالحائض قال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عنه والحديث الفلاني و
فيه فصلوا بغير وضوء فلم ينكر ولا امر بالاعادة وقياس ابي حنيفة على الحائض في تأخير
الصيام فلا يصح لان الصوم يدخله التأخير لان المسافر يؤخره ولان عدم الماء لو كان
كالحيض لاسقط الصلاة وقياس الصلاة على جنسها اولى من قياسها على الصوم وقياس
سائر ما ذكروه لا يصح لان لغة لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقياس الطهارة على
شرائع الصلاة اولى من قياسها على الحيض والحيض معتاد والعجز هنا نادر لانه يشق ايجاب
قضاء المعتاد ولا يشق في النادر الا يظاهر له غبار يعلق باليد للذاهب فقال ابن عباس الصعيد
تراب الحرث والطيب الطاهر وقال في محو بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له لا يصح
شيء منه وبهذا قال الشافعي وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد وقال اصحابنا يتيمم بالرخام لقوله جعلت
والثلج والجمد وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد وهو التراب وقوله منه فاما السبخ فعنه يجوز
لي الارض مسجدا وطهورا ولنا الامر بالصعيد وجعله تربتها طهورا وعنه في النورة والجص والزرنيخ
قال الشافعي وابن المنذر لقوله وجعلت تربتها طهورا وعنه يجوز ذلك الا مع الاضطرار خاصة وان ضرب يده على البرد او شعر او نحوه فعلق بها
وعنه يجوز ذلك الا مع الاضطرار خاصة وان ضرب يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ولحق بما تيمم
عمار فاجزاه نص عليه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الحائط فمسح وجهه ويديه ولحق بما تيمم
بالثلج والحشيش وكما اذا تعذر عليه وجه الارض ومنع من التيمم بغبار الثلج والثوب لانهما
سد عليه وسلم لانه لما ضرب بيديه نفخهما ولنا الآية والنفخ لا تزيل الغبار الملاصق وروي
الاثرم عن عمر انه قال لا تيمم بالثلج فان لم تقتصفه فرسه او معرقة دابته فاما التراب
النجس فلا يجوز لا نعلم فيه خلافا ويجوز ان يتيمم جماعة في موضع واحد بغير خلاف ولكن
في طهارة المكفن للذاهب روايتان احداهما لا يجوز وهذا قول الشافعي يعني انه لا يجزيه البعض وقال ابن حامد يجزيه
الوجه والكفين للذاهب وهذا قول ابن عباس انه يطلي بدنه فان ايس تيمم به ولا خلاف في جواز مسح
اذا لم يصب الا بعضا وجهه ولنا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للالصاق والتبعيض
شرط التيمم في قول اكثر اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح وان نوى

فقال لم يصل الا نافلة وقال ابو حنيفة لم ان يصلي بهما ما شاء ويبطل بخروج الوقت ووجود
الماء وبطلان الوضوء روي بطلانه بخروج الوقت عن علي وابن عمر وهو قول مالك والثا
فعي وقيل لا يبطل وهو مذهب ابن المسيب والحسن والزهري والثوري واصحاب الراي ولنا
انه روي عن علي وابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة واما وجود الماء فلا نعلم فيه خلافا وان
وجده في الصلاة بطلت وعنه لا تبطل قال مالك والشافعي وابن المنذر وان تيمم
وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل والصحيح ما اختاره شيخنا انه لا يبطل وهو قول
سائر الفقهاء ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له وقال ابو مجلز لا يتيمم الا لمكتوبة وكره الاوزاعي
ان يمس المتيمم المصحف ولنا حديث ابي ذر وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وان وجد
الماء خارج الوقت لم يعد وهو قول مالك والشافعي وقال الحاوري وابن سيرين والزهري يعيد ولنا
ما روى ابو داود عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
ثم وجدا الماء في الوقت اعاد احدهما ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد اعد اعاد الله لك الاجر مرتين وصح
احمد بان ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة من خلل الشجر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
والمصلي على حسب حاله اذا وجد ماء او تراب خرج منها بكمال وتحمل ان لا يخرج كالمتيمم اذا
وجد الماء في الصلاة والمسنون عن احمد التيمم بضربة واحدة قال احمدي قال اضربتين اتما
هو شيء زاده قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و
وغيرهم وقال الشافعي وقال الشافعي لا يجزئ الا ضربتين للوجه واليدين الى المرفقين ولنا حد
ث عمار ولانه يحكم على عما مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق ولحديث
ابن عباس بهذا واما احاديثهم فضعيفة لم يروها منها اهل الست لحديث ابن عمر وقال احمد
ليس بصحيح لكن انما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم حديث منكر وحديث ابن الصمة
صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه مسح وجهه ويديه فهو حجة لنا ثم احاديثهم لا تعارض حد
يثنا لانها تدل على اجزاء ضربتين لا تنفي جواز التيمم بضربة كما ان وضوء صلى الله عليه وسلم
ثلاثا لا ينفي الاجزاء بضربة فان قيل روى في حديث عمار الى المرفقين قيل لا يعول عليه انما رواه
مسلم وشكر فيه ذكره النسائي مع انه انكر عليه وخالف فيه سائر الرواة الثقاة ولا يختلف
المذهب انه يجزئ بضربة وبضربتين واذا على يديه غبار كثير لم يكره نفخ لحديث عمار وقيل
يكره ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الكتوبة ولا الجنازة وعنه يجوز للجنازة
وعن الاوزاعي والثوري له التيمم اذا خاف خروج الوقت وان خاف فوات العيد فكذلك وقا
ل الاوزاعي والثوري له التيمم ووجه الاولى قوله فلم يجد وماء والتيمم لفوت الجنازة يروى عن ابن
عمر وابن عباس وبه قال اسحق واصحاب الراي وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء اشبهت

الدعاء في غير الصلاة ولنا قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا يكره للعادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت وفي وا
يكره قال اسحق ابن راهويه هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وعمار وغيرهما ومن هنا

الباب الخامس في الاحداث

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته لخبر
النخع وهو يدل لما يفعله بالماء من الصلاة وغيرها ولوطء حايض انقطع دمها وقبل يحرم الوطء قبل الغسل
هذا ذكره النخع واذا وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم جزم به النخع وقال يلزمه الماء وضاع ولد
ثمنه ولا يلزمه قال ابو بكر ان جرح يخاف من غسله فمسح بالماء اولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ثم
ولو كان على الجرح عصابة او لصوق اجزى المسح عما تحتهما ويتيمم معه ولو كان الجرح في بعض اعضائه يلزمه الترتيب
ترتيب قال النخع ينبغي ان لا يترتب وقال لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره وقال
الغسل بين اعضاء الوضوء يتيمم بدله ويجوز التيمم للنجاسة وفي وجه لا يلزم التيمم لنجاسة البدن مطلقا
قصره النخع ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ وقال النخع يتوخى له فعل ما شاء لانه
لا تحريم مع العجز ولانه لم ان يزيد على ما يجزئ وظاهر قولهم وقال له فعل ذلك على اصح الوجهين ولا يتيمم الا بتراب
له غبار وعنه بالسبخ وعنه بالرمل ايضا اختاره النخع واختار جواز التيمم بغير التراب مما اجزأ الارض
اذا لم يجد تربا وهو رواية عن احمد واعجب احمد التراب عند التيمم وعند النخع لا يحمله ويبطل بخروج
الوقت وهو صحيح لا رافع وعنه انه رافع فيه على حديث اختاره النخع وقال في الفائق للصحة
التيمم لوقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى اعدل الاقوال وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه
لم يبطل تيممه اختاره النخع واختار بعض اشيخنا آخر الوقت وهو حسن وخاف ان اغتسل خرج الوقت
او نسيها وذكر آخر الوقت ان يغتسل او يتوضأ ويصلي خارج الوقت كالمذهب وان استيقظ اول الوقت
وخاف ان اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت ان يتيمم ولا يفوت الوقت وان خاف من امكنه الذهاب
الى الحمام لكن يفوت الوقت ان يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها
كمن استيقظ وضوءه وهو في المسجد واختار بعض اشيخنا جواز التيمم خوفا من فوات الجمعة وانه اولى من الخارج
الى ان قال وعنه يجوز لجنازة اختاره النخع ولو كان الماء لاحد هم ليس له استعماله وذكر ابن القيم في الهدي
انه لا يمتنع ان يؤثر بالماء ويتيمم [illegible] الماء لا يجوز بغير الماء وبه قال مالك وروي عن احمد ما يدل على انه انما ازال بكل ما يطهر من الماء للعين والاثر كالخل وماء
الورد وقال ابو حنيفة لغير الخنزير اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولنا الاحاديث مثل قوله ثم التضمخ
بما ومثل امره بدلو من ماء فصب على البول فاما ما لا يزيل كالبن والدهن فلا خلاف انه لا يطهر
نزاله به فيجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب لا يختلف المذهب في نجاستهما
وما تولد منهما عينه وسورة وعرقه وكل ما خرج منه وبه قال الشافعي وبه قال ابو حنيفة وقال مالك سورهما
طاهر قال الزهري يتوضأ منه اذا لم يجد غيره وقال مالك يغسل الاناء تعبدا واصح بعضهم على طهارة قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل ما قرفه ونجاسة الخنزير بالتنبيه لانه اشر منه وسمي قال يغسل

سبع مرات ابن عباس والشافعي وابن المنذر وقال عطاء فسبعا ثلاثا وخمسا وسبعا وعن احمد ثمانا احداهن
بالتراب لقوله اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وحديث ابي هريرة
اصح وتحمل الثامنة عند التراب على ما اذا جمعا بينهما وان جعل مكان التراب اشنانا ونحوه وجوه فقيلا
يجزي للامر بالتراب وقيل بلى لانه ابلغ من التراب وينبغي جعله في الاولى لموافقة لفظ الخبر ولياوث
الماء بعده فينقضه ومتى غسله اجزاه لقول احداهن وفي لفظ آخر في الثامنة وفي سائر النجاسات
ثلاث روايتان احداهما يجب سبعا والثانية ثلاثا والثالثة تكاثر بالماء في غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت
على الارض لقول ابن عمر ان غسل الاناء من ان سبعا والثانية لحديث القائم من نوم الليل والثالثة
قول الاسماء اغسليه بالماء ولم يذكر عددا واذا اصاب ثوب المرأة دم الحيض استحب ان تحته بظفرها ثم
تغسله ثم تنضحه بريقها لبلين للغسل ثم تغسله لقوله لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
وان لم يزل لونه وكانت ازالته تشق او تضر الثوب لقوله ولا يضرك اثره رواه ابو داود وان
استعملت شيئا ينقيه كالملح وغيره نحو حديث العقاربة التي ارادها قال ابو الخطاب فيه من الفقه جواز
استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وهل هذا من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان
الباقلا وغيرهما مما قوة الجلا ومتى تنجست الارض بنجاسة مائعة اي نجاسة كانت فطهورها
بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها فان لم يزل الا بمشقة سقط ذلك كما قلنا في الثوب
حديث الاعرابي ولا نعلم في ذلك خلافا وسئل احمد عن ماء المطر يصيب الثوب فلم يره به باسا الا ان يكون
بيل فيه بعد المطر وقال كل ما نزل من السماء الى الارض فهو ينضح ذا شك الدواب اولم تدسه وقال في
الميزاب اذا كان في الموضع النضح لا باس بما قطر عليك من المطر اذا لم تعمل قبل فان سئل عنه قال لا
واختج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي وبان الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات
فلا يغسلون ارجلهم روي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود كنا لا نتوضى من موطئ ونحوه عن ابن عباس
وهذا قول اعوام اهل العلم ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح روي عن ابن المنذر والشافعي
في احد قوليه وقال ابو حنيفة ومحمد تطهر اذا ذهبت الريح اثر النجاسة وقال ابو قلابة جفاف الارض
طهورها لان ابن عمر روى ان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
رواه ابو داود ولنا حديث الاعرابي وحديث ابن عمر رواه البخاري ولم يذكر البول ولان طهارة
الاستحالة لا تطهر الا بانقلاب بنفسها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها واذا ثبت النجاسة لزم
غسل ما تبعث به لانها هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وقال ابن عقيل يجزيه بحكم النجاسة
فيغسله وقال عطاء اذا خفيت في الثوب نضحه كله لحديث سهل في المذي فامر بالنضح والنضح ولنا
انه تبقن المانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة الا بيقين والحديث مخصوص بالمذي لمشقة الاحتراز منه
ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح وهو غمره بالماء وان لم ينزل عنه ولا يحتاج الى عصر

وحكى

وحكى عن الحسن ان بول الجارية ينضح كالم يطعم الصبي وقال الثوري يغسلان ثم ذكر حديث ام قيس و
حديث علي وقال هذه نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتباعها اولى من القياس وقوله صلى الله عليه
وسلم معد اجماع من خالفه واذا تنجس اكل الخف او الحذاء وجب غسله وعفي عنه بجري ذلك وعفي عما من البول
والغائط وبد لكر من غيرهما والاولى ان يجزي الدلك مطلقا للاحاديث فاما الدم والقيح فاكثر اهل
العلم يرون العفو عن يسيره روي عن ابن عباس وابي هريرة وغيرهما وروي عن الحسن وسليمان التيمي لا
يعني عنه ولنا قول عائشة يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض ثم يرى فيه قطرة من الدم فتقصعه
بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها رواه ابو داود وهذا يدل على العفو لان
الريق لا يطهره وينجس بظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى على صاحب الشرع
ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف والقيح والصديد مثله لان احمد قال هو
اسهل وقال ابو مجلز في الصديد انما ذكر الله الدم المسفوح وقال ابن ربيعة رايت طاوسا كان يرى
نطفا من دم كانت برجليه ونحوه عن مجاهد ودم ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه طاهر
لانه لو كان نجسا لنجس الماء الكثير اذا مات فيه ولا ولان الله سبحانه انما حرم الدم المسفوح والا
جام الصغير يعني عن كثير النجاسة فيها بعد المسح وعفي في المذي والقيء وريق البغل والحمار و
سباع البهائم والطير وعرقها وبول الاخفاش والنبيذ والمني انه كالدم وعفي في المذي بحري
فيه النضح وروى الخلال باسناده قال سئل ابو كليب وعروة وابو سلمة وسليمان ابن يسار عن الثوب
يصيبه المذي فقالوا يغسل من غسل وما غلبك منه فدعه وعن احمد في ريق البغل
كلام قال انه بمنزلة العرق فما علمت منه في غسل وما غلبك منه فدعه وعن احمد في ريق
البغل والحمار وعرقهما من سلم من هذا اصبح يركب الحمير وقال الشعبي والحكم لا باس ببول الخفاش
وكذا الخطاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد كثير وقال ابو حنيفة يعفى عن يسير
جميع النجاسات ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول وما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس
الماء اذا مات فيه قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلاف الا ما كان من الشافعي في احد قوليه فان
عنده في نجس الماء قولان فاما الحيوان فهو نجس عنده قولا واحدا ولنا حديث الذباب والصفد
ينجس بالموت وينجس الماء القليل وقال مالك لا تفسد الماء اذا مات فيه لانه يعيش فيه كالسمك
وسباع البهائم والطير والبغل والحمار نجسه وعنه انها طاهرة وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر
في قول اكثر اهل العلم منهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر
الهر فان فعل اجزاه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال ابن عمر وبجالة الانصاري وقال ابن اكليب يغسل مرة او مرتين
وقال المكروي يغسل سبعا كالكلب ولنا حديث ابي قتادة وفيه فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت
وقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد ابلغ في لفظه عائشة في الكراهة عن سؤر الهر
وبتعليله عائشة في الكراهة عما دونها مما يطوف علينا هـ ومن هنا الى آخر الباب سقط لانصاف

لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء وعنه ما يدل على انها تزال بكل مائع طاهر مزيل اختاره الشيخ واختار
طهارة شعر الكلب والخنزير الشيخ وفي سائر النجاسات ثلاث روايات الثالثة تكاثر بالماء بغير عدد
اختاره الشيخ واختار احمد المسح في المتنجس الذي يضره الغسل كثياب الحرير والورق
قال واصله الخلاف في ازالت النجاسة بغير الماء واختار ان الشمس تطهر وكذا الريح والجفاف قال واحالة التراب ويخرج للنجاسة كالشمس وقال اذا ازالها التراب
عن النعل فعن نفسه اذا خالطته اولا واختار ايضا ان لا استحالة تطهر وان
الجسم الصقيل يطهر بالمسح واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن وعنه
الشيخ يكفي الظن وغسل المذي وغيره من النجاسات واختار طهارة اسفل الخف والنعل بالدلك وان
القيح والصديد والطاهر والدم يعفى يدل على نجاسته وان الذي يخرج فيه القيح ويصير طاهرا يعفى واختار
ايضا العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا في الاطعمة وغيرها حتى بعر الفار وان تراب الشارع
طاهر ومال الى طهارة سباع البهائم والطير والبغل والحمار

باب الحيض

قال احمد هو الدم الخارج بعد بلوغ الصغيرة على وجه الصحة وعنه في تحديده ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيب وحمنة وفي رواية وحديث
ام سلمة ويعضد حديث ام حبيب وهو يوجب البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار وقصر وطئها قبل الغسل قال ابن المنذر هذا كالاجماع وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر
الحيض حل وطئها والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالنص والاجماع والوطئ في الفرج
محرم بهما واختلفوا في الاستمتاع بما بينهما فذهب امامنا الى جوازه وهو قول عطاء والشعبي
والثوري واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لحديث كان يأمرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض ولنا قوله فاعتزلوا النساء في المحيض فتخصيصه موضع الدم يدل على اباحة ما عداه
ولما نزلت قال اصنعوا كل شيء غير النكاح رواه مسلم فان وطئها فعليه نصف دينار كفارة وعنه
ليس عليه الا التوبة لانه سئل عن الحديث فقيل في نفسك منه شيء قال نعم واذا استحيضت المعتادة
لم تخل من اربعة اقسام احدها ان لا يكون لها تمييز لكون دمها على صفة واحدة لا يختلف ولا
يتميز بعضه من بعض وان الذي يصلح للحيض ينقص عن اقل الحيض او يزيد على اكثره فهذه
تجلس ايام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وهذا قول الشافعي وقال مالك
لا عبرة بالعادة بل بالتمييز فان لم تكن متميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة ايام
ان لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة واصح بحديث فاطمة ولحديث ام سلمة
ان امرأة شكت الدماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت
تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدرهن ذلك من الشهر فاذا خلفت

ذلك

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي رواه ابو داود والنسائي وروي في حديث فاطمة انه قال لها دعي
الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي متفق عليه وفي حديث ام حبيب انها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولا عمل له
في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها وانما كان لها عادة وتمييز فان الدم الذي يصلح
للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز وان كان في الكثر من العادة او اقل ولم ينفصل عن
اقل الحيض ولا زاد على اكثره فهو رواية احداهما يقدم التمييز وهو ظاهر مذهب الشافعي لما ذكرنا من
الادلة والثانية تقدم العادة وهو قول اكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيب والتي استفتت
لها ام سلمة الى العادة ولم يستفصل وحديث فاطمة روى فيه انه رد بها الى العادة ايضا فتعارضت روايتاه
وبقيت احاديث لا معارض لها على ان حديث فاطمة قضية في عين يحتمل انها احتيرت ان لا عادة
لها وان كانت العادة عملت بالتمييز وقال ابو حنيفة لا عبرة بالتمييز لحديث ام سلمة ولانه
صلى الله عليه وسلم لفاطمة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه
وحديث ام سلمة يدل على اعتبار العادة وهذه لا عادة لها فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض
كل شهر وعنه اقله لحديث حمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وقال للشافعي لا حيض
لها بغير تمييز وجمع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصوم وتصلي وتصوم ولا يأتيها
زوجها وعن عائشة ان ام حبيب استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة متفق ولنا حديث حمنة وهو بظاهره يشبه
الحكم في حق الناسية لانه لم يستفصل هل هي مبتدأة او ناسية ولم يسألها عن التمييز لان في كلا
منهما من تكثير الدم وصفته ما يغني عن السؤال ولم يسألها عن العادة فيرد اليها لاستغنائه عن
ذلك بعلمه اياه اذ كان مشتهرا ولقوله لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل
عند كل صلاة فدل على انها تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض وان علمت عدد ايامها وبنت
موضعها جلستها من اول كل شهر لقوله لحمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فقدم حيضها على الطهر ثم امرها بالصلاة والصوم الثاني انها
تجلس بالتحري اختاره ابن حامد وهو قول ابي موسى لانه رد بها الى اجتهادها والقدر ولذلك ذكر الوقت وكذا الحكم في موضع
حيض من لا عادة لها ولا تمييز فيه الوجهين الذين ذكرهما ووجههما ما تقدم وان تغيرت العادة
بزيادة او تقدم او تأخر فالمذهب انها لا تبلغ الى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا او مرتين وقال
شيخنا تصير اليه من غير تكرار وان طهرت في اثناء عادتها اغتسلت وصلت وان عاودها الدم في العادة فهل
تلتفت اليه عاد وابتدئ ولم يعرف اصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس اذا مارأت الطهر ساعة
عد فلتغتسل فان كان النقاء اقل من ساعة فالظاهر انه ليس بطهر قالت عائشة لا تجلس حتى ترى القصة البيضاء وروي عن احمد ان النفساء اذا رأت النقاء دون يوم لا يثبت لها احكام الطهر قال شيخنا وهو

وهو الصحيح انتهى لا شك ان في ايجاب الغسل عامن تطهر ساعة بعد ساعة حرج وقال ابو حنيفة لس النفاسين
الدمين طهر بالوصاف فرضا لم يصح ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يباشرها زوجها وهو احد قولي الشافعي
ولنا قوله فلا هو اذى وقال ابن عباس اذا رات الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة لا تعجل حتى ترين
القصة البيضاء ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء وقولهم ان الدم يجري ثارة وينقطع
اخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير وانما اذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام وان
عاودها الدم في العاده ولم يجاوزها فغير واياتان احداهما انه من حيضها وهو مذهب الثوري
واصحاب الراي والثانية ليس بحيض فانه تجاوز العاده وعبر اكثر الحيض فليس بحيضة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وبعده لا تعتد به نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو بكر
وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمه دم اسود لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل
شيئا رواه ابو داود ولنا قوله فلا هو اذى وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولقول عائشة لا تعجل الى
آخر وقول ام عطية يتناولها وما بعد الطهر والاغتسال وخص نفوذ اليد عليه قول عائشة كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضا مع قولها المتقدم وروى البخاري باسناده عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجر عائشة
نمشط فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تمكث بصفرة بيسيرة فسئلها فتقول اعزلن الصلاة
حتى ترين القصة البياض قال القاضي معناه لا تلتفت اليه قبل التكرار وقول اسماء فيما اذا تكرر جمعا
بين الاصل والمستصحب تغتسل وجوبا وتعصبه وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت
والذي منه سلس البول والمذي والريح والريح الذي لا يرقى منه لحديث حمنة وام سلمة ثم ان خرج
لرخاوة الشد اعادة الشد والوضوء واحتمال لغلبة الخارج لم تبطل الطهارة لقول عائشة المستحاضة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرته مرارا فما تشتري الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي
رواه البخاري وفي لفظ صلي وان قطر الدم على الحصير وصلى عمر وجرحه يثعب دما وقال مالك لا يجب
الوضوء على المستحاضة وتستحب والذي يدل على سلس البول ان يتوضأ لكل صلاة الا ان يؤذيه البرد ويفتح
ويقول لفاطمة فاغتسلي وصلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء ولنا ان في حديث فاطمة وتوضئي لكل صلاة حتى
يجيء ذلك الوقت صحح الترمذي وفي حديث عدي ابن ثابت في المستحاضة وتتوضأ عند كل صلاة رواه
ابو داود قال احمد انما امرها ان تتوضأ لكل صلاة وتصلي بذلك النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل
وقت الأخرى وقال الشافعي لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة لقوله توضئي لكل صلاة ولنا ان في حديث
فاطمة توضئي لوقت كل صلاة وحديثهم محمول على الوقت كقوله انما اذا تركت الصلاة فصلي وقتها
ولانه صلى الله عليه وسلم امر حمنة بالجمع بين الصلاتين في غسل واحد وامرته سهلة ولم يأمرها بالوضوء
قال احمد ابن القاسم سالت ابا عبد الله قلت ان هو لا يتكلم بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون
اذا توضأت وقد انقطع الدم ثم سال قبل ان تدخل في الصلاة تعيد الوضوء واذا ظهرت والدم

سايل

سايل ثم انقطع قول آخر قال لست انظر في انقطاع حين توضأت سال الدم ام لم يسل انما امرها ان تتوضأ
لكل صلاة فتصلي بذلك النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الأخرى ويستحب لها ان تغتسل لكل صلاة وذ
هب بعضهم الى وجوب وقيل تغتسل كل يوم غسلا روي عن عائشة وابن عمر وقيل تجمع بين كل صلاتين بغسل
بغسل وتغتسل للصبح لامره حمنة وكذلك بذلك واكثر اهل العلم على انها تغتسل عند انقطاع الحيض ثم عليها
الوضوء لكل صلاة لقول ائتي عشي عند الدم وصلي وكذلك حديث عدي ابن ثابت وهذا ابداء على الغسل
المامور به اذا استحب جمعا بين الاحاديث والغسل لكل صلاة افضل وبليه الغسل للجمع لقول وهو
اعجب الامرين الى وبليه الغسل كل يوم مره ثم بعد الغسل عند الانقطاع والوضوء لكل صلاة
وهل يباح وطيها عاريا احداهما لا يباح وهو قول اكثر اهل العلم لحديث حمنة وام حبيبة و
اكثر النفاس اربعون وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي اكثره ستون ولا حد
لاقله وقال ابو عبيدة اقله خمسة وعشرون يوما ولنا انه لم يرد تحديده فيرجع الى الوجود ويستحب
ان لا يقربها في الاربعين لحديث عثمان ابن ابي العاص وان عاد في الاربعين فهو نفاس وعنه
مذكور فيه وقال احمد ان رات بعد يومين او ثلاثة فهو نفاس وان تباعد فحيض ومن هنا الى

آخر الباب الا نصاف

يخرج الكفاره من اي ذهب كان اختاره الشيخ لا يخرج
الا المضروب والدينار اسم للمضروب وانه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره ولا للطهر بين الحيضتين
بل كلما استوعبت المراة فهو حيض وان نقص عن يوم او زاد على السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة قبل لابي عبد الله
واختار ان المبتدأة تجلس في الثاني ولا يعتد انتهى ولا تلتفت لما خرج عن العاده حتى تتكرر تحيضها
ثلاثا وعند الشيخ تصير اليه من غير تكرار واختار ان الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ليستا بحيض
ولو تكررتا وقال لا حد لاكثر النفاس ولو زاد على الستين وانقطع لكن ان اتصل فهو فاسد الدم
وحينئذ فالاربعون منها الغالب وقال الاثرم ان طالت المراة لا تشعر دوام يمنع نفوذ المني
في مجاري الحيض لا نعلم خلافا في وجوبها على النايم والمغمى عليه بمعنى انه يقضيها لقوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وكذلك السكران لانه اذا
وجب بالنوم المباح فبالمحرم اولى وحكم المغمى عليه حكم النايم يروى ذلك عن عمار وغيره وعن ابن عمر
لا يقضي وقال مالك والشافعي لا يقضي الا ان يفيق في جزء من وقتها وقال اصحاب الراي ان اغمي عليه
اكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضى الجميع ولنا ان الاغماء لا يسقط فرض الصوم ولا تطول مدته غالبا
لبا اشبه النوم وقياسه على الجنون لا يصح لانه تطول مدته ويسقط عنه الصوم واما المجنون فلا قضاء عليه
الا ان يفيق في وقتها لا نعلم فيه خلافا

كتاب الصلاة

آخر الباب من الانصاف

ومن هنا الى

لا نعلم خلافا في وجوبها على النايم والمغمى عليه بالفعل وصلاة مسلم قبل بلوغ الشرع وقبل لا اختاره الشيخ بناء على الشرايع لا تلزم الا بعد العلم قال والوجوبان

في كلام متروكا واجبا قبل بلوغ الشرع كما لم يتيمم عند عدم الماء ولم ينزع اولا حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذاكرا ولم تصح مستحاضة ونحوها قال والاصح لا قضاء قال في الروضة و مراده ولم يقصر والا اثم وكذا لو كان معاندا بربا او نكح حكام فاسد لم يتبين له التحريم ويجب على من زال عقله بسكر واختار الشيخ عدم الوجوب في ذا كله وقال في الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع وقال اختار الاكثر ان الردة لا تبطل العمل الا بالموت عليها وقال اشرط الصلاة تقدم الشهادتين لمسبوقة بالاسلام فلا اذا تقرب بالصلاة يكون مسلما بها وان كان محدثا وعاهد على ان يعيدها انتهى وتؤمر الصلاة المميز وعلم لنفسه اختاره الشيخ وقال بعض الاصحاب تؤمر بها ولده وان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها لزمه اعادتها وقيل لا اختاره الشيخ والا اشتغال بشرط عاقبتهن قسم لا يحصل الا بعد زمن طويل فهذا لا يجوز لنا خيرها وقسم يحصل بعد زمن قريب فالاكثر الا صحاب يجوزونه قال الشيخ وقول بعض الاصحاب لا يجوز لنا خيرها الا لنا وجمعها او مستغرق شرطها ولم يقله احد قبله من الاصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين الا ان يكون بعض اصحاب الشافعي فهذا انكر فيه ولا ريب انه ليس على عمومه وانما اراد صورا معروفة كما اذا امكن الوصل الى البيت بصنع حبل يستقي به او امكن العريان ان يخيط ثوبا ويؤيد ما ذكرنا ان العريان لو امكنه ان يذهب الى قرية يشتري ثوبا ولا يصلي الا بعد الوقت لا يجوز له التاخير بلا نزاع وكذا العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذا المتحاضة اذا لم تدمها ينقطع بعد الوقت انتهى وقال الشيخ ايضا فرض متاه حرر الفقهاء مسئلته بمنع وقوعها وهو ان المقر بوجوب الصلاة ودعي اليها ثلاثا فامتنع مع تهديده بالقتل فقتل فهل يموت كافرا او فاسقا على قولين وهذا الوضع باطل بمنع ولا يفعله احد فاقط قلت والعقل يشهد بما قال ويقطع به وهو عين الصواب لا وانه لا يقتل الا كافرا **باب الأذان**

الاذان والاقامة

اجمعت الامة على ان الاذان والاقامة مشروع للخمس ولا شرع لغيرها لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان وليس على النساء اذان ولا اقامة قاله ابن عمر وانس وغيرهما ولا نعلم من غيرهم خلافهم وختلفوا هل يسن لهن ذكر فعن احمد ان فعلن فلا باس وعن جابر انها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا باس روي عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وعنها لا شرع لهن قال المنذر الاذان والاقامة والجهاد عاكد جماعة في الحضر والسفر لان صلى الله عليه وسلم امر به مالك ابن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي الوجوب وداوم عليه هو واصحابه ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة هذا كلام الخرقي لم يذكر وجوبه وهو قول الشافعي وعلى كلا القولين ان تركهما صحت صلاته لما روى عن علقمة والاسود قالا صلينا بنا عبد الله بلا اذان ولا اقامة قال شيخنا لا علم لاحد خالف في ذا كله الا عطاء قال من نسي الاقامة يعيد وحكي عن الاوزاعي ومن اوجبه من اصحابنا على اهل المصر فما

المسافرون فلا يجب عليهم ولا مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة ويكفي مؤذن للمصر اذا كان يسمعهم ويجزئ بقيتهم الاقامة قال احمد في الذي يصلي في بيته يجزيه اذان المصر وقال مالك تكفيه الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة اذا اردت الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وفي لفظ للنسائي فاقم ثم كبر والافضل لكل مصلي ان يؤذن ويقيم وان كان في الوقت في بادية او نحوها استحب له الجهر لحديث ابي سعيد رفعه اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعه ابو سعيد رواه البخاري وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة الا الصبح فانه يؤذن ويقيم ويقول انما الاذان على الامام والامير الذي يجمع الناس وتقدم انه لا يقيم في ارض تقام فيها الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم يؤذن لحظر وسفر وامر به مالك ابن الحويرث وصاحبه ما تقدم عن السلف فالظاهر انهم اراد وا وجوبه كما قال ابراهيم والاذان مع ذا كره افضل لحديث ابي سعيد وانس في صاحب الغنم ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما في ظاهر الرواية وهو قول لعثمان بن ابي العاص واخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه لجراحة الترمذي ورخص فيه مالك ولا نعلم خلافا في جواز اخذ الرزق لكن قال الشافعي لا يرزق الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يكون المؤذن صيتا لقوله القه على بلال انه اندى صوتا منك والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه وبه قال الثوري واسحق وابن المنذر وقال مالك والشافعي الاذان المسنون اذان ابي محذورة وهو كاذان عبد الله بن زيد ويزيد ترجيع وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك ثم يعيدهما رافعا بهما صوته الاكمل والاقامة سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة بالترجيع قال التكبير في اوله مرتان حسب فيكون عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة وصحيح بما روى ابو محذورة رضي الله عنه علمه الاذان وفيه يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ذكر باقي الاذان اخرجه مسلم واصح ما قال فان الاذان الذي وذن به ابو محذورة رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم بلا لا عليه بعد اذان ابي محذورة والاقامة احدى عشرة فان رجع في الاذان او ثنى في الاقامة فلا باس وقال الثوري الاقامة مثل الاذان ويزيد قد قامت الصلاة مرتين لما روى عن عبد الله بن زيد قال هذا ما ذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة رواه الترمذي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حسن صحيح وقال مالك الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة لقوله امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا قول ابن عمر انما كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة رواه ابو داود والنسائي وفي حديث عبد الله بن زيد انه وصف الاقامة كما ذكرنا وما احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد رواه عنه ابن ابي ليلى وقال الترمذي لم يسمع منه وقال الصحيح ما رويناه والذي احتج به مالك حجة لنا لانه

بجمل فسره ابن عمر وحديث ابي محذورة متروك بالاجماع لان الشافعي لا يعمل به في الاقامة وابو حنيفة لا
يعمل به في الاذان والترجيع في اذان الصبح مستحب وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة الترجيع
يجب بين الأذان والاقامة ان يقول حي على الصلاة مرتين هي على الفلاح مرتين ولنا ما روى ابو
داود والنسائي عن ابي محذورة فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكره قال اسحق هذا احدث الناس قال الترمذي هو
الذي كرهه اهل العلم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر قال الترمذي وعلى
هذا العمل من اصحاب رسول الله ومن بعدهم لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ثم ذكر حديث
ابي هريرة انا هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ويستحب ان يترسل في الاذان ويحدر
الاقامة الترسل التأني والتحدر ضده وبه قال الثوري والشافعي واحمد ولا نعلم عن غيرهم خلافهم
وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المؤذن قاعدا اذا اذن قاعدا فلا باس قال الحسن
العبدي رأيت بلال بن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكان رجله اصيبت في سبيل الله رواه
الأثرم فيجوز على الراحلة وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم وبه قال مالك
والثوري والاوزاعي الا انهما قالا يقيم وهو راكب ويستحب مطلقا القول الذي هو به لان المؤذن
الامتوضيا فان اذن محدثا جاز لانه لا يزيد على القرآن وهو قول الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء وان اذن جنبا فروايتان الاجزاء قول اكثر اهل
العلم ويستحب ان يؤذن على موضع عال لقول الانصاري اني لاكثر الناس تأذينا طول بيت حول
المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر لا نعلم خلافا في استحباب ذلك قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على
ان من السنة ان يستقبل القبلة في الاذان وسئل احمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم امر
الأذان عندي سهل وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال يعجبني ان يفرغ ثم يمشي فاذا
بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يستدبر وسئل احمد فيمن اذن في المنارة رواية احداهما
لا بد وروي للخبر وان انه لا يحصل بدونه وتحصيل المقصود مع الاخلال بالأدب اولى من العكس
وهذا قول اسحق ويجعل اصبعيه في اذنيه هذا المشهور عن احمد وعليه العمل عند اهل العلم وكذلك قال
الترمذي لفعل بلال صححه الترمذي وعن احمد اعجب الي ان يجعل يديه على اذنيه على حديث ابي
محذورة والأول اصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وبتولاهما معا وهو قول الشا
فعي وقال مالك لا فرق بينه وبين غيره لان في حديث عبد الله بن زيد لما اذن بلال قال العبد الله
فقمت انا قول انا اخا صدق اذن ومن اذن فهو يقيم وما ذكر يدل على الجواز وهذا على الاستحباب

فان

فان سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة
فان اقام بغير اعادة فلا باس لما ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد ويستحب للمؤذن ان يقيم
في موضع اذانه لقول بلال لا اسبقك بآمين وقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ولا
يقيم الا باذن الامام لما في حديث الصنابحي فجعلت اقول له صلى الله عليه وسلم اقيم اقيم وكره ذلك
من اهل العلم الكلام في اثناء الاذان قال الاوزاعي لا نعلم احدا تعمد ابه فعلم ورخص فيه سليمان
ابن صرد وغيره قبل الاحرام الرجل يتكلم في اذانه قال نعم قبل وفي الاقامة قال لا وعن الزهري اذا
تكلم في الاقامة اعادها واكثر اهل العلم على انه يجزيه فيما سوى الاذان ولا يصح الا بعد
حلول الوقت الا الفجر اما غير الفجر فلا يجزئ بغير خلاف نعلمه واما الفجر فيشرع قبل الوقت و
هو قول مالك والشافعي وقال الثوري لا يجوز وقال طائفة من اهل الحديث اذا كان للمؤذن ان
يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا باس ولنا حديث الصنابحي امره صلى الله عليه
وسلم قبل طلوع الفجر ويستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين
لقول بلال اجعل بين اذاني وقامتي قدر ما يفرغ الآكل من اكله ومن جمع بين صلاتين اذن
للأولى واقام للثانية وقال مالك يؤذن ويقيم لكل منهما وهو مخالف للاحاديث الصحيحة
فان كثرت الفوائت اذن واقام للأولى ثم اقام لكل صلاة لحديث ابن مسعود في قصة الخندق
ومن دخل مسجدا قد صلى فيه انشأ اذنا واقام كما فعل انس وانشأ لهما وهذا قول الحسن
والنخعي وهل يصح اذان الصبي للبالغين عن روايتين احداهما يصح وهو قول الشافعي وهو
قول الشافعي وابن المنذر لما روى عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا انس والثانية لا لانه شرع للاعلام
وهو لا يقبل خبره ولا يؤذن قبل الراتب الا الفجر لما خرجه ابو داود وغيره ان زيادا حين غلب بلالا
فاما مع حضوره فلانه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن احد يشفههم بالاذان قال احمد
في الرجل يؤذن في الليل عامة غيره وضوءه فيدخل المنار ويدع المسجد ارجو ان يكونا موسعا عليه
ولكن اذا اذن وهو متوضئ وقت الصلاة فلا ارى له ان يخرج من المسجد حتى يصلي الا ان
يكون المسجد وروي عنه في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس ارجو
ان لا يكون به باسا وقال في رواية الحربي فيمن يؤذن في بيته في بيته على سطح معه اذا بينه وبين
سمعنا ان احدا يفعل هذا فحمل الاول على القريب من المسجد والثاني على البعيد ويستحب اتخاذ
المساجد في الدور وتطييبها وتنظيفها لحديث عائشة ويستحب تخليقه لحديث انس في الخامة و
تشريجه لحديث ميمونة في بيت المقدس ويباح النوم فيه لفعل ابن عمر ويباح للمريض لفعله سعد ابن
معاذ وطرد دخول البعير لطواف صلى الله عليه وسلم عليه ولا باس بالاضطجاع فيه والاكل والاستلقاء لحديث

ابى وقد وهم فيما احدهما فرمى فرجة الحديث وحديث عبد الله بن زيد في الاستلقاء ويجوز انشاء
الشعر واللعان فيه لما روى في ذلك وما هنا الى آخر الباب من الانصاف
واذا اتفق اهل بلد على تاخير العشاء فالها الى ثلث الليل وقيل بل الى ثلثه والاول اختاره الشيخ ولا
يجوز اخذ الاجرة عليها وقيل يجوز مع الفقر لامع الغنا اختاره الشيخ قال وكذا كل قربة وقال لا عذر
اجزا اذان القاعد ومن جمع بين صلاتين او قضا فوائت اذن للاولى واقام ثم اقام لكل صلاة و
عنه يجزى الاقام لكل صلاة ممن حضر غير اذان اختاره الشيخ وقال اما صحة اذان المميز في الجملة وكونه
جايزا اذا اذن غيره فلا خلاف فيه في جوازه ومن الاصحاب من اطلق الخلاف والاشبه ان الذي يسقط
الفرض عن اهل القرية والمحلة في مواقيت الصلاة واما الذي هو سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر
ونحوها فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازها انتهى ويستحب اجابة المؤذن ثانيا وثالثا اختار الشيخ
وقال المحل اذا كان الاذان مشروعا وقال يجيبه المصلي والمتخلي قوله وابعثه المقام المحمود هكذا ورد في
لفظ رواه النسائي وغيره والصحيح التكرة ورد ابن القيم الاولى مضمحلة ولا يجوز الخروج من المسجد
بعد الاذان الخ قال الشيخ الا ان يكون للنفر قبل الوقت فلا باس الخروج نص عليه

باب شروط الصلاة

اولها الوقت والظهر هي الاولى وقتها
من الزوال الا ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال وقال عطا لا تعرف للظهر حتى يدخل الشمس صوفه وقال
طاوس وقت الظهر والعصر الى الليل وتعجيلها في غير الحر والغيم افضل بغير خلاف علمناه ويستحب تاخيرها في شدة الحر وقال الكافة انما يستحب الابراد بثلاثة شروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة وان
يجد الجماعة فاما من صلى بفناء بيته او في الافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي فاما الجمعة فلا يتفاوت
صلاته عليه وسلم اخرها بلا كان يعجلها ثم العصر وهي الوسطى في قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واول وقتها من خروج وقت الظهر قال اسحق آخر وقت الظهر اول وقت العصر بشرط ان يكون في قدر
الصلاة وحكى عن ابن المبارك لما في حديث ابن عباس وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالامس
وآخره اختلفت الرواية فيه فعنه اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والشافعي لقوله الوقت
فيما بين هذين وعنه عالم تصف الشمس لحديث ابن عمرو قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان من صلى العصر
والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وتعجيلها افضل بكل حال وروى عن ابي هريرة وابن مسعود
انهما كانا يؤخرانها وبه قال اصحاب الراي ثم للغروب ولا خلاف في دخول وقتها في الغروب وآخره
اذا غاب الشفق وقال مالك والشافعي في احد قوليه ليس لها الا وقت واحد لانا جمعنا بين الصلاتين
صلى الله عليه وسلم في اليوم بوقت واحد وعنه عطا لا تفوت المغرب والعشاء النهار ولنا حديث
بريدة وابي موسى رواهما مسلم وقال وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواهما مسلم وهذه نصوص صحيحة
لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل واحاديثهم محمولة على تاكيد فعلها في اول وقتها ولو تعارضت وجب

النسخ

النسخ لاتها في اوقات الصلاة ولعادتنا بالدين والتفقه الخبر هذا قول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي
وعن انس ما يدل عليه انه الياس اختاره ابن المنذر لحديث ابن بشير انه يصلي العشاء سقوط القمر ليلة الثالثة ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه ابو داود وروى نور الشفق وفوره نوره
ونوره نور الحمرة وما روته ليس فيه انه اول الوقت ولا نعلم خلافا في استحباب تعجيلها الا ما ذكرنا من
اختلافهم في الغيم ثم العشاء ولا خلاف في حصول وقتها بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق
وآخر تلك الليلة لما في حديث جبريل وبريده وعنه نصف الليل وهو قول ابن المبارك واسحق لما في حديث
ابن عمرو رواه مسلم وفي المتفق عليه من حديث انس اخر صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل وبقي وقت
الضرورة الى طلوع الفجر وتاخيرها افضل ما لم يشق اختاره اكثر اهل العلم وحكي عن الشافعي ان الاول
افضل تعجيلها لقوله الاول رضوان الله والآخر عفو الله وعن ام فروة مرفوعا سئل عن افضل الاعمال
قال الصلاة لاول وقتها رواه ابو داود ولنا الاحاديث الصحيحة ولحاديثهم ضعيفة اما خبر اول الوقت
فيرويه العمري وهو ضعيف وحديثهم فرده قال الترمذي لا يروى الا من حديث العمري ولو ثبت فهي
عامة ولحاديثنا خاصة قال الاثرم قلت لابي عبد الله كم قدر خير العشاء قال ثلث الليل او نحوها بعد ان لا
يشق على الناس موطن وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الامر بتاخيرها كراهة المشقة وروى عنه من
شق علامتي شق الله عليه ولا يستحب تسميتها العتمة وفي ابن عمر اذا سمع من يقول العتمة صاح
وغضب وقال انما هو العشاء ثم النوم وتعجيلها افضل وعنه الاعتبار بحال الناس موطن
فان اسفروا اسفار افضل لفعل صلى الله عليه وسلم في العشاء وقال الثوري الافضل الاسفار لقوله
اسفروا بالفجر الخبر ولنا الاحاديث الصحيحة والاسفار في حديثهم ان ينكشف ضوء الصبح ويتبين من فوق
لهم اسوة المؤذن عن وقتها اذا كشفته ومن ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلاة
سواء اخرها لعذر كالحائض تطهر او لغيره وقال اصحاب الراي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة فسد لانه
قد صار في وقت نهي ولنا المتفق عليه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
وانما نهي عن النافلة بدليل ما قبل طلوع الشمس وهذا يدرك بدون الركعة فيه روايتان احداهما او
هو مذهب مالك الظاهر الخبر والثانية يدرك بادراك جزء منها اي جزء كان وهذا قول الشافعي لقوله
من ادرك سجدة الخبر ومن نام عن صلاة او نسيها صلاها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لقوله اقم الصلاة
لذكري رواه مسلم وفيه لا وقت لها غير ذلك ولان ما لا يفوت بالعذر لا يفوت بالنسيان كالطهارة
ومن نسي صلاة لا يعلم عينها صلى خمسا بعد كل صلاة حتى يتيقن ان قد صلاها ويحتمل ان يلزمه صلاة
يوم وليلة بناء على ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ويحتمل ان يلزمه صلاة خمس بناء على ما لو
نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها ويحتمل ان يلزمه صلاة يوم وليلة وخمس بناء على ما لو نسي صلاة
من يوم وليلة لا يعلم عينها ومن ترك صلاة من فرض عينا ولم يعلم عددها قضى حتى يتيقن براءة ذمته
في الغيم يحرى ويصلي بقدر ما يغلب على ظنه وقيل يقضي يوما وليلة وقيل يوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط
عمله رواه البخاري قال شيخنا معناه والله اعلم اذا احبط فعلها بتعيين او غلبة ظن لانا وقتها المختار في
الشتاء ضيق واذا سمع الاذان من ثقة عالما بالوقت فلم تقليده لقول المؤذن مؤتمن ولم يزل
الناس يجتمعون في مساجدهم ويبنون على قول المؤذن من غير نكير وما صلى قبل الوقت لم
يجز في قول اكثر اهل العلم وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ونحوه قول الحسن

والشعبي وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا وناسيا يعيد في الوقت
فان ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شئ عليه وان بلغ صبي او اسلم كافر وطهرت حائض قبل طلوع
الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح وان كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر وان كان قبل طلوع
الفجر لزمهم المغرب والعشاء وروي هذا في الناسي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس قال احمد عامة
الثابت بهذين الاثرين وصححه قال لا تجب الا الصلاة التي طهرت في وقتها وقتها وصحها وهو قول اصحاب الرأي
وحكي عن مالك ان ادرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام وقال الشافعي قدر ركعة لانه الذي روى عن عبد الرحمن وابن عباس وفي الحائض
نص فان ادركت من وقت الاولى ما يصلي الجمعة قدرا تجب به ثم طرى عليه العذر ثم زال بعد خروج
وقتها وجبت الاولى وهل يجب قضاء الثانية على روايتين ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها
على الفور قلت او كثرت وروي عن ابن عمر ما يدل عليه وجوب الترتيب ونحوه عن الزهري ومالك وقال
الشافعي لا يجب ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولاحمد حديث ابي جمعة انه صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ اخر وه
ان لم يصل العصر فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب وقال مالك وابو حنيفة كما يجب
الترتيب في الكثير من صلاة يوم وليلة فان ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى والوقت متسع
اتمها وقضى الفائتة ثم اعاد الصلاة التي كان فيها هذا قول مالك والليث واسحق في الماء موم
وعن احمد في المتيمم روايتان احدهما يقطع الصلاة والثانية يتم فان حضرة جماعة في صلاة هما
ظهر فقال احمد في رواية ابي داود فيمن عليه صلوات فادركته الظهر يصلي مع الامام الظهر ويحسبها
من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت وفيه رواية ثالثة اذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع
لها وقت الحاضرة انه يصلي الحاضرة في اول وقتها وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوت الجماعة
روايتان ويجب القضاء على الفور وان كثرت فالم يلحقه مشقة ولا يصلي سننها لانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانما نسخت صلاة واحدة فلا باس بقضاء سننها لانه صلى الله عليه وسلم لما
فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها وقال مالك يبدأ بالمكتوبة والاول اولى لما ذكرنا من الحديث ومن
نسي في دار الحرب فترك صلاة او صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة لا يلزمه ولنا صلاة
الحاضرة ناسيا للكفائية ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه اعادة وقال مالك يجب الترتيب لحديث النسان
لحديث ابي جمعة ولنا قول عمر لا حرج في الخطأ والنسيان وحديث ابي جمعة فيه ابن لهيعة
ومضى هنا الى آخر الباب من الانصاف ٥٥ وقال الشيخ الاشهر عندنا انما يكره
الاكثار منه بغلب على الاسم وان قلها في الخلاء سمية المغرب بالعشاء يعني تسمية العشاء العتمة

وقال

وقال يعمل بقول المؤذن في وجوب الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب احمد وسائر العلماء للعذر
كما شهد به النصوص انتهى ومن ادرك قدر تكبيرة كبر وعنه لا يدان يمكنه الاداء اختاره الشيخ واختار
انه لا تترتب الاحكام الا ان يضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع وذكر الخلاف فيما اذا
طرى مانع او تكليف هل يعتبر بتكبيرة او ركعة واختار بركعة في التكليف وقال ابن رجب في شرح
البخاري وقع في كلام طائفة من اصحابنا المتقدمين انه لا يجزي فعل الصلاة اذا تركها عامدا منهم الخرقي
وابو محمد البربهاري وابن بطة ٥٥ باب ستر العورة ٥٥ وعورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة وعنه انها الفرجان قال البخاري حديث انس اسند وحديث جرهد اصح ولعل
الائمة فعورتها ما بين السرة والركبة وهو مذهب الشافعي وقال الحسن في الامة اذا تزوجت او اتخذها
الرجل لنفسه يجب عليها للصلاة وروايتان عن نهي الامي عن التقنع واشتهر فلم ينكر وذكر ابو الخطاب
رواية ان عورتها الفرجان كما ذكره شيخنا في الكتاب المشروح والحر كلها عورة الا الوجه والكفين
روايتان اما وجه الحر فلا يجوز في غير الصلاة بغير خلاف نعلمه وعن في الكفين نكشفهما وهو قول
مالك والشافعي لما روى عن عائشة وابن عباس في قوله الا ما ظهر منها الوجه والكفين وعنها ان
العورة لغو اصلى الله عليه وسلم المرأة عورة صححه الترمذي وقول ابن عباس وعائشة خالفهما ابن مسعود
فقال الثياب وما سوى الوجه والكفين يجب ستره في الصلاة وهو قول مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة القدمان ليسا من العورة ولنا قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وحديث ام سلمة
وفيه تصلي المرأة في درع وخمار قال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها وما عدا ما ذكر عورة
بالاجماع لقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين لقول عمر
اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا صلى رجل في ازار ورداء الخ ولا يجزي الا ستر العورة عن غيره
ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته اذا ركع او سجد لم تصح لقوله ازره ولو بشوكة
ويجب عليه ان يضع عاتقه شيئا مع من اللباس مع القدرة اختاره ابن المنذر والاثرم لعلمه
على خلافه ولنا قول صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ رواه مسلم
وقال القاضي وابو الخطاب يجب بحب ستر المنكبين لقوله اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين
طرفيه على عاتقيه صححه ويستحب للمرأة ان تصلي في درع وخمار وملحفة روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة
قال احمد انقع عائشة عادرع وخمار وما زاد فهو خير واستر ويكره لها النقاب وهي تصلي قال ابن
عبد البر اجمعوا على ان للمرأة ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام واذا انكشف من العورة يسيرا
يعفى لم تبطل وقال القاضي ان بدت وقتا واستترت وقتا لم يعد لحديث عمرو ابن سلمة فلم يشترط الهجير
ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه لان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة وقال الشافعي يصلي عريانا
فان عدم صلى جالسا يومي ايماء وان صلى قائما جاز وعنه يصلي قائما ويسجد بالارض وقال مالك والشافعي

وابن المنذر لقول فان لم تستطع ففاعدا ويصلي العراة جماعة وامامهم وسطهم وقال مالك يصلون فرادى ويشا
عد بعضهم عن بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويقدمهم امامهم ويكره في الصلاة السدل وهو
بطرح ما كتفيه ثوبا ولا يرد طرفيه على الكتف الاخرى لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة
رواه ابو داود فان رده احد طرفيه على الكتف الاخرى او ضم طرفيه بيديه لم يكره وروى عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل قال ابن المنذر لا اعلم في حديث يثبت وحكاه الترمذي عن احمد ويكره اشتمال الصماء وهو
ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وعنه يكره وانما تعليه غيره ويكره تغطيه الانف فيما سواه الفم روى
عن ابن عمر وعنه لا يكره لتخصيص الفم بالنهي ويكره لغير الكم لقوله ولا اكف شعرا ولا ثوبا ويكره شد الو
سط بما يشبه شد الزنار فاما ما لا يشبهه فلا يكره قال احمد لا باس به ليس قد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم الا وهو يحتزم وسئل عن الرجل يصلي وعليه القميص ما يئتزر به فوقه
قال نعم فعلى ذا كلام ابن عمر لا يحرم ليس ما فيه صورة حيوان لقوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة وقيل لا يحرم الا ان في آخر الخبر الا رقما في ثوب متفق عليه ويكره التطيب في الثوب لحديث
عائشة وان لبس حبرة للرجل او حلة او في الحرب او لبس الصبي فاخر وابيض ولا باس بلبس الخز روي
عن عمر وانس وابي هريرة والحسن ابن علي وابن عباس وغيرهم لانهم لبسوه ويباح علم الحرير
اذا كان اربع اصابع فما دون لحديث عمر رواه مسلم ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر فاما
الاحمر فقيل يكره وهو مذهب ابن عمر والصحيح لا باس به لقول البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حلة حمراء وحديث رافع في اسناده مجهول وعلم انها معصفرة ولو تدر التعارض فالحاديث
اصح ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف ٥٥٥ ولا يلزم شرط الطهارة
قال الشيخ وهو الصواب المقطوع به وقال لا يختلف المذهب ان ما بين السرة والركبة من المرأة عورة
وحكى جماعة من اصحابنا انها السوءتان فقط وهذا غلط قبيح في حكاية المذهب خصوصا وعامة
الشرح عموما قوله الوجه قال الشيخ تقي الدين ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب
النظر اذا لم يجز وفي المفهم روايتان الثانية ليس بعورة اختاره الشيخ واختار ان القدمين ليسا
بعورة ولا يصح نفلا آبق قال الشيخ بطلان فرضه قوي ولو عتر هبة مسجد فغصب وان منع
غيره او زحمه وصلى امكنه ففي الصحة وجهان قال الشيخ الاقوى البطلان وقال الشيخ يحرم لبس الشهرة
وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع لكراهة السلف لذلك وحرم ابن الاسراني في المباح
واختار جواز لبس الحرير للكافر قال وعافاه سبحانه وتعالى الذهب والفضة لهم واذا جاز بيعهما لهم
جاز صنعهما لهم ليبيعهما لهم وعملهما لهم بالاجرة فاذا استوعبا وما شبح مع قفلي وجهين قال
الشيخ الاشبه يحرم لعموم الخبر انتهى وظاهر كلام المصنف دخول الخز في الخلاف والصحيح من المذهب

اباحة الخز نص عليه وفرق احمد بانه لبس الصحابة وبانه لا سرف فيه ولا خيلاء وقال ابو بكر يباح العلم
والكمان مذهبا وهو رواية اختارها الشيخ وقال الطائفة الذي اكثر من الاسبال وقال الاصطخري
القميص السراويل مما غير حاجة الا الازار والرداء باب اجتناب النجاسة
الطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط للصلاة في قول اكثر اهل العلم وروي عن ابن عباس ليس على ثوب جنابة
ونحوه عن ابي مجلز والنخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال اقرع
على الآبية التي فيها عند الكتاب ولنا حديث القبرين وحديث اسماء سئل عن ثوب الحايض اذا اصابه
اتصلي فيه قال انظري فان رات فيه ما فلتقرصه بشيء من ماء والنضح ما لم تره رواه ابو داود وقال
حمل صبي لم يبطل الحمل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم ان ما فيه من النجاسة كالذي في جوف المصلي وان طين
الارض النجسة او بسط عليها شيء طاهر صحت صلاته مع الكراهة وهو قول مالك والشافعي
ولا باس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر وسائر الطاهرات في قول اهل
العلم وعنه ما يدل على كراهة الصلاة على كل شيء من الحيوان وتجب الصلاة على كل شيء من نبات الارض
ونحوه عن مالك الا انه قال في بساط الصوف اذا كان يسجد على الارض لم ار باسا بالقيام عليه باسا
ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم بها كمن تنشف في الصلاة ام لا صحت وان علم انها كانت فيها لكن
جهلها او نسيها ففيه روايتان احداهما لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء ابن
المسيب وابن المنذر والثانية يعيد وهو قول الشافعي وقال مالك يعيد ما دام في الوقت
ووجه الاول حديث النعلين فان علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها من غير عمل
كثير او ازالها وبنى والا بطلت ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش واعطان الابل
والمغصوب وعنه تصح مع التحريم ومذهب الشافعي الصحة لقوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا واحاديث النهي خاصة مقدمة على العموم قال احمد تصلي الجمعة في موضع الغصب دفعا
اذا كان الجامع مغصوبا وصلى الامام فيه فمنع الناس فاتتهم الجمعة ومن امتنع فاتته
وقال بعض اصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق واسطحتها كذا لحديث ابن عمر
رواه ابن ماجه والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول اكثر اهل العلم لقوله جعلت لي الارض مسجدا
استثنى منها المقبرة والحمام والمعاطن الابل باحاديث صحيحة فيبقى ما عداها على العموم
فاما اسطحتها فالصحيح قصر النهي على ما تناوله النص لهذا ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف ٥٥٥
ولو علم انها كانت في الصلاة لكن جهلها او نسيها فاختار الشيخ انه لا يعيد ولا يضر قبر ولا
قبران وقيل يضر اختاره الشيخ وفي الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم تصح الصلاة
ولا الوقف واختار الشيخ ان الصلاة لا تصح في المقبرة والحش وعنه يكره دخول بيعة وكنيسة
كنيسة مع الصور وظاهر كلام جماعة يحرم دخول معها قال الشيخ هي كالمسجد على القبر

باب استقبال القبلة

قال ولیس ملکا لأحد ولیس لهم منع من یعبد الله إنما صالحناهم علیه بکاب استقبال القبلة
الا بلغ بکر رسولا وما تقضی الرسالة
الا صلاة فیها قوله تعالی وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره ای نحوه کما انشد
شطر عمرو ای نحوه وتقول العرب لا تشاطرونا اذا کانت بیوتهم تقابل بیوتهم ولا نعلم خلافا فی ایجاب
التطوع علی الراحلة فی السفر الطویل واما القصیر فیباح فیها ایضا وهو مذهب الشافعی وقال مالک لا یباح
فی الامر الطویل ودلیلنا قول ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی راحلته حیث توجهه بکر
بعیره ولا یباح للماشی فی حال مشیه قال احمد ما اعلم احدا قال فی الماشی الا عطا وعن یصلی ماشیا فینصرف
الصلاة الی القبلة ثم ینحرف الی جهة سیره وهذا مذهب الشافعی ویرکع ویسجد بالارض وان امکنه معا
بایماء الکعبة فرض الصلاة الی عینها لا نعلم فیه خلافا قال احمد ما بین المشرق والمغرب قبلة فان انحرف
قلیلا لم یعد وقال الشافعی فی احد قولیه فرض اصابة العین

باب النیة

لا تنعقد الصلاة الا بها لقول عمر انما الاعمال بالنیات ولان العبد یوجد منه الدین خالصا والاخلاص عمل القلب
وهو ان یقصد بعمله الله تعالی وحده دون غیره وسهو الادی فی الظاهر والغفلة فی الغایة وهل
یجب ذلک علی الجاهل والناسی عند تکبیرة الاحرام فان تقدمت بزمن یسیر جاز فی
قول الشافعی وابن المنذر تشترط مقارنتها للتکبیر للایة المتقدمة ای مخلصین حال العبادة ولان
احرم منفردا ثم نوی الایتمام لم یصح فی اصح الروایتین وان نوی الامامة فی النفل صح ولم
یصح فی الفرض ویحتمل ان یصح وهو اصح عندی لانه ثبت بالنفل للحدیث ابن عباس والاصل
المساوات ومما یقوی حدیث جابر وجبار فی الفرض وان احرم ماموما ثم نوی الانفراد
لعذر جاز لقصة معاذ واذا سبق الامام الحدث فله ان یستخلف ما تم بهم الصلاة روی عن
عمر وعلی وهو قول الشافعی فان اتم بمستخلف وصلوا وحدانا جاز قال الزهری فی امام یؤم القوم
او یرعف ینصرف والتقدیر تموا صلاتکم فان فعلوا ما یفسدها عامدا بطلت صلاتهم وانما
ذلک عن غیر عمد لم تفسد صلاتهم وانما هو اذا سبقه الحدث فیشاء فنها لحدیث علی ابن طلق اذا
فشا احدکم فی صلاته فلینصرف والیتوضا والیعد صلاته رواه ابو داود وعنه یتوضا ولا
یبنی روی عن ابن عمر وابن عباس وعنهما الحدث من السبیلین ابتدا وانکاما من غیرهما
بنی لان الاثر انما ورد فی غیرها وان احرم اماما لغیبة امام الحی ثم حضر الامام فی اثنا
الصلاة فاحرم بهم وبنی علی صلاة خلیفته وصار الامام ماموما فهل یصح علی وجهین وعنه
فیها ثلاث روایات احدها یصح لحدیث سهل وما فعل صلی الله علیه وسلم جائز لامته مالم یقم دلیل
الاختصاص وعنه یجوز للخلیفة دون بقیة الائمة وعنه لا یصح لاحتمال الاختصاص

ولهذا

ولهذا قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافة ان یتقدم بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن هنا الی آخر الباب

من الانصاف

فان تقدمت بالزمن الیسیر جاز وقیل یطول لها مالم یفسخها اختاره
الشیخ وقال یحرم خروجه لشکه فی النیة للعلم بانه ماذا خرج الا بنیة فاذا احرم منفردا ثم نوی الامامة صح
فی النفل واختار الشیخ فی الفرض والنفل وان عین اماما فاخطا لم یصح وان عین جنازة فاخطا
وجهین قال الشیخ ان عین ونصه خلف من حضر وعلی من حضر صح والا فلا ولو لم یستخلف الامام
صلوا وحدانا صح واحتج احمد بان معاذا لما طعن صلوا وحدانا قال المجد لا تختلف الروایة عن احمد
انه صلی الله علیه وسلم لما خرج فی مرضه بعد دخول ابی بکر فی الصلاة انه کان اماما لابی بکر وابو بکر کان
اماما للناس

باب صفة الصلاة

ومن هنا نقلته من المغنی
ینبغی ان یقبل الیها بخوف وخشوع وعلیه السکینة والوقار وان سمع الاقامة سعی الیها قال احمد
لا باس اذا طمع ان یدرک التکبیرة الاولی ان یسرع شیئا مالم یکن عجلة تقبح هکذا جاء الحدیث عن النبی
النبی صلی الله علیه وسلم ویستحب ان یقارب بین خطاه لتکثر حسناته لحدیث زید ابن ثابت وبکر ان یشبک
بین اصابعه لحدیث کعب ابن عجرة ویستحب ان یقول ما روی ابن عباس ان صلی الله علیه وسلم خرج الی الصلاة
وهو یقول اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل
من خلفی نورا ومن امامی نورا واجعل من فوقی نورا ومن تحتی نورا واعطنی نورا رواه مسلم
واذا دخل المسجد قدم رجله الیمنی وقال ما رواه مسلم عن ابی حمید وابی اسید قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج قال اللهم انی اسئلک من فضلک ولا
یجلس حتی یصلی رکعتین لحدیث ابی قتادة واذا اقیمت الصلاة لم یشتغل بنافلة ولا سواها حتی یؤدی
الرکعة الاولی اولم یخش وبه قال الشافعی وعن ابن مسعود انه دخل والامام فی صلاة الصبح ورکع
رکعتی الفجر وهذا مذهب الحسن ومجاهد وقال مالک ان لم یخف فوات الرکعة رکعهما خارج المسجد وقال
ابو حنیفة یرکعهما الا ان یخاف فوات الرکعة الاخیرة ولنا قول النبی صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلاة
فلا صلاة الا المکتوبة رواه مسلم قال ابن عبد البر فی هذه المسئلة الحجة عند التنازع السنة فمن
ادلی بها فقد افلح ودنا شعلها فقد نجی انشهی وان اقیمت وهو فی النفل ولم یخش فوات الجماعة
صلی رکعتین خفیفتین لحدیث ابی هریرة ویستحب قبل التکبیر شیئا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله یقول
عند قول قد قامت الصلاة وبه قال مالک وقال ابو حنیفة یقوم اذا قال المؤذن حی علی الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة
عند بدئه فی الاقامة وکان اصحاب عبد الله یکبرون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة واحتجوا بقول بلال لا تسبقنی بآمین
قال احمد انه یکبر قبل فراغه ولا یستحب عندنا ان یکبر الا عند فراغه وهو قول الشافعی وابو یوسف ومحمد وعلیه
جمهور ائمة الامصار وامکان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر بعد فراغه یدل علی انه کان بعد الصوف بعد الاقامة

كما في حديث انس وغيره اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ويقول في الاقامة مثل قول
المؤذن لما روى ابو داود ان بلالا لما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال
في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان فاما حاديتهم فان بلالا كان يقيم في موضع اذانه والا فلس في الواقع
منها ما يفوت آمين وانما يقومون اذا كان الامام في المسجد او قريبا منه قال احمد اذهب الى حديث ابي هريرة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقمنا الصفوف اسناد جيد الزهري عن ابي سلمة عنه وفي لفظ ينبغي
ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام فلا يحتاج ان يقف ويستحب للامام شوبة الصفوف فليلتفت
عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ولا تنعقد الا بقوله الله اكبر وعليه عوام اهل العلم
وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم لله عز وجل للتعظيم وهذا يخالف الاخبار وتكبيرة الاحرام ركن لا
تسقط عمدا ولا سهوا وهذا قول مالك والشافعي وعن الحكم والاوزاعي من نسيها كفاه تكبيرة الركوع ويجب
للامام الجهر بالتكبير ليسمع من خلفه لحديث جابر فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فاما بعد
الفاتحة بحيث يجعل اسفلها ما او بالكبر بحيث يصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز ولا يجزيه التكبير بغير
العربية وقال ابو حنيفة يجزيه لقوله وذكر اسم ربه فصلى وعليه ان يأتي بالتكبير قائما فان انحنى بحيث
يصير اقرب الى القعود لم يجز حتى يفرغ اما مه من التكبير وقال ابو حنيفة يكبر معه ولا نعلم خلافا في
استحباب رفع اليدين عند ابتداء الصلاة وهو مخير في رفعهما الى فروع اذنيه او حذو منكبيه وميل
احمد اليه اكثر لان رواته اكثر واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الاول لان صفة رواية تدل على انه فعله ويجمع
اصابعه ويضم بعضها الى بعض لحديث رفع يديه مدا وقال الشافعي يفرق اصابعه لحديث كان ينشر اصابعه
في التكبير ولنا ما ذكرنا وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ ولو صح فمعناه المد قال احمد لهل الغريبة
فلو هذ الضم وضم اصابعه وهذا النشر وملأ اصابعه وهذا التفريق وفرق اصابعه وان كانت بدلا من
تفريقه رفعهما بحيث يمكن لحديث وابل ابن حجر وفي المرأة روايتان فروى عن ام الدرداء او حفصة بنت سيرين
انهما يرفعان قال احمد رفع ودون رفع ومن سننها وضع اليمنى على السرى في قول اكثر اهل العلم
ويستحب ان يضعهما على كوع وما يفارب لحديث وابل ويضعهما تحت سرته لحديث علي وعن فوقه
السر لحديث وابل وفيه فوضع يده على صدره والاستفتاح من سننها في قول اكثر اهل العلم وكان
مالك لا يرى لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح وعمل به الصحابة وكان عمر يجهر به ليعلم الناس وانس اراد القراءة كما في
قوله صمت الصلاة بيني وبين كذا وقول عائشة كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين و
يتعين هذا لانه ثبت عن الذي روى عنهم انس الاستفتاح وذهب احمد الى قوله سبحانك اللهم وبحمدك لكره وقال
ان استفتح بغيره مما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان حسنا وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب الشافعي الى حديث علي
وجهت وجهي الخ وبعض رواته يقوله في صلاة الليل ولا نعلم احدا يستفتح بكله وقراءة الفاتحة ركن
لا تصح الا بها لحديث عباده ويبتدئ بها بالبسملة في قول اكثر اهل العلم وقال مالك لا يقرأها لحديث انس وابن

المغفل

المغفل وهما محمولان على ترك الجهر جمعا بين الاخبار والجهر بها غير مسنون قال الترمذي وعليه العمل عند
اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وقال الشافعي يجهر بها ولنا
حديث انس وابن المغفل وعائشة وغيرها ولحديث الجهر ضعيفه فان رواتهم رواة الاخفاء و
اسناد الاخفاء صحيح واختلفت الرواية عن احمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها ام لا وعنه انها
آية مفردة تتر إبين كل سورتين والمشي ان باء تي بها مرتبة مورية يقع عند كل آية لقوله
ورتل القرآن ترتيلا ولحديث ام سلمة وانس قال احمد يعجبني من قراءة القرآن السهل وقال قولوا زينوا
القرآن باصواتكم مالم يحسن بصوت من غير تمطي وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب مالك
والشافعي وعن احمد لا تجب الا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن الثوري وعن الحسن ان قرأ في ركعة
حدة اجزاه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر بام الكتاب
الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب متفق عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فاما حسن الفاتحة فلكل من يحفظ غيرها
من القرآن قراءته بقدرها لا يجزيه غيره لقوله في حديث زياد ان معه قرآن فاقرأ به والا
فاحمد الله وهلله وكبره فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لحديث ابي داود ويحتمل ان
يجزيه الحمد والتهليل والتكبير للحديث المتقدم والثناء مشروع عند فراغ الفاتحة سنة للامام والمأموم
وبه قال الشافعي وقال اصحاب مالك لا يسن للامام لحديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين وقوله اذا امن الامام اي شرع في التأمين وبين ان يجهر الامام
توفيق موضع التأمين وقوله اذا امن الامام اي شرع في التأمين وبين ان يجهر الامام
والمأموم فيتأمل فيما يجهر فيه ويخفيه فيما يخفي فيه وقال ابو حنيفة يسن اخفاؤه لانه دعاء ولنا انه صلى
الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته ولانه امر بالتأمين عقيب قراءة الامام وما ذكره يبطل
بآخر الفاتحة فانه دعاء ويستحب ان يسكت الامام عقب الفاتحة سكتة يتراجع فيها وكرهها مالك
ولنا حديث سمرة ولا نعلم خلافا في انه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الاوليين ويفتتح
السورة بالبسملة وافق مالكا على هذا والخلاف هنا كالخلاف في البسملة في اول الفاتحة
ولا يكره قراءة اواخر السور واوسطها ونقل عن الحسن يقرأ من اوسط السورة وآخرها قال اما آ
خرها فاقرأ جو واما اوسطها فلا ولعله ذهب في اواخر السور الى ما روي عن عبد الله واصحابه فانهم
مثلوا في اوسطها فاما اوائل السور فلا اظنه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين الى ذكر
موسى وهرون ثم اخذته سعلة فركع وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرقها في الركعتين مرتين
رواه النسائي ولا بأس بالجمع بين السور في النافلة واما الفريضة فالمستحب الاقتصار على سورة
لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي وان جمع بين سورتين ففيه روايتان واي قرأ سورة ثم اعا

دعا في الثانية فلا باس لحديث الجهني رواه ابو داود والمستحب ان يقرأ في الثانية سورة بعد التي قبلها في النظم لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن مسعود انه سئل عن من يقرأ القرآن منكوسا قال ذاك منكوس القلب فسره ابو عبيد بان يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها اخرى هي قبلها في النظم فان قرأ بخلاف ذلك فلا باس قال احمد ليس يعلم الصبيان على هذا وقرأ الاحنف بالاولى والثانية بسورتين وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما واستشهد به البخاري قال احمد اذا فرغ من القراءة ثبت قائما حتى يرجع اليه نفسه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من القراءة والركوع واجب بالاجماع واكثرهم يرون ابتداءه بالتكبير وان يكبر في كل رفع وخفض وروى عن سالم والقاسم انهم لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون انهم لم يعلمه المسيئ في صلاته او لم تبلغهم السنة في ذلك ويرفع يديه كرفعه الاول وبه قال الشافعي ومالك وقال الثوري وابو حنيفة لا يرفع اليه الا في الافتتاح ويستحب للراكع ان يضع يديه على ركبتيه وذهب قوم من السلف الى التطبيق وكان في اول الاسلام ثم نسخ قال احمد ينبغي اذا ركع ان يفرج اصابعه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما حرك ويستحب ان يجافي عضديه عن جنبيه لحديث ابي حميد ويجب ان يطمئن وقال ابو حنيفة الطمأنينة غير واجبة لقوله اركعوا واسجدوا وهي حجة لنا لانه صلى الله عليه وسلم فسرها بفعله وقوله ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان قالها مرة اجزاه وجملة ذلك انه يشرع وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شئ محدود وقد سمعت ان الشيخ في الركوع والسجود ولنا حديث عقبة بن عامر وحذيفة واحد لامره به في حديث عقبة ولم يذكر عددا وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا باس قال احمد جاء هذا وهذا وهو في بعض طرق حديث حذيفة والمشهور عن احمد ان التسبيح التكبير والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد وقول ربي اغفر لي واجب وعنه انه غير واجب وهو قول الاكثر ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا ما رواه ابو داود عن علي ابن يحيى ابن خلاد عن عمه مرفوعا ثم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ الى قوله ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله الحديث ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود لحديث علي ومن ادرك الامام في الركوع ادرك الركعة وعليه اذا جاء ان يأتي بالتكبير منتصبا ثم يأتي بتكبيرة اخرى للركوع و المنصوص عن احمد انها سقطت هنا وتجزيه تكبيرة واحدة لانه تفوته عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف قال احمد في رواية صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة واحدة مثل ما نوى بها الافتتاح قال نوى او لم ينوى ليس قد جاء وهو يريد الصلاة وقال احمد ان كبر تكبيرتين ليس فيه

اختلاف

اختلاف ويستحب لمن ادرك الامام في حال ما بعثه فيه وان لم يعتد به لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا رواه ابو داود والعمل عليه عند اهل العلم وقال بعضهم لعله لا يرفع رأسه من السجدة حتى يعلم ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول وفي موضع الرفع روايتان احدهما يفعله عند الله لان في حديث ابي هريرة وبعد ما يرفع رأسه من الركوع والثانية يبتدئ به حين يبتدئ رفع رأسه لظاهر حديث ابي حميد ولا تختلف الرواية ان الماموم يبتدئ به عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر وهذا الرفع والاعتدال واجب به قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله لم يأمر به ولنا انه امر به المسيئ وداوم عليه وقد امر الله بالقيام وهذا قيام وشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل وهو قول اكثر اهل العلم وعنه لا يقوله المنفرد لان الخبر لم يرد به في حقه وقال مالك لا يشرع للامام ولا للمنفرد لقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ولنا حديث ابي هريرة انه صرح بذكره في الرواية الاخرى ولو لم يذكر لم يكن فيه حجة فكيف تترك الاحاديث الصحيحة والصحيح ان المنفرد يقول وصح انه صلى الله عليه وسلم يقول رواه ابو هريرة وغيره ولم يفرق الرواة بين كونه اماما ومنفردا والسنة ان يقول ربنا ولك الحمد وعنه ربنا لك الحمد وقال الشافعي هو السنة لانه ليس هنا شئ يعطف عليه ولنا ان السنة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه الفاظ وتتضمن الحمد مقدرا ومظهرا اي ربنا حمدناك ولك الحمد وكلاهما حسن لا اعلم خلافا في المذهب انه لا يشرع للماموم التسميع وقال الشافعي يقوله كالامام ولنا قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الحديث واما قوله ملء السماء الخ فنص احمد انه لا يسن للماموم لانه اقتصر على امرهم بالتحميد وعنه ما يدل على انه سنة وهو مذهب الشافعي ونقل ابو الحارث ان شاء قال اهل الثناء والمجد الخ وعنه اما انا فان قلت هذا الى اثنائه من شئ بعد فظلم لا يستحبه في الفريضة عملا بالاكثر الاحاديث الصحيحة ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه وعنه يرفع لقول في كل خفض ورفع والصحيح الاول لقول ابن عمر ولا يفعل ذلك في السجود ويكون اول ما يقع ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وانفه وعنه يديه قبل ركبتيه وبه قال مالك لقول فليضع يديه قبل ركبتيه الخ ولنا حديث وابل قال الخطابي هو صحيح من حديث ابي هريرة وروى الاثرم حديث ابي هريرة ليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل والسجود على هذه الاعضاء السبعة واجب الا الانف وقال مالك لا يجب السجود على غير الجبهة لقوله اسجد وجهي الخ ولنا قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه واما الانف ففيه روايتان احداهما يجب لان في الحديث الجبهة واشار بيده الى انفه متفق عليه وفي لفظ للنسائي امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ الجبهة والانف الحديث والثانية لا يجب وهو قول الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره وعن ابي حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته لم تجزه لان ابا

ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا وهذا يخالف الحديث والاجماع الذى قبله ولا يجب مباشرة المصلى بشئ منها وهو مذهب مالك وعنه ما يحمل المنع فى الجبهة وهو مذهب الشافعى لحديث شكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا ولنا حديث انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود متفق عليه والحديث الاول الظاهر انه لم يطلبوا تاخير الصلاة او تشقيق المسجد ونحو ذلك لان الفؤاد لم يكن لهم عاما ولا اكثم يتقون بها ويستحب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين وما احمد لا يعجبنى الا فى الحر والبرد وكان ابن عمر يكبر والسجود محاكورا العمامة ويكون فى السجود معتدلا قال الترمذى اهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود وعن جابر رفعه اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولا افتراش ان يضع ذراعيه على الارض كما تفعل السباع ومن المستحب ان يجافى عضديه عن جنبيه ويبطنه عن فخذيه قال احمد جاء عن صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد لو مرت بهمة لنفذت وذلك لشدة مجافاته فى رفع مرفقيه وعضديه قال احمد ويفتح اصابع رجليه لتكون اصابعها الى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول امرت ان اسجد على سبعة ذكر منها اطراف القدمين وللبخارى واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وللترمذى وفتح اصابع رجليه وهذا معناه ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتى الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة حذو منكبيه وروى الاثرم قال رايت ابا عبد الله يسجد ويديه بجذاذ نيه وذلك لحديث وائل والجميع حسن ويستحب ان يرفع بهما ركبتيه و رجليه لحديث ابى حميد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ثم يرفع رأسه مكبرا وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفى عند ابى حنيفة ان يرفع رأسه فقط لحديث المسئ لانها جلسة نقل بها بين مثلها فلم تكن واجبة كالقومة ولنا قول للمسئ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ولم ينقل ان صلى الله عليه وسلم خالفه قال الاثرم سئل ابا عبد الله فريضة يفتح اصابع رجل اليمنى فيستقبل بها القبلة وروى باسناده عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كنا نعلم اذا جلسنا فى الصلاة ان نفرش الرجل اليسرى وننصب قدم اليمنى على صدر قدمه وانكانت ابهام احدنا لتثنى فيخر ساجدا حتى يعدلها وكره الاقعاء وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره احمد وقال هكذا فسره اهل الحديث والاقعاء عند العرب جلوس كل رجل على اليتيه ناصبا فخذيه قال قعا الكلب والسبع واما الاول فكرهه على وابو هريرة ومالك والشافعى وفعله ابن عمر وقال لا تفتنه وبى فانى قد كبرت وعنه لا افعله ولا اعيب على من فعله وقال العباد لم كانوا يفعلونه قال اطاروس قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين ما رأيه فى السنة قلنا ان ناسا يرونه جفاء بالرجل فقال هى سنة نبيكم رواه مسلم ولنا حديث ابى حميد وغيره وهى اكثر واصح والمستحب ان يكون شروع الماموم فى افعال الصلاة بعد فراغ الامام ويكره معه فى قول اكثر اهل العلم واستحب مالك ان يكون معه

ولنا حديث

ولنا حديث البراء وابى موسى وغيرهما ولا يجوز ان يسبقه وعن ابن مسعود ان ينظر الى من سبق الامام فقال لا وحد ركعت ولا بأما كما فقد ت وعن ابن عمر نحوه قال فامره بالاعادة وان سبق الامام الماموم بركن كالركوع مثلا ركع ورفع قبل ركوع الامام عذر من نعاس او زحام فعل يلحق به وادرك امامه ولا شئ عليه نص عليه ولا اعلم فيه مخالفا وان سبقه بركعة كاملة او اكثر تبعه وقضى ما سبقه قال احمد فى رجل نعس خلف الامام حتى صار ركعتين مالم كان ادرك ركعتين وان سبق باكثر من ركن واقل من ركعة ثم زال عذره فنص احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة وقال اصحابنا من زحم عن السجود يوم الجمعة انتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام مالم يخف فوات الركوع فى الثانية مع الامام وهذا يقتضى انه يفعل ما فاته وان كان اكثر من ركن وهو قول الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم فعل باصحابه فى صلاة عسفان حين اقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الاول والصف الثانى قائم حتى قام الى الثانية فسجد الصف الثانى ثم تبعه وجاء للعذر وهذا مثله وقال مالك ان ادرك المسبوق فى اول سجوده سجد معهم واعتد بها وان علم انه لا يقدر على الركوع وادراكهم فى السجود حتى يستووا قياما فيتبعهم فيما بقى ثم يقضى ركعة والاولى فى هذا والله اعلم ما كان عليه الناس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف فان ما لا نص فيه يرد الى اقرب الاشياء به من المنصوص عليه واذا قضى سجدة الثانية كبر واختلف عن احمد هل يجلس للاستراحة فعنه لا وبه قال مالك والاكثر الاحاديث على هذا قال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم وعنه بلى لحديث مالك ابن الحويرث وذكره ايضا ابو حميد وقيلا ان كان ضعيفا جلس وان كان قويا لم يجلس وعمل جلوسه صلى الله عليه وسلم انه كان فى آخر عمره وهذا فيه جمع بين الاخبار وعكسه القول بانه ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لا على يديه وقال مالك والشافعى السنة ان يعتمد على يديه فى النهوض لانه فى حديث مالك بن الحويرث ولنا حديث وائل وفيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الشافعى والاثرم وفى لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة رواها ابو داود وروى الاثرم عن على قال ان من السنة فى الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل فى الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع وقال احمد بذا لكل جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث مالك محمول على مشقة القيام على المكتوبة فانه صلى الله عليه وسلم قال انى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فاما الاستعانة فاختلفت الرواية فيها فعنه يختص بالركعة الاولى وهو قول الثورى لحديث مالك اذا نهض الثانية استفتح بالحمد ولم يسكت وعنه فى كل ركعة وهو قول الشافعى للآية يقتضى تكبيرها عند تكبيرة الاحرام العالمين واذا اختار كعشر جلس للتشهد الاول وهذا التشهد والجلوس له شروعا واجبان وهو مذهب الليث واسحق

وعنه لا وهو قول مالك والشافعي لانها يسقطان بالسهو شبه السنن ولنا انه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وامر به
في حديث ابن عباس فقام فعلوا لغات لله وسجد حين سها وسقط بالسهو الى بدل الجبران الخ وصفة الجلوس
كالجلوس بين السجدتين مفترشا وبه قال الثوري واسحق وقال مالك يتورك عاكما حال لما روى ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم يجلس في آخر الصلاة وفي وسطها متوركا وقال الشافعي انهما متوسطا كقولنا وانهما
آخرها كقول مالك ولنا حديث ابي حميد وهما اخبار عن ابن مسعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر صلى الله عليه
وسلم وقد بين ابو حميد الفرق بين التشهدين والاخذ بالزيادة واجب وتسن لوضع اليسرى على
الفخذ اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا بها القبلة ويضع اليمنى على الفخذ اليمنى يقبض الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لحديث وائل وعنه يجمع اصابع اليد ويعقد الابهام
بهلم كعقد الخمسين لقول ابن عمر وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم ويشير بالسبابة عند ذكر الله ولا يحركها لحديث ابن الزبير ويتشهد تشهد ابن مسعود
عليه اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك الافضل تشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله
وبايده كتشهد ابن مسعود لانه قاله على المنبر فلم ينكر وقال الشافعي الافضل تشهد ابن عباس وقد نقول به و
اختلف عنه في بعض الفاظه ولا يستحب الزيادة عليه وعن ابن عمر انه اباح الدعاء فيه بما بدا له وقال مالك
ذلك واسع وسمع ابن عباس رجلا يقول البسم لله خير الاسماء فنهره وقال الشافعي وهو الصحيح لحديث ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم يجلس في الاولتين كانه على الرضف ولم تصح التسمية ولا غيرها عند اهل الحديث فاوقع
الخلاف فيه ثم ينهض من التشهد لنهوض من السجود ولا يقوم احد رجليه كذا لكراهة ابن عباس ورخص
فيه الحسن مجاهد واسحق للشيخ ويتورك في التشهد الاخير وبه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري و
اصحاب الراي يفترش كالاول لحديث وائل وابي حميد ولنا حديث ابي حميد للوفق وهو راوي حديثهم
وهذا التشهد والجلوس له من الاركان وبه قال الشافعي ولم يوجب مالك ولا ابو حنيفة لانه اوجب الجلوس
لقدر التشهد وتعلق بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيء في صلاته وان انه صلى الله عليه وسلم واظب
عليه وروى في حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله الحديث فهذا
يدل على انه فرض بعد ان لم يكن مفروضا وحديث الاعرابي يحتمل انه قبل ان يفرض ولان يكون تركه لانه
ليس فيه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما وقال الشافعي يتورك في كل تشهد
يسلم فيه ولنا حديث وايل وحديث عايشة كانا يقول في كل ركعتين التحيات فكانا يفترش اليسرى وينصب
اليمنى رواه مسلم ولا يجوز ان يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وقال الشافعي يدعو بما احب
لقوله ثم ليتخير من المسالة ما شاء او ما احب ولنا قوله ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
الخبر وهذا يدعو لانسان بعينه عمار وابيه وكرهه عطاء والنخعي ويستحب له اذا مر بآية
رحمة ان يسالها او آية عذاب ان يتعوذ منها لحديث حذيفة ولا يستحب في الفرض لانه لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم مع كثرة ما وصف قراءته فيها واذا فرغ سلم عن يمينه وبساره السلام عليكم ورحمة الله

وهذا

يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا لنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وهذا
مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا لرجل صلى
خلف الامام قرأ الامام ولم يقرأ صلاته باطلة وحديث عباده في الصحيح محمول على غير الماموم وكذلك حديث ابي هريرة
وقد جاء مصرحا به عن جابر مرفوعا كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الخلال وقول اقرأ
بها في نفسك من قول ابي هريرة والذي رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا ولم يذكر فانصتوا
من الصحابة قال ابن مسعود وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وحديث عباده الآخر لم يروه عنه
الا اسحق وانفرد بوصله وهو ادنى حالاته ان يوافق سكتات الامام وفيها لا يجهر فيه هذا
قول اكثر اهل العلم وقالت طائفة لا يقرأ في الجهر ولا في الاسرار قال ابراهيم انما احدث الناس القراءة زمان الخنا
لانه كان يصلي بهم صلاة النهار ولا يصلي بهم صلاة الليل فانهم فقروا خلفه وهذا قول المغيرة وابن عيينة وا
صحاب الرأي لقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولنا قوله فانتهى الناس ان يقرؤا فيما جهر فيه قيل لأحمد رجل قرأ
ثنتي ركعة من المغرب او الصامع الامام بجهر ام يخافت فقال انا شيء جهر وانا شيء خافت ثم قال انما الجهر للجماع
وقال الشافعي يسن الجهر لامام غير مأموم بالاتفاق ويستحب ان يطيل الاولى ليلحق الناس التكبير ويقصد
الشافعي بكون الاوليان سواء لحديث ابي سعيد حزرنا قيامه في الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وقدرنا
فقنا ابو حنيفة في الصبح وافق الشافعي في الباقي ولنا حديث ابي قتادة وفيه يطول الاولى ويقصر الثانية وحديث
ابي سعيد رواه ابن ماجه وفي الركعة الاخرة قدر النصف من ذلك وهذا اولى لموافقته الاحاديث الصحيحة ولو قدر
التعارض قدم حديث ابي قتادة لانه اصح ويتضمن ضبط التوقيف بين الركعتين وسئل احمد عن الرجل يقرأ سورتين
يقرأ بهما في الركعة الاخرى قال وما باس بهذا كله وقيل له الرجل يقرأ العشر الثلث في الصلاة اليوم سورة وغدا التي تليها
قال ليس في هذا شيء لانه روي عن عثمان انه فعله اذا كان في المفصل واكثر اهل العلم لا يروون الزيادة على الفاتحة في غير
الاوليين وعن الشافعي يقرأ في الثالثة من المغرب ربما لا نزع قلوبنا لحديث ابي قتادة وفعل ابي بكر
قصد به الدعاء واذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء قال ابن عباس لا تقوم الى الصلاة وفي نفسك شيء وقال مالك يبدأ
بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا ولنا حديث عائشة وابن عمر رواه مسلم ولا فرق بين ان يخشى فوت الجماعة
او لم يخش فاذا بدأ بالصلاة صحت قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لو صادف حضرة الطعام فاكل صلاته انها تجزيه
وكذلك اذا صلى حاقنا قال الطحاوي ولا يختلفون انه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا انه لا يستحب له الاعادة وكذلك
اذا شغله البول واذا حضرت الجماعة وهو يحتاج الى الخلا بدأ بالخلا ولو خاف فوت الجماعة لا نعلم فيه خلافا وعن
ثوبان رفعه لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امر حتى يستأذن ولا يقوم الى الصلاة وهو حاقن حسن الترمذي
فان قدم صحت صلاته وقال مالك احب ان يعيد اذا شغله ذكر حديث ثوبان قال ابن عبد البر لا تقوم به حجة
عند اهل العلم والمشروع في الصلاة قسمان واجب وسنن والواجب نوعان
احدهما لا يسقط عمدا ولا سهوا وهو عشرة تكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع حتى يطمئن والاعتدال حتى
يطمئن والسجود حتى يطمئن والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد الاخير والجلوس له والسلام والترتيب

وتدل على وجوب اكثرها حديث المسيئ فانه لو سقط لسقط عن الاعرابي الجاهل والجاهل
كالناسي فان تركه منها شيئا سهوا ثم ذكره في الصلاة اتى به وان لم يذكره حتى سلم وطال الفصل
بطلت وان لم يطل بنى على ما مضى من صلاته نص احمد على هذا وبه قال الثوري ومالك والشافعي وعن مكحول ومحمد بن
اسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة او ركعة يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو والنوع
الثاني من الواجبات ما يسقط سهوا وتبطل الصلاة بتركها عمدا وهي ثمانية التكبير غير
الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود والتحميد وقول ربنا ولك الحمد والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعنه ان هذه الثمانية ليست بواجبة وهو قول الاكثر للغفلة
والنوع الثالث من المشروع السنن وهي قسمان سنن الاقوال وسنن الافعال فلا تبطل بتركها ولا يشرع لها سجود
لتركها سهوا ويستحب ان يجعل نظره الى موضع سجوده قال احمد الخشوع في الصلاة ان ينظر الى موضع سجوده
ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما اذا طال قيامه لحديث ابن مسعود ولا يكثر من ذكر الفواعط
اني لا احب ان يقول التخير ويكره ان يلتفت لغير حاجة فان احتاج لم يكره لحديث سهل ابن الحنظلية
قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا ويكره النظر الى ما
يلهيه لحديث عائشة في خميصة ابي جهم وقول الشيطان عنا قاعد الحره ويكره رفع البصر لحديث انس وان يصلي
وبين يديه ما يشغله حديث ابي جهيم وان يصلي وهو معقوص او مكتوف لحديث ابن عباس ويكره ان يلف شعره
وثيابه وان يعتمد على يديه في الجلوس لحديث ابن عمرو وان يمس الحصى لحديث ابي ذر ومعيقيب ويكره العبث
كله وما يشغل عن الصلاة لا نعلم بين اهل العلم في كراهة هذا كله خلافا وكره احمد التثاؤب والعطاس الا من الغم الشديد
ورخص فيه ابن سيرين وغيره ويكره ان يغمض عينيه نص عليه وما هو فعل اليهود ولا باس بعد
الاتمي وكرهه الشافعي ولنا انه اجماع التابعين ولا باس بالاشارة بالعين والبيد لحديث جا
بر وغيره ولا باس بقتل الحية والعقرب لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتلهما في الصلاة رواه ابو
داود وكرهه ابراهيم ويجوز قتل القمل لان عمر وانسا والحسن فعلوه ولا باس بالعمل اليسير للحاجة
لحديث فتح الباب لعائشة واذا بدره البصاق بصق في ثوبه وحك بعضه ببعضه وانهاه
في غير المسجد فان احب فعل ذلك وان احب بصق عن يساره او تحت قدمه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان من تكلم في صلاته عامدا لا يبني صلاته ان صلاته فاسدة وان تكلم جاهلا بتحريمه
فيحتمل ان لا تبطل لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم وعلى يد لحديث معاوية بن الحكم فانه لم يأمره بالاعا
عاده وهذا مذهب الشافعي وفي ان سبي مرواياتان احدهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعي لحديث معاوية
وان ظن ان صلاته تمت فتكلم فالحكم فيه كالحكم فيما لو تكلم سلاما لم تبطل رواية واحدة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلوه
وبنوا على صلاتهم وان لم يكن سلاما فعنه انكان لمصلحتها لم تفسد ومن تكلم بعد اسلم الزبير وابناه
عبد الله وعروه وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وعنه تفسد بكل حال لعموم الاخبار في المنع
من الكلام وعنه لا تفسد بالكلام في تلك الحال سواء كان من جنس الصلاة او لم يكن وهذا مذهب

مكروه والشافعي لانه نوع من البيان اشبه التنحنح اجملا وان تكلم عمدا بما ليس من اصلاحها مثل ان تخرج الحروف بغير اختيارها
مثل ان يتثاءب فيقول اه او ينفس فيقول اه او يسعل فينطق بحرفين او بغلظ في القراءة او بجهر
البكاء ولا يقدر على رده فلا تفسد صلاته لانه عذر يبكي حتى يسمع له نشيج وان نام فتكلم
فقد توقف احمد وينبغي ان لا تبطل لرفع القلم عنه وان تكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على اعمى او
صبي وقوع في هلكة او يرى نارا يخاف ان تشعل في شيء ونحو هذا او لا يمكن التنبيه الا بالتسبيح فقال
اصحابنا تبطل ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر مذهب الشافعي وان ضحك فبان حرفان فسدت وكذا
ان قهقه ولم يبن حرفان وبه قال جابر وعطاء والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا قال ابن المنذر اجمعوا على
ان الضحك يفسد الصلاة واكثر اهل العلم على ان التبسم لا يفسدها فاما النفخ فان انتظم حرفين
فسدت وعنه اكره ولا اقول يقطع الصلاة روي عن ابن مسعود وغيره لحديث الكسوفي وفيه ثم
نفخ فقال اف اف رواه ابو داود وقال مهنا رايت ابا عبد الله يتنحنح في صلاته قال اصحابنا هذا
محمول على انه لم ينتظم حرفين وظاهر حال احمد انه لم يعتبر ذا كله لان التنحنح لا شيء كلاما وان اتى
بذكر مشروع لشبهه غيره فهو ثلاثة انواع الاول مشروع لم مثل ان سها امامه فسبح له او نام
شيء الامام ذكر فنبه الناس موم صوته لينذكر به او ينبهه شيء فيسبح ليعلم انه في صلاة
فهذا لا يؤثر في قول اكثر اهل العلم وحكي عن ابي حنيفة من خافهم غير امامه بالتسبيح فسدت صلاته
لانه خطاب آدمي ولنا قوم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله وهو عام في كل ما ينوبه
وفي معناه فتح الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط روي ذلك عن عثمان وعلي وكرهه ابن مسعود
وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة به لحديث علي مرفوعا لا تفتح على الامام ولنا قوله لابي اصلت
معنا قال نعم فاقرأ منعدر رواه ابو داود وقال الخطابي اسناده جيد وحديث علي يرويه الحارث
وقد قال في نفسه اذا استطعمك الامام فاطعمه الثاني لا يتعلق به ثبت الا انه لبب
من غير الصلاة فلم يحمد العاطس والاسترجاع فلا يبطل نص عليه وذكر حديث علي حين اجاب
الخارجي وقال ابو حنيفة تفسد صلاته ولنا ما روى عامر ابن ربيعة قال اعطى رجل من الانصار
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى
ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الكلمة قالها
لم يقل باسا ما نا هذه دون العرش رواه ابو داود وقال الخلال اتفق الجميع عن ابي عبد الله انه
لا يرفع صوته يعني العاطس وان رفع فلا باس لحديث الانصاري الثالث ان يقرأ بقصد
تنبيه آدمي مثل ان يقول ادخلوها بسلام امنين يريد الاذن او لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ
الكتاب بقوة فعنه تبطل وهو مذهب ابي حنيفة وعنه ما يدل على الصحة واحتج بحديث علي
حين اجاب الخارجي ويكره ان يفتح المصلي على من هو في صلاة اخرى وان فعل لم تبطل ولا

باس ان يفتح على المصلي من ليس في صلاة واذا سلم على المصلي لم يرد بالكلام فان فعل بطلت وبه
قال مالك والشافعي وعن ابي هريرة انه امر بذلك ولنا حديث جابر وفيه انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني
كنت اصلي وحديث ابن مسعود يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة
لشغلا رواهما مسلم ويرد السلام بالاشارة وهو قول مالك والشافعي وان رد بعد الصلاة فحسن
لحديث ابن مسعود وفيه فرد علي السلام وسئل احمد ايسلم على المصلي قال نعم وكرهه عطاء وغيره
ومن ذهبي بحوزه احتج بقوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي اهل دينكم ولانه صلى الله عليه
وسلم صح سلموا عليهم اشارة ولم ينكر عليهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المصلي ممنوع من
الاكل والشرب واجمع كل من نحفظ عنه ان من اكل او شرب في الفرض عامدا ان عليه الاعادة ثم اتفقوا
في التطوع ابطله في الصحيح من المذهب وهو قول اكثر الفقهاء وعنه لا يبطلها ومن
هنا الى آخر الباب من الانصاف الصحيح ان سوبة الصفوف سنة وظاهر
كلام الشيخ وجوبه وقال المراد من حمله اجماعا استحبابه لا انه شرط صحة والاخرس يكبر بقلبه ويحرك
لسانه قال الشيخ ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان اقرب ويجب على المصلي اذا سمع نفسه و
اختار الشيخ الاكتفاء بالاتيان بالحروف وان لم يسمعها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ونحوه واختار الا
جزا بالاستفتاح بخبر علي واختار الشيخ ان يقول هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة خبري ولا يجهر بالبسملة و
اختار الشيخ انها يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها صيانا وقال هو المنصوص فعلما
للسنة قال وسجد ذلك للتالي كما سجد احمد بترك الفتوح في الوتر تاليا للماموم والمرة لا
يرفع صوتها ابدا القراءة قال الشيخ يجهر ان صلت بنساء ولا يجهر ان صلت وحدها وان قرا
بخارج عن المصحف لم تصح وعنه تصح واذا صح سنده لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض اختاره
الشيخ وقال قول ائمة السلف وغيرهم تصحف عثمان احدى الحروف السبعة وانكار ما هو ثابت لم يزد عليها
ربنا ولك الحمد وعنه يزيد ملء السماء الخ اختاره الشيخ ثم يصلي الثانية كالاولى وفي الاستعاذة روا
يتان الثانية يتعوذ اختاره الشيخ وقال آل اهل بيت والمختار جواز الامرين فيهما ونحو الصلاة
على غير الانبياء منفردا وقيل يحرم اختاره الشيخ مع الشعار واذا نهض من التشهد الاول لا يرفع يديه
ولا يعيد رفعهما اختاره الشيخ قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان صلاة من اقتصر على تسليمة
واحدة جائزة قلت هذا مما لا نعرفه وليس باجماع قال ابن القيم وهذه عادته اذا رأى قول اكثر اهل العلم
حكاه اجماعا

باب سجود السهو

وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فصعد وسلم من ثلاث فصعد ومن الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد
قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديث ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن
بحينة ومن سلم قبل تمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل اتى بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد فان لم يذكر

حتى قام جلس ليتحفظ فانه هذا لقيام واجب للصلاة ولا يعلم في جواز اتمام الصلاة في خف من سني ركعة
فما زاد خلافا والاصل في هذا حديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابن
سيرين سماها ابو هريرة الحديث وفي آخره فسلم وفي السهو قال لم اسمع واحب الي ان يسجد رواه ابو
داود فان طال الفصل استانف الصلاة وكذا قال مالك والشافعي وقال الليث والاوزاعي يبني مالم ينقض
وضوءه فان لم يذكر حتى شرع في اخرى فطال الفصل بطلت الاولى وان لم يطل عاد الى الاولى فاتمها ويسلم
الشافعي وقال الحسن ان شرع في تطوع بطلت المكتوبة وقال مالك احب الي ان يبتدئها ومن شك اما فاته
كم صلى بنى على اكثر وهم ثم يسجد بعد السلام كما روى ابن مسعود وعنه يبنى على ما ذكر وله منوذا قال فرق
الاثرم بين النحري والبقين وفي احد حديث عبد الرحمن ابن عوف اذا لم يدر ثلاثا صلى او اثنتين جعلها
اثنتين فهذا عمل على اليقين والذي نحري يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك انما صلى اثنتين الا ان اكثر
ما في نفسه انه صلى ثلاثا فهذا يتحرى اصوب ذا كر ويسجد بعد السلام ورد هذا عن علي وابن مسعود و
قال اصحاب الراي ان تكرر ذا كر عليه وان كان اول ما اصابه اعاد الصلاة لقوله لا عذر في صلاة ولا تسليم
والرواية الثانية يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام اما مكان او مقتديا وهو قول مالك والشافعي و
لحديث ابي سعيد وعبد الرحمن والاولى هي المشهورة عن احمد لحديث ابن مسعود وانما حملناه على الامام لان
لم من بنجبره والمنفرد ليس كذلك فيبنى على اليقين ليحصل له اتمام صلاته ولا يكون مغريرا بها وهو
معنى قوله لا عذر في صلاة وعلى الرواية الثانية يحمل حديث ابي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له وقول
اصحاب الراي يخالف السنة الثابتة ومعنى الاعذار اي لا تنقص من صلاته وتحتمل انه اراد لا يخرج
منها وهو شاك في تمامها ومن بنى على اليقين لم يشك وكذا من بنى على غالب ظنه وافقه الماء مومين
اورد عليه واذا نسي الامام لزم الماء مومين شبههم فانهم نوعان لا يسجدون فان سلم ضعفت وبه
قال الشافعي وقال مالك التسبيح للرجل لقول من نابه شيء في صلاته فليسبح سبحان الله ولنا حديث ابي هريرة التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وحديث مالك في حق الرجال فان حديثنا يفسره واذا سبح به انسان يشك
بقولها لزمه قبوله سواء غلب على ظنه صوابها او خلافها وقال الشافعي ان غلب على ظنه خطاهم لم يعمل
بقولهم وانهم على يقين من صوابه لم يثبوا بعدهم فان لم يرجع حيث يلزمه الرجوع بطلت صلاتهم و
صلاة من اتبعه عالما وعنه يتبعونه في القيام انحنابا وعنه لا يتبعونه لكن ينتظرونه ليسلم بسلامه
ان تابعوه جهلا بالتحريم فصلاتهم صحيحة لان الصحابة تابعوه في التسليم وفي الخامسة في حديث ابن
مسعود فان سبح به واحد لم يرجع الا ان يغلب على ظنه صدقه والسجود كله عند احمد قبل السلام الا
في الموضعين الذين ورد النص بهما وهما اذا سلم من نقص او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه قال
القاضي لا يختلف قوله في هذه واختلف قوله فيمن صلى خمسا هل يسجد قبل السلام او بعده وحكى ابو
الخطاب رواية ان السجود كله قبل السلام روي عن ابي هريرة وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وابي
سعيد وقال الزهري كان آخر الامرين السجود قبل السلام وعنه ما كان من نقص فقبل السلام لحديث ابن
بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ابن مسعود وهو مذهب مالك وقال اصحاب الراي السجود

كله بعد السلام لحديث ذي اليدين وابن مسعود وهو مذهب مالك وقال اصحاب الراي السجود
كله قبل السلام لحديث ذي اليدين وابن مسعود وروي عن ابن سيرين والحسن والنخعي لحديث ثوبان رواه
سعيد وحديث عبد الله ابن جعفر رواهما ابو داود ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فعلى ما ذكرنا
عملا بالجميع وحديث ثوبان وابن جعفر قال الاثرم لا يثبت ولو صحا احتمل انه اذا قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام انه يسجد وكان عليه والاسوة لا تجب
لذا كر ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم عن ابن مسعود
وقول علي السهو سجدتان بعد التسليم رواه ابو داود وان قام عن التشهد الاول فذكر
قبل اعتدال رجع وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال مالك وقال مالك اذا فارق الشاة الارض
مضى ولنا حديث المغيرة اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس الحديث رواه ابو
داود وقال النخعي يرجع مالم يشتغل القراءة ولنا حديث المغيرة وقال الحسن يرجع مالم
يركع وان قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فقد ترك ركعتين فان
ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع لا علم فيه خلافا فاذا رجع جلس وسجد الثانية
وان قام عن التشهد الاخير الى الزائدة جلس اليه متى ذكره والزيادات على ضربين اقوال
وافعال فزيادة الافعال قسمان احدهما من جنس الصلاة فعلها قائما من موضع جلوس او
عكسه فهذا تبطل بعمده وسجد لسهوه والثاني من غير جنسها كالحك والمشي فهذا
تبطل بكثيره عمدا كان او سهوا والاقوال قسمان احدهما ما يبطل عمده الصلاة كالسلام
والكلام فاذا اتى به سهوا سجد الثاني ما لا يبطل عمده وهو نوعان احدهما ان يأتي بذ
كر مشروع فيها في غير محله كالقراءة في الركوع والتشهد في القيام فهذا شرع له سجود اذا فعل سهوا
عمدا واسهى احدهما لا يشرع لانها لا تبطل بعمده والثاني شرع لقوله اذا سها احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس رواه مسلم فان تعمد شيئا شرع فهو مستحب قال احمد انما السهو الذي يجب فيه السجود ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني اذا ياتي بذكر او دعاء لم يشرع كقوله آمين رب العالمين او الله
اكبر كبيرا فلا يشرع له سجود لانه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى فلم يامره بالسجود واذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة
فقال القاضي يلزمه السجود ويحتمل ان لا يلزمه لانه لا يبطل عمده والجهر والاخفات في غير موضعه
فيه روايتان احدهما لا يشرع السجود لسهوه وهو مذهب الشافعي وجهر امام في الظهر والعصر فلم يسجد
والثانية يشرع وهو مذهب مالك في الامام لقوله اذا سها احدكم فليسجد سجدتين فان قلنا بها فالسجود
غير واجب قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن مأموم جهر فيما يخافت فيه هل عليه سجود قال اما

عليه فلا اقول عليه ولكن انشاء سجد وذكر حديثا عن عمران وغيره انه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر
قال والناس حوله فلم يسجد وقال انما السهو الذي يجب فيه السجود هذا ومعنى النبي صلى الله عليه وسلم وان قام الى
خامسة في رباعية او الاخيرة من المغرب رجع متى ذكر فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها
صلاته سجد للسهو ثم سلم والا تشهد وسجد وسلم فان لم يذكر حتى فرغ سجد وصحت صلاته وبه قال مالك والشافعي
وقال الاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها اخرى فتكون له الركعتان تطوعا لقوله في حديث ابن سعيد فان
انكان صلاته تامة كانتا الركعة نافلة والسجدتين وفي رواية فان كان صلى خمسا شفعت له صلاته ولحديث
ابن مسعود حين صلى خمسا والظاهر ان صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة فلم تبطل صلاته ولم يضف الى
الخامسة اخرى وقال ابو حنيفة ان لم يكن جلس قدر التشهد بطلت فرضه وحديث ابن سعيد حجة عليهم فانه جعل
الزائد نافلة مع تغيران يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعها نافلة ولم يضف
اليها ركعة اخرى وهذا كله خلاف ما قالوه فخالفوا الخبرين وقولنا يوافقهما جميعا واذا نسي السجود ثم
ذكره بعد طول الفصل في المسجد سجد سواء تكلم اولا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان تكلم
بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو وكان للحسن وابن سيرين قولان اذا صرف وجهه عن
القبلة لم يبن ولم يسجد ولنا حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وحد
يثه الآخر فلما انفتل توشوش القوم بينهم الخبر فان خرج من المسجد لم يسجد نص عليه وقال
الشافعي يرجع في طول الفصل وقصره لا الى العادة لان صلى الله عليه وسلم رجع الى المسجد بعد خروجه
منه في حديث عمران بن حصين وعنه رواية اخرى يسجد وان خرج وبه قال عطاء وهو قول ثان للشافعي
يكبر للسجود والرفع منه وانكاه بعد السلام يتشهد ويسلم وبه قال الشافعي في التشهد والتسليم وقال الزهري والحسن
ليس فيهما تشهد ولا تسليم وقال ابن المنذر لم يثبت في التسليم فيهما شيء يصح ولنا على التكبير حديث ابن بحينة وقول ابن
هريرة ثم كبر وسجد والتسليم ذكر عمران بن حصين عند مسلم وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين
فيهن ثم سلم ولابي داود في حديث عمران ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب ويحتمل ان لا يجب
التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين انه سلم من غير تشهد وهما اصح من هذه الرواية ولانه حذف طال
الفصل لم تبطل الصلاة وبه قال الشافعي وعن احمد ان خرج من المسجد اعاد الصلاة وهو قول مالك فيما قبل
السلام وسجود السهو لما تبطل الصلاة عمده واجب وعنه انه غير واجب وهذا قول الشافعي لقوله
كانت الركعتان والسجدتان نافلة لنا ان امره وفعله وقوله نافلة لهم ثوابا كما سمى الركعتين
نافلة وهذا واجب عليهم بالشارع خلاف فاما ما لا يبطل عمده فغير واجب قال احمد انما يجب السجود
فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم يعني وما في معناه فنقيس عليه زيادة خامسة سائر زيادات الافعال
من جنسها وعلى ترك التشهد ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال

المبطلة عمدا فان ترك الواجب عمدا ان كان قبل السلام بطلت وان كان بعده لم تبطل وعنه ما يدل
على البطلان وعنه التوقف واذا سهى هو به او اكثر من جنس كفاه سجدتان لا نعلم احدا خالف فيه
وان كان من جنسين فكذلك وهو قول اكثر اهل العلم وقال الاوزاعي يسجد سجودين لقوله الكل سهو
سجدتان ولنا قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولانه صلى الله عليه وسلم سهى فسلم وتكلم بعد سلامه
فسجد سجودا واحد وحدتهم في استئذانه فقال ثم المراد به كل سهو في صلاة والسهو وان كثر فهو
داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس ولذا كقوله الكل سهو سجدتان بعد السلام هكذا في رواية
ابي داود ولا يلزم بعد السلام سجودان ومعنى الجنسين ان يكون احدهما قبل السلام
والاخر بعده وليس على المأموم سجود سهو في قول عامة اهل العلم وعن مكحول انه
قام عن قعود امامه فسجد ولنا حديث معاوية بن الحكم واذا سهى الامام فعلى
المأموم متابعته حكاه ابن المنذر اجماعا واذا كان مسبوقا فسهى الامام فيما لم يدركه
فيه فعليه متابعته وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد وقال مالك والشافعي في السجود
قبل السلام كقولنا وبعده كقول ابن سيرين ولنا قوله واذا سجد فاسجدوا وقوله
فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه اذا ثبت هذا فمتى قضى ففي اعادة السجود
روايتان احداهما يعيده لانه مع الامام متابعة له والثانية لا يلزمه السجود لان
سجود امامه قد كملت به الصلاة في حقهما فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في
اخر صلاته رواية واحدة واذا سهى المأموم فيما ينفرد فيه في القضا سجد رواية واحدة
وهكذا لو سهى فسلم مع امامه قام فاتم ثم سجد بعد السلام فاما غير المسبوق اذا سهى
امامه فلم يسجد فهل يسجد فيه روايتان احداهما يسجد وهو قول مالك والشافعي
والثانية لا يسجد روي عن عطاء والحسن والقاسم واصحاب الراي واذا قام المأموم
لقضا ما فاته فسجد امامه بعد السلام فحكم حكم القائم عن التشهد الاول نص عليه وليس
على المسبوق ببعض الصلاة سجود في قول اكثر اهل العلم ويروى عن عمر وابن الزبير
فيمن ادرك وترا من صلاة امامه سجد للسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضعه
ولنا قوله وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وقد فاته صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع
عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود والحديث رواه مسلم وقد جلس في غير

موضع تشهده ولا يشرع السجود لشئ تركه او فعله عامدا وقال الشافع يسجد لترك
التشهد والقنوت عمدا وحكم النافلة حكم الفرض في قول عامة اهل العلم الا ابن
سيرين وهو يخالف عموم الامر به ولو قام الى ثالثة في صلاة الليل كالقيام الى ثالثة
في صلاة الفجر نص عليه وقال مالك يتمها اربعا ويسجد وقال الاوزاعي في صلاة
النهار كقوله وفي صلاة الليل ان ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس والا اتمها اربعا ولنا
قوله صلاة الليل مثنى مثنى ولا يشرع في صلاة جنازة وسجود تلاوة وسجود سهو
قال اسحق هو اجماع ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
ظاهر كلام الاصحاب لا يرجع الى فعل المأموم ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحرى ونظر
الى من خلفه فان قاموا تحرى وقام وان سجدوا به تحرى وفعل ما يفعلون واختار المجد
لا تبطل بالعمل اليسير سهوا كقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وبنى
على ما تقدم من صلاته وان تكلم في صلبها بطلت عمدا وسهوا وعنه لا تبطل في السهو
اختاره الشيخ ولو نام فتكلم او سبق على لسانه حال قرائته او غلبه سعال او عطاس
او تثاوب ونحوه فبان حرفان لم تبطل وان لم يغلبه بطلت وقال الشيخ هو كالنفخ
واولى وان قهقه فبان حرفان فكالكلام وعنه كالكلام وان لم يبن حرفان اختاره
الشيخ واختار ان النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فاكثر لا تبطل به ومن شك في عدد
الركعات بنى على اليقين وعنه على غالب ظنه اختاره الشيخ وقال على هذا عامة امور الشرع
وان مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك والسجود قبل السلام او بعده
لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وانما الكلام في الافضل وذكره بعض المالكية
والشافعية اجماعا وقيل محله وجوبا اختاره الشيخ وقال عليه يدل كلام احمد فان
نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل وعنه يسجد وان بعد اختاره الشيخ وعنه
ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله فيسجد من اخذ
باليقين قبل السلام ومن اخذ بظنه بعده اختاره الشيخ باب صلاة التطوع هـ

التطوع فسمان تطوع في ليل فلا يجوز الا مثنى هذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة ان شاء
ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا ولنا حديث عائشة متفق عليه وتطوع النهار الافضل
فيه مثنى لحديث علي البارقي في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابو داود ولانه اشبه بتطوع
صلى الله عليه وسلم وذهب مالك والشافعي الى ان الليل والنهار مثنى مثنى والصحيح انه ان تطوع في
النهار باربع فلا باس فعله ابن عمر وكان اسحق يقول صلاة النهار اربعا وان صلى ركعتين جاز
ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل عليه جواز الاربع لا تفضيلها واما حديث البارقي فتقدم في
باب النهار وروى عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا لم يعلم احد سواه وكان ابن عمر يصلي اربعا
والتطوع قسمان احدهما ما شرع لجماعة كالكسوف والتراويح والثاني ما يفعل على
الانفراد وهو قسمان سنة معينة ونافلة مطلقة فاما المعينة فانواع منها الرواتب وهي
عشر فقال الشافعي قبل الظهر اربع لحديث عائشة رواه مسلم وآكدها ركعتا الفجر لما ورد وسن
تخفيفهما لحديث عائشة وتوافيهما قبل ياتيها المكافرون وقل هو الله احد لحديث ابن هريرة او حديث
ابن عباس في اتي البقرة وال عمران رواه مسلم ويسن الاضطجاع بعدها على جنبه الايمن وعنه
ليس بسنة لان ابن مسعود انكره ولنا حديث عائشة وتفوت الركعتان بعد الفجر بسورتي
الاخلاص لحديث ابن مسعود رواه الترمذي ويسن فعلهما في البيت قال احمد لشرفهما
شيء آكد من الركعتين بعد المغرب وذكر حديث ابي ان سحق صلوها حتى الركعتين في بيوتكم
وما لم يبلغنا ان صلى الله عليه وسلم فعل شيئا من التطوع الا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر فاما
وقال لم يبلغنا ان صلى الله عليه وسلم فعل شيئا من التطوع الا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر فاما
ابن حامد وشيخنا الباقي عليه واما الركعتان بعد الوتر فقال ابو الخطاب فعلهما انسان لا ان الاكثر
سنة وقال فيهما احاديث جياد واما الركعتان بعد المغرب فظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا
عليه ولكن وهو جالس وقد تفعله قال الاوصحاب انهما ليستا بسنة لان الاكثر من وصف تهجد صلى
الله عليه وسلم لم يذكرهما واكثر الصحابة وما بعدهم على تركهما وصلاة الضحى مستحبة لحديث ابي هريرة
وابي الدرداء رواهما مسلم واقلها ركعتان للخبر ووقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقوله صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ويسن اذا دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قاما
النوافل المطلقة فشرع الا في اوقات النهي وتطوع الليل افضل قال احمد ليس بعد المكتوبة عندي
افضل من قيام الليل وعن ابي هريرة رفعه افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وافضله
التهجد جوف الليل الآخر لحديث عائشة وابن عباس قال احمد اذا غفي بعد التهجد فانه لا يتبين
عليه بغير اثر السهر واذا لم يغف تبين عليه ويسن ان يسوك اذا قام من الليل لحديث حذيفة وان
يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لحديث ابي هريرة ويسن ان يقرا جزءا من القرآن في تهجده لانه صلى
الله عليه وسلم كان يفعله وهو مخير بين الجهر والاسرار لحديث عائشة ومن كان له تهجد فغلبه النوم فاته استحب له قضاه

بين صلاة الفجر والظهر للحديث ويجوز التطوع جماعة وفرادى لانه صلى الله عليه وسلم فعلا الأمرين
ولا نعلم خلافا في اباحة التطوع جالسا وان القيام افضل وهو مخير في الركوع والسجود ان شاء من
قيام وان شاء من قعود لانه صلى الله عليه وسلم فعلا الأمرين قال احمد العمل عليه كله الحديث رواه
الوتر ركعة نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي وقال هؤلاء تصلي ركعتين ثم تسلم ثم توتر بركعة قال احمد
انا اذهب في الوتر الى ركوعة ومن اوتر بثلاث او اكثر فلا باس والقنوت مسنون فيه
في جميع السنة وعنه في النصف الاخير من رمضان وبه قال مالك والشافعي وعنه لا يقنت في صلاة بحال و
يقنت بعد الركوع نص عليه وبه قال الشافعي وعنه انا اذهب الى انه بعد الركوع وان قنت قبله فلا باس وقال
مالك قبل الركوع ولنا حديث ابي هريرة واس وغيرهما وحديث ابن مسعود ويروى به اباه ابي عنه
ش وهو مشروح وحديث ابن قد تكلم فيه وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح ويستحب ان يقول في قنوت الوتر
ما روى الحسن ابن علي وعمر انه قنت بسورتي ابي قال ابن قتيبة يخفد نبادر والجاد الحق اللعب
والملحق بكسر الحاء هكذا يروى بالحاء الحفت القوم والحقتهم بمعنى واحد ومن فتح الحاء اراد ان
الله يلحقهم اياه وهو معنى صحيح غير ان الرواية الأولى ويؤمن من خلف الامام لا نعلم فيه خلافا فان لم
يقنت الامام قنت المأموم في نفسه وقال احمد يرفع يديه في القنوت الى صدره واحتج بان ابن مسعود رفع يديه الى
صدره في القنوت وانكر مالك وهل يمسح وجهه بيديه اذا فرغ فيه روايتان احداهما لا قال
احمد ما سمعت فيه شيئا ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها سوى الوتر وعن مالك والشافعي يقنت
في الصبح ولنا حديث انس وابي هريرة قال ابراهيم لو ان قنت على في صلاة الغداة وذلك انه كان محاربا يدعو على اعدائه وقنوت عمر يحتمل انه في النوازل فان اكثر الروايات عنه انه لم يكن يقنت قال
احمد اذا نزل بالمسلمين امر قنت الامام في الفجر وائتم من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من
هذا الكافر يعني مالكا قال عبد الله عن ابيه كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما
هو في الفجر ولا يقنت الا في الفجر اذا كان مستصرخا يدعو للمسلمين وقال ابو الخطاب يقنت في الفجر
والمغرب والذي اختار احمد ان تفصل ركعة الوتر مما قبلها وقال ان اوتر بثلاث لم يسلم فيها لما
يضيق عليه وحجة من لم يفصل قول عائشة انه كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وقولها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا كذلك ثم يصلي ثلاثا
وقال كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن رواه مسلم ولنا قولها يسلم بين كل ركعتين ويو
تر بواحدة وقوله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة وقال الوتر ركعة من
آخر الليل رواه مسلم وحديثها الذي ذكرتم ليس فيه تصريح بانها تسليمة واحدة واما اذا اوتر
بخمس فيأتي وقال احمد فيمن يوتر فيسلم من الشفع فيكره ونه اهل المسجد فلو صار الى ما
يريدون يعني لا تضر موافقتهم فيه ويجوز ان يوتر باحد عشر وبتسع وبسبع وبخمس و

وبثلاث وبواحدة فان اوتر باحد عشر سلم من كل ركعتين وان اوتر بثلاث سلم من التسع واوتر
بواحدة وان اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وان اوتر بسبع جلس عقب السادسة وشهد ولم
يسلم ثم جلس بعد السابعة وشهد وسلم وان اوتر بتسع لم يجلس الا عقب الثامنة فيشهد
ويسلم ونحوه قال اسحق ثم ذكر حديث زيد ابن ثابت في الخمس وكذلك حديث عائشة واما
التسع والسبع فذكر في حديث سعد ابن هشام عن عائشة وقال القاضي في السبع لا يجلس الا في
آخرهن كالخمس ولعله يخرج حديث ابن عباس صلى سبعا او خمسا لم يجلس الا في آخرهن وعن
ام سلمة نحوه رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما انه لا يجلس عقيب
السادسة والوتر غير واجب وبه قال مالك والشافعي واوجبه ابو حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم امر به
ولحديث بريدة مرفوعا من لا يوتر فليس منا رواه احمد ولنا حديث عبادة وفيه كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله الحديث وحديث ضمام واحاديثهم قد تكلم
فيها ثم المراد بها نافلة الليل وفضيلته والأفضل فعله آخر الليل ومن كان لا يثق بالقيام آخره جعل وتره اوله
صلى سعد عليه وسلم فان خاف ان لا يقوم من آخر الليل استحب له ان يوتر اوله لانه صلى الله عليه وسلم
اوصى ابا هريرة وغيره بالوتر قبل النوم وقال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله وكلها
صحاح واي وقت اوتر من الليل بعد العشاء اجزاه لا نعلم فيه خلافا ومن اوتر ثم قام للتهجد فا
الافضل مثنى مثنى ولا ينقض وتره وبه قال مالك وقيل لاحمد لا يرى نقض الوتر قال لا ثم
قال لا ان ذهب اليه رجل فارجو بانه قد فعله جماعة وهو قول اسحق ولعلهم ذهبوا الى قوله
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولحديث طلق ابن علي حسنه الترمذي فان صلى الامام
ولم يعد لم يسلم وقام فصلى ركعة شفع بها صلاته ثم صلى عليه وقال انشأ قام عن وتره
وشفع الاقام وانشأ صلى مثنى قال ويشفع مع الامام بركعة احب الي ويستحب ان يقرأ
في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وقال الشافعي يقرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين لحديث عائشة رواه ابن ماجه ولنا
حديث ابي ابن كعب وحديث عائشة لا يثبت وقد انكر احمد يحيى ابن معين زيادة المعوذ
تين قال الاحاديث التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة كان قبلها صلاة كما
تفعله قبل ابو بكر في السفر بوتره قال يصلي قبلها ركعتان وقال اذا قنت قبل الركوع
كبر ثم اخذ في القنوت وقد روي عن عمر انه اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يرفع
روى ذلك عن علي وابن مسعود ولا نعلم فيه مخالفا ويستحب ان يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس
ثلاثا ويمد صوته في الثالثة لحديث ابي ابن كعب وطلق ابن ابزى وصلاة التراويح
سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب الى قيامها عمر وابن كعب
والمختار عند احمد عشرون ركعة به قال الشافعي وقال مالك ستة وثلاثون ولنا ان عمر لما جمع

الناس عما ابى كان يصلي بهم عشرون ركعة واما ما رواه صالح فان صلى ضعيفا ثم ما تدري
من الناس الذين روى عنهم وما كان عليه الصحابة اولا والمختار عند احمد فعلها في الجماعة
وقال واسكان رجلا يقتدي به فصلاها في بيته خفت ان يقتدي به وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اقتدوا بالخلفاء قال مالك والشافعي هي لمن فوتها في البيت احب اليه لحديث
زيد بن ثابت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة فجاء رجال يصلون بصلاته وفيه
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم ولنا اجماع
الصحابة وجمع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وامرهم وقال في حديث ابي ذر ان القوم اذا صلوا مع
الامام حتى ينصرف كتب الله لهم قيام تلك الليلة وهذا خاص في قيام رمضان فيقوم عامة القوم
ما خصوصه وقال احمد يقوم بالقوم في رمضان ما يخف على الناس ولم يشق عليهم وقال
احمد يعجبني ان يصلي مع الامام ويوتر معه لقوله اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له
قيام ليلة وقد روي ان يؤخر القيام في التراويح الى آخر الليل قال لان صلاة الليل احب الى
وكره احمد التطوع بين التراويح وقال فيه عن ثلاثة من الصحابة فيدل فيه رخصة عن بعض
الصحابة قال هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير وعن ابي الدرداء انه ابصر من يصلي
بين التراويح قال ارى يصلي واما مالك بن انس فليس منا من رغب عنها وقال من قلة فقه
الرجل ان يرى انه في المسجد ولا يصلي فضيلة واما التعقيب وهو ان يصلي بعد التراويح
ويتحينا فلم ير بها في جماعة اخرى فغير لا باس ان انا قال ما
ما يرجعون الخير يرجونه او لشر يحذرونه وسئل احمد عن ختم القرآن في الوتر او التراويح
او بتحينا قال في التراويح حتى يكون لنا دعاء بتحينا وقال حنبل سمعته يقول اذا قرأت
ما قراءة قل اعوذ برب الناس فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع ثلث الى اي شيء
تذهب قال ارجع الى اهل مكة يفعلونه وابن عيينة يفعل معهم قال العباس ابن عبد
العظيم وكذا رأيت اهل مكة يفعلونه وبها البصري وروى اهل المدينة في هذا شيء وكلهم
عن عثمان ابن عفان وسئل احمد اذا قرأ سورة الناس هل يقرأ من البقرة شيء قال لا وقال
كان انس اذا ختم القرآن جمع اهله وولده واستحسن احمد التكبير عند آخر كل
سورة من الضحى وسئل عن الامام في رمضان يدع الآيات من السورة ثم يأتي على خلقه
ويقرأها قال نعم ينبغي ان يفعل قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الامام
من الحرف وغيرها فان نسي ليلة الختمة اعاده وانما استحب ذلك لتتم الختمة ولا
باس بالقراءة في الطريق والانسان مضطجع وعن ابراهيم النخعي قال كنت اوتي على

ابي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا وجد سجدة قلت له اسجد في الطريق قال نعم وسئل ان يختم
في كل سبعة ايام لحديث عبد الله بن عمرو وحديث اوس ابن حذيفة رواه ابو داود وعنه انه غير
مقدر وعلى حسب النشاط والعود لان عثمان كان يختم في ليلة والترتيل افضل للقول و
تدبر القرآن ترتيلا وكره احمد الغرائب والالحان وقال هي بدعة وكلامه محمل على الاوراد وجعل
الحكاك حروفا قال ما اكره حسن القراءة والترجيع تغير مكروه لحديث ابن المغفل في قراءة سورة
الفتح وغيره ويجوز قضاء الفرائض في اوقات النهي روي عن غير واحد من الصحابة وبه
قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي لا يقضى في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة ابن
عامر الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي ولانه صلى الله عليه وسلم لما نام
عن الفجر حتى طلعت الشمس آخرها حتى ابيضت ولنا قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وفي حديث ابي قتادة فليصلها حين يتنبه متفق عليهما وخبر النهي مخصوص
بالقضاء في الوقتين الاخريين ويعصر يومه وحديث ابي قتادة يدل على جواز التأخير
لا على تحريم الفعل ويركع للطواف وهذا مذهب الشافعي انكره مالك لعموم النهي
ولنا حديث جبير ابن مطعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وحديثهم مخصوص بالعصر والصبح وحديثنا لا تخصيص فيه واما صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر فلا باس
في فعلها قال ابن المنذر واما الاوقات الثلاثة فلا يجوز قال احمد يعجبني ثم ذكر حديث عقبة ابن
عامر قال الخطابي هذا قول اكثر اهل العلم وعند مالك يجوز في جميع الاوقات النهي وهذا مذهب
الشافعي ولنا حديث عقبة ابن عامر وذكره للصلاة تقربا بالدفن دليل على ارادة صلاة
الجنازة ومن صلى فريضة ثم ادرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادتها اي صلاة كانت
بشرط ان تقام وهو في المسجد او يريد دخوله يصلون وهذا قول الشافعي فان اقيمت و
هو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي ان يكون مع امام الحي وكلام احمد
على ان امام الحي وغيره سواء قال الاثرم سألته عن من صلى في جماعة ثم اخذ المسجد وهم يصلون
ايصلي معهم قال نعم وذكر حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم انما هي نافلة فلا بد حلف ان
دخل صلى وانما قد صلى في جماعة فيدل للمغرب قال نعم الا انه في المغرب يشفع وقال ابو بكر ان
صلى وصله لعاد للمغرب وان صلى في جماعة لم يعدها لان الحديث صلى فذ جاز وقال ابو
حنيفة لا نفل بعد الفجر والعصر لاجل وقت النهي ولا المغرب لان التطوع لا يكون وترا ولنا
حديث يزيد ابن الاسود وحديث ابي ذر صلاهم فانها لكما نافلة لهذه الاحاديث بالطلاق ندل على
ان محل الفراءة وحديث يزيد صريح في اعادة الفجر والاحاديث بالطلاق ندل على
الاعادة مع امام الحي وغيره او صلاها في جماعة واذا اعاد المغرب شفع اربعه

وهذا مذهب الشافعي وعن الصلت عن حذيفة انه قال لما اعاد المغرب ذهبت اقوم في الثالثة فاجلسني وهذا يحتمل انه امره بالاقتصار عما ركعتين او امره بمثل صلاة الامام ولا تحدث الاعاده ويتابع مع امام الحي لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وان انها فلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تصل صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود ومعناه واجبان وان لم يدرك الا ركعتين فصلى سلم معهم لانها نافلة وسنتي ان تنفلا ونصا احمد ان نفلا اربعا لقوله وما فاتكم فصلوا

الاوقات الثلاثة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر للنهي عنه في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة وقول عائشة وهم عمر انما نهى ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ولنا الاحاديث الصحيحة الصريحة والتخصيص في بعضها لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على ان الحكم فيما خصه وقول عائشة غير مقبول لان عمر مثبت لروايته وقد رواه ابو سعيد وعمر وابن عبسة وابو هريرة وابن عمر وغيرهم والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بالصلاة لا نعلم فيه خلافا واما بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب واصحاب الرأي وقال النخعي كما نوبكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر وعنه النهي متعلق بفعل الصلاة روي عن الحسن والشافعي ولا نعلم خلافا في المذهب انه لا يجوز ان يبتدئ صلاة تطوع في هذه الاوقات غير ذات سبب وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر رخص بعض في الصلاة بعد العصر وحكي عن احمد لا تفعل ولا تعيب فاعله لقول عائشة ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ولنا الاحاديث الصحيحة وحديث عائشة رد بما ذكرناه خاص به صلى الله عليه وسلم واما التطوع لسبب فالمنصوص عن احمد ان الوتر يفعل قبل صلاة الفجر وبه قال ابو بكر والشافعي وانكره عطاء والنخعي واصحابه بعموم النهي ولنا حديث ابي بصرة مرفوعا ان الله زادكم صلاة صلوها بين العشاء الى صلاة الصبح واحتج به احمد ولحديث النهي الصحيح ليس صريحا في النهي بعد الفجر واما قضاء سنة الفجر بعدها ففي هذا روايتان احداهما ان احمد اختار ان يقضيها من الضحى وقال ان صلاها بعد الفجر اجزاه وقال الشافعي يقضيها بعد الحديث قيس ابن قهد وكونه صلى الله عليه وسلم بدأ بالجواز وقال اصحاب الرأي لا يجوز لعموم النهي واما قضاء الست الراتبة بعد العصر فلصحيح جواز لفعله صلى الله عليه وسلم واما قضاء الست في سائر اوقات النهي فلما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة فقيه روايتان احداهما لا يجوز لعموم النهي والثانية يجوز لان قوله في تحية المسجد والكسوف خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام ولا فرق بين مكة وغيرها وقال الشافعي لا يمنع ولنا عموم النهي وحديث جبير اراد به ركعتي الطواف ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة

وان نفعل صلاة في وقات النهي قال الموفق في الجمعة الا ان افتتحت جماعة وهو في المسجد وركعتي طواف بعده وصلاة ضارة وقتين مسنونة الروات ونحوها بعد الفجر وبعد العصر فهذه كلام الموفق ان شاء الله تعالى

وغيره ورخص في الحسن وطاوس والشافعي لحديث ابي سعيد نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولنا عموم النهي وذكر احمد الرخصة في نصف النهار يوم الجمعة فقال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة ابن عامر وحديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة في تلك الساعات وحديثهم ضعيف

وهنا الى آخر المتن من الانصاف

وقال النخعي لما ذكر نفضيلا احمد للجهاد والشافعي للصلاة وما نكره للذكر والتحقيق لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد افضل في حال وان الطواف افضل من الصلاة في المسجد الحرام وذكره عن جمهور العلماء وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وذكر احمد عن عطاء الحسن ومجاهد وليس الوتر بواجب واختار احمد وجوبه على من يتهجد بالليل وادنى اكماله ثلاثا بتسليمتين وخير النخعي بين الفصل والوصل وفي دعاء القنوت بعد فعله وتركه وان صلاهم تام رمضان فقنت جميع الشهر او نصفه اول يقنت فقد احسن وقول الاوزاعي ينزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت وعنه وبيته وعنه يقنت امام جماعة وعنه وكل مصلى اختار النخعي وقول في صلاة الفجر وعنه في الفجر والمغرب فقط وعنه يقنت في جميع المكتوبات خلا الجمعة اختار النخعي وقول ركعتان وعند النخعي اربعا قبلها وبعضه الوتر وعنه لا يقضي اختار النخعي والنواوي بعد الظهر وعند النخعي اربعا قبلها وبعضه الوتر وعنه لا يقضي فيه بشيء قال النخعي كل ذلك اواحد عشرة او ثلاث ركعة قال احمد روي ما في ذلك الوان لم يقض فيه بشيء وقت الوتر فقيل تقليل الركعات وتكثيرها بحسب طول عشره حسن كما نص عليه احمد لعدم الوقت فيكره تقليل الركعات وتكثيرها بحسب طول القيام وقصره وقال ان صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة وقيل لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وجوزه قاضي وقول شاذ لا يعرف له اصل في السلف وكثير من الركوع والسجود افضل وعنه طول القيام افضل وعنه التساوي اختاره وقال التحقيق ان ذكر القيام وهو القرآن افضل من ذكر الركوع والسجود واما نفس الركوع والسجود فاضل من نفس القيام فاعتدل ولهذا كانت صلاته عليه الصلاة والسلام معتدلة اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقارب ولا يداوم على صلاة الضحى واختار النخع المداومة عليها لمن لم يقم الليل ولم قاعدة في ذلك وهي ما يسن راتب لا يداوم عليه كالراتب واختار ان سجود التلاوة واجب مطلقا وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقر الى وضوء بل الوضوء افضل وسجود التلاوة سنة وعنه واجبة

في الصلاة وعنه واجب مطلقا اختاره الشيخ ولا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة وعنه تقوم سجدة الصلاة عنه والافضل ان يكون سجوده عن قيام اختاره الشيخ وعنه يسجد وهو قاعد قولا وعندنا مهما شئت نزول وظاهر كلام الخرقي انه ليس بوقت نهي و اختاره الشيخ في يوم الجمعة خاصة واختار بعض العلوان واعادة الجماعة في الاوقات كلها وصلاة الجنازة وذوات الاسباب كلها كالصلاة بعد الوضوء وصلاة الاستخارة فيما يغلب

باب صلاة الجماعة

هي واجبة على الرجال المكلفين وقال مالك والشافعي لا تجب لحديث صلاة الجماعة تفضل الخ ولنا انها لو لم تجب لأرخص فيها في حال الخوف ولم يجز الاخلال بالواجبات من اجلها وليست شرطا وقيل شرط ولا نعلم انا اوجب الاعادة على من صلى وحده الا انه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولنا ما ثبت بغير خلاف ولم يفعلها في بيته وعنه ان حضور المسجد واجب على القريب منه والافضل المسجد الذي لا يتقام فيه الا بحضوره وكذا ان كان في قصد غيره كسر قلب امامه او جماعة ثم ان كان اكثر جماعة لحديث ما كان اكثر جماعة فهو احب الى الله رواه احمد والا فبعد افضل لقول اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه البخاري ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يتأخر لفعل ابي بكر فان صلى وافقه وهو في المسجد استحب له اعادتها الا المغرب وعنه يعيدها ويشفعها بركعة لحديث ابي ذر وتربة ابن الاسود ولا تجب الاعادة وقيل بلى مع امام الحي لظاهر الامر ولا تكره الاعادة في غير المساجد الثلاثة وقال مالك والشافعي لا تعاد في مسجد لامام راتب في غير وقت نهي لئلا يفضي الى اختلاف القلوب والتهاون بهما مع الامام فاما الثلاث المساجد فروي عن احمد الكراهة لئلا يتوانى الناس عن الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال مالك ان لم يخف فوات الركعة ركع فان اقيمت وهو في نافلة شفعها خفيفة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة لحديث ابي داود واجزأه تكبيرة واحدة لانه روي عن زيد وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة وقال احمد ان كبر انتصب ليس فيه اختلاف ويستحب لمن ادرك الامام في حال ما بعثه فيه وان اعتد به لحديث ابي هريرة وما ادركتم فصلوا وعنه اولها قال شيخنا لا اعلم خلافا بين الاربعة في انه يقرأ الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الاولى فان لم يدرك الا ركعة من المغرب او الرباعية في موضع تشهده روايتان احداهما يشفع وياتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد والثانية يقرأ الحمد وسورة ثم يجلس

ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ الحمد وحدها وبه قال ابن مسعود ولا يجب القراءة على الماموم في قول الاكثر واوجبها الشافعي لقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك لحديث عبادة عند ابي داود لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ولنا قول من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقول ابي هريرة من رآه وخالفه غيره من الصحابة وحديث عبادة لم يروه غير اسحق ونافع ابن محمود وهو ادنى حالا منه ويستحب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه او لا يسمع لبعده روى عن ابن عمر وغيره ومن ركع او سجد قبل امامه رجع فاتى به بعده فان لم يفعل عمدا فهل تبطل صلاته روايتان فان تخلف لعذر من نعاس او غفلة او عجلة امام فعل ما سبق به وادرك الامام وهل تبطل الركعة فيه روايتان فان لم يدرك الامام في الركوع لم يدرك الركعة وان ادركه راكعا فكبر قائما ونوى الافتتاح ثم ركع معه اجزأه ذلك نص عليه قال شيخنا لا اعلم فيه خلافا وان كبر راكعا ثم مشى حتى وصل الصف او قارب جاز ولا يعتد بتلك الركعة قاله احمد وقال الشافعي يفعل ما فاته وان كان اكثر من ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعسفان في صلاة الخوف بجميع الصف الاول والثاني قيام وسجود للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها لفعل صلى الله عليه وسلم وتطويل الاولى اكثر من الثانية لحديث ابي قتادة متفق عليه ويستحب انتظار الداخل اذا لم يشق على من خلفه وكرهه الاوزاعي لانه شريك في العبادة ولنا انه صلى الله عليه وسلم يطيل الاولى حتى لا يسمع وقع قدم والطائل المسجون للحديث والسلطان ان يؤم العوام اقرؤهم وقال الشافعي يقدم الافقه اذا كان يقرأ ما يكفي ولنا قوله فان اسنهم فليؤمهم بالسنة وان اقيمت الجماعة في بيت فصاحبه احق اذا كان ممن تصلح امامته فان امه غيره فهو اولى من غيره واذا قدم المستحق غيره جاز على البيت وصاحبه وكذا لو امام المسجد الراتب اولى من غيره واذا قدم المستحق غيره جاز لقوله الا باذنه وهل تصح امامة الفاسق والاقلف عالما ويتيمم واذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام لا يصلح فانشأ صلى خلفه واعاد وان نوى الانفراد وافقه في افعاله صح وعنه يعيد وفي امامة اقطع اليدين روايتان واما اقطع الرجلين فلا تصح امامة العاجز عن شيء من اركان الافعال بالقادر عليه واجاره الشافعي الامام الحي المرجو زوال علته اذا عجز عن القيام فان صلى خلفه قائما صحت وقبله لا تصح او مي اليه احمد فان استخلف بعض الائمة ثم حضر فهل يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر فيه ثلاث روايات احداهن له لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والثانية يجوز لان فعله صلى الله عليه وسلم جائز لامته

عالم ثم دليل على الخصوصيه والثالثه يجوز للخليفه خاصه ولا تصح امامه صبي لما لغو في فرض
وعنه تصح لقوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الخ وحديث عمرو ابن سلمه رواه البخاري وهو
ابن سبع او ثمان سنين فان صلى الامام محدثا جاهلا هو والمأمومون حتى سلم صحت صلاتهم
دون الامام يروى عن عمر وعثمان فان علمه في الصلاة استأنفوا الصلاة وقال الشافعي
يبنون على ما مضى ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يحيل المعنى الا بمثله
واجازه الشافعي ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه لحديث ابي امامه وابن عمر رواه ابو داود
وقال احمد اذا كرههم اثنان او ثلاثه فلا باس حتى يكرههم اكثرهم قال المنصور اما ان استلحن
ذاكم فقال نعني به الظلمه فاما من اقام السنه فالاثم على من كرهه ويصح ائتمام من تولد
في الصلاة بمن يقضيها نص عليه وكذا عكسه ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن
يصلي الظهر بمن يصلي العصر في اصح الروايتين والسنه ان يقف المأموم
خلف الامام لاره اصحابه صلى الله عليه وسلم يقومون خلفه واخر جابر وجبار لما وقفا عن يمينه
وشماله وحديث ابن مسعود يدل على الجواز فان كان احدهما صبيا فكذا ان كانت تطوعا
ويحتمل ان يصح في الفرض وان كانا واحدا وقف عن يمينه ومن صلى وحده خلف الامام
ركعة كاملة لم تصح صلاته لامره من فعل ذا بالاعاده قال ابن المنذر ثبت الحديث وانكسار
ثبت امره ووقوف خلفه لحديث انس رواه مسلم والسنه ان يتقدم في الصف الاول
الفضل والسر ويلي الامام اكملهم لحديث ابن مسعود وغيره والصف الاول للرجال افضل و
النساء بالعكس للحديث رواه ابو داود وهو امام الصفوف افضل لحديث عائشه و
يستحب توسط الامام الصف للحديث رواه ابو داود واذن الامام الماموم من ورائه
الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف وان لم يرهم لم تصح وعنه تصح اذا كان في
المسجد وانكان بينهما حائل يمنع رؤيته الامام ومن وراءه ففيه روايتان وانكان بينهما
طريق فروايتان ولا يكون الامام على من الماموم ولو اراد تعليمهم وقال الشافعي
له ذلك اذا اراد تعليمهم لحديث سهل ولنا ان عمار صلى بالمدائن فقام على دكان والناس
اسفل منه فاخذ حذيفه بيده فاتبعه عمار حتى انتزله فلما فرغ قال الم تعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ام الرجل قوما فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار لذلك اتبعتك
حين اخذت بيدي رواه ابو داود وحديث سهل الظاهر انه صلى الله عليه وسلم على الدرجة
السفلى فيكون ارتفاعا يسيرا لا باس به جمعا بين الاخبار فان كان الماموم على سطح
باس لان ابا هريره صلى على سطح المسجد بصلاة الامام ويكره للامام ان يدخل في الطاق
كرهه ابن مسعود وغيره لانه يستر عن بعض الماموم ويقدم عبد ابن جبير وابو

عبد الرحمن الساعي ولا يكره محاجته لضيق المسجد ويكره للامام ان يتطوع في موضع المكتوبه
قال احمد كذا قال علي ويكره للماموم بين الوقوف بين السواري اذا قطعت الصفوف كرهه ابن
مسعود ورخص فيه مالك وغيره وعند ابن ماجه حديث في النهي عنه ويكره للامام اطاله القعود
بعد الصلاه مستقبلا القبله لانه لا ينصرف قبله فاذا طال ذا كر شق عليهم فان احتاج مكث
ثبت قليلا لينصرف ولا يجلس بعد الصلاة لئلا يختلط بالرجال وينصرف الامام حيث
شاء لقول ابن مسعود رواه مسلم واختلفت الروايه هل يستحب للمرأه ان تصلي بالنساء
جماعه وكرهه مالك وغيره واذن عائشه عليها السلام ورأى ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود
وتقوم وسطهن لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان للمريض ترك الجماعه ويعذر من
يدافع الاخبثين او يحضر طعام محتاج اليه لحديث عائشه سواء خاف فوت الجماعه ولا
وان خاف ضياع ماله او خاف ضررا من سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه لأن في امره
بالصلاة في الرحال اذا جد الطين والمطر تنبيه على الجواز وكذا ان خاف موت قريبه ان لا
يشهده لفعل ابن عمر لماموت عبد ابن زيد وكذا خوف فوات رفقته او غلبة النعاس او
تأذى بالمطر والوحل والريح الشديده في الليله المظلمه الباردة لأن الذي انذر عن معاذ لما
طول لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهنا انتهى آخر البحر من الانصاف

وعنه ان الجماعة شرط لصحة الصلاة اختاره تقي الدين ولو صلى منفردا لعذر لم يفعل جاز وقال خبر
التفضيل في المعذور الذي يباح له الصلاة وحيث اختار انه لا يدرك الجماعة الا بركعة واح الما
موم يقرأ اذا لم يسمع قراءة الامام لبعده واختار كراهة الاستفتاح والاستعاذة للماموم
وقال يلزم الامام ترك الشروع ويفعل غالبا ما يباح صلى الله عليه وسلم يفعل غالبا ويزيد وينقص للصلح
ان يزيد على القدر المسنون واختار صحة امام عاجز عن ركن او شرط وقال الروايات عن احمد في ترك
كفعل صلى الله عليه وسلم عنده دون الماموم لا توجب اختلافا وانما ظاهرها ان كلا موضع يقطع
الامام ما يجوز عنده دون الماموم يوجب الاعاده والا فلا وهو الذي تدل عليه السنه والآثار والناس
فيه يخطأ الامام بقراءة الالحان عجزا وقال الذي يؤم قوما اكثرهم له كارهون ان لم تزل كراهتهم له
وقال لا باس بقراءة صلاته فلم تقبل اذ الصلاة المقبوله ما يثاب عليها وقال اذا كان بهم
وفعل محرم يتقاوم معاداة من جنى معاداة اهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ ان يؤمهم لان المقصود
بالصلاة جماعة انما يتم بالائتلاف واختار صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وصحة ائتمام
من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها واختار صحة وقوف الماموم قدام الامام في الجمعه
والعيد والجنازه ونحوها لعذر وبحيث صحة صلاة عن يسار الامام كرهنا لا لعذر والماموم

اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية والاشتراك صحت صلاته لعذر وهو قول في مذهب احمد

باب صلاة اهل الاعذار اجمع اهل العلم

على ان من لا يطيق القيام لم يصل جالسا واذا امكنه القيام الا انه يخشى زيادة مرض او يشق عليه مشقة شديدة صلى قاعدا ونحوه قال ابن المنذر وقال ابن سيرين اذا لم يستطع ان يقوم لم يأته صلى جالسا وروى عن احمد نحوه ولنا قول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه والظاهر انه لم يعجز عن القيام بالكلية وان قدر على القيام بان يتكئ على عصى او حائط لزمه وان قدر عليه كهيئة الراكع كمن هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج او خايف اذا رفع رأسه فانه كذلك لحديث ابي بكرة ولزمه القيام وامكان القعود كاحد الامرين يلزمه واحتمال ان لا يلزمه لقوله فان لم تستطع فقاعدا ومتى قدر على القيام او عجز عن الركوع والسجود سقط عنه القيام كصلاة النافلة فيومي بالركوع ثم يجلس فيومي بالسجود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة ولنا قول موسى فاستوى وقوله صل قائما الخ وان قدر على القيام وحده لا مع الامام احتمال ان يلزمه القيام ويصلي وحده لانه ركن واحتمال انه يحرم بين الامرين لانا بحناله ترك القيام المفروض عليه مع امام الحي ولان الاجر يتضاعف في الجماعة الى خمسة وعشرين اضعافه بالقيام وهذا احسن وهو مذهب الشافعي فان عجز قاعدا صلى على جنبه والاستقبال القبلة وهذا قول مالك والثاني وقال اصحاب الرأي يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة ولنا قوله فان لم تستطع فعلى جنبك والمختار ان يصلي على جنبه الايمن فان صلى على الايسر جاز لانه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما وان عجز صلى مستلقيا للخبر ولامكان في عينه مرض فقال اثبات من الاطباء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وقال القاضي قياس المذهب جوازه وهو قول الثوري وقال مالك لا يجوز لما روى عن ابن عباس انه لما كفي بصره اتاه رجل فقال لو صرت على جنب ايام لم تصل الا مستلقيا اذا وبت عينك ورجوت ان تبرئ فارسل في ذلك الى عائشة وابي هريرة وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم قال له ان مت مت على ما تصنع بالصلاة فاترك معالجة عينيك ولانه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه لاجل مشقة او خوف ضرر وايهما قدر فهو عجز عن القيام فجاز الاخبار عنه بجواز الصلاة عن الراحلة خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه وجاز ترك الجمع والجماعة صيانة لنفسه ولثيابه من البلل والتلوث بالطين وجاز ترك القيام اتباعا للامام الحي والصلاة على جنبه ومستلقيا في حال الخوف وخبر ابن عباس ان صح فمحتمل ان المخبر لم يخبر عن يقين وانما قاله لرجوه لكونه مجهول الحال بخلاف مسئلتنا وان عجز عن الركوع والسجود اومى بهما وجعل السجود اخفض من

الركوع وان وضع جبهته على شيء صلب اجزأه لانه اكثر ما يمكنه وان لم يمكنه الا ايماء اجزأه لانه اكثر ما يمكنه وان عجز عن السجود ركع واومى بالسجود وان وضع بين يديه شيئا صلى عليه جاز اذا لم يمكنه اكثر من ذلك وحكى ابن المنذر عن احمد قال المختار السجود على المرفقة وهو احب الي من الايماء ولذلك قال اسحق وجوزه الشافعي ورخص فيه ابن عباس وسجدة ام سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود وقال يومي ايماء ولا يرفع الى وجهه شيئا وعن جابر وابن عمر وانس مثله وهو مذهب مالك وان لم يقدر على الايماء برأسه اومى بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام عقله حاضرا وحكى عن ابي حنيفة ان الصلاة تسقط وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد في رواية محمد ابن يزيد لما روى عن ابن سعيد الخدري انه قيل له في مرضه الصلاة قال قد كفاني انما العمل في الصحة ولنا ما ذكرنا من حديث عمران ومتى قدر في اثنائها على ما كان عاجزا عنه في ابتدائها لزمه الانتقال اليه وبنى على ما مضى من صلاته والله اعلم

وذهب احمد ان القصر لا يجوز في اقل من ستة عشر فرسخا مسيرة يومين وهو قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يقصر الا ان يضع له وهي ثلاثين ميلا ونحوه عن ابن عباس فانه قال يقصر في اليوم التام وبه اخذ وروى ابن المنذر عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في اقل من يوم تام وبه قال الاوزاعي وقال الاوزاعي كان انس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن دحية انه خرج في قرية في دمشق مرة الى قدر ثلاثة ايام في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس كثير وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما يرغبون عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان للذين صاموا رواه ابو داود وقال الكوفق ولا ارى لما صار اليه الائمة حجة لان اقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف والمرض الذي يلحق به ابن الجمع مشقة وضعف نص احمد على جواز الجمع للمريض ويجوز الجمع للمستحاضة ومن به سلس البول ومن في معناهما لما في الحديث والمطر الذي يبل الثياب لان جمع المطر يختص بالعشاء فاما الجمع لاجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح انه لا يجوز فيه قبل لاحمد الجمع بين الظهر في المطر قال لا اما سمعته والمطر المسيح هو ما يبل الثياب وليلحق المشقة بالمرض والثلج والبرد في ذلك كالمطر فاما الوحل فقال القاضي هو عذر لان المشقة تلحق به في النعال والثياب كالمطر وهو قول مالك وقيل لا يبيح وهو مذهب الشافعي والاول اصح لانه ساوى المطر في ترك الجمع والجماعة فاما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة فقيل يبيح الجمع وهو قول عمر بن عبد العزيز وقيل لا لان المشقة فيه دون المشقة في المطر وهل يجوز الجمع للمنزول ومن كان طريقه الى المسجد في ظلال لمنع المطر او من كان متعلمه في المسجد على وجهين احدهما الجواز لان العذر اذا وجد ابيح به ما يحال المشقة

وعدمهما السفر والأن الحاجة العامة اذا وجدت ثبت الحكم فيمن ليس له حاجة كالسلم والباحة
اقتنا الحكم للصيد والماشية لمن لا يحتاج اليهما ولانه روى ان صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين
حجرته والمسجد شيء والثاني المنع لأن الجمع لأجل المشقة فيجوز الجمع لمرضها وهو قول عطاء ومالك
وقال النافعي لا يجوز لان اخبار التوقيت لا تترك بامر محتمل ولنا قول جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواه مسلم وقد احتجنا على
ان الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت انه كما تلمرض وروى عن احمد في حديث ابن عباس هذا قال
فيه رخصة عندي للمريض والمرضع وقد امر سهله وحمنه بالجمع لاجل الاستحاضة ولخبا
الوقت تخصوصه بالصور التي اجمعنا عليها وسئل A عن الجمع بين الصلاتين في المطر قال
يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل ان يغيب الشفق
سالت اسامة عبد الله عن نافع قال كان امرا وذا اذا كانت الليلة المطيرة ابطوا بالمغرب و
عجلوا العشاء قبل ان يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم قال عبد الله ورايت القاسم
وسالما يصلبان معهم قبل الاحمر فكان سنة الجمع في العلم عندكم قبل ان يغيب الشفق و
في السفر نوخره حتى يغيب الشفق قال نعم ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا وقال ابن شبرمة
يجوز اذا كان حاجة او شيء مالم يتخذه عادة لحديث ابن عباس وفيه اراد ان لا يحرج امته واذا سافر
بعد خروج وقت الصلاة فقال ابن عقيل فيه روايتان قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان له قصرها
واذا دخل مع مقيم اتم قال الاثرم سالت احمد عن المسافر يدخل في تشهد المقيم قال يصلي اربعا
روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الشافعي وقال النخعي العصر وقال مالك ان ادرك ركعة من
الصلاة وان ادرك دونها قصر لقوله من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها ولنا ما روى عن ابن عباس
وقيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الامن فرادى واربعا اذا ائتم بالمقيم قال تلك السنة رواه
احمد وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا رواه مسلم ولقوله انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه واجمع اهل العلم على ان المقيم اذا ائتم بمسافر صلى اربعا وسلم المسافر من ركعتين ان للمقيم
الاتمام واذا تم المسافر المقيمين فاتم فصلاتهم صحيحة وبه قال الشافعي وقال الثوري تفسد صلاة
المقيمين لان الاخير بنى نفلا من الامام والمشهور عن احمد ان الصلاة التي يلزم المسافر الاتمام
بنية الاقامة فيها هي ما كان اكثر من احد وعشرين صلاة وعنه ان نوى الاقامة اكثر
من ثلاثة ايام اتم وهو قول مالك والشافعي لان الثلاث حد القلة ولقول المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا وقال الثوري ان اقام خمسة عشر يوما اليوم الذي يخرج فيه اتم روى ذلك عن
ابن عمر وسعيد ابن جبير والليث وعن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره شهرا

عشرين يصلي ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وان زدنا اتممنا رواه البخاري وقال
الحسن صلوا ركعتين الى ان تقدم مصرا او انما ان صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشرا يقصر متفق عليه وذكر احمد حديث
جابر وابن عباس ان صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فاقام الرابع والخامس والتاسع وصلى الفجر
يوم الاثنين الصحيح يوم التاسع وكان يقصر في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها فاذا اجمع ان يقيم كما اقام رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قصر واذا اجمع اكثر من ذلك اتم قال وحديث انس كلام ليس يفهمه كل احد فوق اقام
عشرا يقصر فقدم الصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتاسعة
وعاشرة فانما وجه حديث انس انه حسب مقامه بمنى ومكة وان مر في طريقه على بلد
له فيه اهل او مال فقال احمد في موضع يتم وقال في موضع يتم الا ان يكون ماله وقال الشافعي وان اجمع
يقصر مالم يجمع على اقامة اربع ومن لم يجمع الاقامة مدة تزيد على ما ذكرنا فله القصر ولو اقام
سنين حكاه ابن المنذر اجماعا ولا بأس بالتطوع نازلا وسايرا على الراحلة ويصلي ركعتي الفجر
والوتر وأما سائر النوافل والتطوعات فقال ابن حامد لا يكون بالتطوع في السواحل على الحسن
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وهو قول مالك والشافعي
فعلى هذا ابن عمر لا يتطوع الا من جوف الليل وتقدم عن ابن المسيب وسعيد ابن جبير وعلقمة والحسن
والخوف لا يؤثر في عدد الركعات للأمام والمأموم جميعا فاذا كان في سفر يبيح القصر صلى
بطائفة ركعتين بحملها فاذا فرغ ركعة وثبت لنفسها اخرى وبطل التشهد حتى يأتي بالتشهد ويسلم
بطائفة قال القاضي من شرط كون العدو في جهة القبلة ونص احمد على خلاف ذلك قال الاثرم قلت لابي عبد
الله يكون العدو في غير القبلة مستقبلين ومستدبرين قال نعم هو انكأ لان العدو قد يكون في جهة القبلة
بحيث يسهل شغله ان يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم او خوف كمين وغيره ويشهد ويطيل حال
على وجه لا يمكنه الانتظار وقال الشافعي في احد قوليه لا يقوا حالا الانتظار بل يؤخر الصلاة ليقوا بالطائفة الثانية لسو
بين الطائفتين وان الصلاة ليس فيها محل سكوت والقيام محل القراءة كما التشهد اذا انتظرهم فانه
يتشهد ولا يسكت واذا جلسوا للتشهد قام هو فصلى ركعة اخرى فاذا طال قعودهم بدركوعه فسلم بهم وقال ابن عقيل
يتشهد ويسلم اذا قام وهو قضاء وما ذكرناه اولى لقوله والتأت طائفة اخرى فيصلي قبل ان يصلوا وقد
وهو يدل على ان صلاتهم كلها معه وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفوه ركعة ثم سلم
رواه ابو داود وروي ثم سلم الطائفة الثانية وبهذا قال مالك والشافعي لانهما ذكرنا وقال ابو حنيفة يصلي كما
روى ابن عمر فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة
الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء الآخرون
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة هؤلاء ركعة متفق عليه
وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم تنصرف التي صلت معه

الى وجه العدو وهم في صلاتهم ثم تجي الاخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم الامام وترجع الى وجه العدو وهم في الصلاة ثم تاتي الاولى الى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة ولا تقرا فيها لانها في حكم الائتمام ثم تنصرف الى وجه العدو ثم تاتي الاخرى فتفعل كذلك الا انها تقرا لانها قارفت الامام ولما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رواه مسلم وروى نحوه ابن ابي خيثمة وهذا اشبه بكتاب الله قال قوله والتأت طائفة اخرى لم يصلوا فيصلون معه بقتضي ان جميع صلاتها معه وعنده تصلي معه ركعة فقط وعندنا جميع صلاتها معه احدى الركعتين توافقه في افعاله والثانية تاتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه ومن معهم فلو لم يصلوا الا الاولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم لم تصل الا بعضها وان خاف وهو مقيم صلى بكل ركعتين وصلاة الخوف جائزة في الحضر وبه قال الشافعي وعن مالك لا تجوز في الحضر لان الآية انما دلت على ركعتين ولانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر ولنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية وهو عام في كل حال وترك صلى الله عليه وسلم لفعلها في الحضر لفاه عنها قولهم انما اذن في ركعتين قلنا قد يكون ان في الحضر الهبج والجمعة واذا صلى بهم الرباعية بكل طائفة ركعتين فهل تفارقه الاولى في التشهد او حين يقوم الى الثالثة الثاني قولان مالك لانه يحتاج الى التطويل من اجل الانتظار والتشهد الاول يستحب تخفيفه واتمامه الصلاة مقربا صلى بالطائفة الاولى ركعتين واتمت لانفسها ركعة وبالآخرى ركعة واتمت لانفسها ركعتين لانه روي على انه صلى البقرة هكذا ويستحب ان يحمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولانهم لا يأمنون ان يهجم العدو فيميلون عليهم ميلة واحدة كما في الآية ولا يجب حمله في قول اكثر اهل العلم ويحتمل الوجوب وبه قال داود والشافعي في احد قوليه وللحنفية منهم لان ظاهر الامر الوجوب وقد فسر به قوله ولا جناح عليكم ان كان اذى الآية قال ان كان بهم اذى لم يجب بغير خلاف ويجوز ان يصلي على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد كل حديث يروى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال اوجه ابو بكر يروى فيه كلها جائزة قال الاثرم قلت لابي عبد الله الاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحدة منها قال من ذهب اليها كلها فحسن وانا اختار حديث سهل وقد ذكرنا منها وجهين حديث سهل وحديث ابن عمر والثالث صلاة عسفان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلفه صف وصف خلف ذلك الصف فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الذي يليه وقام الآخرون يحرسون فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الذين

خلفهم ثم تاخر الصف الاول الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسون فلما جلس والذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم رواه ابو داود وروى جابر عن صالح عليه وسلم نحوه اخرجه مسلم الوجه الرابع انه يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما رواه ابو بكر اخرجه ابو داود وهذه حسنة قليلة الكلفة وهي مذهب الحسن ليس فيها الكثير من الافعال في الثانية مشتغلا يوم نهر ضين الوجه الخامس ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئا وتاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم ولا يسلم ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئا وتاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم ولا تقضي شيئا وهذا مثل الذي قبله الا انه لا يسلم في الاولى ليس لحديث جابر في ذات الرقاع متفق عليه وتاول القاضي على انه صلاهم كصلاة الحضر وانكل طائفة قضت ركعتين وهذا ظاهر الفساد لانه يخالف صفة الروايه وقول احمد الوجه السادس ان يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي لحديث ابن عباس يوم ذي قرد رواه الاثرم ولابي داود نحوه من حديث حذيفة وروى مثله عن زيد بن ثابت ولي هريرة قال ابو داود في السنن وهو مذهب ابن عباس وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال طاوس والحسن ومجاهد وقتادة ركعة في شدة الخوف يومي ايما وقال اسحق يجزيك عند الشدة ركعة تومي ايما فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة وهذه الصلاة تقتضي عموم كلام احمد جوازها لانه ذكر ستة اوجه ولا علم وجه يمنع سوى ما واصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي لان اثر الخوف في عدد الركعات وهم في حال المسايفة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومون ايما ويفرون ويكرون ولا يؤخرون الصلاة وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق واخرها ولنا قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر فما اظن خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه ولانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالمشي الى وجاه العدو ثم يعودون لما بقي وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة ومع هذا فان ابا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل وسوغ مع امكان الصلاة بدونه ثم منعه في حال لا يقدر الا عليه وكان العكس اولى لاسيما مع نص الله سبحانه على الرخصة في هذه الحال وانما تاخير يوم الخندق فروي بعد انه قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل انه نسي الصلاة فقد نقل عنه ما يدل على ذلك وان هرب من العدو وهربا مباحا او سيلا او سبعا او لا يمكنه التخلص بدون الهرب صلى صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه او اهله او ماله نص عليه احمد في الاسير ومر هنا الى آخر الباب لا نصف في قال الشيخ لو عجز المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايماء بطرفه واختار جواز القصر في سفر المعصية وجواز القصر في مسافة قصيرة وقال ان حد فتحديده بيوم اجود قال ولا حجة للتحديد بل الحجة مع من اباح القصر لكل مسافر

الاان ينعقد الاجماع على خلافه واختار كراهة الاتمام للمسافر وقال يسن تركه التطوع بغير الوتر وسنة
الفجر ونقل ابن هانئ يتطوع افضل واختاره الشيخ في غير الرواتب واختار ان الجمع
الى نيته وقال في البلغة اقامة الجيش للغزو ولا تمنع الترخص وان طالت لفعله صلى الله عليه وسلم
واختار الشيخ ان المسافر له القصر والفطر ما لم يجمع على اقامة ويستوطن وقال الجمع به الصلاتين
في السفر يختص بحل الحاج لانه رخص السفر المطلق القصر واختار جواز الجمع للطباخ
والحارس ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وماله غيره بترك الجمع قال احمد الجمع في الحضر اذا كان من
ضرورة مثل مرض او شغل واختار الشيخ ان الجمع بين الظهر والعصر للمطر واختار جواز الجمع
لتحصيل الجماعة والصلاة في جماعة مع جوازها فيه خوف فوت الوقت والخوف يحرج في تركه
اي مشقة وان الافضل فعل الارفق به من تقديم او تاخير واختار في جمع التقديم عدم
اشتراط الولاء ويجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف

صلاة الجمعة

المستحب اقامتها بعد الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم ويصعد الخطيب
على منبر ليسمع الناس وليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم يقوم على الارض قبل ان يوضع المنبر
ويستحب اذا خرج ان يسلم على الناس ثم اذا صعد المنبر استقبلهم وسلم عليهم ويجلس الى فراغ المؤذن
وبه قال الشافعي وقال مالك لا يسلم عقب الاستقبال لانه سلم خارج وجهه وانما مشروعيته لاذان
عقب صعود الامام فلا خلاف فيه وهو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لانه الذي كان على
عهده صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به وتحريم البيع مختص بالمخاطبين وحكي في غيرهم
روايتين والصحيح ما ذكرنا فاذا سمع المؤذن مرة ثانية سعى وكلما بكر من اول النهار كان افضل وهذا
مذهب الشافعي وقال مالك لا يستحب قبل الزوال لنا حديث ابي هريرة في الساعات وروى الترمذي
وحسنه من غسل واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها
ورواه ابن ماجة وزاد ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ وقوله بكر خرج في
بكرة النهار وابتكر بالغ في التبكير وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكور وقيل ابتكر الخطبة
اي حضرها من باكورة الثمرة اي اولها وغير هذا اجود لان من جاء اول النهار لزم ان يحضر
اول الخطبة قال احمد من غسل مشددة يريد غسل اهله وكان غيره واحد من التابعين يستحبه
ليكون اسكن لنفسه وقيل غسل رأسه واغتسل في بدنه حكي عن ابن المبارك وقوله غسل الجنابة
على هذا اي كغسل الجنابة والمستحب ان يمشي لقوله ومشى ولم يركب ويحب ولو كان من
يقيمها بمنزله عانصه عليه ولا تعاد والظاهر من حال الصحابة انهم لم يكونوا يبعدون منها
والخطبة شرط لا تصح بدونها ولا نعلم فيه خلافا الا الحسن وقال يجزيهم جمعة بلا خطبة
اولم يخطب ولنا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة وسئل احمد عن الخطبة فاعاد

فلم يعجبه وقال قال الله وتركوك قائما ويستحب لهم ان يقبلوه اذا خطب قال ابن المنذر هذا كالاجماع
وعن الحسن انه استقبل القبلة ولم يحرف الى الامام ويشترط للجمعة خطبتان وهو مذهب الشافعي
وقال لم يخرج به خطبة واحدة ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان لا يجب الصلاة عليه لانها لم تذكر في خطبته واما القراءة فقال القاضي يحتمل ان تشترط
قال اصحابنا ولا يكفي اقل من آية وظاهر كلام احمد لا يشترط ذلك لانه قال القراءة في الخطبة ليس
فيه شيء موقت وقال ان خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلاهم اجزأ والجنب ممنوع من قراءة آية
ويحتمل ان لا يجب سوى حمد الله والموعظة لانه لم يذكر في خطبه وما عداه ليس على اشتراط دليل ولكن يستحب
ان يقرأ آيات لما ذكرنا عنه صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وقال
الشافعي هي واجبة لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها ولنا انه سرد الخطبة جماعة من الصحابة منهم للغو
وابن ابي كعب قال احمد والسنة ان يخطب متطهرا وعنه انه من شرائطها ويستحب
ان يتولى الصلاة من يتولى الخطبة وان خطب رجل وصلى آخر جاز لكن قال احمد لا يعجبني لفترة عنه وظهر
شرط ان يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان ومن السنة ان ينصت للقاء وجهه
لانه لو التفت لاعرض عن الجانب الآخر ويستحب ان يرفع صوته لقول جابر كان اذا خطب احمرت
عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويستحب ان يعتمد
لحديث عمار وغيره وان يعتمد على قوس او عصا لحديث الحكم وفيه فقام متوكئا على عصا
او قوس رواه ابو داود وسئل احمد عن من يقرأ سورة الحج على المنبر يجريه قال لم نزل الناس يخطبون
بالثناء على الله والصلاة على رسوله وان قرأ السجدة في اثنا الخطبة فشاء نزل فسجد وان شاء ترك
فعل عمر وذكر وبه قال الشافعي ونزل عثمان وابي موسى وغيرهما وبه قال اصحاب الرأي لانه سجود
عندهم واجب وقال مالك لا ينزل لانها تطوع فلا يشتغل بها في اثنا الخطبة ولنا فعل عمر
تركه وفعله من سمعنا من الصحابة ويستحب ان يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه وللحاكم
ظاهرا وان دعى للسلطان المسلم بالصلاح فحسن وروى ضبة بن محصن انا اباموسى اذا
خطب فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر فانكر عليه ضبة البدأة بعمر قبل الدعاء لابي
بكر فرفع الى عمر فقال لضبة انت او فوقه وارشده وقال اعطاه وجد
الركعتان تفوتان بكل ركعة بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة لا خلاف في ذلك كله ويستحب ان يقرأ فيها
بالجمعة والمنافقين لحديث ابي هريرة رواه مسلم او بسبح والغاشية لحديث النعمان ابن بشير
رواه مسلم والاثر اظهر العلم يروى ان من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فهو مدرك لها يضيف
اليها ويجزيه وقال عطاء وغيره من لم يدرك الخطبة صلى اربعا ولنا حديث ابي هريرة ولانه فوت ابعاض
مسعود وانس وابنه عمر ولا مخالف لهم في عصرهم ومن ادرك اقل من ركعة بنى عليها ظهرا اذا دخل
بنية الظهر وهو قول جميع من ذكرنا في التي قبلها وقال الحكم وحماد يدرك بما يدرك امامه

ولما حديث ابي هريرة فلانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا
ومن احرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود والركوع حتى سلم الامام فعنه يكون مدركا ويصلي
ركعتين وهو قول الاوزاعي والحسن وعنه يصلي اربعا وهو قول الشافعي وابن المنذر قال احمد اذا قدر على
السجود عاظهر ثبان او قدميه لزمه واجزاه وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال مالك لا يفعل وتبطل
به الصلاة لقوله لمكي جبهتك من الارض ولنا قول عمر اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه رواه
سعيد قال بمحضر من الصحابة يوم جمعة ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع
ركعتين يوجز فيهما وبه قال الشافعي لحديث جابر رواه مسلم وقال مالك يجلس ولا يركع لقوله اجلس
فقد آذيت وهو نص في محل الظاهر ان امره ليكف اذاه عن الناس ويجب الانصات من حين
ياخذ في الخطبة وكره الكلام جنده عامة اهل العلم وعنه لا يحرم الكلام وممن سعيد بن جبير و
النخعي والشافعي يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لم نوهم ان نتصت لهذا واحتج
من اجازه بحديث انسان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الكراع هلك الشاة فادع الله
الحديث متفق عليه ولنا قوله اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت
متفق عليه وما احتجوا به يحتمل انه مختص بمن كلم الامام ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على
من سئل الخطيب لانه صلى الله عليه وسلم سئل سليكا وعمر سئل عثمان واذا سمع متكلما ينهه بالكلام
لحديث ابي هريرة ولكن بالاشارة وكره الاشارة عطاء وروي وسئل احمد عن رد الكلام وتشميت العا
طس والامام يخطب فقال انهم قد فعله غير واحد وعنه ان سمع الخطبة فلا وللبعيد
ان يذكر الله ولا يرفع صوته ورخص في الذكر والقراءة عطاء وغيره ولا يكره الكلام قبل الخطبه
ولا بعدها وبه قال عطاء وغيره وقال ابن عبد البر ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام بعد خروج
الامام ولا مخالف لهما من الصحابة وقد ذكرنا عن عمر مثل خلاف هذا يعني اذا جلس عمر على
المنبر فاما الكلام في الجلسة بينهما فيحتمل جوازه وهو قول الحسن ويحتمل المنع وهو قول مالك
والشافعي وهل يسوغ الكلام اذا كان في دعا حتما لان وبكره الفقهاء وهو يخطب لقوله اذ
من انصت فقد لغا ويكره الشرب والامام يخطب وبه قال مالك ورخص فيه الشافعي قال احمد
لا بتصدق على السايل والامام يخطب وانت حصبه كان اعجب الي لفعل ابن عمر
ولا باس بالاحتباء والامام يخطب روي عن جماعة من الصحابة قال ابو داود ولم ار احمد
ان احد كرهه الا عبادة ابن نسا لان سهل ابن معاذ روى ان صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم
الجمعة والامام يخطب رواه ابو داود وفي اسناده مقال قال ابن المنذر الاولى ترك الاجل

الخبر وان كان ضعيفا وانما تجب بشروط سبعة الذكورية والبلوغ والعقل والاسلام والاستيطان وهذا قول اكثر اهل
العلم فاما القرية الصغيرة التي يكون بنيه بما جرت العادة به مما طين او قصب او شجر ونحوه
فاما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لان ذلك لا يتخذ للاستيطان غالبا
ولذلك كان الذين حول المدينة لم يقيموا الجمعة ولا امرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ومتى كانت القرية لا
تجب على اهلها الجمعة سمعوا النداء من المصر او من قرية تقام فيها لزمهم السعي اليها لعموم الآية
والاربعون شرط الصحة الجمعة وهو مذهب مالك والشافعي وعنه تنعقد بثلاثة وهو قول الاوزاعي
وزفر واسحاق وابو ثور وقال ربيعة تنعقد باثني عشر لحديث جابر وفيه فلم يبق الا اثنا عشر رجلا
رواه مسلم ولنا حديث كعب ابن مالك وفيه كم كنتم يومئذ قال اربعون فاما الثلاثة والاربعة
فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه فاما التقديرات بالهوى والتوقيف واذ ان الاسلم ليس بشرط
وبه قال مالك والشافعي وعن احمد وابي حنيفة لا يقيمها الا الائمة في كل عصر فان اجماعا ولنا
ان عليا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكر وصوب عثمان وامر بالصلاة معهم
رواه البخاري عن عبد الله ابن عدي قال احمد وقعت الفتنة بالشام سبع سنين فكانوا يجمعون
ولا يشترط لها المصر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
ولنا قول كعب ابن مالك اول من جمع بنا اسعد ابن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع
يقال له نقيع الخضمات رواه ابو داود وقال ابن حجر فلت لعطاء اكان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال الخطابي حرة بني بياضة قريبة من المدينة وحديث ابن عباس في جوا
ولا يشترط لها البنيان فتجوز فيما قاربه من الصحارى وقال الشافعي لا تجوز وان امصعب
جمع بهم في نقيع الخضمات والنقيع بطحاء من الارض يستنقع فيه الماء المدة فاذا انتضب نبت
الكلا واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جايزة واجازه ابو يو
سف في بغداد دون غيرها لان الحدود تقام فيها في موضعين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تجوز في بلد واحد الا في موضع واحد ولنا ان عليا كان يخلف ابا مسعود يوم العيد بجمع
بضعفة الناس ولما دعت الحاجة الى اذا لكثرة في الامصار صليت في اماكن فلم ينكر فكان اجماعا
قال احمد اي حد كان بقام بالمدينة قد مها مصعب ابن عمير وهم مجتمعون في دار فجمع بهم
وهم اربعون فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز لا نعلم فيه خلافا الا ان عطاء قال ان اهل البصرة
لا يسعهم المسجد الاكبر قال الكافر فعم يسجد بجمعون فيه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
ان لا جمعة على النساء واما المسافر فاكثر اهل العلم يرون ان لا جمعة عليه وحكي عن النخعي

انه يجب ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفائه وكذا لكثير غيرهم من الصحابه
قال ابراهيم كانوا يقصرون في السنه واكثر من ذا لكوبه وبسجستان الشتى لا يجمعون ولا يشرقون
رواه سعيد ولنا العيد فغيبه رواية ان قال ابن المنذر يجمعوا لا اجمع على انهم
اذا حضروه فصلاة الجمعه ان ذا لكم يجزي عنهم ولا تنعقد الجمعه بمن لا تجب عليه ولا يصح
ان يكون اماما فيها وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يكون العبد والمسافر اماما فيها وافقهم
مالك في المسافر فان ظن انه يدرك الجمعه انتظر حتى يصلي الامام ثم يصلي الظهر وبه قال مالك والشا
فعي في الجديد وقال في القديم وابو حنيفه يصح ظهر اقاما من لا تجب عليه فله ان يصلي قبل الامام في
قول اهل العلم ولا يكره لما فاته الجمعه اول يكن من اهل فرضها ان يصلي الظهر جماعه اذا امن ان ينسب الى
مخالفة الامام فعل ابن مسعود وغيره وهو قول الشافعي وكرهه مالك ولنا حديث فضل الجمعه
وفائت الجمعه عبد فصلى بعلقمه والاسود صح به احمد وقال ما اعجب الناس ينكرون هذا
ويسن لمن ظهر للجمعه ان يغتسل ويلبس ثوبين نضيفين ويتطيب ولا خلاف في ذا لكله
وفيه آثار صحيحه وليس بواجب في قول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين قديما وحد
يثا على ان غسل الجمعه ليس بفرض وعنه انه واجب ولنا قول من غسل فالغسل افضل وفعله
عمر مع عثمان ووقت الغسل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي وعنه مالك لا يجزيه الا بعد
ينعقد الرواح فان احدث بعده اجزاه الغسل وكفاه الوضوء وهو قول لمالك والشافعي ويجب
طاوس وغيره اعادة الغسل ومن لا يأتي الجمعه لا غسل عليه وكان ابن عمر لا يغتسل وكا
ن طلحه يغتسل ورواه عن مجاهد وطاوس ولعلهم اخذوا بالعموم ولنا قول من اتى الجمعه فليغتسل
ويسن ان يلبس ثوبين نضيفين لحديث عبد الله بن سالم رواه مسلم والتطيب مندوب
اليه والسواك لما ورد ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين لما ورد فان رضي وجه
لا يصل اليها الا بالتخطي فروايتان قال الحسن يتخطى رقاب الذين يجلسون عند ابواب
المساجد فانهم لا حرمة لهم وعنه ان تخطى الواحد والاثنين فلا باس وان كثر كرهناه
ولعل الروايه الاولى وكلام الحسن فيما اذا تركوا مكانا واسعا والثاني في حق من لم يفرط واذا
جلس في مكان فبدت له حاجه واحتاج الى الوضوء فله الخروج لحديث عقبه في قسمة
البر وفيه قام سريعا يتخطى رقاب الناس ثم اذا رجع فهو احق بمجلسه لقوله من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به لقوله من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وليس له ان يقيم
انسانا ويجلس في موضعه لحديث ابن عمر فان قدم رجلا حتى اذا جاء قام جاز لانه يقوم با

ختياره وعن ابن سيرين انه يرسل غلامه يوم الجمعه فيجلس مكانه فاذا جاء محمد قام الغلام
وجلس فيه ويسن له الدنو من الامام للخبر وتكره الصلاة في المقصوره التي تحت نص عليه
ورخص فيه انس وغيره وقال احمد ما ادري الصف الاول الذي يقطع المنبر والذي يليه
ويسن لمن نعس يوم الجمعه ان يتحول من موضعه لحديث ابن عمر ويكثر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه لحديث اوس ويسن قراءة الكهف في يومها والاولى
كثار من الدعا لموافقة ساعة الاجابه وان صلوا الجمعه في الساعه السادسه قبل الزوال
اجزاه روي عن ابن مسعود وغيره انهم صلوها قبل الزوال وعنه يجوز في وقت صلاة
العيد وقال اكثر اهل العلم وقتها وقت الظهر الا انه يسن تعجيلها لنا جوازها في
السادسه قول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعه ثم نذهب الى جمالنا فنر
يحها حين تزول الشمس رواه مسلم وعن سهل قال كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعه في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قال ابن قتيبه لا سيما غدا ولا قائله بعد الزوال
واما في اول النهار فلا يجوز كما ذكر اهل العلم والاولى ان لا تصلى الا بعد الزوال كصلاة
صلى الله عليه وسلم في غالب اوقاته فان اتفق عيد يوم جمعه سقط حضور الجمعه عمن
صلى العيد الا الامام وهو قول الشعبي والنخعي والاوزاعي وقال اكثر الفقهاء تجب
الجمعه لعموم الاخبار وعموم الآيه ولنا حديث زيد بن ارقم وما تجمعون مخصوص
بما رويناه واما الامام فلا يسقط عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انا مجمعون والاقدم
الجمعه فصلاها في وقت العيد فعنه يجزيه ولا يلزمه شيء الى العصر لفعل ابن الزبير
قال الخطابي هذا لا يحمل الا على قول من يجوز تقديم الجمعه قبل الزوال وتجب على من بينه
وبينها فرسخ في ضن غير اهل المصر قال احمد اما اهل المصر فلا بد لهم من شهود
الندا اولم يسمعوه وهو قول مالك وعن محمد بن ابي عمر الجمعه على من سمع النداء وهو قول الشا
فعي وعن ابن عمر وغيره الجمعه على من آواه الليل الى اهله وقال اصحاب الرأي لا جمعه على من
بخارج المصر لان عثمان صلى العيد يوم جمعه وارخص لاهل العوالي ولنا الآيه والخبر
ارخاص عثمان لاجتماع العيد كما قررناه وهي تجب عليه الجمعه لا يجوز له السفر بعد دخول
وقتها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجوز لقول ابن عمر الجمعه لا تحبس عن سفر وروي عن

ابنه وعائشه ما يدل على الكراهه ضعارضها قوله وان سافر قبل الوقت فعنه يجوز وهو قول
اكثر اهل العلم وذكر ابو الخطاب ان الوقت الذي يمنع ويخلف فيما قبل زوال الشمس قال احمد
انشاء صلى بعد الجمع ركعتين وانشاء اربعا وفي روايه انشاء سبحا لحديث ابي هريره في الاربع
وحديث ابن عمر في الركعتين وقال احمد لو صامع الامام ثم لم يصل حتى صلى العصر جاز قد
فعله عمران بن حصين ويستحب لمن اراد الركوع يوم الجمعه ان يفصل بينها وبينه بكلام
او قيام من مكانه لحديث معاويه رواه مسلم قال احمد اذا قرء الكتاب يوم الجمع على الناس
بعد الصلاه اعجب الي ان اسمع اذا كان فتوح المسلمين او فيه شيء من
امور المسلمين وان كان انما فيه ذكرهم فلا سمع وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم
يكن بينهم باب مغلق فلا باس وسئل عن رجل يصلح خارج المسجد يوم الجمع وابوا
ب المسجد مغلقه قال ارجو ان لا يكون به باسا ويستحب ان يقرا في صلاة الصبح يوم
الجمع بالم السجده وهل اتى على الانسان لحديث ابي هريره وابن عباس رواهما مسلم
قال احمد ولا احب ان يداوم عليها لئلا يظن انها مفضله بسجده وزهنا
الى اخر الباب من الانصاف قوله مستوطنين بنا واختار الشيخ
وجوبها على المستوطنين بعمود وخيام لكن اشترط في موضع آخر ان يكونوا بحيث لو ذرعوه
كما يزرع اهل القريه ولا تجب على مسافر وقال الشيخ يحتمل ان تلزمه تبعا للمقيمين
واختار انعقادها بثلاثه وان الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبه واجبه لانه
واجبها مع الدعا الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمها على النفس و
خبر وجوب الشهادتين للخطبه وان الخطبه لا يكفي فيها ذم الدنيا وذكر الموت
لانه لا بد من اسم الخطبه عرفا ويؤتى في فجرها بالم السجده وهل اتى قال الشيخ لتضمنها
ابتداء خلق السموات والارض وابتداء خلق الانسان الى ان يدخل الجنه او النار قال
ويكره تخريبه فراءة سجده غيرها قال والصلاه قبل الجمع حسنه وليست بسنه راتبه
فمن فعلها او تركها لم ينكر عليه وهذا اعدل الاقوال وحينئذ فقد يكون الترك افضل اذا
اعتقد الجهال انها كالسنه الراتبه ولو جب الغسل للجمع عامن لم يعرق او يريح بثيابه
بالناس واختار تحريم التخطي اذا لم يجد فرجه قال وليس لاحد ان يتخطى رقاب

الناس ليجد فرجه الصف اذا لم يكن بين يديه فرجه لا يوم جمعه ولا غيره كما قال احمد اكثر الاحاديث
ان ساعة الاجابه بعد العصر وان وجد سعة فروشا تحت الشيخ لرفعه في اظهر قولي العلماء
قال وليس له فرشه

باب صلاة العيدين

الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله فصل لربك وانحر المشهور ان المراد صلاة العيد وهي فرض كفايه
وفيل فرض عين وقال مالك سنه مؤكده لقوله في الخمس هل علي غيرها قال لا والتنفل وجوبها في الجمله هذا
ومنه صلى الله عليه وسلم عليها ولانها من الاعلام الظاهره والحديث لا حجه لهم فيه لان الاعراب لا
جمعه عليهم فالعيد اولى وايضا وجوب الخمس وتكرارها لا ينفي وجوب غيرها نادر الصلات
الجنازه والمنذور ويستحب اظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والمنازل والطرقات
للمقيم والمسافر قال احمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا واوجبه داود في الغلط الظاهر لانه
وليس فيها امر وانما اخبر عن ارادته ويستحب التكبير في ايام العشر كلها قال البخاري كان ابن عمر
وابو هريره يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويستحب الاجتها
في عمل الخير في العشر لحديث ابن عباس ولاخلاف ان التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا
في مدته فذهب احمد الى انه من صلاة الفجر يوم عرفه الى العصر من آخر ايام التشريق لحديث جابر
وفعله واحد باي حديث تذهب الى فقال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود و
المشروع التكبير عقيب الفرايض في الجماعه قبل لاحمد تذهب الى فعل ابن عمر لانه لا يكبر اذا
صلى وحده قال نعم وقال ما اكره ان لا يكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرايض كلها وقال الشافعي
يكبر عقيب الفرايض والنافله والمسافر كالمقيم كذلك النساء في الجماعه قبل لاحمد فاسنبان لا يكبر
النساء ايام التشريق الا في جماعه قال احسن قال البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز والمسبوق يكبر اذا فرغ في قول الاكثر وقال الحسن يكبر ثم يقضي ويستحب
يغتسل للعيد وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفه ويتنظف ويتطيب ويلبس احسن ما يجد قال مالك اهل
العلم يستحبون الطيب والزينه في كل عيد قال احمد طاوس يامر بنيه الثياب وعطاء كان اهل يوم
تخشع واستحسنها جميعا ويستحب للمعتكف الخروج في ثياب اعتكافه والسنه ان لا كل في
الفطر قبل الصلاه ولا يتمادى في الاضحى حتى يصلي لانه لم فيه خلاف ويفطر على التمر وبالماء وتر الحديث
انس رواه البخاري قال احمد والاضحى لا ياكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح واذا لم يكن له ذبح لم يبال
ان ياكل ويصلي العيد في المصلى وحكي عن الشافعي انه كان المسجد واسعا فهو اولى لانه خير البقاع
ولنا انه صلى الله عليه وسلم لا يترك الا فضل مع قربه ويتكلف الناقص بعده ولا يشرع لامته ترك

الفضايل والنفل في البيت افضل مع شرف المسجد ويستحق من يصلي بضعف الناس في المسجد كما قاله علي
وانكان عذر مما مطر او غيره يمنع الخروج صلوة في المسجد لحديث ابي هريرة رواه ابو داود ويسن
التكبير بعد صلاة الصبح الا الامام فيتاخر الى وقت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله لقول ابن عبد
لم نخرج الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة رواه مسلم ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار
قال علي من السنة ان ياتي العيد ماشيا حسنه الترمذي وان ركب لعذر فلا باس ويكبر في الطريق
ويرفع صوته بالتكبير في الاضحى يكبر جهرا اذا خرج من بيته حتى ياتي المصلى وقال ابو حنيفة
لا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال اجاهليين الناس ولنا انه قول اكثر
من الصحابة واما ابن عباس فكان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهو خلاف مذ
هبهم ولا باس بخروج النساء الى المصلى وقال ابن حامد يستحب ولنا ان عمر يخرج من استطاع من اهله
في العيدين والتام عطيه كانوا مرانخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج
الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهره رواه البخاري ويخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال ووقتها من ارتفاع
الشمس الى ان يقوم قايم الظهيرة وقال اصحاب الشافعي اول وقتها اذا طلعت الشمس لحديث
ابن بسره انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح ولنا انه وقت لهي عن الصلاة فيه
ولانه صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع على انها افضل ولا يفعلا الا
الافضل ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما ولعل ابن بسره انكر
ابطا الامام عن وقتها المجمع عليه وسن تقديم الاضحى ليتسع وقت الاضحيه ونا
خير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر ولا اعلم فيه خلافا بالاذان ولا اقامة لا نعلم فيه
خلافا يعتد به وقال الشافعي ينادى لها الصلاة جامعة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
ان تتبع ولا نعلم خلافا انه يقرا الفاتحة وسورة في كل ركعة وانه يسن الجهر ويستحب ان
يقرا في الاولى سبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه لحديث النعمان ابن بشير وقال الشافعي بق
واقتربت لحديث ابي واقدر واه مسلم يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وقال الشافعي
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح لحديث عايشه وقال الثوري في الاولى والثا
نيه ثلاثا ثلاثا لحديث ابي موسى ولنا حديث كثير وعبد الله ابن عمرو عايشه قال ابن عبد البر
روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان انه كبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانيه ولم يروى
عنه ما وجه قوي خلافه وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه وقبل يكبر في الثانيه

بعد القراءة

بعد القراءة لحديث ابي موسى كان يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين قال الخطابي
حديث ضعيف وليس في رواية ابي داود انه والى بين القراءتين ثم يحمد على قراءة الفاتحه
والسورة ويرفع يديه في حال تكبيره وقال احمد لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام ولنا انه
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير قال احمد اما انا فاري ان هذا الحديث يدخل فيه
هذا كله ويستفتح في اولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يبدا كل تكبيرة
وعن ان الاستفتاح بعد التكبير لئلا يفصل بينه وبين الاستعاذه وقال ابو بكر يكبر متواليا
لان لو كان بينهما ذكر لنقل ولنا ما نقل عن عبد الله وابي موسى وحذيفه والتكبيرات وما بينهما
سنه لا تبطل الصلاة بتركها لا اعلم فيه خلافا فان نسيه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وفا
اراد يعود اليه **والخطبه** بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا الا عن بني امية ولا
يعتد بخلافهم لانه انكر عليهم وعده بدعه ويجوز بعد صعوده المنبر وقبله لان النهي يوم
الجمعة للاذان ولا اذان هنا والخطبتان سنه لا يجب حضورهما لقول ابن الصباب ان يذهب
فليذهب قال ابو داود او مرسل وعن الحسن وابن سيرين انهما كرها الكلام يوم العيد والامام
يخطب وقال ابراهيم يخطب بقدر رجوع النساء الى بيوتهن وهذا يدل على انه لا يستحب
الجلوس لها وموعظته صلى الله عليه وسلم لهن يدل على جلوسه والسنة اولى بالاتباع ويكره
التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها فاما اهل المدينه لا يتطوعون قبلها ولا بعدها
واهل البصره يتطوعون قبلها وبعدها واهل الكوفه لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها
وقال الشافعي يكره التطوع للامام دون الماموم قال الاثرم سمعت احمد قال سليمان
ابن حرب امامك ترى النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع لا نعم اما قال احمد في الذي رود
عنه لم يتطوعوا ثم قال ابن عمر وابن عباس رويا وعملا به واذا عدا طريق رجع من
غير لفعل صلى الله عليه وسلم وما فاته صلى اربعا قال احمد يقوى ذلك حديث علي انه
امر رجلا يصلي بضعفة الناس اربعا ولا يخطب وانشاء كصفة صلاة العيد لما روى
انس انه اذا لم يشهدها مع الامام بالبصره جمع اهله ومواليه ثم قام عبد الله ابن ابي
عتبه مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما واذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد وعن
ابي حنيفه لا يقضي وقال الشافعي ان علم بعد غروب الشمس خرج فان علم بعد الزوال لم
يصلي ولنا حديث ابي عمير قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ولنا حديث ابي
عمير صحيح فاما المصر واجب ويشرط الاستيطان لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في السفر

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

هي فرض كفاية وعنه فرض عين اختاره الشيخ وقال قد يقال بوجوبها على النساء وقال
سن الشريفة الامام الاعظم وان خرج من المعتكف قال لا يسحب قضاها لمن فاتته
واختار افتتاح خطبة العيد بالحمد واختار ان التكبير في الاضحى آكد ونصر في
ادلة كثيرة ولم ير التنوين بغير عرفه وانه لا نزاع بين العلماء وانه منكر وفاعله
ضال

باب صلاة الكسوف

لا نعلم خلافا في سن
عينها لكسوف الشمس والاكثر على سن عينها لكسوف القمر وقال ابو بكر ليس لكسوف القمر سنة
ولنا قوله ان الشمس والقمر آيتان الخ وسن جماعة وفرادى وقال الثوري ان صلى الامام صلوا
معه والا فلا ولنا قوله فاذا رأيتموها فصلوا وسن في الحظر والسفر باذن الامام وبغير
اذنه وقال ابو بكر هي في العيد فيها روايتان ولنا قوله فاذا رأيتموها فصلوا وثبت ان بناء
لها الصلاة جامعة لحديث ابن عمر ومتفق عليه وحكى ابن المنذر عن مالك والثافعي انهما قالا
لا يطيل السجود وقال الاوزاعي في كسوف الشمس ولنا في حديث عائشة ثم سجد سجودا طويلا
وتكرار ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته اذا ثبت وعن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف متفق عليه وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع ولم يبلغنا عن احمد
ان لها خطبة وقال الثافعي يخطب لها كالجمعة

باب صلاة الاستسقاء

قال ابو القاسم اذا جدبت الارض واحتبس القطر خرج مع الامام فكانوا في خروجهم
كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا خرج للاستسقاء خرج متواضعا متذللا متخشعا
متضرعا ولا يسحب اخراجا لها مع الاتفاق على انها لم تفعل ولا نعلم خلافا في انها
ركعتان واختلفت الرواية هل يكبر تكبير العيد ام لا قال ابن المنذر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب وبه قال عوام اهل العلم الا ابا حنيفة
وخلفه صاحباه فوافقا سائر العلماء والسنة ان يستفتحها بتكبير كما تقدم قول انس انه
يجهر بالقراءة لحديث عبد الله بن زيد متفق عليه ولا بأس بها اذان ولا اقامة لانه لا
نعلم فيه خلافا ولا وقت لها الا انها لا تفعل وقت النهي بلا خلاف والاولى وقت صلاة
العيد لقول عائشة خرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس رواه ابو داود و
المشهور من الروايات ان لها خطبة كالعيد والصحيح بعد الصلاة وبه قال مالك والثا
فعي قال ابن عبد البر عليه جماعة الفقهاء لقول ابن عباس صلى ركعتين ثم خطبنا والنبي

قبلها رواه عن عمر وابن الزبير وبه قال الليث وابن المنذر لحديث عبد الله بن زيد وفيه
ثم صلى ركعتين والثانية تخير لورود الامرين بكل الامرين والرابعة لا يخطب بل يدعو
ويفرغ لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه لكنه لم يزل في الدعاء والتضرع
والاولى ان يخطب بعدها فان اغفلوها لم يخصوا الا بالصلاة في المطر وقول ابن
عباس نفي الصفة لا اصل الخطبة ويسحب للخطيب استقبال القبلة لما روى عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي وحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو ويسحب بحوله رداءه وحال استقبال القبلة للامام والمأموم في قول اكثر
اهل العلم وقال ابو حنيفة ليس في السنة تحويل ان تنبع وحكي عن ابراهيم
المسيب انه يحول الرداء مختص بالامام وصفته ان يجعل ما على الايمن على الايسر وبالعكس
وقال الثافعي يقلبه ثم رجع فقال يجعل اعلاه اسفله لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يفعله
فلما ثقل عليه جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن وعكسه رواه ابو داود و
ولنا فعل صلى الله عليه وسلم وذكره اثبت فهي ظن من الاول لا يترك لها فعله ويسحب
ولنا فعل صلى الله عليه وسلم وذكره اثبت فهي ظن من الاول لا يترك لها فعله ويسحب
فع الايدي في دعاء الاستسقاء لحديث انس رواه البخاري ويدعو ويديمون ويكثر وبالاس
سقفا روى عمر ابن عبد العزيز كتابا يحول ابن مهران قد كتب الى البلدان ان يخرجوا
الى الاستسقاء الجوضع كذى واعرهم ان يقولوا كما قال ابوهم آدم ربنا ظلمنا انفسنا الآية ثم ذكر
اسم ربه فصلى واعرهم ان يقولوا كما قال نوح وموسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وصلى
عوة نوح ويونس ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي وصلى
اصحها لا يسحب الاخراج وجه او رجل من قبله قال ابو بكر اذا خرجوا بغير اذنه دعو
وانصرفوا وعنه يصلون لانفسهم ويخطب احدهم ووجه الاول ان صلى الله عليه وسلم لم
يأمرهما وانما فعلها على صفة فلا يتعداها فان سقوا والا عادوا في اليوم الثاني و
الثالث وبه قال مالك والثافعي قال اسحق لا يخرجون الا مرة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخرج الا مرة ولنا انه يجاب فيسن كالجمعة ولانه لم يخرج ثانيا فلا نعلم انه

باب صلاة الاستسقاء

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

جعل الشيخ مسئلة التوسل به صلى الله عليه وسلم كمسئلة اليمين به قال والتوسل بالايمان به

وطاعته ومحبته وبدعائه وشفاعته ونحو ما هو من فعله او افعال العباد المأمور
بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله وابتغوا اليه الوسيلة وقال
الامام احمد وغيره من العلماء في قوله اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق الاستعاذة
لا تكون بمخلوق ورفع يديه بلا نزاع وظهورهما نحو السماء واصفار اللون بطونهما
وقال صاحبا نحو السماء لشدة الرفع ولا قصد منه وانما كان يخرج بطونهما مع القصد
ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة وقبل بعدها

كتاب الجنائز

يستحب ذكر الموت والاستعداد له لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات رواه البخاري ويكره الا
تمنى لما روى عن طاوس انه كرهه ولا يتمنى الموت لضر نزل به للحديث صحيح الترمذي ويستحب
النظر اليه لحديث جابر رواه ابو داود وقال المعمر عن ابيه انه قال له عند موته حدثني يا ابه
خصلة ويستحب عيادة المريض واذا دخل عاد المريض دعا له ورقاه لحديث ثابت عن
انس اللهم رب الناس مذهب الباس اكثر وحديث ابن سعيد في رقية جبريل قال ابو زرعة كلا
الحديثين الصحيح ويلقن اذا نزل به لا اله الا الله لقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
وقال الخرقي شارب سوء صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله رواه
سعيد ولا يكرر عليه ولا يضجره الا ان يتكلم بشيء فيعيد تلقينه ليكون لا اله الا الله آخر كلامه
نص عليه قال احمد ويقرأ عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ان يتوا بسبا والدخان
الفاتحة ويوجه الى القبلة واستحبه مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وان قال ابن المسيب
فانهم لما اراد ان يحولوه اليها قالوا كان على القبلة الى يومهم هذا والاول اولى للاخبار
قال وجهوني ويغمض عيناه لحديث ام سلمة رواه مسلم ويسارع الى تجهيزه اذا تيقن موته لحديث
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود واذا شبه الميت اعتبر ظهور
ظهور امارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميلان انفه وانحطاط فكاه انتظر به
حتى يتيقن موته ويسارع في قضاء دينه لقوله نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
حسنه الترمذي وان تعذر استحب لوارثه او غيره ان يتكفل به عنه كفعل ابي قتادة وتسجى
بثوب ستر جميعه لقول عائشة سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبره وتسجى بحريده
عند غسله وستر عورته لا نعلم في ستره خلافا قال الشافعي يغسل في قميص كما فعل به
صلى الله عليه وسلم ولنا قول عائشة نجرده كما يجرد موتانا قال ابن عبد البر روى ذلك عن علي من وجه

صحيح قيد لأحمد استتر الصبي قال لا يمس بعورته وتغسل النساء والاشهاب ان يغسلن الرجال
وكان ابن سيرين يستحب ان يكون الذي يغسل فيه مضلعا ذكر احمد وقال لا يعصر بطنه في الاولى
ولكن في الثانية لان الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة ينجيه بها لان
النظر الى العورة حرام فالمس اولى ويستر ما على بدنه من نجاسة لان الحي يبدأ بذلك في الجنابة
ويوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا انفه لقول ابن عمر بل يمسح بهما ومواضع الوضوء منها ويكون
في كل الغسلات شيء من السدر وذكر عن عطاء انه قيل له يبقى عليه شيء من السدر اذا غسل به كما ترى
فقال هو طهور واصح احمد حديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رأيتن بماء وسدر وقال اذا طاف فيها المرض غسلها ثلاثا وجعل في الغسلة الثالثة
كافورا او شيئا من كافور والسدر منظفه ويطيبه وان زيد في الزيادة على ثلاث لكونه لم ينق او لغير ذلك فعل
ويقطع على وتر قال احمد ولا يزاد على سبع خرج منه شيء او لم يخرج ولكن يغسل النجاسة و
حيث مخرجها بالقطن والخرق ويجنب كفيها قال ابن المنذر هو قول من نحفظ عنه وعن
الحسن يغسل غسلين قال احمد لا يعجبني ان يغسل وحده وهذا على سبيل الكراهة دون الا
جزاء لان في حديث المحرم اغسلوه بماء وسدر ولم يذكر عددا واوصى ابو سعيد وابن عمر وابن
عباس ان تحنط كفانهم بالعود ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة ولا يزاد عليها ولا يغضن منها قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم
وان كفن في قميص فلا باس لان صلى الله عليه وسلم البس ابن ابي قميصه ويجوز في ثوب سحولي
لقول في المحرم كفنوه في ثوبيه وافل ما يجزئ ثوب يستر جميعه لقول ام عطية فلما فرغنا
القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه اي الفقنها فيه ولم يزد على ذلك رواه البخاري ولا
خلاف ان الصبي يجزئه ثوب وان كفن ثلاثة فلا باس فان لم يجد الا ما يستر العورة ستر
رأسه وجعل على رجليه حشيشا او ورقا فان لم يجد الا ما يستر العورة ستر بها لانها اهم
وكان ابن عمر يتبع مقابر الميت ومرافقه بالمسد واذا خرج منه شيء يسير بعد تكفينه
لم يعد الغسل لا نعلم فيه خلافا لانه فيه مشقة شديدة وان كثر فاحشا فروي عن احمد انه
يعاد الغسل قبل تمام السابعة واصحابه كلهم رووه عنه لا يعاد الغسل بحال وان احب اهله ان يرده
لم يمنعوه لان صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون قال ابن المنذر الذي نحفظ عنه رون
ان تكفن المرأة في خمسة اثواب والذي عليه الاكثر انها ازار ودرع وخمار ولفافة فان لم يروى
ابو داود عن ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم المقابر الدرج ثم الخارج المحلى ثم ادرجت بعد ذكر في الثوب الآخر قال احمد
لا يعجبني ان يكفن في شيء من الحرير وكرهه الحسن وابن المبارك واسحق قال ابن المنذر
احفظ عن غيرهم خلافه ويطفر ثوب المرأة ثلاثة قروفه ويرسل من خلفها وقال الاوزاعي
لا يطفر ولكن يرسل مع خديها ولنا حديث ام عطية وأما التسريح فكرهه احمد لحديث ام
عطية مشطناها ثلاثة قرون قال احمد انا ضفرنا وانكر المشط فكأنا ناولناها
ضفرناها ولا خلاف في استحباب الاسراع بالجنازة وبه ورد النص ولا يخرج عن المشي
المعتاد وقال اصحاب الرأي يجب به ويرد لحديث ابي بكرة لقد رأيتنا نرمل رملا رواه ابو داود
وهو دليل لمن فعله كما يكره العنف بجنازته رواه في المسند وعن ابن مسعود شكا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخبب رواه ابو داود والترمذي
وقال يروى به ابو ماجد وهو مجهول وابناءها سنة وهو على ثلاثة اضرب احدها
يعطي وينصرف قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك الثاني ان يتبعها
الى القبر حتى تدفن لحديث القبر اطيع الثالث ان يقف بعد الدفن قبل التفرق كما
رواه ابو داود عنهما صلى الله عليه وسلم ويستحب لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآل
ويكره بعض السلف وجلا يضحك في جنازة فقال لا كلمك ابدا واكثر العلماء يرون المشي امام
مها افضل وقال الاوزاعي خلفها افضل لحديث ابن مسعود وحديث علي ولان اتباعه
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر مشوا امامها قال ابن المنذر ثبت ذلك وحديث ابن مسعود
يرويه ابو ماجد الاغر قال احمد ليست هو بشيء وقال الخطابي في الراكب لا اعلمهم
اختلفوا انه يكون خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء
منها والطفل يصلى عليه يحمله الترمذي ويكره الركوب في اتباعها لحديث ثوبان
رواه الترمذي ولا بأس في الخشوع ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهيه صلى الله عليه
وسلم ان تتبع بصوت قال ابن المنذر روينا عن قيس ابن عباد قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنائز وعند الذكر
وعند القتال وسمع ابن عمر رجلا يقول استغفروا لفلان غفر الله لك رواه سعيد ويكره
اتباعها بنار قال ابن المنذر يكره هكذا ما حفظ عنه فان دفن ليلا فاحب اليه
ضوء فلا بأس انما كره المجامر فيها البخور ودخل صلى الله عليه وسلم قبر ليلا

فاسرج لم سراج حسنه الترمذي وبكره اتباعها للنائحة لحديث ام عطية فان كان معها منكرا
لا يقدر على ازالته فهل تشهدها او يرجع وجهان والتربيع سنة في جملة لحديث ابن مسعود
رواه سعيد قال ابن المنذر روينا عن عثمان وغيره انهم حملوا بين عمودي السرير وكرهه
اسحق والصحيح الاول لان الصحابة فعلوه قال ابن اكثم سئل احمد متى تؤخذ قال الاوزاعي
ولا يستحب القيام لها لانها آخر الامرين قال احمد ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس و
يستحب ان لا يجلس حتى توضع لحديث ابي سعيد رواه مسلم وروى الشافعي انه
منسوخ لحديث علي قام ثم قعد ولا يصح لانه قول فعدا بي تركنا القيام لها فلم يجز
النسخ بامر محتمل وظاهر الرابية يشبه ان الوضع سماعناق الرجال للقول حتى توضع
بالارض رواه ابو معاوية حتى توضع باللحد وحديث سفيان اصح فاما من تقدمها
فلا بأس ان يجلس قبل ان تنشغل به قال الترمذي روي عن بعض الصحابة انهم يقعدون
عند الجنازة فجلسوا قبل ان تنشغل بهم واحق الناس بالصلاة عليه الولي
لانه اجماع الصحابة واكثر اهل العلم تقديم الامير على الاقارب قال احمد ليس على الميت
دعاء موقت وروى الجوزجاني عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا
ثم يقوم ما شاء الله ثم ينصرف قال الجوزجاني كذا اصحب هذا الوقف ليكبر آخر
الصفوف فانه اذا كبر ثم سلم خفت ان يكون شليمة قبل ان يكبر آخرهم فانكما
في هذا قال الله الموفق له وانكان غير هذا فاني ابرء الى الله عز وجل اما اناول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا لم يره او اراد خلافه والعلم على انه يرفع يديه
في كل تكبيرة وقال مالك لا يرفعهما الا في الاولى والسنة شليمة ولحديث عمر
بمسمع قال احمد عن عشرة من الصحابة وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم قال الجوزجاني
هذا عندنا لا اختلاف فيه الا ان اختلاف من القرآن اما اذا اجتمع الناس
واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم نقل بهذا الاختلاف
قال احمد يسلم واحدة قيل له تلقاء وجهه قال كذا هذا واكثر ما فيه عن يمينه قيل خفيفة
قال نعم الكل جائز قال مجاهد رأيت ابن عمر لا يبرح مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
قال الصاحب اذا كان فيهم قلة ان يجعلوهم ثلاثة صفوف ويستحب تسوية الصفوف

نصه عليه ولم يجبه قوله عطا لانه صلى الله عليه وسلم لما نهى النجاشي صلى بهم ولا بأس بالصلاة
عليه في المسجد اذا لم يخف تلويثه وكره مالك الحديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
يروى صالح مولى التوءمة قالت عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في
المسجد والصلاة عليها في المقبرة فيها روايتان احدهما لا بأس به قال ابن المنذر ذكر نافع ان ابن
صلى على عائشة وام سلمة وسط قبور البقيع وحظر ذلك ابن عمر وفعله عمر ابن عبد العزيز و
الثانية يكره روى ذلك علي وابن عباس ويستحب للمسبوق قضاء ما فاته من التكبير قال ابن
المسيب والزهري ومالك والشافعي فان سلم قبل القضاء فلا بأس قال احمد اذا لم يقض لم يبال
العمر عن نافع عن ابن عمر انه لا يقضي وان كبر متتابعا فلا بأس كذلك قال ابراهيم وقال ايضا با
د ربا التكبير قبل ان ترفع واذا ادرك الامام بعد تكبيرة فهد ينتظره حتى يكبر معه او يكبر
قال ابن المنذر يعمل احمد في القولين جميعا والمسح وضع الاصابع عند رجلي القبر ثم
سل سلا الى القبر روى عن ابن عمر وغيره وعن ابن حنيف توضع على جانبي القبر مما يلي القبلة
ثم يد خل معترضا قال احمد كله لا بأس به قال احمد يعمق لي القبر الى الصدر قال الشافعي قدر قامة
وبسطه لان ابن عمر اوصى بذلك ولم يصح ولو صح عند احمد لم يعد له عنه قال احمد ولا احب اللحد
ومعناه ان يشق في الارض القبر ويسقف عليه وعن احمد ابن حضر جنازة فلما القي عليه التراب
قام على القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال انه جاء عن علي ويقول حسبي
بضعة لحم وعاملة رسول الله رواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حسن غريب واذا
مات في سفينة فقال احمد ان رجوا ان يجد ونبوضعا للدفن حبسوه يوما او يومين ما لم
يخافوا على الفساد والا ثقل بشيء والقي في الماء وهذا قول الحسن وعطا ويستحب
تحجير قبر المرءة بشوك لانه يمنع نبشه خلافا ويكره للرجل لانه فعل علي وانس يدل على كراهته
والاخلاف ان اول الناس يدخل المرءة قبرها ما لم يكن فقال احب الي ان يدخلها
النساء وعنه ان النساء لا يستطعن ان يدخلنه القبر ولا يدفن وهذا اصح واصح
لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنه ويستحب حل العقد لانها خوف
الانتشار وقد امر بدفنه ولا يدخل القبر خشبا ولا شيء مسته النار وقال ابراهيم كانوا
يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ويرفع القبر على الارض قدر شبر ليعلم انه قبر فيتو
قى ولا يرفع بالكثير من التراب نص عليه وروى باسناده عن عقبة ابن عامر انه قال لا

تجعل

تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه وقول ولا قبر مشرفا الا سوية الشرف ما رفع كثير من بلبن
قبر القاسم في قبر صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا مشرف ولا لاطيه ويستحب رش الماء عليه
لبلل في ترابه وفيه حديث رواه ابن ماجه قال احمد لا بأس ان يعلم على القبر بعلامة يعرف بها
ثم ذكر حديث وضع صلى الله عليه وسلم الحجر عند قبر عثمان ابن مضعون رواه ابو داود وتسميه
افضل قال الشافعي تسطيحه افضل قال ابو بكر ثنا ابو صالح عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم
ولنا ما روى جابر قال امر رسول الله قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وهذا اثبت من حديثهم واصح
وسئل احمد عن الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت قال لا بأس به قد وقف علي والاحنف
حنف وسئل احمد عن تطيين القبر فقال ارجو ان لا يكون به بأس ويكره الباؤه عليه وتجصيصه
والكتابة عليه لحديث مسلم وفيه دليل على الرخصة في التطيين لتخصيصه التجصيص بالنهي
ويكره الجلوس عليه والاتكاء والمشي عليه وذكر لاحمد ان مالكا يتأول النهي
عن الجلوس على القبر اي للخلاء قال ليس شيء ولم يعجبه ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور و
لو اباح له لفعله النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولانه يشبه تعظيم الاصنام ولا يجوز
اتخاذ المسجد عليها للخبر ولانه يخصها بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها والتقرب اليها وقد روينا ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ
صورهم ومسحها والصلاة عندها ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون
والشهداء لان موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل ربه الادنى الى الارض المقدسة
رمية حجر متفق عليه وجمع الاقارب حسن لقوله في عثمان ابن مضعون ادفن اليه من
ت من اهلي قال احمد اما الغني فعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوا القتلى في مصارعهم
واما غيرهم فلا ينقلون عن بلده الا لغرض صحيح وسئل الزهري عن ذلك فقال احمد سعد ابن
ابي وقاص مات بالعقيق فحمل الى المدينة وسئل احمد عما ما اوصى ان يدفن في داره
قال يدفن في المقابر مع المسلمين وقال لا بأس ان يشتري موضع قبره ويوصي ان يدفن
فيه فعل عثمان ابن عفان وعائشة وعمر ابن عبد العزيز وسئل عما اخرج الميت من قبره
فقال اذا اكل شيء بوذيه فدحول طلحة وحولت عائشة وما فاته الصلاة على الجنازة صلى
على القبر ما لم يدفن فان دفن صلى على القبر الى شهر هذا قول اكثر اهل العلم قال احمد وما
يشكل في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وجوه كلها حسان ويصلى
على القبر وتعاد الصلاة عليه بعد الدفن جماعة وفرادى نص عليه وقال فعل ذلك عدة من الصحابة

انتاع

وفي نسخة الصلاة عند وقيل الصلاة على القبر الى الوقاء وقيل الى شهر وقيل الابد
الخلاف عنده مطلقا الى الوقاء وقيل الى شهر وقيل الى الابد فان لم يصل حتى
وفي نسخة هذا ما وقع في النسخة المنقولة من البيع الصحيح الذي بخط
الشيخ وقد وقفت على هذا الجزء من الكتاب في بيع الصحيح الذي بخط
الشيخ رحمه الله تعالى وقد وقفت على هذا الجزء من الكتاب في بيع الصحيح الذي بخط
الشيخ رحمه الله تعالى وقد وقفت على هذا الجزء من الكتاب في بيع الصحيح الذي بخط

ومن صلى مرة لم يعد ولا يجوز الزيادة على اربع تكبيرات ولا النقص عن اربع واختلفت
الرواية فيما بين ذلك فعنه اذا كبر الامام خمسا تابعه الى ثمانين وعنه لا يتابعه وهو مذهب
مالك والشافعي وان زاد على خمس فعنه يكبر الى سبع ولا يسلم الا مع الامام ولا يزيد على سبع قال
ابن مسعود وكبر مالك ما كبر امامك قال احمد لا اعلم احدا قال في الزيادة على اربع الا عبد الله فان علقمة روى
ان اصحابه قالوا ان الصحابة كانوا يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا وقتا خمسا فقال اذا
تقدمكم امامكم فكبروا ما كبر فانه لا وقت ولا عدد وان زاد على اربع فله ان يسلم الا معه وقال الثوري
ان انصرف قال احمد ما اعجبهم حال الكوفيين يقولون ينصرف اذا كبر الخامسة والذي صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كبر خمسا والا فعندنا لا يزيد على اربع لان اجمع الناس عليها ولا يجوز التوقف
فيها وعن ابن عباس انه كبر ثلاثا ولم يعب احمد وقال كبر انس ثلاثا نسيا فاعاد قال احمد
يكبر على الجنازة فيجيئون بآخرين يكبر لهم سبعا ثم يقطع ولا يزيد حتى ترفع الى اربع اذا
تقرر هذا قرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة والسادسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو في
السابعة وذكر ابن عقيل وجها انه يكبر ما زاد على الاربع متتابعا لانه صلى الله عليه وسلم كبر سبعا و
لم يرو بعدها قراءة ثم ولا يختلف المذهب ان السنة ان يقوم الامام عند صدر الرجل
ووسط المرأة واذا اجتمع رجال ونساء فعنه يجعل رؤوس الرجال عند صدور النساء لانه روى
عن ابن عمر والنابه يصف الرجال صفا والنساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال
وهذا قول سعيد ابن جبير ولا يصلى على القبر بعد شهر قال احمد اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بعد شهر ويستحب تحسين الكفن وتكفينه في البياض وان يكفن
في جديد الا ان اوصى الميت بغيره كما روى عن ابي بكر وذهب ابن عقيل الى ان التكفين في
الخلق افضل لهذا الخبر والاول اولى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم والكفن
مقدم على الدين والوصية والميراث لخبر حمزة ومصعب ولان لباس المفلس مقدم على
دينه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه
فان لم يستهل فقال احمد اذا بقي اربعة اشهر غسل وصلي عليه وصلي ابن عمر على ابن لابنه ولد
سقطا وقال مالك لا يصلى عليه حتى يستهل والحديث المغيرة صححه الترمذي واصبح ما احد وحديثهم
قال الترمذي اضطرب فيه ورواه بعضهم موقوفا قال وكأنه اصح من المرفوع فاما ما لا ياوى
عليه اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لا نعلم فيه خلافا الا

عن ابن سيرين قال قال يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح والحديث يدل على انه لا ينفخ
الا بعد الاربعة الاشهر قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان المرأة تغسل زوجها والمشهور
عن احمد ان للرجل غسل زوجته وهو قول مالك والشافعي وعنه لا وهو قول الثوري قال ابن
المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان المرأة تغسل الصبي قال احمد يغسل ما له
دون سبع وقال اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وكره غسل الرجل الصغير
سعيد والزهري قال الخلال العباس المتوبه بين العلام والجارية لولا ان التابعين فرقوا
بينهما ما كرهه احمد لذلك ولا يغسل المسلم قريبه الكافر ولا يتولى دفنه وهذا قول مالك و
قبل اغسل قريبه الكافر ودفنه وهذا مذهب الشافعي قال احمد في يهودي او نصراني ولد
ولد مسلم فليركب دابة ويسير وراء الجنازة واذا اراد ان يدفنه رجع مثل قول عمر واذا مات
الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب والصحيح
انه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وعنه يصلى عليه وهو قول الثوري ولنا حديث جابر
يرفعه شهداء احد متفق عليه فان كان جنبا غسل لخبر حنظلة وقال مالك لا يغسل للعموم
الخبر فان اسلم ثم استشهد لم يغسل لخبر الاصبحي ويدفن في ثيابه لا نعلم فيه خلافا ويجب
ينزع عنه الخفاف والجلد والفرو وقال مالك لا ينزع لعموم الخبر وعن ابن عباس امر بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود رواه ابو داود وظاهر كلام الخرقي انه متى طالت حياته بعد
حمل غسل وصلي عليه لانه صلى الله عليه وسلم غسل سعد ابن معاذ وصلى عليه ونحوه قول مالك
وقال اصحاب الشافعي ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والصحيح التحديث بطول
الفصل لخبر سعد ابن الربيع والاصبحي فان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر به غسل
وصلي عليه وقال ادفنوهم بكلومهم وقال الشافعي لا يغسل لاحتمال موته بسبب القتال ولنا
ان الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ومن قتله من اهل العدل فحكمه حكم من قتله
المشركون لان عليا غسل من قتل معه قال احمد قد اوصى اصحاب الجمل انما استشهد من
غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال الشافعي في احد قوليه يغسل لان اسما
غسلت ابا الزبير والاول اولى واما ابو الزبير فانه اخذ وصلب فهو كالمقتول
ظلما واما من قتل ظلما دون ماله او نفسه او اهله ففيه روايتان فاما الشهيد بغير قتل كا
المبطون والمطعون فيغسل لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الحسن لا يصلى على النفساء
انها شهيدة ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة ماتت في نفاسها وصلى المسلمون على عمر و
علي وهما شهيدان وان اسقط من الميت شيء جعل معه في الكفن فعلته اسما بانها قال احمد

بوجد الا بعضه الميت غسل وصلى عليه وقال مالك ان وجد الأكثر صلى عليه والا فلا والجماع
الصحابة قال احمد صلى ابو ايوب وعمار رجلا وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على
روس بالشام رواهما عبد الله ابن احمد قال الشافعي في الطائر يبلى بمكة عرفت بالخيام فكانت
بعد عبد الرحمن ابن عتاب فصلى عليها اهل مكة ويستحب تعزية اهل الميت لا نعلم فيه خلافا
الا ان الثوري قال لا يستحب بعد الدفن ولا يشق بطن المرأة لأخراج ولدها الحي لكن تسطو عليه
القوابل اي يدخلن اليدهن في فرجها فيخرجنه قال ابو حنيفة ان لم يوجد نساء تركت حتى يثقب موته و
مذهب مالك قريب من هذا وقال الشافعي يشق البطن ان غلب على الظن وان دفن ما غير غسل
اوالى غير القبلة نبش وقال ابو حنيفة لا ينبش لأنه مثلة وقد نهي عنها وان دفن قبل الصلا
ة عليه فروايتان احدهما انه يصلى على القبر جاز وان دفن بغير كفن فوجهان واذا حضرت
الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة الا الفجر والعصر الا ان ما بعدهما وقت نهي وروي عن مجاهد
والحسن وابن المسيب انهم قالوا ابدأ بالمكتوبة قال احمد يكره الصلاة على الميت في ثلاثة اوقات
وذكر حديث عقبة ابن عامر قال ابن المبارك معناه ان تقبر فيها موتانا الصلاة على الجنازة
فيه لا حد الشمس بمصر قال يصلى ما لم تدل للغروب وعنه ان ذلك جائز وهو قول الشافعي
قياسا على الوقتين والاول اصح لحديث عقبة ولا يصح القياس عليهما لطوالهما وكره
احمد ايضا دفن الميت في هذه الاوقات لحديث عقبة واما الدفن ليلا فقال احمد وما بأس
بذلك ابو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا وكرهه الحسن ولما روى مسلم ان صلاته عليه وسلم
زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الى ذلك ولما حديث ابن مسعود في قصة ذي البجا
دين وغيره والزجر محمول على التأديب فالدفن فيها اولى لأنه اسهل على المشيعين
واكثر للمصلين ولا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ويصلي عليهما سائر الناس
وقال الاوزاعي لا يصلى على قاتل نفسه بحال وقال عطاء والنخعي يصلي الامام وغيره
على كل مسلم قال احمد لا اشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهد صلاتنا قد ذكر النبي صلى
عليه وسلم الصلاة على الخوارج ذا فقال اهل البدع لا يعادون ان مرضوا ولا يشهدون
جنائزهم ان ماتوا قال ابن عبد البر وسائر العلماء يصلون على اهل البدع ولا خلاف
في المذهب انه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم جعل الرجال امامهم يلي الامام وهو مذهب اكثر
اهل العلم فان كان نساء وصبيان فعن احمد الرجال يلون الامام والصبيان و
النساء يلين القبلة ولا خلاف في جواز الصلاة على الجنائز فرادى وجماعة فان افرد كل

يكره صلاة الجماعة وعلى هذا عمل
اوفقا لو على قال وذكر وطيبي
وتحدث وخطب ولفظ مجمع
لهم ومكرر فقيه ومدرس وعلى
محدث بنى بالعلم وعلى هو الذي
يقيم وعلى هو على بقعة او
يتمتع بالعلم او يشتغل بالعلم
وسلم في عالم من هو لا لم
يستحق جوابا انتهى

جنازة بصلاة جاز ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ويخلع النعل اذا دخل المقابر
لحديث صاحب السبتية قال احمد اسناده جيد اذهب اليه الا من علة واكثر اهل العلم لا
يرى به باسا واحتج بعضهم بحديث انه ليسمع قرع نعالهم وقد كره للرجل المشي في تلك النعلين
لانها من لباس اهل الشح والخيلاء واخباره بسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة ولا
نعلم خلافا في اباحة زيارة القبور للرجال واختلف الرواية في النساء فروي الكراهة
لحديث ام عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا والنهي المنسوخ يحتمل انه
خاص بالرجال فدار بين الخطر والاباحة فالاصل الكراهة والثانية لا بأس لعموم قوله
كنت نهيتكم الخ ويكره اللغو وهو ان يبعث منادي ينادي ان فلانا قد مات ليشهد وجنا
زته واستحبه جماعة من اهل العلم ان لا يعلم الناس يعنازهم منهم عبد الله واصحاب علقمة
والربيع وعمرو ابن شرحبيل وقال اكثر من اهل العلم لا بأس ان يعلم اخوانهم ومعارفهم
ما غير ندا لقول صلى الله عليه وسلم الا آذنتموني ونعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض فيقال هو واجب على الكفاية ونص احمد
لا يعاد المبتدع وعنه الداعية فقط واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك ونص احمد خوفه ورجاءه
واحد فايهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل وقال الشيخ ايضا من ظن ان غيره لا يقوم
بالتكفين تعين عليه ولم يحل يوجب القراءة في صلاة الجنازة بل استحبها وقال لا يعيد الصلاة
عليها الا لسبب مثل ان يعيد غيره فيعيد معه او يكون احق بالامامة من الطائفة الثانية
فيصلي بهم ويصلي على غايب وقيل ان لم يكن صلى عليه والا فلا اختاره الشيخ واختار استحباب
القيام لها ولو كانت كافرة ولا يدفن فيه اثنان الا لضرورة وظاهره التحريم وعنه يكره اختاره
الشيخ واختار كراهة القراءة على القبر الا وقت الدفن وقال المجد يستحب اهداء القرب للنبي
صلى الله عليه وسلم ومنع منه الشيخ فلم يره لمن لم تواب بسبب ذلك كاجر العامل كالنوصلى الله عليه وسلم
ومعلم الخير وقال في الشرح لا نعلم خلافا في استحباب زيارة القبور للرجال قال الجامع الاختيارات
ظاهر كلام الشيخ ترجيح التحريم للنساء لاحتجاجه بحديث اللعنة وتصحيحه اياه وقال الشيخ
يجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار وذكر ان البكا مستحب رحمة للميت وانه اكمل من الفرح كفرح
الفضيل وقطع المجد انه لا باس بيسير الندب اذا كان صدقا ولم يخرج منه النوح ولا قصد
نظم كفعل ابي بكر وفاطمة قال الشيخ ما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة

وحرم الذبح عند القبر والتضحية عنده وقال اخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في اربعة اصناف من المال السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان والعروض ولا تجب في غيرها لان الاصل عدم الوجوب وهذا قول الاكثر وقال ابو حنيفة في الخيل زكاة ولنا قول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه وحديث جابر ضعيف وعما اخذ شيئا بتبرعه كذا ذكره رواه احمد **ولا تجب الا بشروط خمسة** الاسلام والحرية فلا تجب على كافر لحديث معاذ انك تاتي قوما من اهل الكتاب الخ ولا على عبد في قول الاكثر ولا على مكاتب لانعدام احد الخافين فيه الا ابا ثور فان ملك السيد عبده ملكا ناقصا فاختلفت الرواية عن احمد فروي عنه زكاة عليه وهو مذهب سفيان واسحق وعنه لا زكاة في واحد منهما قال ابن المنذر هذا قول ابن عمر وجابر ومالك **الثاني** ملك نصاب فان نقص فلا زكاة فيه الا ان يكون بسيرا كالحبة والحبتين ويجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة وقال ابن المسيب وعطاء لا زكاة في زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ اربعة ما نعلم لقولهما في كل اربعين درهما درهم ولنا ان قولنا مروي عن علي وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة **والرابع** تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة بغير خلاف علمناه ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة ونقل مهنا عن احمد ما يدل على الوجوب لعموم قولنا في كل اربعين شاة شاة فاما حصة المضارب قبل القسم فلا تجب فيها نص عليها واختار ابو الخطاب وجوب الزكاة فيها اذا كملت نصابا وقلنا ان الخلط تؤثر في غير الماشية واذا دفع الى رجل الف مضاربة على النصف فحال الحول وقد ربح الفين فعلى رب المال زكاة الفين وقال الشافعي في احد قوليه عليه زكاة الجميع ويخرج زكاة حصة العامل لانها من مؤنته وعيب من الربح ومن كان له دين على ملىء صادق او غيره زكاه اذا قبضه لما مضى وبه قال علي والثوري وقال عثمان وابو عبيد والشافعي واسحق وابو عبيد على اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه وعن عائشة ليس في الدين زكاة وعن ابن المسيب يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان احداهما لا تجب وهو قول اسحق واهل العراق والثانية يزكيه اذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وابو عبيد لنا قول علي في الدين المضنون انه كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما ابو عبيد والشافعي في قولان وعن مالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد اذا وهبتهم اياها لزوجها وقد مضى لعشر سنين فالزكاة على المرأة واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجع الواهب فالزكاة على الذي كان عنده وقال في رجل باع شريكه نصيبه من دار لم يعط

ثمنا فلما كان بعد سنة قال ليس عندي دراهم فاقلني فقال فاعليه ان يزكي لانه قد ملكه حولا والدين لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة وهي الاثمان والعروض وقال الشافعي في الجديد لا يمنع فاما الاموال الظاهرة ففيها روايتان احداهما يمنع وهو قول اسحق والثانية لا يمنع وهو قول مالك والشافعي وروي عن احمد انه قال قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما انفق واستدان على عياله واهله ثم تركي ما بقي وقال الآخر يخرج ما استدان على عياله ثم يزكي ما بقي واليه ذهب لان المصدق اذا جاء فوجد ابلا او غنما لم يسأل اي شيء على صاحبها من الدين فظاهر هذا ان هذه رواية انه لا يمنع في الاموال الظاهرة الا ما استدان في الانفاق على الزرع والثمر **الخامس** مضي الحول فلا زكاة الا في المستفاد على ما نذكره ولا في الخارج من الارض من الزرع والثمر والمعدن ولا في المستفاد فانه من جنس النصاب كربح التجارة ونتاج السائمة فهذا يضم الى اصله في الحول وان لم يكن من جنسه فلا يضم اليه بل انه ان كان نصابا استقبل به حولا والا فلا شيء فيه وهذا قول الجمهور قال ابن عبد البر الخلاف فيه شذوذ ولم يقل به احد من اهل الفتوى فاما نماء المستفاد من جنس نصاب عنده كمن عنده اربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فبترى او يشهب مايه فلا تجب فيه حتى يمضي عليه حولا ايضا وبه قال الشافعي ولا يبنى الوارث على حول المورث وهذا احد القولين للشافعي والثاني يبنى على حول مورثه وقال ابو حنيفة يضم الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول الاصل الا ان يكون عوضا عن مال زكاه وقال به مالك في السائمة دفعا للتحيل في الواجب ولقولنا في الاثمان وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا حتى تبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة والاولى ما قلنا لعموم قوله في كل خمس من الابل شاة ومتى نقص النصاب في بعض الحول او باعه وبدله بغير جنسه انقطع الحول الا ان يفر بالزكاة وقال الشافعي في شقصا وله قولا بناء على قولنا بلزومها كما يلزم اصحاب الجنة الآيات ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وغيره وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح لانها تعلقت بالعين فقد باع ما لا يملكه وانكرنت بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز ولنا الاجماع على بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو عام فيما وجب فيه الزكاة وغيرها فان عجز بقيت في ذمته ويحتمل ان يفسخ البيع في قدرها ويرجع المشتري عليه بقدرها لان على الفور اضرر ولقوله لا ضرر ولا ضرار وان ابدله بنصاب من جنسه بنى على حوله وبه قال مالك ويخرج ان ينقطع وبه قال الشافعي وسئل احمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم ايزكيها كلها قال نعم على حديث عمر في السخلة يروح بها

فلو فاتا كان للتجارة قال نزكيها على احد حديثي حماس ونجب بحولان الحول وان لم يمكن من الأداء وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر هو شرط وبه قال مالك حتى لو اتلف الماشية بعد الحول قبل الامكان لا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار وبه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا تسقط بتلف المال وعنه تسقط اذا لم يفرط واذا مضى حولان عن نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة وان قلنا تجب في العين وزكاتان ان قلنا في الذمة الا ما كانت زكاة الغنم من الأبل فانه عليه لكل حول زكاة واذا مات من عليه الزكاة اخذت من تركته فان كان عليه دين اقتسموا بالحصص وهذا قول مالك والشافعي وفي

هذا آخر الباب فلا انصاف

على ملي وغيره زكاه اذا قبضه قال في الغايق وعنه يلزم في الحال وهو المختار واول حول الصداق من حين العقد وعنه من حين القبض وكذا الحكم خلافا ومذهبا في اعتبار القبض في كل دين اذا كان في غير مقابلة مال او مال زكوي عند الكل كوصي به وموروث وثمن مسكن وعنه لا حول للاجرة فيزكيه في الحال كالمعدة اختاره الشيخ وان اسقط الدين زكاه و عنه يزكيه لما مر من الدين وقبل لا زكاة عليهما واختار الشيخ ان الدين على غير الملي و المؤجل والمجحود والمغصوب والضايع لا زكاة فيه وعنه ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق و المغصوب لا زكاة فيه وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس والغايب المنقطع خبره فيه الزكاة قال الشيخ هذا قرب وفي المحرر الخارج من دين الله وقال الشيخ هو ملحق بدين الآدميين والزكاة في عين المال وعنه في الذمة وقيل تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ واختار ان النصاب اذا تلف بغير تفريط منه لم يلزمه اكثر من بقدر الزكاة

باب زكاة بهيمة الأنعام الإبل

الا في السايمة قال احمد ليس في العوامل زكاة واهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا اصل والشافعي في كل سايمة في اربعين بنت لبون وحديثهم في كل خمس شاة مطلق فيحمل على المقيد وهي التي ترعى اكثر الحول واعتبره الشافعي في جميع الحول لنا عموم النص في السايمة واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير كالسقي بغير كلفة في الزرع والثمار و

هي ثلاثة انواع لحدها الإبل

فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فيها شاة ولا يجزي في الغنم المخرجة الا الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر والثني

من المعز وهو ما له سنة وانثى اخرج اجزاء فكون انثى فلا يجزي الذكر وتكون الشاة المخرجة كالابل في الجودة والرداءة والوسط فان اخرج بعيرا لم يجزه وقال الشافعي يجزي عن العشرين فما دونها وفي العشرين شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه هذا كله مجمع عليه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة حملها ابن المذر اجماعا وان لم تكن عنده اجزاه ابن لبون وهو الذي له سنتان فان لم يكن عنده واراد الشراء لزمه بنت مخاض وقال مالك وقال الشافعي يجزيه شراء ابن لبون وان لم يجد الا بعيرا انتقل الى ابن لبون لغوله فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها ولا يجبر نقص الذكورية الا في هذا الموضع لان تخصيصه لذكر دون غيره يدل على الاختصاص وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومايه هذا كله مجمع عليه فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعنه لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومنه فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو مذهب ابن عبد ولنا قوله فاذا زادت على مايه وعشرين فعي كل اربعين بنت لبون والواحدة زيادة وجاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي عند آل عمر حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو احسن شيء روي في احاديث الصدقات قال فيه فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون وقال الثوري اذا زادت على عشرين ومايه استوفت الفريضة في كل خمس شاة الى خمس واربعين ومايه لانه في كتاب عمر وابن حزم ولنا في حديث الصدقات الذي كتبه ابو بكر لانس وهو الذي عند آل عمر مثل ما ذكرنا واما كتاب عمر فلما اختلفا في صفته فرواه الاثرم في سننه مثل مذهبنا فاذا بلغت مايه وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي مايه وسبعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مايتين تنقف الفرائض فاينما اخرج اربع حقاق وانثاه خمس بنات لبون وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ومقتضاه ان رب المال اذا اخرج لزمه اخراج اعلى الفرضين لغوا ولا تجمع الجبران منه تتفقون ولنا ان ما في الكتاب الذي عند آل عمر فاذا كانت مايتين وعشرا ففيها حقة وبنتا لبون اي الشيخ وجدت اخذت ومن وجبت عليه سن فعدمها اخرج سنا اسفل منها ومعها شاتان او عشرون درهما وانثاه اخرج اعلى منها واخذ منه ذلك من الساعي وقال اصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب او دون السن الواجب وفضل ما بينهما دراهم ولنا

ان ما ذكرنا في كتاب الصدقات الذي كتبه ابو بكر لانس وهو نص في لا يلتفت الى ما سواه ولا
مدخل للجبران في غير الابل لان النص انما ورد فيها **الثاني البقر** ولا شيء فيها حتى تبلغ
ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهي التي لها سنة وفي الاربعين مسنة وهي التي لها
سنتان وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة **الثالث**
الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة
شاة وهذا مجمع عليه ولا يتغير حتى تبلغ اربعمائة وهو قول اكثر العلماء وعنه انها اذا
زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه ثم لا يتغير حتى يبلغ خمسمائة فيكون في كل
مائة شاة شاة ولنا قول فانا زادت ففي كل مائة شاة يقتضي ان لا نجد فيما دون المائة
شيء وفي كتاب العمرين يجب بذلك فلا يجوز خلافه ويوخذ من المعز الشيء ومن الضان
الجذع وقال ابو حنيفة لا يجزي الا الثني منهما وقال مالك يجزي الجذع منهما لقوله انما حقنا
في الجذعة او الثنية ولنا على ابي حنيفة هذا الخبر وحديث سفيان بن عبد الله فارغنا فجذعة
او ثنية رواه ابو داود ولنا على مالك قول سويد بن غفلة انا نا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم
وقال امرنا ان ناخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز فقيه بيانا للمطلق الحديث
تبلغ ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا معيبة لقوله لا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان
ذاكر في كتاب انس وفيه الا ما شاء المصدق فاذا رضي المصدق ذات عوار يكلف الى ما جنسه فلم
اخذه وقال مالك والشافعي ان رضي اخذ ذاكر خير للفقراء اخذه للاشتاء ولا الربا
وهي التي تربي ولدها ولا الماخض التي حان ولادها ولا كريمة المال الا ان شاء به تمام
الزهري اذا جاء المصدق قسم الغنم اثلاثا واخذ من الوسط ولا يجوز اخراج القيمة وعنه
يجوز واي افضل سنا اعلى من الفريضة من جنسه جاز لا نعلم فيه خلافا واذا اختلط
نفسان فاكثر في نصاب من الماشية حولا فحكمهما حكم الواحد سواء كانا مشاعا بينهما
او متميزا فخلطاه فاشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل وقال مالك انما تؤثر
الخلطة اذا كان لكل واحد منهما نصاب ولنا قول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وكان من خليطي فانهما يتراجعان بالسوية ولا تراجع الا في خلطة
الاوصاف وقوله لا يجمع بين متفرق انما يكون هذا اذا كان لجماعة فان الواحد يضم بعضه

مال الى بعض وان كان في اماكن وهكذا قوله لا يفرق بين مجتمع ويشترط ان يكونوا من اهل الزكاة
فان كان احدهما مكاتبا او مدينا بعتد بخلطته وان خلطا في جميع الحول وقال مالك لا يعتبر اختلاطهم في اول الحول لقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الخ يعني في وقت الزكاة ويشترط
لخلطة الاوصاف اشتراكهم في المراح وما بعده وقال بعض اصحاب مالك لا يعتبر الراعي والمرعى
لقوله لا يفرق بين مجتمع والاصناع يحصل بهذا وحكي عن احمد انه لا يعتبر الا الحوض والراعي
والمراح ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه انها تؤثر وهذا قولا واوزاعي واسحق
في الحب والثمر ويجوز للساعي اخذ الفريضة من مال ايهما شاء ويرجع على خليطه بحصته
من القيمة **وهو هنا الى آخر الباب مزال الانصاف**
ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز للحاجة اختاره الشيخ واختار ايضا جواز الصلح وان
اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه اي مع يمينه قال الشيخ يتوجه ان القول
قول المعطي لانه الاصل واذا اخذ الساعي اكثر من الفريضة ظلما لم يرجع بالزيادة على
خليطه قال الشيخ الاظهر انه يرجع **باب زكاة الخارج من الارض**
تجب الزكاة فيما اجتمع به الكيل والادخار من الحب والثمر ولا زكاة في ما يراد لغوله كه وقال مالك
الشافعي لا زكاة في ثمر الا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار الا في
الزيتون على اختلاف عنهما احمد لا زكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول ابن
عمر والحسن والشعبي ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لا
ن ما عداه لا نص فيه ولا اجماع ولنا عموم قوله فيما سقت السماء العشر وقوله لمعاذ خذ
الحب من الحب خرج منه ما لا يكال وما ليس بمفهوم قوله ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق رواه مسلم ولا حب فيما ليس بحب ولا ثمر سوا وجد فيه الكيل والادخار
فلا يجب في الزعفران والقطن وعنه يجب فيهما واختلفت الرواية في الزيتون فعنه
يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول مالك لقوله وآتوا حقه يوم حصاده وعنه لا
زكاة فيه والاية مكية والزكاة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ولا يضم
جنس الى جنس في تكميل النصاب وعنه ان القطنية يضم بعضها الى بعض وعنه يضم الحنطة
الى الشعير ومما يروى الخرص عمر وسهل ابن ابي حثمة والقاسم ابن محمد ومالك والشافعي واكثر
اهل العلم وقال اهل الراي الخرص ظن لا يلزم بحكم ويخص النخل والكرم ولا يخرص

النحل ويجب ان يشترك في الخرص المثلث او المربع ويجتمع العشر والخراج في كل ارض فيجب عشره
وقال اصحاب الراي لا عشر في الخراجيه قال ابن المبارك لقول الله ومما اخرجنا لكم من الأرض نشترك
القرآن لقول ابي حنيفه ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

آخر الباب من الانصاف

اختار الشيخ وجوب الزكاة في الشيح والبشترك لرب المال الثلث الآخر قال الآمدي وابن عقيل
نشترك قد اكلهم وهديتهم بالمعروف بل تحديد قال ابن تيميه وهو اصح قال ابن الجوزي في فتوه
موات عليه علامة الاسلام لفظة والاركاز والحق الشيخ بالمدفونة حكم الموجود ظاهر الخراب
جاهلي وطريق غير مسلوك

باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة

اجمعوا على ان في مايتي درهم خمسة دراهم وعلى ان الذهب اذا كان عشرون مثقالا
قيمتها مايتي درهم ان الزكاة تجب فيه الا ما حكي عن الحسن انه قال لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
واجمعوا على انه اذا كان اقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ قيمته مايتي درهم فلا زكاة فيه
وقال عامة الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها وحكي عما علي وعمر
انه معتبر بالفضة لانه لم يثبت عن النبي تقدير نصابه فحمل على الفضة ولا زكاة في
مغشوشها حتى يبلغ قدرها فيه نصابا ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه وعن كل نوع
من جنسه وقال ابو حنيفة يجوز اخراج الذهبه عن الجيده ولنا قوله ولا يتيمموا الخبيث منه
تنفقون قال اخرج مكسرا او بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل وقال الشافعي يخرج
الجيد ولا يجمع فيما اخرج من الغبن لانه اخرج معيبا في حق الله اشبه ما لو اخرج من
بضة عن صحاح ونقل عن احمد في ضم الذهب الى الفضة روايتين احدهما لا يضم وهو
قول الشافعي لقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة والثانية يضم وهو قول مالك لان احد
هما يضم الى الآخر في الجنس والحديث مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه فعلى هذا يخرج
احدهما عن الآخر في روايتان ويكون الضم بالاجزاء وهو قول مالك وقيل بالقيمة وهو قول
ابي حنيفة وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما قال شيخنا لا اعلم فيه خلافا والزكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال قال احمد حمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في
الحلي زكاة زكاته عاريته قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء يعني ايجاب الزكاة في الحلي و
يحتمل انه اراد بالزكاة العاريه كما ذهب اليه جماعة من الصحابه واعتبار النصاب في الحلي المحرم
والاباحة بالوزن للخبر وكان مباح الصناعة كحلي التجاره والاعتبار بالنصاب بوزنه

وفي الآخراج

وفي الآخراج بقيمته ويباح للرجال خاتم الفضة وقبيعة السيف للخبر وفي تحليله بالسبك بالذهب وابنان
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

الزكاة في الذهب

حتى تبلغ عشرين مثقالا وهذا المذهب عليه الاصحاب الا الشيخ فانه قال نصاب الاثمان هو المتعارف
في كل زمن من خالص ومغشوش وصحيح وكسير وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها ولم تاعة في ذلك
فاما الحلي المحرم قال الشيخ وكذا المكروه ففيه الزكاة واختار اباحته ففي الخاتم من الذهب اذا
كان كسيرا وقد يباح الذهب في السلاح واختاره الشيخ فلا حمد كما في سيف عمر سبائكه من ذهب وقال
الشيخ ليس الفضة اذا لم يكن فيه نص عام بالتحريم لم يكن لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي
على تحريمه فاذا اباح السيف خاتم الفضة دل على اباحة ما في معناه وما هو اولى منه بالاباحة
وما لم يكمل فيحتاج الى النظر في تحليله وتحريمه والتحريم مفتقر الى دليل والاصل عدمه

باب زكاة العروض تجب الزكاة في عروض التجاره اذا بلغت قيمتها نصابا حكاه ابن المنذر

اجماعا وحكي عن مالك وداود لا زكاة فيها والواجب فيها ربع العشر في كل حول وقال مالك لا تزكيه الا
لحول واحد الا ان يكون مدير اتقوم العروض عند الحول بما هو اصلح للمساكين من عين او ورق
وان اشترى عروضا وخلا للتجاره او اشترى بالنماء الخارج او زرع عند الارض فعليه العشر وتزكى الاصل للحول
واذا دفع الى رجل الفا مضاربه على ان الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة الاف فعلى رب المال
زكاة الفين لان ربح التجاره حول باصله وقال الشافعي في احد قوليه عليه زكاة الجميع لان الاصل
وهو حق في القيمة منها لا من العروض قال الشيخ ويجوز الاخذ منها عينها بالقيمة

باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر اجمعوا على انها فرض وتجب على المسلم ويخرج عنه وليه مما لا نعلم احدا
خالف فيه الا محمد بن الحسن وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه وتجب على اهل البادية في قول
الاكثر وقال عطاء لا صدقة عليهم ولنا عموم الحديث ولا يعتبر لها النصاب وبه قال مالك والشافعي وقال
اصحاب الرأي لا تجب الا على من ملك نصاب لقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو محمول على زكاة
المال قال ابن حامد يجب الاصاع اخرجه عن نفسه لقوله ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقال ابن المنذر كل من حفظ عنه لا
يوجبها عن الجنين استحبها ونستحب لان عثمان اخرجها عنه ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان
ان لم تلزمه فطرته في قول الاكثر وعنه تلزمه وهو محمول على الاستحباب ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان
يكون مطالبا به بدليل وجوبها على الفقير ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز قبل ذلك
وقال الشافعي يجوز من اول الشهر ولنا ان المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبله

والأفضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة فان اخرها عن يوم العيد اثم وحكى عن ابن سيرين الرخصة في تاخيرها وحكى عن احمد واتباع السنة اولى والواجب صاعا من كل انسان من جميع الأجناس المخرجة وبه قال مالك والشافعي وروي عن معاوية وابن الزبير نصف صاع من البر وهو قول عطاء وطاوس وغيرهم ولا يجوز العدول عن الأجناس المذكورة مع القدرة وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد قال احمد كان ابن سيرين يجب ان يبتغي الطعام وهو اجب الي ليكون على الكمال ويجوز اخراج صاعا من اجناس اذا كان من الأجناس المنصوص عليها ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافا فاما ما اعطى الواحد ما يلزم الجماعة فظاهر المذهب الجواز وبه قال مالك واصحاب الرأي وابن المنذر

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

اختار الشيخ اجزاء نصف صاع من البر واختار انه يجزئ ما قوت البلد مثل الأرز ونحوه وذكر انه قول اكثر العلماء ولو قدر على الاصناف المذكورة واختار انها لا تدفع الا لمن يستحق الكفاية وهو ما يأخذه لحاجة فلا تدفع في المؤلفة والرقاب وغير ذلك

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخير اخراجها اذا لم يخش ضررا وبهذا قال الشافعي فان خشي ان اخرجها اخذها الساعي مع ظهور ماله فلها خبرها فان اخرها ليدفعها الى من هو احق بها فانها تبقى بيده فلا باس وفي تعجيلها لاكثر من حول روايتان احداهما لا يجوز لان النصاب يرد الابيد والثانية يجوز لان في حديث العباس هي علي ومثلها معها وهذا يدل على ان النصاب لا يرد الابيد وعلى الاولى لا يجوز لان النصاب لم يرد الابيد وعلى الثانية يجوز لان في حديث العباس هي علي ومثلها معها ولأحمد انا استسلفنا زكاة عامين فاما ما زاد على الحولين فقال ابن عقيل لا يجوز رواية واحدة لان التعجيل على خلاف الأصل وانما جاز في عامين للنص وان عجل زكاة ماله ثم مات او اراد التجارة الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز وان عجلها ثم هلك المال لا يرجع على الآخذ ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

ليس للامام ان يقاتل على عدم دفعها اليه وقال الشيخ من جوز القتال على عدم طاعة الامام جوزه هنا ومن لم يجوزه لاجل ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه هنا واذا اخذها الامام قهرا او اخرجها ناويا للزكاة ولم ينو هو بها اجزأته عن ربها وقال الشيخ لا يجزيه ولو دفعها الى الامام طائعا ونواها الامام دون ربها لم تجزه اختاره الشيخ ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة وقد ينقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه اختاره الشيخ وقال يجوز بدون المسافة القصر ليس عليه لها شرعي و جعل محل ذلك اذا لم الامام فله نقلها الى اقليم الى اقليم والواجد الساعي فوق حقهما وان حال الحال عند المالك بالزيادة من سنة ثانية قال احمد بحسب ما هداه للعامل من الزكاة وعنه لا يعتد بذلك وقال

الا بمن ما اخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تاويل اعتد به والا فلا

الزكاة وهم ثمانية سماهم الله ولا نعلم خلافا انه لا يجوز دفعها الى غيرهم

الا ما روي عن انس والحسن ما اعطيت في الطريق فهي صدقة قاضيه والفقراء والمساكين صنفان فيها وصنف في سائر الاحكام واذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان لم يمنع من اخذها نص عليه ولا نعلم فيه خلافا وذكر بعضهم وان اعطوا عن اعطوهم وان راجعت عليهم من الأبل كذى وكذى وقال اصحاب الرأي ان ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فليس له الأخذ لانها تجب عليه الزكاة لحديث معاذ تؤخذ من اغنيائهم ويجوز ان يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها جمعا بين الأدلة وان ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمكسب او اجرة عقار او غيره فله اخذ وقال ابو حنيفة واصحابه الغنى المانع مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع اليه ولنا قول الاحظ فيه للغني ولا لقوي مكتسب والاثمان من الأثمان ما اختلف فيه فعنه خمسون درهما او قيمتها من الذهب او وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب او تجارة او اجرة عقار ونحو ذلك ولو ملك من الحبوب او العروض او العقار او السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وهو قول الثوري واسحق وعنه الغنى ما تحصل به الكفاية من الأثمان وغيرها سوا وهو قول مالك والشافعي لحديث لا تحل المسئلة لاحد الا لثلاثة الى آخره وحديث خمسين درهما او قيمتها فيه ضعف ويجوز ان يحرم المسئلة لا الأخذ وقال ابو عبيد الغنى اوقية وهي اربعون درهما لقول من سئل وله اوقية فقد الحف وقال اصحاب الغنى المانع منها هو الموجب لها لحديث معاذ ووجه الرواية الأولى الجمع بين الحديثين وهو ان يكون الغنى المانع غير الغنى الموجب

الثالث العاملون عليها وهم الذين يبعثهم الامام لحفظها ومن يعينهم على ذلك

ولا يشترط كونه فقيرا لأن الله جعلهم غير الفقراء والمساكين لأن الله في قدر ما يعطي الثمن وعنه قدره عمالة الرابع المؤلفة وقال ابو حنيفة انقطع سهمهم لما روي ان عمر منعها جاء ليلتمس من عمر شيئا فلم يعطه وقال ان شاء فليكفر وان شاء فليؤمن ولنا الآية ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي ولعلهم تركوه لعدم الحاجة لا لسقوط سهمهم وهذا في الكفار واما المسلمون كمال سادة المسلمين الذين لهم نظراء في الكفار فاذا اعطوا رجي اسلام نظرائهم كما اعطى ابو بكر عدي ابن حاتم والزبرقان معه حصن بناتهما واسلامهما وشبه ما يرجى قوة

ايمانه ومناصحته في الجهاد كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس والطلقا

والخامس الرقاب العلم فيه خلافا والمكاتبون منهم عاقول الجمهور وقال مالك انما يصرف في عتاق العبد فيجوز ان يشتري بها اسير اسلم نص عليه وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها فعنه يجوز وقال ابن عباس ومالك لعموم قول وفي الرقاب وعنه لا وهو قول الشافعي لان الآية تقتضي صرفها الى الرقاب والعبد لا يدفع اليه شيء قال احمد كنت اقول يعتق من الزكاة ولكن لها به اليوم لانه يجر الولاء يعين في ثمنها فهو اسلم وبه قال ابو حنيفة وصاحباه لانه ينتفع بالولاء ولا يجوز ان يشتري منها ما يعتق عليه واجاز الحسن

السادس الغارمون وهم المدينون فالغارمون لاصلاح نفوسهم لا خلاف في استحقاقهم وان العاجز عن وفاء دينه منهم لكن من اغرم في معصية لم تدفع اليه قبل التوبة والغارمون لاصلاح ذات البين مثل تحمل الدماء والاموال وكانت العرب تعرف ذلك فورد الشرع في اباحة المسئلة فيها وفي حديث ابن عبيد لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فذكر منهم الغارم

السابع في سبيل الله ولا خلاف فيهم ولا خلاف انهم الغزاة وانما يستحقه الذين لا ديوان لهم قال احمد يعطى ثمن الفرس ولا يتولى شراء الفرس بنفسه لان الواجب ابتاء الزكاة فاذا اشترى فما اعطى الا فرسا وقال في موضع آخر ان دفع ثمن الفرس والسيف فهو احب الي وان اشتراه رجوت ان يجزيه وقال لا يشتري فرسا يصير حبسا ولا دارا ولا ضيعة للرباط لانهم لا يقوون الزكاة لاحد ولا يغزون على الفرس الذي خرج من الزكاة واختلفت الرواية عنه هل يعطى منها في الحج

الثامن ابن السبيل ولا خلاف فيهم وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به الى بلده وان كان ذا يسار في بلده وقال الشافعي ومن يريد انشاء السفر ايضا يدفع اليه ولان السبيل هو الطريق وابنه الكائن فيه ولا يفهم من ابن السبيل الا الغريب وانما يريد غير بلده فقال اصحابنا يدفع اليه لكن بشرط كونه لسفر مباحا وانكاره للنزهة فيه وجهان قال شيخنا ويقوى عندي انه لا يجوز الدفع في السفر الى غني بلده لانه لا نصاب فيه ويعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولا والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان اخرجها فضاعت قد دفعها الى الفقير لم تسقط وقال مالك اذا اخرجها في محلها وان اخرجها بعده ضمن وان منعها اخذت منه وعشر وقال ابو بكر يأخذها وشطر ماله وبه قال اسحق لحديث انا آخذوها وشطر ماله قال احمد صالح الاسناد والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما

وحكى

وحكى عن الثوري والاوزاعي تجب ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وقال ابو حنيفة لا تجب الزكاة في اموالهما الا العشر وصدقة الفطر لقوله رفع القلم عن ثلاثة والحديث اريد به رفع الاثم بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر وهي حق يتعلق بالمال اشبه ارش الجنايه ونفقة الزوجة والاقارب ويستحب ان يخرجها بنفسه ولو دفعها الى الساعي وعنه يستحب ان يدفع اليه العشر ويتولى تفريق الباقي قال احمد قبل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها اليهم ومن قال يدفعها الى الامام الشعبي والاوزاعي وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاء من سعاة ابن الزبير وبعثه الحروري وقال مالك وابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لان ابا بكر طالبهم بها وقاتلهم عليها وقال احمد لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وقال اصحاب الرأي اذا مر على الخوارج فعشر لا يجزي عن زكاته ويجزي فيما غلبوا عليه وقال ابو عبيد عام من اخذ ومنه الزكاة الاعاده لانهم ليسوا باهل سهم قطاع الطريق ولنا قول الصحابه من غير خلاف في عصرهم علمناه ولا يعطى احد مع الغنى الا اربعة العامل والمؤلف والغازي لصلاح ذات البين والغازي وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تدفع الا الى فقير لعموم حديث معاذ وابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده واذا اراد دفع زكاته الى الغارم سلمها اليه فان دفعها للغرماء عن المدين فقهر رواياته ويحتمل ان يحمل رواية المنع على الاستحباب وان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله الا ببينه وهل يعتبر في البينه ثلاثة فيه وجهان احدهما نعم والثاني يقبل اثنين لان الخبر ورد في حال المسئلة فيقتصر عليه وان ادعى الفقر ممن يعرف بالغنى قبل فان رآه جلدا وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين وان بعد ان يخبره انه لا حظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب ومن عزم على سفر في معصية لم يدفع اليه وان تاب فعلى وجهين ويستحب صرفها الى جميع الاصناف او من امكن منهم للخروج من الخلاف فان اقتصر على واحد اجزاه وهذا قول عمر وابن عباس وغيرهما وقال النخعي ان كان المال كثيرا احتمل الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى وقال الشافعي يجب ان يقسم زكاة كل صنف على الموجود من الاصناف في البلد على السواء ثم حصة كل صنف الى اقل من ثلاثة ان وجدوا فان لم يجد والا واحد صرف حصة ذلك الصنف اليه وروي عن احمد مثله ولنا قوله تعالى انما الصدقات فعلامها الآية وحديث معاذ وامر النبي زريقا بدفع صدقتهم الى سلمة ابنه صخر وقال القبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر بها وما بلغنا انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا ولا احد من خلفائه ولو

فعلوا مع مشقته لنقل والآية سيقت لبيان من يجوز الصرف اليه بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف
بها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الذمي لا يعطى من الزكاة لحديث معاذ ولا يعطى المملوك لا نعلم فيه خلافا
الا ان يكون الكاتب فهو كالغارم وقال ابن المنذر اجمعوا على انها لا تدفع الى الوالدين وان علا من الحال التي يجبر على النفقة
عليهم ولا الى الزوجة ولا نعلم خلافا ان بني هاشم لا تحل لهم وحكم مواليهم كذا ذكر عند احمد وقال اكثر اهل
العلم يجوز ولنا حديث ابي رافع صححه الترمذي ولهم الاخذ من صدقة التطوع والنذر ووصايا الفقراء
والنذر في الكفارة وصيام ولواهدى للمسكين منها الى الهاشمي حل لقوله وقد بلغت محلها وكلما حرم
عليهم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز لهم صدقة التطوع قاله
ويطعون الطعام على حديث الآية ولم يكن الا شهر يومئذ الا حمراء وقال السعد ان نفقتك على اهلك صد
فيه والاقارب غير الوالدين هاشمان من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه والثاني من يرث كالاخوين
الذي يرث احدهما والآخر فيه روايتان احداهما يجوز وهو قول اكثر اهل العلم لقوله وهو لذي
الرحم صدقة وصلة فلم يشترط فيه فقرا ولا قرابة والثانية لا لان على الوارث مؤنته فاشبه
في علته من لا يجب نفقته كالهاشمي فظاهر كلام احمد انه لا يجوز وفي دفعها الى الزوجة روايتان و
حديث ابن مسعود وزوجته في صدقة التطوع لقولها اردت ان تصدق على بي وقوله زوجك وولدك
احق والولد لا تدفع اليه الزكاة وهل يجوز دفع الزكاة الى بني المطلب على روايتين وان
دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا في احد الروايتين و
هو قول ابي حنيفة وابي عبيد لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجلد به وقال الذي سالهم الصدقة
ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما كفى بقولهم ويستحب للخص
بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله او مسكينا ادنفه فان تصدق بما ينقص مؤنته ممن تلزمه
مؤنته اثم لقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت فان وافقوه على الايثار فهو افضل
لقوله ويؤثرون على انفسهم وقوله افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر ومن اراد الصدقة
بماله كله وكان ذو حجى او كان ممن يصونه كفاهم او كان مكثبا او واثقا من نفسه بحسن التوكل
والتعفف عن المسالة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر لقصة ابي بكر والا كره ذلك لحديث
جابر الذي جاء بمثل بيضة من ذهب ومن هنا الى آخر الباب

من الانصاف قال الشيخ الغرم والمسكنة صفتان لموصوف واحد ولختار جواز
الاخذ لشراء الكتب علم لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها والذي يقبض للصغير من الزكاة ولجده و
الكفارة وليه من اب ووصي وحاكم قال في الفروع لم اجد عن احمد نصا بان قبض غير الولي

لا يجوز

لا يجوز مع عدمه مع ان الموفق قال لا نعلم فيه خلافا ثم ذكر انها لا تصح قبض ما يليه من
ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي وذكر المجد انه منصوص احمد نقد هو وابن الحارث في الصغ
لم يعط اولياءهم قلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعنى بامرهم ويصح من المميز قبض
الزكاة قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال نعم يدفعها الى الغلام قلت
اخاف ان يضيعها قال يدفعها الى من يقوم بامره قيل لاحمد يكون عنده الزرع ليس عنده ما يحصد
باخذ من الزكاة قال نعم قال الشيخ في معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته ومن يبح له
اخذ شيء يبح له سؤاله وعنه يحرم السؤال لا اخذ على ما له غدا وعشاء قال الا
صحاب اذا عمل الامام او نائبه عليها له ان ياخذ رزقه من بيت المال ويقدر
صالح العامل هو السلطان الذي جعل الله له ثمنا في كتابه وتقدر عبد يسخوه ولا يقضي منها
دين ميت عزم لمصلحة نفسه او غيره واختار الشيخ الجواز لانه لا يشترط تمليكه لان
الله قال والغارمين ولم يقل للغارمين ولدفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير وكلام
الشيخ يقتضي الجواز واختار جواز الاخذ من الزكاة للفقير ما يصير به غنيا وان
كثر واختار انه اذا اسقط عن غريمه زكاة ذا كالدين منه جاز لان الزكاة مواساة
واختار جواز اعطاء عوض نسبه اذا كان لغرم لنفسه ولكتابه او ابن السبيل وقال
بنوها شم اذا منعوا خمس الخمس جاز لهم الاخذ منها وجوز لهم الاخذ من زكاة الهاشميين
انتهى وقال في الفروع تحريم الصدقة على ازواجه صلى الله عليه وسلم ولكونهن من اهل بيته
رواية ان اصحهما التحريم ولكونهن من اهل بيته رواية والظاهر واختار انه يعطى منها هاشمي
تبرع بنفقته

كتاب الصيام

يجب الصوم بالحد
ثلاثة رؤية الهلال اجماعا الثاني كمال شعبان ثلاثين لا نعلم فيه خلافا ويستحب تراءى الهلال
ليلة الثلاثين من شعبان وفي المذهب احصوا هلال شعبان لرمضان الثالث اذا حال دون
منظره غيم او قتر فيجب صومه وعنه لا يجب ولا يجزيه عن رمضان ان صامه هو قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي وعنه الناس تبع للامام واذا رؤي نهارا قبل الزوال او بعده فهو
لليلة المقبلة وقال الثوري وابو يوسف ان رؤي قبل الزوال فهو للماضية لقوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقد رؤي فيجب الصوم والفطر ولنا قول عمر وابنه وغيرهما من الصحابة
والخبر محمول على اذا ما روي عشية بدليل اذا ما روي بعد الزوال ثم ان الخبر انما يقتضي
الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رؤي عشية وعنه انه كان في اول رمضان فهو للماضية

فعليها بلزم قضاء ذاكر اليوم وامسك بقيته واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم و
عن عدمه لأهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب الشعبي لحديث كريب عن ابن عباس رواه
مسلم ولنا قول فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد ثبت هذا في سائر الأحكام مع وقوع الطلاق
والعتاق وغيرذلك فوجب صيامه بالنص والاجماع وحديث كريب دال على انهم لا يعملون
بقول كريب وحده ونحن نقول به ونقبل في هلال رمضان قول عدل وفي سائر الشهور بعد
لان وعي عثمان لا يقبل الا شهادة اثنين وهو مذهب مالك لحديث عبد الرحمن ابن زيد
بن الخطاب ولنا حديث ابن عباس وحديثهم انما يدل بمفهومه وان صام بشهادة
اثنين ثلاثين فلم يروه افطر لحديث عبد الرحمن ابن زيد وان صلوا بشهادة واحد
فصلى وجهين احدهما لا يفطرون لحديث عبد الرحمن ومن رأى هلال رمضان وحده وردت
شهادته لزمه الصوم وقال مالك والشافعي وقال اسحق لا يصوم وان رأى هلال شوال
وحده لم يفطر روي عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له ان يأكل بحيث لا يراه احد وان
قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار لزمهم الامساك والقضاء وعن عطاء لا يجب الامساك
وقال ابن عبد البر لا نعلم احدا قاله غير عطاء وان طهرت حائضا او نفساء او قدم المسافر
فرمضان افطارهم القضاء وفي الامساك روايتان ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى
برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا هذا قول علي وابن عباس وغيرهما وقال مالك لا يجب
عليه شيء ولنا الآية قال ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير وقال ابو
عبيد وابو مجلز لا يفطر مسافر بعد حول الشهر لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولنا
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس
متفق عليه ومتى نوى الصوم في سفره فله الفطر وقال الشافعي ان صح حديث الكديد لم ار
به باسا وقال مالك ان افطر فعليه القضاء والكفارة وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في
اثنائه فله الفطر وقال مالك والشافعي واصحاب الرأي لا يفطر ولنا حديث ابي بصرة وقال
الحسن يفطر في بيته انشا لما روى محمد ابن كعب قال اتيت انس ابن مالك في رمضان
وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته فدعى بطعام فاكل فقلت سنة قال سنة ثم ركب حسنه
الترمذي ويحتمل انه يريد به من البلد فاتى ابن كعب في ذلك للمنزل والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا لا نعلم فيه خلافا وان خافتا على ولديهما افطرتا
واطعمتا وقال الليث الكفارة على المرضع لانه يمكنها ان تسترضع لولدها وقال النخعي وابو

وابو حنيفة لا كفارة عليهما ولنا قول ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهما داخلتان
في عمومها وروي عن ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة ويجب عليهما القضاء وقال
ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما لان الآية نزلت ولنهما لا يطيقان الصوم قال احمد ذهب
الحديث ابي هريرة يعني ولا اقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء ولا نعلم خلافا في
وجوب القضاء على الغمي عليه واما المجنون فلا يقضي وقال مالك يقضي ولا يصح صوم واجب
الا ان ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجزئ صيام رمضان وكل صوم
بنية من النهار لانه صلى الله عليه وسلم ارسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
وكان واجبا ولنا حديث حفصة من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له واما يوم عاشوراء
فانما سمي الامساك صياما مجوزا كما في البخاري من اكل فليصم بقية يومه والامساك بعد
الاكل ليس بصيام شرعي ولو ثبت انه صيام فوجوبه تحدد في اثنا النهار ونصح صوم النفل
بنية من النهار قبل الزوال وبعده وقال مالك لا يجزئ الا بنية من الليل لحديث حفصة ولنا
حديث عائشة عند مسلم وحديثهم تخصه به ولو تعارضا قدم حديثنا لانه اصح والمشهور من
قول الشافعي ان النية لا تجزيه بعد الزوال فان فعل قبل النية ما يفطر لم يجز الصيام بغير
خلاف نعلمه ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف وان حال
دون منظره غيم او قتر وجب صومه وعنه لا يجب قال الشيخ هذا مذهب احمد المنصوص
المصرح به عنه ولا اصل للوجوب في كلامه ولا كلام احد من اصحابه فعلها يباح صومه
اختاره الشيخ واذا رآه اهل بلد لزم اذا كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم قال الشيخ
تختلف المطالع بالتقارب والتباعد فان اتفقت لزم الصوم والا فلا واختار الشيخ ان
من رآه فردت شهادته لا يلزمه الصوم ولا الاحكام المعلقة بالهلال من طلاق وغيره وان
رئي هلال شوال وحده لم يفطر قال الشيخ النزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم
لما يطلع في السماء وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار وكما يدل
عليه الكتاب والسنة والاعتبار وان قامت البينة في اثناء النهار لزم الامساك والقضاء
وقال الشيخ يمسك ولا يقضيه وان لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب لم يلزمه القضاء وان
اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فكذلك وعنه لا يجب الامساك ولا القضاء واختار
الشيخ يجب الامساك دون القضاء وقال لو تبرع انسان بالصوم عن من لا يطيقه لكبر ونحوه

وقال في الاختيارات للشيخ تقي الدين
وان نوى نذرا او نفلا لم يأثم
رمضان اجزاه واثم تاخيره
كمن دفع وديعة رجلا فجاء
بيت الشرع ثم بينة ان كان
حقه فانه لا يحتاج الى اعطا
ثان بل يتوار الذي وصل اليه
طوعا كان كذلك عندي
انتهى

او عن ميت وهما معسران على وجه جوازه لأنه اقرب الى المماثلة من المال واختار
الفطر للتقوي على الجهاد وفعل هو وامر به لما رأى العدو دمشق وقاربها للماء والفطر
ولو كان السفر قصيرا ولا يصح صوم واجب الا ان ينويه من الليل معينا ما رمضان
او قضائه او نذرا او كفاره وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يصح الا
بنية مقيده بنذر او غيره لأنه ناو وتركه اختار الشيخ انه كان جاهلا والا كان عاما
لها فلا وان نوى انه كان عاد من رمضان فوضحي والا فنفل لم يجزه وعنه يجزيه
اختاره الشيخ تقي الدين وصفة الاكل والشرب بنية الصوم نيته وكذا قال الشيخ

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة بجمو

على الافطار بالاكل والشرب لما يتغذى به قاما لا يتغذى به فيفطر في قول عامة اهل
العلم وقال الحسن ابن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة انه كان
يأكل البرد في الصوم وقال مالك لا يفطر بالسعوط الا ان يصل الى حلقه واختلف عنه
في الحقنة وان وجد طعم الكحل في حلقه او علم وصوله اليه فطر والا فلا وقال الشافعي
لا يفطر الكحل قال ابن المنذر اجمعوا على ان من استقاء عامدا وقلس الغي وكثيره سواء
لا يفطر الا بملء الفم والاولى ان القاهر حديث ابي هريرة رواه الخمسة الا النسائي وان قبل او لمس
فانزل او مذى افطر لأنها في معنى الجبر في قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفطر
بالمذي او كرر النظر فانزل يعني يفطر وقال الشافعي وابو المنذر لا يفطر والحجامة
يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحق وابو المنذر وابو خزيمة وقال مالك لا يفطر
بما ذكرنا اذا فعله ذاكرا لصومه وروي عن علي لا شيء عليه ما اكل ناسيا وهو قول ابي
هريرة وابن عمر وقال مالك يفطر واذا دخل حلقه غبار من غير قصد او ذباب او ثلج عليه
المطر فدخل حلقه او حلقه او بلغ في ماء فوصل الى جوفه فلا يفسد صومه لانه لم
فيه خلافا ومن اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا فعليه القضا هذا قول اكثر اهل العلم
وحكي عن عروة ومجاهد والحسن واسحق لا قضا عليه واذا جامع في رمضان فعليه
القضا والكفارة وعنه لا كفارة مع الاكراه او النسيان وقال الشافعي فيمن لا يجب
القضا مع الكفارة ولنا ان صلى الله عليه وسلم قال للمجامع صم يوما مكانه رواه ابو داود

وان جامع فيما دون الفرج افطر بغير خلاف علمناه وفي الكفارة روايتان وان قبل او لمس فانزل
فسد صومه وفي الكفارة روايتان والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعنه على التخيير لما روى مالك وابو داود عن الزهري
في الحديث فامره ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ووجه الاولى الحد
يث الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليث وموسى ابن عقبة وعبد الله ابن عمر وعراك ابن
مالك وغيرهم عن الزهري بلفظ الترتيب والاخذ به اولى لان اصحاب الزهري اتفقوا عليه
سوى مالك وابن جريج ولان الترتيب زيادة ولان احد يثنا لفظ صاحب صلى الله عليه وسلم وحد
يثهم لفظ الراوي ويحتمل انه رواه بأو اعتقادا ان معنى اللفظين سواء ومن ههنا

الى آخر الباب من الانصاف

اختار الشيخ عدم الافطار بمداواة جائفة وما موضحة وحقنة وقال ابن ابي موسى الاكتحال بما يجد
طعمه كالصبر يفطر ولا يفطر الاثمد غير المطيب اذا كان يسيرا واختار الشيخ لا يفطر بذا
لكن كره قول او لمس قبلا او لمس فامنى ووجد في النوع احتمال انه لا يفطر ومال اليه وشرب ما
جزم به المصنف والمجد واذا قبل او لمس فامذى فسد وقيل لا يفطر اختاره الشيخ واختار
ان الحاجم اذا مص القارورة افطر والا فلا ويفطر المجموم عنده ان خرج الدم والا فلا وانه
لا يفطر الفاصد وان المشروط يفطر دون الشارط وانه يفطر باخراج دمه برعاف وغيره
واختار انه لا قضا على من اكل او جامع معتقدا انه ليل فبان نهارا وان جامع دون الفرج
فانزل افطر ووجب في النوع احتمال لا يفطر اذا باشر دون الفرج ومال اليه واختار الشيخ
انه لا يفطر اذا احذى بالمباشرة واختار ان الجامع اذا طلع عليه الفجر فنزع في الحال انه لا
يفطر اذا احذى بالمباشرة ولو كفر عنه باذنه فله اخذها وقبل وبدون اذنه وذكر ابن ابي موسى
هل يجوز له اكلها ام كان خائنا لك الاعرابي على روايتين وحكم اكله من الكفا
رات تكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان وعنه جواز اكله مخصوص بكفارة رمضان
ولو ملكه ما يكفر به وقلنا اخذه هناك فله هنا اكله والا اخرج عن نفسه وقيل هذا اكله
او يلزمه التكفير بشرط يسر

باب ما يكره ويستحب

حكم القضا يكره للصائم ان يجمع ريقه فيبلعه وان بلع ريقا غير افطر
قال فيما ذكر صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها قيل قال ابو داود ليس اسنا
ده صحيح ويجوز ان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره واذا ابتلع النخامة فنقل جنبل

يفطر ونقل المروذي لا يفطر قال احمد احب الي ان يجتنب ذو في الطعام فان فعل لم يضره لقول ابن عباس
لا باس ان يذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه والحسكة في مضغ الجوز لابنه وهو صائم و
المنقول عن احمد كراهة مضغ العلك ورخص فيه عايشه وتكره القبلة الا لمن لا تحرك شهوته وان شتم
استحب ان يقول اني صايم للحديث ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ولا نعلم خلافا في
استحباب السحور ويستحب ان يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن فعلى الماء لا
نعلم خلافا في استحباب التتابع في قضاء رمضان وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي واذا اخر
القضاء حتى ادركه رمضان لغير عذر فعليه مع القضا اطعام مسكين لكل يوم يروى عن ابن عباس
وابن عمر وقال الحسن لا فدية عليه ولنا انه قول من سمينا من الصحابه ولم يروى عن غيرهم خلافهم
ومن مات وعليه صيام قبل امكان الصيام اما لضيق وقت او مرض او سفر فلا شيء عليه في قول
اكثر اهل العلم وحكي عن طاوس وقتاده يجب الاطعام وان اخره لغير عذر حتى مات قبل ان يدركه
رمضان آخر اطعم عنه لكل يوم مسكين هذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو ثور يصام عنه وهو
قول الشافعي لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا انه قول ابن عمر وابن عباس وعا
يشه وهي راويه الحديث والحديث في النذر واختلفت الروايه في جواز التطوع بالصوم ممن
عليه صوم فرضه وفي كراهة القضا في عشر ذي الحجه ومن مات وعليه صوم منذور او حج اواعتكاف
فعل عنه وليه وانكان صلاة منذورة فعلى روايتين وقال مالك والثوري يطعم عنه ولنا الا
حاديث وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق با الاتباع وفيها غنا عن كل قول ولا يختص با
لولي بل كل من قضى عنه وصام عنه اجزى ومن هنا الى آخر الباب

من الانصاف

فان شك استحب ان يقول اني صايم يحتمل ان يقوله مع نفسه ويحتمل ان
يكون جهرا اختاره الشيخ ومن فطر صائما فله مثل اجره قال الشيخ المراد اشباعه واختار
ان ما افطر متعمدا بلا عذر لا يقضى وكذلك الصلاة قال وليس في الادلة ما يخالف هذا وقال في
المشوعب يصح ان يفعل عنه كما عليه من نذر طاعة الصلاة تفعل وايتيح وقال المجد
فصله سعد نذرا عن ان كل نذر يقضى وترجم عليه في المنتقى يقضا كل المنذور عن الميت
ولا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام واختار الشيخ ان الصوم عنه بدل مجزي بلا كراهة

باب صوم التطوع

افضل صيام داود ويستحب صيام ايام البيض ما كل
شهر وصوم الاثنين والخميس وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لا نعلم في استحبابه خلافا وصوم
ستة ايام من شوال وكرهه مالك وقال احمد هو مثل ثلاثة اوجر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا فرق بين كونها متتابعة او متفرقة وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفه كفارة سنتين
ولا يستحب لمن كان بعرفه ويستحب صيام عشر ذي الحجه وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
ويكره افراد رجب فال احمد لا يصوم منه الا يبا يفطر فيه ولا يشبهه برمضان ويكره افراد الجمعه
والسبت ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عاده قال احمد اما صيام يوم السبت
يفرد به فقد جاء فيه حديث الصما والوصال مكروه في قول اكثر اهل العلم وظاهر قول الشافعي انه حرام
ولنا ان النهي رفق بهم ولهذا لم يفهم الصحابه منه التحريم وفي البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان
يواصل فليواصل الى السحر وقال ابو الخطاب انما يكره صوم الدهر اذا دخل فيه العيد وايام التشريق
لان احمد قال اذا افطر يومي العيد وايام التشريق رجوت ان لا يكون به باسا وهو قول الشا
فعي لان جماعة من الصحابه كانوا يسردون الصوم قال شيخنا انما كره صوم الدهر لما فيه من المشقه
وشبه البتل المنهي عنه وفي حديث عبد الله بن عمرو انك اذا فعلت ذلك هجمت له عينك الخ ولو لم
يفطر في العيد وايام التشريق فقد فعل محرما فهو مكروه وان افطر فيها ويكره استقبال رمضان
بالصوم واليوم ويدل الحديث بمفهومه على جواز التقدم بالكثر ما يوم ويوم وفي حديث ابي هريرة
اذا كان النصف من شعبان فامسكوا الخ فيحمل الاول على الجواز والنهي على نفي الفضيلة جمعا
بينهما ولا يجوز صيام العيد وايام التشريق وما شرع في صوم او صلاة تطوعا استحب
اتمامه ولا يلزمه وعن احمد اذا اجمع على الصيام فاوجب على نفسه فافطر من غير عذر اعاد
ذا لك اليوم وقال النخعي ومالك يلزم بالشروع فيه فان خرج فضا لحديث عايشه وفيه اقضيا
يوما مكانه ولنا حديث عايشه وخبره قال ابو داود ولا يثبت وضعف الجوزجاني وغيره
وعن احمد ان الصلاة تلزم بالشروع وقال الجوزجاني هذا قول اهل الحديث وقال الصلاة ذات احرام واحلال فلز
مت بالشروع كالحج والذي اصحابنا على انها لا تلزم وهو قول ابن عباس فانه دخل في صوم واجب
لم يجز الخروج بلا خلاف وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر ولعل اوتر آكد وارجاها ليلة
سبعا وعشرين قال ابي بن كعب وابن عباس ليلة سبع وعشرين

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

اذا افطر ايام النهي جاز صوم الدهر ولم يكره وروايته الا
ثرم يكره قال الشيخ الصواب قول من جعل تركها للاول اوكرها وان فرقت شوال جاز
اختاره الشيخ واختار استحباب صوم يوم عرفه لما يعرفه ليقوى به على الدعا وعن الشيخ لانه
يوم عيد وقال لا يكره افراد العاشر من المحرم بالصيام واختار انه كان واجبا ثم نسخ و
حكي في تحريم افراد رجب بالصوم وجهين وقال لا يجوز صوم يوم الجمعه واختار انه

لا يكره صوم يوم السبت مفردا وانكر ان الحديث شاذا او منسوخ وقال لا يجوز تخصيص اعياد الكفار بصوم وذكر ابن عبد البر الاجماع على انه اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه ملة لزمته بعضها ورد المصنف والمجد كلامه في دعوى الاجماع قال الشيخ الوتر بالاعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احد وعشرين وثلاث وعشرين الى آخره ويكون باعتبار الباقي لقوله في تاسوعة تبقى وليلة الرابع سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وانكار الشهر فاقصاه التاريخ كما التاريخ بالماضي وقال الشيخ ليلة الاسرى خصه صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وقال يوم الجمع افضل ايام الاسبوع ويوم النحر افضل ايام العام

كتاب الاعتكاف

لا نعلم خلافا في استحبابه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه فان نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه فان شرع فيها فله اتمامها والخروج منها شاء وقال مالك يلزمها النية مع الدخول فيه فان قطع فعليه قضاؤه قال ابن عبد البر لا خلاف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء واحتج بحديث عائشة في ضرب ازواجه الاخبية فرجع فلما افطر اعتكف عشرا اما شوال وما ذكره ليس بشيء فان هذا ليس باجماع ولا يعرف هذا القول عن احد سواه والحديث حجة عليه لان صلى الله عليه وسلم لم يترك اعتكافه وازواجه تركنه ولا امرن بالقضاء ولا قضاه صلى الله عليه وسلم فان كان اذا عمل عملا اثبته ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعليها لا يصح في ليلة مفرده ولا بعض يوم ولا يجوز الا في مسجد تقام فيه الجماعة لا نعلم فيه خلافا وعن الشافعي وتقام فيه الجمعة ولا يتعين شيء من المساجد بالنذر الا ثلاثة لحديث شد الرحال ولو تعين غيرها لزمه المضي اليه وقال الشافعي في احد قوليه لا يتعين المسجد الاقصى لقول صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا يدل على التسوية بينه وبين ما عداهذين المسجدين وما ذكره لا يلزم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول بها ايضا وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الاقصى فالتسوية السنة للمعتكف لا يخرج الا لما لا بد منه رواه ابو داود وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه فان نذر في الافضل لم يكن له فعله في غيره فان نذر في غيره فله فعله فيه والوطء في الاعتكاف يحرم بالاجماع للآية ويجب المعتكف الشاغل بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله ونحوه ويجتنب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال وليس الصمت من شريعة الاسلام لخبر ابي بكر للمرأة انه لا يحل ان من عمل الجاهلية رواه البخاري ولا باس بالكلام بحاجة ومعاتبة غير قبيح صفيه

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

قال

قال ابن عبد الاحكام المتعلقة بمسجده صلى الله عليه وسلم كما كان في زمنه لقول في مسجدي هذا واختار الشيخ ان حكم الزائد حكم المزيد عليه ظاهر كلام المصنف انه سوى نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد قريب او بعيد عتيق او جديد امتاز بمزية شرعية او لا واختار الشيخ تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جلعة فان اراد الذهاب الى ما عينه بنذر فاختار المصنف الا باحرم في السفر القصير ولم يجوزه الشيخ ولا يجوز ان يجعل الكلام القرآن بدلا عن الكلام وقال الشيخ اذا افرغ عندكم الحكم الذي انزله او ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعا ولذنب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اتهم انما اشكو بثي وحزني الى الله وينبغي لمن قصد المسجد لاجل نوع الاعتكاف منه لبثه وامره الشيخ

كتاب المناسك

يجب الحج على من يجب عليه الحج وعنه ليست بواجبة وقال مالك لا نعلم ان صلى الله عليه وسلم سئل عنها او واجبة هي فالاصح الزمني وقال الشيخ هي ضعيف لا تقوم مقام الحج وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع قال ابن عبد البر روى ذلك باسانيد لا تصح وليس على اهل مكة عمرة نصا عليه وقال ابن عباس براها واجبة وبقول ابن عباس اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم طوافكم بالبيت ووجهه ان اكثر الطواف وهم يفعلونه والحج الصبي والعبد صح ولم يجزهما عن حجة الاسلام حكاه الترمذي مذهبا عاما فان بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او قبلها وهم غير محرمين فاحرما ووقفا واتيا المناسك اجزا بغير خلاف وان كان وهما محرمين اجزى وقال مالك لا يجزي اختاره ابن المنذر قال احمد قال ابن عباس اذا عتق العبد بعرفة اجزأ حجته قال اذا عتق بجمع اجزى عنه وهؤلاء يقولون لا يجزي ومالك يقول ايضا وليس لا يجزيه وهو لو حرم تلك الساعة كان حجا تاما وما اعلم احدا قال لا يجزيه الا هؤلاء والصبي ان كان مميزا احرم باذن وليه وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي ومعناه ان يعقد الاحرام فيصح للصبي دون الولي النكاح فان احرمه عنه امه صح لقول صلى الله عليه وسلم لما رفعت اليه امرأة صبيا ألهذا حج قال نعم ولك الاجر فلا يضاف الاجر اليها الا لكونها فعلتها وما عجز عنه فعله عنه الولي لقول جابر فاحرمنا عن الصبيان وفي لفظ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم قال ابن المنذر كل ما نحفظ عن يرمي الرمي عن الصبي الذي لا يقدر عليه كان ابن عمر يفعله واما الطواف فان امكنه مشى والا طيف به محمولا وتعتبر النية من الطائف ويجرد كما يجرد الكبير فان اعطى يفعل به كما يفعل الكبير ويشهد المناسك الا انه لا يصلي عنه وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ولا عكسها ان احرمت به بغير خلاف حكاه ابن المنذر والاستطاعة ملك الزاد والراحلة قال الترمذي

العمل عليه عند اهل العلم وقال عكرمة هي الصحة وقال الضحاك ان شاء فليوجر نفسه بأكله وعقبه
وعن مالك ان امكنه المشي وعادته السؤال لزمه الحج فان تكلف الحج من لا يلزمه من غير ضرر لحق
بغيره مثل ان يمشي ويكتسب بصناعة ولا يسأل الناس استحب له لقوله ﷺ لا تزل راكبا فليوجر نفسه بأكله وعقبه
الرجال ويجب الحج على الفور وبه قال ابو بكر وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسعا ولنا خبر ابن عباس
رضي الله عنه ﷺ امر ابا بكر وتخلف هو واكثر المسلمين فان عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج
عنه ويعتمر من ماله وقال ابو بكر لا حج عليه الآن يستطيع بنفسه ولا ارى لذا بكر ويجوز ان تتوب المرأة
عن الرجل لانعدام المخالفة وكرهه الحسن ابن صالح قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله
عليه وسلم امر المرأة ان تحج عن ابيها عليه بعتمد من اجاز حج المرء عن غيره ولا يجوز عن حي الا باذنه
ومن مات وعليه حج اخرج عنه من ماله بالحج به عنه وبهذا قال الشافعي وقال ابو بكر يسقط بالموت فان
وصى بها في من الثلث ويجب ان يحج عن ابويه اذا كانا عاجزين او ميتين لأمره بذلك بارزين
والمرأة ويشترط لوجوبه ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرم وهذا قول الحسن وابن المنذر
وقال ابو بكر والشافعي ليس المحرم شرطا قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد
شرطا لا يحتمل عليه واحتجوا بحديث الزاد والراحلة وبحديث عدي بن عدي ان خرج الضعينة
تؤم البيت والأول محمول على الرجل بدليل انهم شرطوا خروج غيرهما معها فجعل المحرم الذي بينه
صلى الله عليه وسلم في الحديثين اولى وكذلك اشترطوا وقت النفقة العيال وغير ذلك وهو
غير مذكور في الحديث واشترط كل واحد شرطا في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا
من سنة وحديث عدي يدل على وجوب السير على جواز له ولذا لم يجز في غير الحج المفروض
ولم يذكر خروج غيرهما معها ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
الصحيح من المذهب ان العمرة تجب واختار الشيخ انها سنة وعنه تجب على الأنثى قال الشيخ عليها
نصوصه وتلزم طاعة الوالدين في غير معصية قال الشيخ هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان
شق عليه وهما يضر وجب والا فلا قال ابن الجوزي من امكنه المشي والتكسب بالصنع فعليه
الحج وقال الشيخ في القدر يكتسب هذا ظاهر على اصلنا فان عندنا يجبر المفلس على الكسب
لا على المسئلة ولو بهذا يوجب الحج عليه اذا كان قادرا على الكسب وان بعدت المسافة كان متوجها
على اصلنا واختار الشيخ وجوب الكف عن طريق يشوى فيه اضعاف السلامة والهلاك وقال لا عذر على
نفسه فلا يكون شهيدا وقال الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفور لا يجوز دفع
عدو منها كما يأخذه السلطان من الاعراب واختار ابو بكر المرأة امنة تحج مع عدم المحرم وقول ابن

اوسب مباح واختار الشيخ يكون محرما بوطء الشبهة وذكره قول اكثر العلماء قال احمد لا يعجبني ان يأخذ
درهما ويحج عن غيره الا ان يشرع

باب المواقيت

للحج ميقاتان مكانية وزمانية فالمكانية خمسة ذكرها النبي ﷺ واجمع على اربعة منها ذي الحليفة والجحفة وقرن وذات عرق
اهل النقل عامتهم الحديث فيها وذات عرق ميقات اهل المشرق في قول الاكثر قال ابن عبد البر اجمعوا على ان
حرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات روى عن انس ان كان بحرا من العقيق واستحسنه
الشافعي وابن المنذر وروى الحسن ابن صالح بحرا من البرية وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل
المشرق العقيق حسنه الترمذي قال ابن عبد البر وهو احوط من ذات عرق وذات عرق ميقات بالاجماع
واختلفوا فيمن وقتها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم وقتها وكذلك في السنن من حديث عائشة وقال
آخرون انما وقتها عمر رواه البخاري ويجوز ان يكون عمر لم يعلم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فوقتها
برأيه فاصاب ومن مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له سئل احمد عن الشامي يمر بالمدينة
قال يحرم من ذي الحليفة فان بعض الناس يقول يحرم من ميقاتكم من الجحفة قال سبحان الله انس يروي ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فان مر من غير طريق ذي الحليفة
فميقاته بالجحفة هذا ينكلان اوشاميا يحدث بهذا اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة
رواه مسلم ومنزل قرن المنازل فمن موضعه هذا قول الاكثر وعن مجاهد يحرم اهل مكة من مكة والصحيح الأول
فان في حديث ابن عباس فمن كان دونهن فمهله من اهله وكل ميقات فحدوه بمنزلته ثم انكان مسكنه بالحل
الحل ما حرامه منه والكائن في الحرم فاحرامه للعمرة من الحل والجمعة في التنعيم بين الحل والحرم واما الحج
فينبغي ان يجوز له الاحرام من اي الحرم شاء كالمكي لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فان جابرا ترا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم اذا توجهنا من الأبطح فلا فرق بين قاطني مكة وغيرهم ومن لم يكن
طريقه على ميقات فاذا حاذا اقرب المواقيت اليه احرم القول عمر انظروا حذوها من طريقكم فوقت
لهم ذات عرق فان تجاوز الميقات وهو لا يريد الحرم لم يلزمه الأحرام بغير خلاف فان بدا له الأحرام
احرم من موضعه وبه قال ابو بكر والشافعي وحكى ابن المنذر عن احمد انه يرجع الى الميقات فيحرم منه
قال اسحق والأول اصح وكلام احمد يحمل على من تجاوز وهو يجب عليه الأحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ممن
كان يريد الحج والعمرة فمن اراد ان يدخل مكة لقتال مباح او لحاجة كالحطاب وناقل الميرة فلا احرام
عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح حلال وعاد سه المغفر وكذلك اصحابه وقال ابو حنيفة
لا يجوز لأحد دخول مكة بغير احرام الا من كان دون الميقات ومن لا يجب عليه الحج كالعبد والصبي
والكافر فاذا اعتق او بلغ او اسلم بعد تجاوز الميقات فانهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبه
قال ابو بكر واسحق والمكلف الذي يدخل لغير قتال او حاجة متكرر لا يجوز له تجاوز الميقات غير
محرم وعنه يدل على انه لا يجب لما روى ان ابن عمر دخل بغير احرام ولأن الوجوب من الشارع ولم يرد به
ايجاب ومن تجاوز الميقات يريد النسك غير محرم رجع الى الميقات فاحرم منه فان احرم من موضع فعليه

دم وعن عطا لا شيء عليه من ترك الميقات ولنا قوله من ترك نسكا فعليه دم ويكره الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وان علم انه لا يسوق بحرمان من يبوتهما ولنا انه صلى الله عليه وسلم وصحابه لحرصهم من الميقات ولا يفعلون الا الافضل قال البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان اوكرمان قال عطا انظر هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخص الله فيها فانه يعسى ان يعيب احدكم ذنبا في احرامه فيكون اعظم لوزره ويكره الاحرام بالحج قبل اشهره بغير خلاف علمناه فان احرم بالحج قبل ميقات المكان صح بغير خلاف علمناه وان احرم به قبل اشهره صح ايضا وقال عطا والشافعي يجعله عمرة لقوله الحج اشهر معلومات تقديره وقت الحج اواشهر الحج فاذا ثبت انه وقته لم يصح تقديمه واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابن عباس ذو الحجة كله منها وقال مالك هي آخرها ليلة النحر لقوله فمن فرض فيهن الحج الآية ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قول يوم الحج الاكبر يوم النحر ولان فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وقيه الرمي والحلق والنحر والسعي والرجوع الى منى **باب الاحرام** يستحب الاغتسال له وذكر ابن المنذر الاجماع على انه غير واجب لانه لم يأمر به الا حائضا او نفسا ولو وجب لامر به غيرهما و يستحب للمرأة كالرجل ولو كانت حائضا او نفسا لامره اسماء بنت عميس بذلك ويستحب التنظف بازالة الشعث وقطع الرائحة لانه امر به للاغتسال فسن لهذا كالجمعة ويستحب ان يتطيب في بدنه خاصة سواء بقي عينه كالمسك واثره كالعود وكان عطا يكرهه وهو قول مالك واستدل بصاحب الجبة ولنا حديث عائشة وحديث الجبة في بعض الفاظه عليه جبة بها اثر الخلوق رواه مسلم وفي بعضها رأيته متضمخا بالخلوق وهو منهي عنه للرجال في غير احرام ففيه اولى ولانه في سنة ثمان وحديثنا سنة عشر قال ابن عبد البر لا خلاف ان قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر قال طيب ثوبه فلم استدامة لبسه فلم ينزعه فان نزعه فلا يلبسه فاما ان عرق الطيب او ذاب بالشمس فسأل ابو ضمرة آخر فلا شيء عليه لقول عائشة كأني انظر وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم رواه البخاري ويستحب ان يحرم عقيب صلاة فريضة او نافلة ركعتين او غيرهما لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ركعتين ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالحج رواه مسلم وفي حديث سعد بن جبير عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل بالحج وفيه دليل على ان الاحرام ينعقد بمجرد النية وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وطاوس والشافعي واحمد في احد قوليه وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدى لقول جابر جاءني جبريل فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولنا انها عبارة ليس صوما في آخرها نطق واجب فلم يكن في اولها كالصيام والمراد بالخبر الاستحباب فان منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في عدم وجوبه فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه مثل ان ينوي العمرة فسبق لسانه الى الحج او بالعكس انعقد ما نواه ذكره ابن المنذر اجماعا والاشتراط مستحب ويفيد شيئين احدهما انه اذا عاق فله التحلل الثاني انه متى جاء بذلك فلا شيء عليه وانكر ابن عمر الاشتراط وبه قال مالك وللشافعي لضباعة حجي واشترطي ولا قول لاحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وان نواه ولم يتلفظ احتمل ان لا يصح لقول قولي محلي من الارض حيث حبستني ولا خلاف في جواز الاحرام بأي الانساك الثلاثة شاء وقد روى عليه قوله عائشة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما وافضلها التمتع روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وذهب الثوري الى اختيار القران لقول عائشة اهللنا بعمرة فمن شاء منا ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل رواه البخاري ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا ان يحلوا ويجعلوها عمرة فتحللهم من الافراد والقران الى التمتع ولم يحللهم من امر ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولان التمتع في القران دون سائر الانساك لو اشتغلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولان التمتع في القران دون سائر الانساك شاكروا اما جمعهم بفعله صلى الله عليه وسلم فعنها اجوبة احدها منع انه كان متمتعا بغير التمتع لان راوي ذلك قد انكره ابن عمر واكثر الرواة انه كان مفردا وانما منع من الحل الهدي وقول ابن ذر انها خاصة باللتي بها لفظ الكتاب والسنة والاجماع في الواحد لما ذكرنا لو انه يقول بهذا احد لمنع في كتاب الله فان قيل نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا قد انكر عليهم علما الصحابة وخالفوهم فارسعد فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ابو موسى كان قاعدا بالعرش يعني معاوية والعرش بيوت مكة وقال عمران الله انزل بها كتابه واحل نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا ابو موسى كان قاعدا بالعرش يعني معاوية والعرش بيوت مكة وقال عمران الله انزل بها كتابه واحل نبيه صلى الله عليه وسلم وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها من خلوف الكتاب والسنة حقيقة عنها وانها لفي كتاب الله وان لا يقبل نهيهم قبل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة قال ابن فلان ويحك افي كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فيه فقد صدق وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها وحجه من عامه والافضل ان يحرم بالحج من مكة او قريب منها في عامه والافراد ان يحرم بالحج مفردا والقران الاحرام بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اذا دخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف واما بعد الطواف فلا يصير قارنا وقال ابو حنيفة لا يصير قارنا ولنا انه قد شرع في التحلل منها فلم يجز كما بعد السعي الا ان يكون معه هدي فله ذلك لانه لا يتحلل حتى ينحر الهدي ولا تطوع وعليه دم لتمتعه بسقوط احد السفرين عنه فلا يتحلل بطوافه ويتبع عليه دخول الحج على العمرة لئلا يفوته الحج فاما ادخال العمرة على الحج فلا يجوز فان فعل لم يصر قارنا وقال ابو حنيفة يصح ويصير قارنا

ولنا انه قول علي رواه الأثرم ولأن ادخالها لا يفيد الا ما افاده العقد الأول فلم يصح قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على ان من اهل بعمرة من اهل الآفاق في اشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ منها واقام بها فحج من عامه
انه متمتع وعليه الهدى ان وجد ولا فالصيام والدم الواجب شاة او سبع بدنة او بقرة فان نحر بدنة او فدى بحج تقو
فقد زاد خيرا وقال مالك لا يجزي الا بدنة لانه صلى الله عليه وسلم انما تمتع ساق بدنة وهذا ترك لظاهر القرآن
للآثار الثابتة ولا حجة فيما ذكر لأن هذه بدنة لا يمنع اجزاء ما دونها فانه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة
وخلافا له ليس بواجب وهم يقولون انه كان مفردا فكيف يكون سوق البدنة دليلا لهم في التمتع ولا نعلم
خلافا ان من اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها قبل الشهر انه لا يكون متمتعا الا قولين شاذين احدهما عن
طاوس اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فانه متمتع والآخر عن الحسن انه قال من اعتمر بعد
النحر فهي متعة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بهذين قال ابن المنذر في غير اشهره ثم حل منها في اشهر
فلا يكون متمتعا نقل ذلك عن جابر وهو قول النخعي وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال
الثوري عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وقال مالك في الشهر الذي يحل فيه وان اعتمر في اشهره ثم لم
يحج فليس ذلك العام بمتمتع لا نعلم فيه خلافا الا قول شاذ عن الحسن من اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع
حج أو لم يحج والجمهور على خلاف هذا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما
وان سافر بين الحج والعمرة سفرا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع وقال الشافعي ان رجع الى الميقات فلا دم
عليه وقال مالك ان رجع الى مصره او بعد منه بطلت متعته وقال الحسن هو متمتع وان رجع
الى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولنا ما روى عن عمر انه قال اذا
اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع ولأنه لم يترك بترك احد السفرين
فلم يلزمه دم والآية انما اوجبت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر فان لم يحل فاحرام العمرة
حتى ادخل عليها الحج فانه يصير قارنا لا يلزمه دم المتعة لكنه عليه دم القران فاما قوله عز وجل ذلك
في ذكر الهدى فانه يحتمل ان اراد هدى المتعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة ولا خلاف
ان دم المتعة لا يجب على حاضري الحرم لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى
ان من لم يكن اهله بمكة فلا يحصل لهم الترفه بترك احد السفرين ولأنه لا حرم من بهمة اشبه المفرد
وحاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن بينه وبينه دون مسافة القصر وقال ابن عقيل
وقال مالك هم اهل مكة وقال مجاهد اهل الحرم فان دخل الآفاقي مكة متمتعا وبانت الاقامة
بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة في قول ابن المنذر اجماعا ومتعة المكي صحيحة الا انه لا دم عليه
وعنه ليس على اهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة وان احرم الآفاقي بعمرة في غير اشهر
الحج ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه وذكر القاضي
شرطا سادسا لوجوب الدم وهو ان ينوي في ابتداء العمرة اداء نسكها المتعة والاجماع الذي سبق على ان

المنذر مخالفا لهذا لأنه قد حصل له الترفه بترك احد السفرين ويجب الهدى اذا احرم بالحج وهو قول
الشافعي لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لأنا جعلنا غاية فوجود اول كاف كقوله ثم اتموا الصيام الى
الليل وعنه يجب اذا وقف بعرفة وهو قول مالك لأن التمتع لا يحصل الا به لقوله الحج عرفة واما
وقت ذبحه فيوم النحر وبه قال مالك وعنه ان دخل مكة قبل العشر نحره لا يضحى او يموت كذا قال
عطاء ومن قدم في العشر لا ينحر الا من الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كذى فعلوه ويجب
الدم على القارن لا نعلم فيه خلافا الا عن داود ولنا ان عليا لما سمع عثمان ينهى عن المتعة اهل بهما
جميعا ليعلم الناس انه ليس بمنهي عنه وقال ابن عمر انما القران لاهل الآفاق وتلى الآية ولأنه
ترفه بسقوط احد السفرين الا ان يكون من حاضري المسجد الحرام في قول الجمهور قال ابن المنذر
ليس عليه دم لأنه ليس بمتمتع ومن كان مفردا او قارنا فجاء الفسخ لم يلزمه دم
فليس له ان يحل بغير خلاف وكان ابن عباس يرى ان من طاف وسعى فقد حل وان لم ينو ذكر هذا
الذي ذكرنا قال الحسن ومجاهد وداود وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز ولو ساق المتمتع
الهدى لم يكن ان يحل للآية ولقوله ما كان معه هدى فلا يحل الخ وقال مالك له التحلل وينحره
عند المروة وتقدم عن احمد انه ان قدم قبل العشر نحره وهو يدل على انه اذا قدم قبل العشر حل وانه
معه هدى وقال ابن البدا وغيره هو بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة والرواية الأولى اولى لما ذكرنا
من الحديث الصحيح وهو اولى بالاتباع فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل في اشهر الحج وغيرها مع
هدى اولى لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر كذلك فان لم يحل فانما كان معه هدى نحره عند المروة وحيث نحره
من الحرم جاز لقوله كل فجاج مكة طريق ومنحر والمروة اذا دخلت متمتعا فحلقت وخشنت فواته
الحج احرمت به وصارت قارنة وقال ابو حنيفة قد فضت العمرة وصارت حجا وقال احمد غير
وجهته قول عروة في حديث عائشة اهلي بالحج ودعي العمرة وهذا لفظ انفرد به عروة وخالف
فيه كل ما روي عن عائشة وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لها قد حللت من حجك وعمرتك ومن احرم مطلقا
صح يصرفه الى ما شاء والأولى صرفه الى العمرة لأمره صلى الله عليه وسلم ابا موسى لما اهل بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثل واذا استوى عمارا حلته لبى تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا يتعين الزيادة
عليها ولا بأس بها لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته ولم ينكر الزيادة ويستحب رفع الصوت بها والاكثار منها
وعن الثوري ان التلبية من شرط الاحرام ولا يصح الا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله
لم فرض فيهن الحج الاهلال وعن عطاء وطاوس هو التلبية ويستحب ذكر ما احرم به في تلبيته
فيقول لا يستحب وهو قول الشافعي ويروى عن ابن عمر لأن في حديث جابر ما سمى في تلبيته حجا
ولا عمرة ولنا حديث انس وحديث ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه وهم يلبون بالحج متفق عليه

ومن لبى بهما بدا بذكر العمرة لحديث انس قال احمد اذا سمع عن احد يقول اول ما يلبي عن فلان ثم لا يبالي ان يقول بعد ذلك لفعل صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة كالب عن نفسك ثم لب عن شبرمة وهي مستحبة في جميع الأوقات وتتأكد استحبابها اذا علا نشزا او هبط واديا وفي دبر المكتوبة و اقبال الليل والنهار واذا التقت الرفاق واذا فعل محظورا ناسيا واذا سمع ملبيا وبه قال الشافعي وقد كان يقول مالك لا يلبي عن اصطدام الرفاق والحديث يدل عليه وكذا كره قول النخعي كانوا يستحبون هذا دبر المكتوبة واذا هبط واديا واذا علا نشزا واذا لقي راكبا واذا استيقظ به راحلته قبل لأحد العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا قبيح وقال ما رأى من اين جاؤوا به قيل ليس بحرام يه مرة قال ابلى وذا كره لا المروذي التلبية مطلقا وذا كره يحصل عمرته ولا باس بالتلبية في طواف القدوم وبه قال ابن عباس والشافعي وقال ابن عيينة ما رأيتها احدا يقتدي به يلبي حول البيت الا عطاء ابن السايب وهو قول الشافعي لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى وانا نه زمن تلبيه ويمكنه الجمع بينها وبين الذكر ولا باس ان يلبي الحلال وكرهه مالك قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان السنة في المرأة لا ترفع صوتها وانما عليها ان تسمع نفسها ومن

هنا الى آخر الباب من الانصاف

التلبية او سوق الهدى لختار الشيخ ويصلي ركعتين ولختار الشيخ انه يستحب ان يحرم عقيب فرضه اذا جاء وقته والا فيلس للأحرام صلاة تخصه واستحب الأشتراط للخايف فقط وعنه ان ساق الهدى فالقران افضل ثم التمتع لختارها الشيخ واختار وجوب فسخ الحج على من اعتمر عدم مساغه وقال الا يلبي بوقوف بعرفة ومزدلفة لعدم نقله قال في الفروع كذا قال باب

محظورات الاحرام

اجمعوا على ان المحرم لا يجوز له اخذ شيء من شعره الا من عذر لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الآية فان كان له عذر من مرض او قمل او غيره مما يتضرر به فله ازالته للآية والحديث كعب ابن عجرة وفيه لعلك تؤذيك هوام رأسك قال نعم قال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه واجمعوا على انه ممنوع من تقليم اظفاره الا من عذر واجمعوا على انه يزيل ظفره اذا انكسر واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق بغير عله ولا فرق بين قطع لعذر او غيره عامدا او مخطئا وقال اسحق وابن المنذر لا فدية على الناسي ولنا ان الآية دلت على وجوبها على من حلق وهو معذور فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم وهو قول الشافعي وقال مالك اذا حلق ما اماط به الأذى وجب به الدم وقال ابو حنيفة لا يجب بدون ربع الراس وان حلق اقل من ثلاث فعليه صدقة ملء كف طعام وهو قول الشافعي وعنه في كل شعرة قبضة من طعام ونحوه عن مالك وعن مالك ايضا فيما ازال شعرا يسيرا الضمان عليه لان النص انما اوجبها في حلق الجميع وعليه الفدية باخذ الأظفار في قول

الاكثر

الاكثر منهم مالك والشافعي وفيه رواية لا فدية عليه لعدم ورود الشرع ولنا ان عدم النص لا يمنع القياس كشعر البدن مع شعر الراس والحكم في قدية الأظفار كالحكم في قدية الشعر فيما دون الثلاث وفيما يجب فيها وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الفدية الا بتقليم يديه كامله وان حلق رأس حلال او قلم اظفاره فلا فدية عليه وقال سعيد ابن جبير في محرم قص شاربه حلال يتصدق بدرهم ولا فرق بين حلق الشعر وازالته بغيره لا نعلم فيه خلافا وشعر الراس والبدن واحد في وجوب الفدية في قول الاكثر خلافا لداود وان خرج من عينه شعر فقلعه او نزل شعر فقطع عينه او انكسر ظفره فقصه او قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه فان كان الأذى من غير الشعر كالقمل والقروح ازاله وفدى وقال ابن القاسم صاحب مالك لا فدية عليه واجمعوا على انه ممنوع من تغطية راسه والأذنان منه فحرم تغطيتهما واباحه الشافعي لقول الأذنان من الراس ويمنع من تغطية بعضه كجميعه لأن البعض لما حرم حلق الراس لا يجوز حلق بعضه سواء غطاه بعمامة او غيره كعصابة فان فعل فلا فدية عليه وكره احمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه على البعير ورخص فيه الشافعي لحديث شراسامه وبلال لبا الثوب وضح ابن عمر ينهى عن هذا ذكر الحديث الذي ذكرنا وذهب الله احمد فلم يكره الاستتار بالثوب فانه لا يقصد الاستدامة فان فعل فلا فدية عليه لما احدثا الدم فلا وعنه يجب وهو قول الاكثر الحديث ولو حمل على راسه شيئا فلا فدية عليه وبه قال مالك وقال الشافعي يفدي وان طلا راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر فلا يصيبه الشعث جاز وهو التلبيد الذي في حديث ابن عمر رأيته يهل ملبدا وان طرح عليه شجرة او ثوبا يستظل به فلا باس اجماعا لقول جابر امر بقبة نمرة ب له وفي تغطية الوجه روايتان احداهما يباح وروي عن عثمان وزيد بن ثابت والشافعي والثانية لا وهو مذهب مالك لحديث صاحب الراحلة ولا تخمروا وجهه ولا راسه ولنا قول من كرنا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وتخمير الوجه في الحديث قد طعن في هذه اللفظة

الرابع لبس المخيط

اجمعوا على انه ممنوع من لبس القميص والعمايم والسراويل والبرانس والخفاف لحديث ابن عمر والاصل فيه قول لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الحديث نص على هذه الأشياء والحق بها اهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والقباء وانشاه ذا لكن ولا يجوز له شيء من ذلك بما عمل عما قدر ولا يشرع عضو من اعضائه بما عمل عما قدر بها الخفاف لحديث ابن عمر ولنا انه امر به في حديث ابن عباس ولا فدية في لبسها وقال مالك عامة لبس السراويل والقطعها لا تعلم فيه خلافا لحديث ابن عباس ولا فدية في لبسها ولم يذكر فديه وحديث ابن عمر مخصوص الفدية لحديث ابن عمر ولنا انه امر به في حديث ابن عباس ولم يذكر فديه وحديث ابن عمر مخصوص به لأنه يختص لبسه بعدم غيره كالخفين واذا لبس الخفين مع عدم النعلين لم يلزمه قطعهما

في اشهر الروايتين والاخرى يقطعهما فعلهما ان لم يقطع افتدى وبه قال الشافعي واسحق
وابو الثور لحديث ابن عمر وهو متضمن زيادة على حديث ابن عباس وجابر قال الخطابي العجب
من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف السنة تبلغه وقلده سنة لم تبلغه وقد ان قوله فليقطعهما
مركب نافع ويحتمل النسخ لان عمر وابن دينار رواهما وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني
حديث ابن عباس بعرفات فيدل على تاخره وليس له ان يعقد عليه الرداء ولا غيره ولا الازار
والهميان وليس له ان يجعل لذكر ازاره ولا يحل بشوكه ولا ابرة ولا خيط ولا
يغرز في ازاره فاما الازار فيجوز عقده لانه يحتاج لستر العورة وان شد وسطه بالمنديل
ونحوه جاز اذا لم يعقده والهميان مباح له قال ابن عبد البر اجاز جماعة فقهاء الامصار قال
ابراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره وسئل احمد عن المحرم
يلبس المنطقة لوجع الظهر او لحاجة اليها قال يفتدي قيل فلا تكون مثل الهميان قال لا وان طرح
على كتفيه قبا او نحوه فداه ان لم يدخل يديه في كميه هذا مذهب مالك والشافعي وقال الخرقي لا
فدية عليه اذا لم يدخلهما وهو قول عطاء وابراهيم وابي حنيفة واذا احتاج الى نقلد السيف
فله ذلك وبه قال مالك والشافعي وكرهه الحسن ولنا انه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اشترط حمل
السلاح في قرابه واجمعوا على انه ممنوع من الطيب ودل عليه قوله في المحرم الذي وقصته ناقته
فالحوه اولى ولا يجوز لبس ثوب مطيب لا نعلم فيه خلافا لقوله لا يلبس من الثياب شيئا مسه
الورس ولا الزعفران متفق عليه ولا يجوز الجلوس عليه ولا النوم عليه فان فعل افتدى وقال
ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض افتدى والا فلا فان غسل حتى ذهب جميع ما فيه
فلا باس به عند جميع العلماء وليس له شم الاذخر المطيب كدهن الورد والبنفسج والزيتون ونحوها
وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب ومن جعل شيئا من الطيب في ماكول او مشروب فلتذ
هب رائحته لم يبح له تناوله وكان حكمه حكم ما لا يرى بمامست النار من الطعام باسا وان بقيت
رائحته وطعمه ولونه وان مس منه ما لا يعلق بيده كالمسك والعنبر فلا فدية عليه الا ان
يشمه وان علق بيده كالغالية افتدى ولم يشم العود والفواكه كلها من الاترنج وغيره ونبات
الصحراء من الشيح وغيره ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن ابن عمر انه كره للمحرم ان
يشم شيئا من نبت الارض ولا نعلم احدا اوجب فيه فدية وما انبته الادميون للطيب
ولا يتخذ منه طيب كالزعفران الفارسي والورس فعنه روايتان احداهما يباح بغير فدية
وهو قول عثمان وابن عباس والثانية يحرم فان فعل افتدى وهو قول جابر وعروة والشافعي
وكرهه مالك ولم يوجب فيه شيئا وما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورد ففيه الفدية وعنه لا شيء في
شمه لانه زهر فاشبه الدهن الذي لا طيب فيه فنقل ابن المنذر الاجماع على انه لا يدهن يديه

بالشعر والزينة والسنة وعنه المزيل الذي هو كالدهن به رأسه المحرم فظاهره لا يدهن رأسه بشيء
من الادهان وهو قول مالك والشافعي لا نعلم في هذا خلافا فاما سائر البدن فلا نعلم عن احمد فيه شيئا وقد اجمعوا على
اباحته في البدن وقال القاضي اباحته في جميع البدن روايتان وان قصد بتطيب غيره فعل
منه مثل ان يجلس عند العطار لذلك لم يجز اباحه الشافعي ولا خلاف في تحريم قتل صيد البر
واصطياده على المحرم وما ليس بوحشي كالدجاج ونحوه فلا باس به لا نعلم فيه خلافا والاعتبار
بالاصل لا بالحال فلو تأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام ولو توحش الاهلي لم يجب فيه
شيء قال احمد انما جعلت الكفارة في الصيد المحلل اكله وهذا قول اكثر اهل العلم الا النخعي او جب الجزاء
في المتولد بين الماكول وغيره واختلفت الرواية في الثعلب والسنور الوحشي والاهلي والهدهد
والصرد واجمعوا على ان من اتلف صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه الا الحسن ومجاهد فانه لا يجب في
الخطا والنسيان ولا يجب في العمد وهذا خلاف النص ويضمن ما دل عليه او اشار اليه او اعان على
ذبحه او كان له اثر في ذبحه مثل ان يعيره سكينا الا ان يكون القاتل محرما فالجزاء بينهما وقال مالك
لا شيء على الدال ولنا حديث ابي قتادة وفيه فعلت تأولوني السوط والرمح فتأولوا والله لا نعينكم
عليه وانه وجد من المحرم حمار وحش عند رويثة الصيد من صيد او استشراف فيطلبه لغيره فلا شيء عليه
لحديث ابي قتادة ولا خلاف في تحريم الصيد اذا صاده او ذبحه وانه صاده حلال او ذبحه
المحرم لحديث ابي قتادة وكان المحرم اعانه لم يبح ايضا وانه صيد من اجله حرم عليه اكله وبه قال مالك والشافعي وابن
ابو حنيفة لحديث ابي قتادة وقولهم منكم احدا امرا واشار اليه شيئا قالوا فاكلوا بقي
من لحمها متفق عليه ولنا قصة الصعب ابن جثامة وعن جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم قال الترمذي هو اصح حديث في الباب وحكى عن علي وغيره التحريم على المحرم بكل حال
لعموم قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب ولنا حديث ابي قتادة وجابر
فانهما صريحان في الحكم وفي ذلك جمع بين الاحاديث وهل يباح اكل ما صيد المحرم آخر ظاهر
حديث جابر اباحته وهو قول عثمان وقيل بحرم وهو قول علي لقوله في حديث ابي قتادة هل منكم احد
امره او حمل عليه او اشار اليه والاول اولى وان ذبح المحرم الصيد صار ميتة وقال الثوري لا
باس باكله وقال ابو ثور هو بمنزلة ذبح السارق واذا اتلف بعض صيد ضمن بقيته
قال ابن عباس في بيض النعام قيمته وان ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزم رفع يده عنه
وارساله فان تلف في يده ضمنه قال عطاء ان ذبح فعليه الجزاء وتحكم ان قتله وان ادخل الصيد الحرم ابن
عباس وابن عمر ورخص فيه جابر قال هشام ابن عروة كان ابن الزبير يشتري لنا الظباء
فاصل واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يروح به باسا ورخص فيه مالك والشافعي وان صال عليه

صيد فلم يقدر على دفعه الا بقتله فلا ذكر ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقيل عليه الجزاء فان
خلصه من سبع او شبكة فقتله بذكر فلا ضمان عليه وبه قال عطاء وقيل يضمن قاله قتادة لعموم الآية
ولانا نثر للحرم والاحرام في تحريم حيوان انسي كبهيمة الانعام ونحوها بالاخلاف ولا في الخمس الفواسق
التي اباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحداة والغراب والفاره والعقرب والكلب العقور وفي
بعض الفاظ الحديث الحية مكان العقرب وهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن النخعي انه منع من بعض
قتل الفاره والحديث صريح في حل قتلها ولا نعويل على ما خالفه والمراد الغراب الابقع وغراب
البين وقيل لا يباح قتل البين لان في بعض الفاظ الحديث الابقع ولا يمكن حمل على العموم لان
المباح منها لا يقتل وبان المطلق اصح من المقيد وغراب البين يعدو على اموال الناس فلا وجه لا
خراجه من العموم وفارق ما لا يبح اكله فانه ليس في معنى ما يبح قتله واما ما كان طبعه الاذى وان لم
يوجد منه مثل الفهد والذيب وما في معناها فيباح قتله ولا جزاء فيه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من الناس وعد عليهم مثل الاسد والذيب والنمر فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه اذى من سباع البهائم
وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبهذا قال الشافعي
وقال اصحاب الراي يقتل ما في الحديث والذيب قياسا وبان الخبر نص من كل جنس على صورة من ادناه
تنبيها على ما هو اعلى منها فنص على الغراب والحداة تنبيها على البازي والصقر ونحوه وعلى الفاره تنبيها
على الحشرات وعلى العقرب تنبيها على الحية وعلى الكلب العقور تنبيها على السباع التي على منه وبما
ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان فلا نثر للحرم ولا للاحرام فيه وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها
فان قتل شيئا منها فداها وكذا الكلب سبع لا يعدو على الناس فاذا وطئ الذباب او النمل والذر او قتل الزنبور
تصدق بشيء من الطعام ولنا ان الله سبحانه انما اوجب الجزاء في الصيد ولا بأس ان يقتل بعيره وقال
مالك لا يجوز ولنا انه قول ابن عمر وابن عباس وانما اقتل فعنه اباحته مطلقا لانه من اكثر الطعام
اذى وعنه لا نه يترك في بازالته لانه لو ابيح لم يترك كعب ابن عجرة ولا مره حالقا رأسه عليه وكم بازالة خاصة
ويجوز له حك رأسه برفق لئلا يقطع شعرا او يقتل قملا فان تعمد الحك فعليه لان كعب
اذهب قملا كثيرا وحكي عن ابن عمر فاديه مقتولا وعن ابن عباس فيما اتلفها ثم طلبها
فلم يجدها قال تلك ضالة لا تشتهى وعن احمد فيمن قتل قملة يطعم شيئا وهو قول مالك وقال اسحق
ثمرة فما فوقها والحلاق في المحرم اما في الحرم فيباح قتله بغير خلاف ولا بأس بغسل رأسه
وبدنه برفق وكره مالك ان يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ويكره ان يغسل رأسه بالسدر
السدر وحكي لنا فيه مما زالة الشعث وكرهه مالك والشافعي واصحاب الراي فان فعل فلا فدية عليه
وقال مالك عليه الفدية ولنا انه ترفق في المحرم اشبه ما لو صب على رأسه الحديث ولا يحرم عليه
صيد البحر بغير خلاف ولا فرق بين الملح وبين العيون والانهار فان مالا يعيش الا في الماء

فلا خلاف فيه وان كان يعيش في البر فكذلك وقال عطا فيه الجزاء فاما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة اهل
العلم ولا نعلم فيه مخالفا الا ما روي عن عطاء انه قال حيث ما يكون اكثر فهو من صيده ولا يباح صيد البحر
في الحرم فلا يصاد من آباره وعيونه وكرهه مالك جابر لقوله لا ينفر صيدها وعنه يباح لان الاحرام
لا يحرمه وعنه في الجراد هو من صيد البحر لا جزاء فيه قال ابن المنذر قال ابن عباس هو من صيد البحر وقال عروه
هو من نثرة الحوت وعنه انه من صيد البر وفيه الجزاء وحديث ابن عباس انه من صيد البحر وهم قال ابو داود
ومتى اضطر الى اكل الصيد ابيح له بغير خلاف وعليه ضمانه وقال الاوزاعي لا يضمنه ولنا عموم الآية وكذلك
ان احتاج الى حلق او تغطية راس او لبس مخيط او شيء من المحظورات فعله لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
عليه سائر المحظورات ولا يجوز للمحرم ان يتزوج لنفسه ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه ولا
يجوز تزويج المحرمة واجازه ابن عباس وهو قول ابن حنبل لانه تزوج ميمونة وهو محرم ولنا قول
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واما حديث ميمونة فقال ابن المسيب وهم ابن عباس ماتزوجها الا حلالا وفي
لفظ رواه ابن عباس احدهما اباح وهو قول اكثر اهل العلم ويباح شراء الاماء للتسري وغيره
لا نعلم فيه خلافا ويكره الخطبة وخطبة المحرمة وان يخطب المحلين للحديث ويكره ان يشهد في
النكاح فان فعل لم يفسد النكاح وقيل بلى لان في بعض الالفاظ ولا يشهد ولان هذه الزيادة
غير معروفة فلا يثبت بها حكم قال ابن المنذر اجمعوا على ان الحج لا يفسد بالتأخير قال ابن المنذر قول ابن عباس الا
الجماع والاصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف قال ابن المنذر قول ابن عباس الا
شيء روي فيمن وطئ قبل التحلل الاول فسد الحج قبل الوقوف او بعده في قول الاكثر قال اصحاب الراي
لا يفسد بعد الوقوف لقوله الحج عرفة ولنا قول الصحابة لا طلاقهم فيمن جامع صحيحا وقوله الحج عرفة اي معظمه
او انه ركنه بتأكد ولا يلزم من امر الفوات امر الفساد بدليل العمرة والعمد والنسيان سواء وبهذا قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يفسد الحج مع النسيان ولا يجب عليه شيء وهو قول
ابن عقيل رواه ابن حامد ولنا ان الصحابة لم تفصل ويجب بدنة وبه قال مالك والشافعي وقال اسحق
بدنة فان لم يجد فشاة وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة لا نعلم
فيه خلافا وعليها المضي في فاسده وقال مالك ويجعل الحج عمرة ولا يتم عما حجه فاسده وقال اوجب
بالأفساد ما لزم بالصحة في العمرة لما روي عن عمر انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولنا قول الحج والعمرة لله ولانه
قول من سمينا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والخبر لا دليل فيه لان المضي فيه بأمر الله ويلزمه
القضاء من قابل فان امكان الحج الذي افسده واجبا اجزأه القضاء وان كان نفلا وجب القضاء ايضا كما
المنذور والقضاء على الفور لا نعلم فيه خلافا ويحرم القضاء من بعد الموضع الميقات او موضع
احرامه الاول نص عليه ويتوقتان في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه الى ان يحلا وظاهره وجوب
سحب عاد جريح وعنه يتوقتان من حيث يحرمان رواه في الموطا عن علي ومعناه ان لا يركب معها في محمل

ولا ينزعها في قسطاط وحكم العمرة حكم الحج الا انه لا يجب بافسادها الا شاة وقال الشافعي عليه بدنة والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد الحج وقال الزهري والنخعي يفسد ولنا قول من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ووقفنا قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف ولكن يمضي الى الحل فيحرم منه وقال الشافعي لا يلزمه احرام لانه احرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه ولنا ان الطواف ركن فيجب الاتيان به في احرام صحيح لانه احرام يجمع فيه بين الحل والحرم ومتى وطئ بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق او لا فان طاف للزيارة ولم يرمل ثم وطئ لم يفسد حجه وعليه شاة في الوطء بعد التحلل الاول وهو قول مالك رحمه الله وهو قول الشافعي

الباب السابع

شرع دون العمرة فان ابتدأ فعليه بدنة وقال الشافعي شاة وفي فساد الحج روايتان احداهما يفسد وهو قول مالك والثانية لا يفسد وهو قول الشافعي وان لم ينزل لم يفسد لا نعلم فيه خلافا والمرأة احرامها في وجهها فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسماء انها تغطيه فيحمل على السدل فلا يكون فيه خلاف فان احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافا قال احمد انها ان نسدل الثوب من فوق وليس لها ان تربط الثوب من اسفل ولا بأس للمرأة ان تطوف منتقبة اذا لم تكن محرمة وكرهه عطاء رجع لما يلزم ان عائشة تفعله قال ابن المنذر اجمعوا على انها ممنوعة مما يمنع منه الرجل الا بعض اللباس واجمعوا ان للمحرم ان يغتسل وان الغسل والوضوء والسواك والخف والخفاف واستحب لها ما يستحب للرجل عند الاحرام حرام من الغسل والطيب لقول عائشة كنا نضمد جباهنا بالسكر ولا تلبس القفازين لعله وهو شيء يعمل لليدين يدخلان فيه ورخص فيه علي وهو قول ابي حنيفة ولنا قول ابن عمر لا تلبس المحرمة القفازين ولا تتبرقع ولا تلثم رواه البخاري وروى عطاء انكر الحلي والحرير للمحرم ورخص فيه ابن عمر وعائشة وهو الصحيح قال ابن المنذر لا يجوز المنع منه بغير حجة والكحل بالاثمد مكروه ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافا سئلت عائشة عن امرأة اشتكت عينها وهي محرمة فقالت تكتحل بالكحل رشاءة غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه ويجوز لبس المعصفر والكحل والخضاب بالحناء والنظر في المرآة جميعها وكرهه مالك اذا انتفضت في جسده ومنع منه الثوري وشبهه بالورس والمزعفر ولنا قول علي رواه ابو داود وعن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهج يحرمن في المعصفرات ولانه قول جابر وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف ويستحب لها الخضاب بالحناء عند الاحرام لما روى عن ابن عمر انه قال من السنة ان تدلك المرأة بدنها في حناء ولا بأس به في حال الاحرام وكان مالك يكرهه للمحرمة و يلزمها الفدية ولنا قول عكرمة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم قال احمد لا بأس ان ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا ينفض غبارا وروي نحوه عن عطاء لانه قد روي في

في حديث ان المحرم الاشعث الاغبر وفي آخر انظروا الى عبادي قد اتوني شعثا غبرا وان يحتجم اذا لم يقطع شعرا وقال الحسن يرى فيها دما ولنا انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فان احتاج الى قطع شعر فله قطعه ويفدي لحديث انه احتجم وسط رأسه متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء ولنا قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام الآية ويجتنب ما نهي عنه من الرفث وهو الجماع وقبل التقبيل واللمس وان عرض لها بالفحش من الكلام وقال ابو عبيدة الرفث لغا الكلام وانشد من اللغا ورفث التكلم وكما فسر الرفث ينبغي للمحرم تجنبه الا انه في الجماع اظهر لقول احدكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ويجتنب الفسوق وهو السباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعن ابن عباس المعاصي كلها والجدال وهو المراء قال ابن عباس ان شماري ما جعل يغضبه ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع فان كثر سقط قال ابو داود واصول السنن اربعة احاديث النهي عن اللغو والوقوع فيما لا يعنيه واحتج احمد بان شر ما اذا احرم كما نحن حية احدها قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واصح احاديثه صياما فان تكلم بما لا ينبغي او انشد شعرا لا يتضح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمران كما نحن حية له وهو محرم فجعل يقول كأن راكبها غصن بمن وحج اذا تدلت به او شاب تمل الله اكبر الله اكبر وهذا يدل على الاباحة والفضيلة ما ذكرناه اولا ويجوز له ان يتجر ويصنع الصنايع بغير خلاف لقوله ليس عليكم جناح الآية

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

لا يجب الدم الا فيما ابيح به الاذى وهو مذهب مالك وفي الفائق المختار تعلق الدم بفعل يترفه باذن الله وقال الشيخ من احتاج الى قطع لمحجامة او غسل لم يضره ولو لبس مضطرا دون الكفين مع وجوب نعل فاختار الشيخ الجواز بلا فدية وقال يجوز لشد وسطه بحبل وعمامة ونحوها وبرد الحاجب وفي الرعاية لا تقتل البراغيث ولا البعوض ولا الذر والقراد وقال الشيخ ان قرصه ذلك قتله مجانا والا فلا يقتله ونقل مهنا تقتل النملة اذا عضته والنحلة اذا آذته واختار الشيخ لا يجوز قتل نحل ولو باخذ كل عسله وقال هو وغيره ان لم يندفع ضررها الا بقتلها جاز ومن جامع قبل التحلل الاول فسد نسكه عامدا كان او ساهيا وذكر رواية لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم اختاره الشيخ ويلزم الجامع بعد التحلل الاول اتمام حجه من الحل اختاره الشيخ وقال اسوأ حالا بعد اولى والمنصوص عن احمد انه يعتمر فيحتمل انه اراد هذا وسماه عمرة لان ابتداءها بالاحرام وتحتمل انه اراد عمرة حقيقة وقال الشيخ يعتمر مطلقا وعلم نصوص احمد والمرأة احرامها في وجهها وشد الحاجب قال الشيخ لو مس وجهها فالصحيح جوازه لان وجهها

كبد الرجل ويستحب لها الخضاب عند الاحرام وقال الشيخ الخضاب بلا حاجة مختص بالنساء

باب الفدية هي على ثلاثة اضرب

احدها ما هو على التخيير وهو نوعان احدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة وهي فدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية ولحديث كعب وقسنا عليه الباقي لانه حرم للترفه كالشعر ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره والعامد والمخطئ وقال مالك والشافعي وعن احمد اذا حلق لغير عذر فعليه دم من غير تخيير وهو مذهب ابن حنيفة لان الله تعالى خير بشرط العذر ولنا ان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه بحال الشعث لا بخالف اصله وفي بعض الفاظ حديث كعب وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع تمر وبهذا قال مالك والشافعي وقال الحسن صيام عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين وعن الثوري يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع واتباع السنة اولى ويقاس على التمر والشعير الزبيب وعنه يجزئ مد بر لكل مسكين ومتى ذبح له الحلق جاز له تقديم الكفارة فعلم على الثاني جزاء الصيد غير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشتري بها طعام فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وان كان لا مثل له خير بين الاطعام والصيام وعنه على الترتيب فيجب المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام روي عن ابن عباس والثوري لانه هدي للشعث فكان على الترتيب هذا آكد وعنه الاطعام في كفارة الصيد وانما ذكر في الآية ليعلم ان الصيام لا ما قدر على الاطعام فقد على الاطعام قدر على الذبح وهذا قول الشافعي ولنا الآية وسمى الطعام كفارة ولا يكون طعاما لهم فان لم يجب اخراجه وجعله طعاما للمساكين وبهذا لا يجوز صرف الهدي لانه لا يكون طعاما لهم واذا اختار المثل ذبح لفقراء الحرم ولا يجزئ الصدقة به حيا لان الله سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه اي وقت شاء وان اراد الاطعام قوم المثل بدراهم وقال مالك يقوم الصيد وحكي ذلك عن ابي موسى رواه الدارقطني بالدراهم والآية ذكر فيها التخيير بين الثلاثة ولا ذكر للدراهم ويطعم لكل مسكين مد كالكفارة وما غيره نصف صاع ولا يجزئ اخراج الطعام الا على المساكين الحرم والصوم عما كره يوما وهو قول مالك والشافعي وعنه عما كل نصف صاع يوما قاله ابن عباس وابن المنذر وعن ابي ثور ان كفارة الصيد مثل كفارة الاذى وروي عن ابن عباس ولنا انه اجزاء عما متلف فاختلف باختلافه ولان الصحابة قضوا في الصيد مختلفا فما بقي من الطعام فلا يعدل يوما صام عنه يوما كاملا لا نعلم فيه خلافا لان الصيام لا يتبعض ولا يجب التتابع في الصيام وبهذا قال الشافعي لان الله امر به مطلقا ولا يجوز ان يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه وجوزه محمد بن الحسن اذا عجز عن بعض الاطعام وانما ان يما لا مثل له خير بين الشراء بثمنه طعاما للمساكين وبين الصيام

كفارة ما لم يجب فيه جزاء

لتعذر بالعدم وهل يجوز اخراج القيمة فعنه لا يجوز روي عن ابن عباس وقيل يجوز لان عمر قال للكعب واجعلت على نفسك قال دراهم قال اجعلها جعلت على نفسك

الضرب الثاني

على الترتيب وهو ثلاثة احدها دم المتعة والقران فيجب الهدي فان لم يجد فالصيام للآية والاولى فضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة روي ذلك عن عطاء وعلقمة وغيرهما عن ابن عمر يصومهما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة فظاهره ان آخرها يوم التروية وانما احب له صوم يوم عرفة فظاهره [illegible] في وقت الحج فان صام منها شيئا قبل احرامه به جاز ولا وقت جواز صيامها فاذا احرم بالعمرة وهو قول ابن حنيفة وعنه اذا حل منها وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وروي عن ابن عمر وهو قول اسحق وابن المنذر لقوله فصيام ثلاثة ايام في الحج ولنا ان احرام العمرة احد جزأي التمتع والآية قيد بعناه في اشهر الحج فانه لا بد فيه من الاضمار اذا الحج افعال لا يصام فيها فهو كقوله الحج اشهر معلومات فاما تقديم الصوم على احرام العمرة فلا نعلم فيه الا الجواز ووقت الاختيار في السبع اذا رجع الى اهله واما وقت الجواز فاذا مضت ايام التشريق فبل لاحمد يصوم بالطريق او بمكة فاحيث شاء وبهذا قال مالك وعن عطاء ومجاهد في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر اذا رجع الى اهله وهو قول الشافعي ولنا ان كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كرمضان والآية فانه يسير له جواز تأخير الصوم تخفيفا كتأخير صوم رمضان في السفر واذا لم يصم الثلاثة في الحج صامها بعده وبهذا قال مالك والشافعي وعن ابن عباس اذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته للآية ولانه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته كرمضان والآية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه ويصوم ايام منى قاله ابن عمر وعائشة ومالك والشافعي في القديم وعن احمد لا يصومها روي عن علي وهو قول ابن المنذر فعلها يصوم بعد ذي عشرة ايام وكذا اذا فاتنا يصوم ايام منى فلم يصمها واختلفت الرواية في وجوب الدم عليه واذا اخر الهدي الواجب لعذر مثل ضياع نفقته فلا شيء عليه الا القضاء وان اخره لغير عذر فعليه لان عليه الاقضاء وعنه يلزمه هدي آخر فان لم يتمتع فلم يجد هديا الى قابل لعدم الهدي يصوم عشرة كذلك قال ابن عباس ولا يجب التتابع في صيام التمتع ومن وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يجب عليه الانتقال الا بشاء وبهذا قال مالك والشافعي وقال الثوري ان ايسر قبل كمال الثلاثة لزمه الهدي وان وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال عنه روايتان احداهما لا يلزمه والثانية يلزم مثل احدا لم يصم المتعة قبل يوم النحر فاوجب عليه هديا ثم بعث بها الى مكة ممن وجب عليهم المتعة

فمات قبله لعذر منعه فلا شيء عليه والا فهو لغير عذر اطعم عنه كرمضان

النوع الثاني

المحصر ولا خلاف في وجوب الهدى عليه فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل

النوع الثالث

الوطئ يجب به بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لعقد الصحابة به فيكون بدله بدلها والا وجبا البدنة بقول الصحابة فكذا الكفارة في بدلها والاولى ان طاوعت فعليها بدنة وعنه ان رجوان يجزئهما هدى واحد روى عن عطاء وهو مذهب الشافعي لانه جماع واحد فاما المكرهة فلا دم عليها وعنه عليه ان يهدي عنها وهو قول مالك وقال اصحاب

الضرب الثالث

الدماء الواجبة للفوات والترك واجب الذي الهدى عليها اولها شرة في غير الفرج فالهدى الواجب بغير النذر منصوص عليه ومقيس على المنصوص عليه فالاول المنصوص عليه فدية الاذى وجزاء الصيد ودم الاحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة بالوطئ والثاني مقيس عليه في البدنة بالمباشرة مقيسة على الوطئ والقران على التمتع وكذا دم الفوات الان الصيام لا يمكن ان يكون منه ثلاثة قبل يوم النحر ويقاس عليه ايضا كل دم وجب لترك واجب كالاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب بمزدلفة وطواف الوداع فالواجب فيه ما يستيسر من الهدى فان لم يجد صام عشرة ايام ويقاس عليه فدية الاذى ما لم يجب بحظور كاللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطئ في العمرة وبعد التحلل

والتقليم

الاول والمباشرة من غير انزال فانه في معنى فدية الاذى قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فديه من صيام او صدقة او نسك رواه الاثرم وان انزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة وهو قول ابن المسيب ومالك والشافعي وعنه بدنة روى ذلك عن الحسن ولنا ما روى الاثرم ان عمر ابن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم فسئل فجمع لم ان يهريق دما وساير اللمس لشهوة كالقبلة ومع كثير مخظور ان جنس مثله ان حلق ثم حلق قبل التكفير فكفارة واحدة وبعده عليه للثاني كفارة وعن الشافعي كقولنا وعنه لا يتداخلان وقال مالك يتداخل كفارة الوطئ دون غيره والصحيح الاول لقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وان فعل محظورا من اجناس شتى لكل واحد منه فدية واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد في الطيب والحلق واللبس فدية واحدة اذا كانا في وقت واحد وقاله اسحق وقال عطاء اذا حلق ثم احتاج الى الطيب او لبس فعليه الفدية واحدة ولا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم ومن لا عذر له ومن له عذر وقال الشافعي وقتادة عليه في العامد دون غيره لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولنا قول ابن عباس فيمن نسي فوقع على امرأته او جامع متعمدا وهذا في الناسي والمتعمد سواء ولان الفدية وجبت لحظر الاحرام وهو يستوي فيه العامد والناسي كالجزاء ولان الله تعالى انما رفع الاثم عن الناسي لانه لا صنع له في النسيان فاما الكفارة فانها وجبت لانتهاك حرمة العبادة وهذا يستوي فيه العامد والناسي كالجزاء وقول ابن المنذر لغير عذر لا معنى له وحكم متعمدا وجه الاول قول جابر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا رواه ابن ماجه وان لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا فلا كفارة عليه وان تعمد فلا بغير خلاف وبستوي فيه القليل والكثير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الدم الا بتطيب عضو كامل او في اللباس لبس يوم وليلة لان ما دونه ليس بمعتاد ولان لزوم غسل الطيب وخلع اللباس وان وليه بنفسه فلا بأس لقول ابن عمر اغسل عنك الطيب ومذهب مالك والليث اخ الناسي يفدي ولنا حديث صاحب الجبة ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما صنع فدل على انه عذره لجهله والناسي في معناه والمكره كالناسي لانه مرفوع عنه في الحديث الدال على العفو وما رفع اصل اثمه ثم فعل يحظور افعليه فداؤه لانه لو نوى التحلل لم يحل ولبس لم لبس ولو تطيب بعد احرامه بغير خلاف فان احرم فيه فلم يستدمه فان خلعه لم يلبسه فان فعل فدى واذا احرم وعليه قميص او سراويل خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه في قول اكثر اهل العلم وقيل يشقه لئلا يتغطى رأسه ولنا حديث الجبة والهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وكذا كل جزاء محظور افعله بالحرم وذكر القاضي رواية في قتل الصيد يفدي حيث قتله وهذا يخالف نص الكتاب وما وجب لترك نسك او وقوف فهو لمساكين الحرم لانه هدي وجب لترك نسك كدم القران وما وجب بحرم في الحرم وجب تفرقته لحله وبه قال الشافعي وقال مالك اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل ولنا انه احد مضموني النسك كالذبح ولان المضمون مما ذبح به التوسعة على المساكين وقال عطاء الهدي بمكة ومكانه من طعام وصيام فحيث شاء ولنا قول ابن عباس الهدي والاطعام بمكة ومساكينه من فيها من اهلها ومن ورد عليه ممن يجوز له اخذ الزكاة فان عجز عن ايصاله اليهم جاز ذبحه وتفرقة لحمه في غيره وفدية الاذى اذا وجد سببها في الحل فيجوز نحره في الموضع الذي حلق فيه وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لقوله هديا بالغ الكعبة ولان امر كعب بالفدية بالحديبية وهي من الحل ونحر عن الحسين بالسقيا رواه الاثرم والاثر ورد في الهدي وحكم اللبس والطيب حكم الحلق اذا وجد في الحل فيأتي وحكم الاحصار حيث احصر من حل او حرم فان نذر على اطراق الحرم ففيه وجهان احدهما يلزمه والثاني لا لانه صار محصرا بنذره فهو كمن احصر بعدو فيه وعنه لا يتحلل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر ويحل من كل شيء وعنه لا يحل الا بالنحر في موضعه وعنه لا يتحلل الا في الوقت الذي يتحلل فيه المحصر بعدو روي هذا عن ابن مسعود فيما لا نص فيه في الطريق وروي عن الحسن وعطاء وهذا اولى لعموم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية فانها قد قال انها لا تحل لاحد يريد الحرم وقال ثم محلها الى البيت العتيق قلنا هذا في غير المحصر وايضا قلنا ان ذبح في حق المحصر في موضع حله فقد اتى بالذي صلى الله عليه وسلم واما الصيام فيجزيه بكل مكان لانعلم فيه خلافا وكل دم ذكرنا انه يجزي فيه شاة او سبع بدنة ويجزي عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة قال وهل هي الا من البدن رواه مسلم وما وجب عليه بدنة اجزاء عنه سبع من الغنم لحديث جابر وعنه لا يجزئ اقل من عشر شياه لانهم يعدلونها في الغنيمة بعشر وما عليه سبع من الغنم اجزاء عنه بدنة او بقرة لحديث جابر

بدل الاصح

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

لا يجزى الجذع واختار الشيخ الاجزاء ويكون وطئها عراقيه كرواية في الظهار قال او ينبغي ان يكون باذنهم
لو وانكان مما يكمل هما بر او شعير فهو افضل واخر الهدى من ايام النحر فهل يلزم دم ام لا الظاهر لا يلزمه
مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر فيه روايتان احدهما لا يلزم لحديث ابن عباس سوى الهدى قال احمد مكه ومنى واحد وقال مالك لا
يخرج في الحج الا بمنا ولا في العمره الا بمكه

باب جزاء الصيد وهو

ضربان احدهما مثل من النعم فيجب مثله وهو نوعان احدهما ما قضت به الصحابه ففيه ما قضت
وهذا قول الاكثر وقال ابو حنيفه يجب القيمه ويجوز صرفها الى المثل لان الصيد ليس بمثلي ولنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآيه وجعل صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا واجمع الصحابه على المثل
فقال عمر وعلي وغيرهما في النعامه بدنه وحكما في الضبي بشاه وحكم عمر بحمار الوحش ببقره و
حكموا في الحمامه بشاه وهي لا تبلغ قيمتها وما قضت فيه الصحابه يجب فيه ما قضت وبه قال الشا
فعي وقال مالك يشاق الحكم لقوله يحكم به وقال كل جزاء مثل ما قتل من النعم ولنا حكم الصحابه
فالذي بلغنا عنهم في النعامه بدنه وفي حمار الوحش بقره وعنه بدنه روى عن ابن عباس وابن عبا
س وفي بقره الوحش بقره والأيل بقره قال ابن عباس والا روى فيها بقره قال ابن عمر وفي الضبع
كبش وفي الغزال شاه وفي الارنب عناق واليربوع جفره وفي الضب جدي وقال عمر وابن عباس
ما سمعنا ان الضب واليربوع يؤديانه واتباع الآثار اولى والجفره التي لها اربعه اشهر من
المعز وفيل التي فطمت ورعت وفي الحمام شاه الثاني ما لم تقض فيه الصحابه ففيه ما يجب
فيه من اهل الخبره بكماله فيه بالاشبه الاشبه من النعم ويجب في كل واحد من الصغير والكبير
والصحيح والمعيب مثله قال مالك لا يجزى الا كبير صحيح لقوله هديا بالغ الكعبه ولنا انه مقيد في الآيه
بالمثل وقد اجمع الصحابه على ايجاب ما لا يصلح هديا كالجفره

الضرب الثاني

ما لا مثل له وهو سائر الطير فيجب فيه قيمته الا مكان الكبر من الحمام فهل يجب القيمه او شاه ولا خلاف
في وجوب ضمان ما صيد من الطير الا ما حكي عن داود ان ما كان اصغر من الحمام لا يضمن لانه صغير قال
فجزاء مثل ما قتل من النعم ولنا عموم قوله لا تقتلوا الصيد الآيه وقيل في قوله ليبلوكم الله الآيه انه
الفرخ والبيضه وما لا يقدر على الفرار بغير هو قوله ولنا ايديكم وقوله رماحكم الكبار وحكم عمر في الجراد
بجزاء ودلالة الآيه على وجوب جزاء غيره لا يمنع من الجزاء فيه بدليل آخر وما كان اكبر من الحمام ففيه
ابن عباس فيه شاه وقيل قيمته وهو مذهب الشافعي وكلما قتل صيدا حكم عليه وعنه لا يجب الا
في المره الاولى لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه الآيه ولنا انها لا تمنع الوجوب بدليل ما لو تكرر في جاده مو
عظه من ربه فانتهى الآيه وقد ثبت ان العايد لو انتهى كما لم يسقط ما وجب الى الله تعالى لاحمد
اذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد وهو لا يقولون جزاء ان فيلزمهم ان يقولوا في صيد الحرم
ثلاثه وقال اصحاب الراى عليه جزاء ان

باب صيد الحرم ونباته

الأصل

الأصل في تحريمه النص والاجماع ويضمن بمثله من الاحرام وعن داود لا جزاء فيه لانه لم يرد فيه نص
ولنا ان الصحابه قضوا في حمام الحرم بشاه ولم ينقل عن غيرهم خلافهم وللصوم مدخل فيه عند الا
كثرين خلافا لابي حنيفه وكلما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم الا القمل فانه يباح في الحرم بغير
خلاف واجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي وعلى اباحة الاذخر وما
ينبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين واما ما انبته من الشجر فقيل له قلعه ما غير
ضمان وقال الشافعي في قلع الجزا كله حول ما ينبته الآدمي او نبت بنفسه لعموم قوله لا يعضد
شجرها وبحرم قطع الشوك والعوسج وعن الشافعي لا يحرم لانه يؤذي اشبه السباع ولنا قوله
لا يعضد شوكها وفي لفظ لا يختلى شوكها ولا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه
بمنزله الميت ولا يقطع ما انكسر ولم يبت لانه قد تلف ولا باس بالانتفاع بما انكسر من
الأغصان والقلع من الشجر بغير منفعة الآدمي ولا فيما سقط من الورق ولا نعلم فيه خلافا لا
ن الخبر انما ورد في القطع واما اذا قطعه الآدمي فقال احمد من شهر بالصيد لم ينتفع بحطبه
وليس له اخذ ورق الشجر وقال الشافعي له اخذه ولنا قوله لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها رواه
مسلم وفي ربى الحشيش وجهان احدهما لا يجوز وهو مذهب ابي حنيفه والثاني يجوز
وهو مذهب الشافعي لان الهدايا لم تنقل سد افواهها ويباح اخذ الكمأة منه لانه يشبه
الثمره ويجب ضمان شجر الحرم وحشيشه وبه قال الشافعي وقال مالك لا يضمن قال الاثرم قال ابو عبد الله
لا اجد دلاله اوجب بها في شجر الحرم وضمانه كتاب ولا سنه ولا اجماع وقول مالك قال شعوذه
وكره اخراج تراب الحرم وحصاه لابن عباس وابن عمر كرهاه ولا نكره اخراج ما نم
وصيد المدينه وشجرها وحشيشها حرام وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا يحرم لانه
لم يحرم لبينه بيانا عاما واوجب فيه الجزا ولنا حديث علي وابن زيد وابن رافع وابي هر
يره متفق عليه ورواه مسلم عن سعد وجابر وانس وهذا بدل على انه تعم البيان وليس هو في الد
رجه دون اخبار تحريم الحرم وقد اشتهر عنه انه ليس بمتمتع ان يبينه بيانا خاصا او
بيانا عاما فنقل خاص كصفه الاذان والوتر والاقامه وبقاء حرم مكه في شرع
من قبلنا احدهما انه يجوز اخذ ما عدا الحاجه الدائمه كالماء والوساده والرحل ومن حشيشها اليه للعلف
لما روى احمد عن جابر ان لحاطب المدينه قال يا رسول الله ان اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع
غير اذخر فرخص لنا فقال الثاني يمتنع به والوساده والعارضه والمسند اما غير ذلك فلا يعضد
ولا يخبط منها شيء قبل المسند مردود لنكره لحديث جابر وفي حديث علي الا ان يعلف رجل
بعيره رواه ابو داود والثالث ان ما صاد صيد خارجه ثم ادخله اليه لم يلزمه ارساله
لقول ما فعل النغير وهو طير صغير ولا جزى في صيد المدينه في قول الاكثر وعنه فيه الجزا وهو قول
الشافعي القديم لقوله اني احرم المدينه مثل ما حرم ابراهيم مكه وجزاءه ابلحه سلب القاتل له
اخذه لحديث سعد رواه مسلم وان لم يسلبه احد فلا شيء عليه وحد حرمها ما بين ثور الى عير وهو

الا ثوبه

ما بين الاسطوانتين وهو بريد في بريد كذا فسره مالك ولا بحلوان صعد وجبل ولا بشجرة وقال اصحاب
الشافعي يجعل الحديث وقد ضعفه احمد

باب دخول مكة

يستحب الاغتسال له لحديث ابن عمر والمرأة كالرجل في ذلك وان كانت حائضا لقوله افعلي ما يفعل
الحاج ويستحب ان يدخل من اعلاها من ثنية كدى ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة لحديث
ابن عمر وجابر واذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا
بالسلام رواه الشافعي عن ابن المسيب ولرعي ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من
شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويروى رفع اليدين عند رؤيته عن ابن
عمر وابن عباس وكرهه جابر وقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه
النسائي ويبتدئ بالطواف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تحية المسجد فان كان معتمرا
بدأ بطواف العمرة ولم يحتسب لطواف القدوم ومن دخلها وقد قامت الصلاة اشتغل بها
وان كان مفردا او قارنا بدأ بطواف القدوم وهو سنة بغير خلاف ويضطبع برداءه يجعل
وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وبه قال الشافعي ولم ير مالك اهل العلم
وقال مالك ليس بسنة ولا يفعله في السعي وقال الشافعي يضطبع فيه قال احمد ما سمعت
فيه شيئا ويبتدئ الطواف من الحجر فيحاذي به بجميع بدنه فان حاذاه ببعضه احتمل ان
يجزيه ثم يسلمه ويقبله والاستلام المسح باليد لحديث عمر وابن عباس فان شق تقبيله
استلمه وقبل يده لحديث ابن عباس فان شق استلمه بشيء في يده وقبله لحديث ابن
عباس رواه مسلم والاقام بحذائه واستقبله بوجهه واشار اليه وكبر فان امكنه
استلامه بهما ونحوه فعل ويقول عند استلامه ما روى ابن السايب انه صلى الله عليه وسلم
قال عند استلامه بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر كلما استلم فاذا اتى على الركن اليماني استلمه و
قبل يده ولا يقبله وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر رأى اهل العلم تقبل الاسود
دون اليماني واما استلامهما فامر مجمع عليه واما العراقي والشامي فانه ليس باستلامهما
ولا تقبيل قول الاكثر ويجب الطواف سبعا ويرمل في الثلاثة الاول منها من الحجر الى الحجر وهو
اسراع المشي مع تقارب الخطو من غير وثب وهو سنة في الاشواط الثلاثة من طواف
القدوم وطواف العمرة للمتمتع لا نعلم فيه خلافا ويمشي اربعة وقال طاوس وعطاء يمشي
ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك وهذا في عمرة القضية ورمل في
حجة الوداع من الحجر الى الحجر فاما ترك الرمل في شوطي الثلاثة التي يمشي الا شيب الباقيين
وما تركه في الاشيب اشي به في الثالث كذلك قال الشافعي وان نسيه لم يعده وان

ذكره عند الحجر لم يلزمه شيء وبه قال عامة العلماء وحكي عن الثوري انه عليه دم لانه نسك وجاء من تركه فعليه دم
والحديث عن ابن عباس وقد قال من ترك الرمل فلا شيء عليه ثم رخص بالاضطباع ويستحب الدنو من البيت
فان كان فوره زحام فطاف اذا وقع يؤذي احدا وتمكن من الرمل رمل وخف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت
وان لم يظن ذلك وظن انه اذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان اولى من الدنو وان لم يتمكن
من الرمل واختلط بالناس كان الدنو اولى ويطوف كيفما امكنه فان وجد فرجة رمل فيها وان تباعد
من البيت لجزاء عام يخرج من المسجد لحديث ام سلمة وفيه طوفي وراء الناس وكلما حاذى الحجر والركن اليماني
استلمهما او اشار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر لا اله الا الله والله اكبر لقول ابن عمر كان لا يدع ان يستلم الركن
اليماني والحجر في كل طوفة رواه ابو داود وان شق استلامهما اشار اليهما لحديث ابن عباس كلما اتى الركن
اشار اليه وكبر ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث
ابن السايب انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقوله بينهما ويدع الحديث الا ذكر الله لقوله الطواف بالبيت صلاة فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير ولا بأس بقراءة القرآن وعنه يكره روي عن الحسن وعائذ والمرأة كالرجل في البدء
بالطواف وفيما ذكرنا الا انها اذا قدمت مكة نهارا ولم تخش حيضا استحب تأخير الطواف الى الليل لانه
استر ولا تزاحم الرجال لقول ابن المنذر اجمعوا على انه لا رمل عليهن ولا بين الصفا والمروة في الحج
ليس عليهم رمل البيت ولا بين الصفا والمروة وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع ويصح طواف
الراكب لعذر بغير خلاف وان كان لغير عذر فعنه لا يجزئه لقوله الطواف بالبيت صلاة والثانية يجزئه
وعليه دم وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وقال لا نعلم احدا منع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف
راجلا افضل بغير خلاف وان كان لغير عذر فالمشي محمولا راكبا يجزئه ولو لغير عذر والطهارة من الحدث
ان الطواف مشي الا لعذر فالمشي محمولا راكبا يجزئه ولو لغير عذر والطهارة من الحدث
والنجاسة والستره شرائط لصحته وهو قول مالك والشافعي وعنه ليس ذلك شرطا بل يجبر بدم وقال
ابو حنيفة ليس بشيء من ذلك شرطا ولنا قوله لا تطوفي بالبيت عريانا وقوله غير ان لا تطوفي بالبيت
وان شك في عدد الطواف بنى على اليقين ذكره ابن المنذر اجماعا واذا اقيمت الصلاة المكتوبة
قطع الطواف فاذا امكنه بنى على طوافه قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف فيه الا الحسن قال قال
نفع وكذلك الحكم في الجنازة اذا حضرت وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا وهذا قول الشافعي وابي ثور
وعطاء ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ويستحب ان يصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما بسورتي
الاخلاص لحديث جابر وحسبه ركعتها وهما قرأ فيهما بهذه الآية لان عمر ركعهما بذي طوى ولما طافت ام سلمة
ان تصلي حين خرجت ولا بأس ان يصليهما الى غير سترة وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه
فتمر المرأة فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وهما سنة مؤكدة وبه قال مالك والشافعي وقولان
احدهما الوجوب ولنا قول ابن عمر للاعرابي لا الا ان تطوع فان صلى المكتوبة بعده اجزأته روي عن
ابن عباسي وعنه يصليهما بعد المكتوبة وبه قال مالك ولا بأس ان يجمع بين الاسابيع ثم يركع للكل
اسبوعا ركعتين فعلته عائشة والمسور وكرهه ابن عمر ومالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله فاذا

ركع ركعتي الطواف وان طاف للخروج الى الصفا عاد الى الحجر واستلمه لفعله صلى الله عليه وسلم وكذا ان استحبه مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا ثم خرج الى الصفا من بابه ويسعى سبعا ويبدي بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبل القبلة ويكبر ويدعو بما في حديث جابر ويدعو بما قال احمد ويدعو بدعاء ابن عمر فان لم يرق فلا شيء عليه وحكم المروة حكم الرجل الا انها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال ثم ينزل في موضع مشيه حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا الى العلم الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا ويكثر من الدعاء والذكر لحديث انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله والسعي سنة لا شيء على تاركه ويستحب ان يسعى طاهرا متوالبا وعن ان ذاكر شرطا والاول قول اكثر اهل العلم الثاني فعلى ما يفعل الحاج غيره لا تطوف بالبيت ولا تسعى قبل الطواف لم يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعنه يجزيه ان سعى لقوله في التقديم والتأخير لا حرج ولا يجب الموالاة بين الطواف والسعي فان اعطا لا باس ان يطوف اولا الى الناس ويسعى آخره فاذا فرغ المتمتع قصر من شعره او حلق وتحلل الا النساء مع هدي فيقيم على احرامه وعليه التقصير من شعر رأسه خاصة لحديث معاوية قال قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة متفق عليه وقال مالك يتحلل بغير هدي عند المروة ولنا حديث ابن عمر وعائشة وغيرهما وفيه فاهللت بعمرة ولم اسق هديا فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وعنه فيمن قدم متمتعا في اشهر الحج وساق الهدي قال اراه دخل في العشر بغير الهدي الا يوم النحر واه قدم قبل العشر بغير الهدي وهو قول عطاء وان لبد او ظفر فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والاول اولى للاحاديث الصحيحة الصريحة فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها لان ابن عباس اعتمر ثلاثا غير عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة وكان يحل فاذا كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحر من الحرم جاز لقوله كل فجاج مكة طريق ومنحر والمستحب للمتمتع اذا حل التقصير ليؤخر الحلق الى الحج وامر صلى الله عليه وسلم اصحابه الا به قال في حديث جابر حلوا من احرامكم بطواف وقصروا وفي حديث ابن عمر من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل متفق عليه والحلق جائز لانه احد النسكين فان ترك الحلق والتقصير فعليهما دم قاله وطئ قبل فعلهما وبه قال مالك واصحاب الرأي وحكي عن اصحاب الشافعي ان عمرته تفسد ولنا قول ابن عباس فيمن وقع عليها زوجها معتمرة قبل ان تقصر من تركت من نسكها شيئا او نسيه فليهرق دما والمتمتع يقطع التلبية اذا وصل الى البيت وبه

قال

قال ابن عباس والشافعي رضي الله عنهما اذا وصل الى الحرم وبحديث ابن عباس سكن عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر صححه الترمذي ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

اذا رأى البيت رفع يديه وكبر ويدعو وعند الشيخ لا يشتغل بدعاء قبل حاذاة الحجر او بعضه ببعض بدنه لم يجزه ذكر الشوط وقبل يجزيه اختاره الشيخ ويستحب استقبال الحجر بوجهه قال الشيخ هو السنة ويجعل البيت عن يساره قال الشيخ لكونه الى اكبر الدور به تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك للخارج جعل اليمنى تلي ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر فقط وقال الشيخ يستحب القراءة فيه لا الجهر وليس لم القراءة اذا غلط المصلي وقال جنس القراءة افضل من جنس الطواف قال احمد في الرجل اذا حضر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال هو اذا علم فعلهم قوم اوشاذ روايان الكعبة وعند الشيخ ليس من الكعبة بل جعل عماد البيت وعنه يصح الطواف من حائط ويعبر بدم واختار الشيخ الصحة منها ومن كل معذور وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا شيء عن قبل المقام ولا مسى قال في الفروع اجماعا تعلل الفضيل

بالصفا الحج

يكره مسه وتقبيله الاولى نبدأ بذكر حديث جابر في صفة حج صلى الله عليه وسلم والتقصير عام يختص بهذا الباب وهو صحيح رواه مسلم وفي اثنائه فحل الناس كلهم وقصروا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ثم ذكر الحديث قال عطاء كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف وسمي يوم الثامن من يوم التروية لانهم يتروون من الماء فيه ليوم عرفة والمستحب لمن كان بمكة ان يهل اهلها او غيرهم وهو حلال ان يحرموا يوم التروية حيث يتوجهون الى منى وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير قال ابن عباس لاهل مكة اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابن الزبير قال مالك لم اكن احب لمن كان بمكة ان يهل من المسجد كالهلال ذي الحج ولنا حديث جابر وفي بعض الفاظه امرنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى رواه مسلم والافضل ان يحرم من مكة لقوله في المواقيت حتى اهل مكة يهلون منها ومن ابى ان احرم جاز للحديث وان احرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر فاهللنا من الابطح ولان المقصود الجمع في النسك بين الحل والحرم ويفعل ما يفعل عند الاحرام من المغتسل من الغسل والتنظف ويطوف بعد احرامه ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبها ومن استحب عطاء ومجاهد طوافا ان يطوف بعد احرامه قال ابن عباس لا ارى لاهل مكة ان يطوفوا بعد ان يحرموا بالحج ولا ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب مالك واسحق وان فعل لم يجزه عن السعي الواجب وبه قال مالك وقال الشافعي يجزيه فعل ابن الزبير لانه سعى في الحج مرة فاجزا

ولنا امره صلى الله عليه وسلم اصحابه بما تقدم ولو شرع لهم الطواف لم يتفقوا على تركه وقالت عائشة
فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد الرجوع
من منى ويستحب ان يخرج كما ذكرنا فيصلي بمنى الظهر ثم يقيم بها حتى يصلي الصلوات الخمس
ويبيت بها كما في حديث جابر وهذا قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا ولا يجب ذلك عند الجمهور
وقد تخلفت عائشة ليلة النفر ويوم جمع فمن كان مقيما بمكة الى الزوال يستحب عليه ان يخرج حتى
يصليها لانها فرضت والخروج في هذا الوقت ليس بفرض فاما قبل الزوال لمن انشأ خروجا وانشأ
قام فصلاها روي ان ابن عمر وجد في زمن عمر بن عبد العزيز فخرج الى منى وقال اعطاكم ما ادركت
يصنعون بجمع بمكة امامهم ويخطب ومرة لا يجمع ولا يخطب فعلى هذا اذا خرج امر من تخلف
ان يصلي الجمعة ويستحب ان يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس فيقيم بنمرة لما تقدم فاذا
زالت الشمس استحب للامام ان يخطب يعلم الناس منا سكهم من موضع الوقوف ووقته و
الدفع والمبيت بمزدلفة واخذ الجمار لحديث جابر ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر
جمع بينهما ويقيم لكل صلاة وقال ابو ثور يؤذن اذا صعد الامام المنبر فاذا فرغ خطب
وقبل يؤذن في آخر الخطبة لحديث جابر يدل على انه اذن بعدها وان لم يؤذن للاولى فلا باس
هكذا قال احمد لان كل امر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك يؤذن لكل صلاة واتباع السنة
اولى والسنة تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة لقول سالم للحجاج ان كنت تريد السنة فقصر الخطبة و
عجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ولان التطويل يمنع الرواح الى الموقف في اول وقته وان
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكل من حفظ عنه من
اصحابنا انه لا يجمع الا مع امامه وبينه وبين وطنه مسافة قصر والصحيح الاول فانه صلى الله عليه وسلم جمع
مع من حضر من المكيين فلم يأمرهم بترك الجمع كما قال لاهل فاتوا سفر فاما القصر فلا يجوز
الا بطواف عرفة ويستحب ان يغتسل للوقوف لان ابن مسعود كان يفعله وبه قال الشافعي وابن
المنذر قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على ان من وقف بوادي عرنة لا يجزيه ويستحب ان يقف عند
الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقيل الرجل واكثر من الدعاء وما قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والفضل المختار الماثور من الادعية ويدعو بما احب من الدعاء
والذكر الى الغروب ولا نعلم خلافا في انه آخر وقت الوقوف فمن طلوع الفجر يوم النحر اوله طلوع الفجر
يوم عرفة وقال مالك والشافعي اوله وقت الزوال يوم عرفة ولنا قوله وقف قبلنا ذكر بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه الخ وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل اجزاه ولو نائما او من بها ومن بعرفها وبه قال مالك و

والشافعي وقال ابو ثور لا يجزيه لانه لا يكون واقفا الا بالارادة ولنا ما تقدم آنفا وان وقف وهو مغمى
عليه او مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزه وهو قول الشافعي وقال مالك في المغمى عليه يجزيه ووقوف
المجنون فيها وقال الحسن بقول ابطل حجه وعطا يرخص فيه وقال احمد يستحب ان يشهد الناس كلها
على وضوء ولا يجب ذلك حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولا يشترط لصحته ولا يستحب ولا نعلم فيه خلافا ومن فاته ذكر فاته الحج لقوله الحج عرفة ولقول في الحديث
المتقدم فقد تم حجه ومن ادرك بعرفة ليلا او نهارا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج هذا قول مالك
بقول مالك روي عن ابن جابر يحج عليه بدنة وهو قول الحسن ولنا قول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم
وان دفع قبل الغروب الى مزدلفة ثم عاد فبات بها حتى غابت فوقف بها فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي وقال
ابو ثور عليه دم وان لم يعد حتى غابت فوقف ليلا فلا دم عليه ولا شيء عليه لانه لم يخالف فيه مخالفا لقول من
ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وعليه السكينة فان وجد فجوة اسرع
لحديث جابر واسامة قال احمد لا يعجبني ان يدفع الا مع الامام وقال ما وجدت احدا سهل في الدفع
قبل كلهم يشدد فيه ويكون ملتبسا بذكر لقوله فاذا افضتم من عرفات الآية ويمضي على طريق المأزمين
ربيعة لانه صلى الله عليه وسلم سلكها والسنة ان لا يصلي المغرب الا بمزدلفة فيجمع بين المغرب و
العشاء بغير خلاف ويجمع قبل حط الرحال ويقيم لكل صلاة اقامة ولما روي عن جمعهما باذان واحد
مشيخ بلا اذان ابن عمر وسالم والقاسم والشافعي واسحق وان اقتصر على اقامة الاولى فلا باس روي
ذلك عن ابن عمر وان اذن للاولى واقام للثانية جاز وهو في حديث جابر وهو قول ابن المنذر وقال الا
وآخر قولي احمد لان راويه اسامة وهو اعلم بحاله لكونه رديفه وانهم يؤذنون للاولى لانها في
غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة وقال مالك حديث جابر مرفوعا وقال قوم انما امر عمر بالثانية
واتباع السنة اولى قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا وقال قوم انما امر عمر بالثانية
لانه ذهب للثانية لانه ان لم تفرق لعشائهم وكذلك ذكر ابن مسعود فانه يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين
والشافعي ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا مختلفون في ذلك وان صلى المغرب في الطريق ثم ترك
الامام بمزدلفة اجمع وصله وكذلك لو فرق لم يبطل الجمع لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره ثم ضما العشاء
وكذلك من فاته الجمع مع الامام بعرفة بها الظهر والعصر فعله ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال
الثوري لا يجمع الا مع الامام والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم وقال علقمة الخ لقوله
فاذا افضتم من عرفات الآية والذي رمى صلى صلاتنا هذه ووقف معنا آخر ومنطوق الآية ليس بركن
اجماعا فانه لو بات فلم يذكر الله ولم يشهد الصلاة صح حجه وكذلك ترك صلاة الفجر فلو افاض من
عرفة آخر ليلة النحر امكنه ذلك فيتعين حملها على الايجاب او الفضيلة ولا يدفع قبل نصف الليل فان

فعل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه ولنا انه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وانما ابيح الدفع بعد النصف للرخصة الواردة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وان عاد فدفع بعد النصف فلا دم عليه كما لو عاد الى عرفة ليلا وان ترك المبيت بمنى عمدا او سهوا عالما او جاهلا الا انه رخص للاهل السقاية والرعاء ترك البيتوتة لانهم لو افاضوا بعد نصف الليل فلا دم عليهم وان جاءوا بعد الفجر فعليهم دم والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ومن خافت منهم ان يعجل صلاة الصبح ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام لما روي ان عائشة رضي الله عنها قدمت صفية اهل عبد الرحمن عوفي وعائشة ولا نعلم خلافا في استحباب الدفع منه قبل طلوع الشمس وكان مالك يرى الدفع قبلا لاسفار ولنا حديث جابر وسيأتي ان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فاذا بلغ محسرا سرع لحديث جابر ويلبي في طريقه لانه من شعائر الحج ولا ينقطع الا بأول الشروع في الاصلال واول رمي جمرة العقبة ثم يأخذ الحصى من طريقه او من منزلة ومن اين اخذه جاز لئلا يشتغل قبل قدومه بشيء قبل الرمي لانه النحر ولا يبدأ بشيء قبله وكان ابن عمر يأخذ من جمع واستحب الشافعي وقال احمد من حيث شاء واختاره ابن المنذر وهو صحيح لحديث ابن عباس الغلطي حصى الخذف وهو ما ذكر يسمى وتستحب ان يكون الحصى الخذف للخبر فان رمى بكبير او صغير اجزاه وقال احمد لا يجزيه حتى يأوي بالحصا ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه امر بهذا القدر ونهى عن مجاوزته والامر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد وعنه يستحب غسله لانه روي عن ابن عمر رضي الله عنه وقال لم يبلغنا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله وهذا هو الصحيح وعنه سبع حصاة يرمي بسبع منها يوم النحر وبافيها في ايام منى كل يوم احد وعشرين فاذا وصلت بدا بجمرة العقبة فرماها بسبع واحدة بعد واحدة بكبر مع كل حصاة ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لفعل صلى الله عليه وسلم وروى جابر انه رماها بسبع يكبر مع كل حصاة وان رماها دفعة واحدة لم يجزه نصا وقال عطاء يجزيه ويكبر لكل حصاة ويستحب ان يرميها راجلا راكبا وكيفما شاء لانه صلى الله عليه وسلم رماها راكبا ولا يقف عندها لحديث ابن عمر وكان ابن عمر يرميها على راحلته يوم النحر ولا يأوي في سائرها بعد ذلك الا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه احمد وفيه تعريف بين هذه الجمرة وغيرها لانها انما يستحب البداءة به ولا يسن عندها وقوف فلو سن للشيء لشغله النزول عند الابتداء بها ولا يجزيه الا ان يقع الحصا في المرمى فان وقع دونه لم يجزه لانعلم فيه خلافا وكذا لو كان وضعها في المرمى في قول الجميع لانه مأمور بالرمي ويقطع التلبية مع ابتدا الرمي وعن سعد وعائشة اذا راح الى الموقف وعن علي وابن عباس يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة

ويجزئ

ويجزئ الرمي بكل ما اسم حصا قال ابو حنيفة يجزئ بالطين والمدر وكل ما كان من جنس الأرض وعن سكينة بنت الحسين انها رمت بجمر ورجل لها الحصا وسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بالرمي بمثل حصا الخذف وان اخذ من المرمى جاز وقال الشافعي يجزئه ولنا انه لو جاز لما احتاج احد الأخذ من غير مكانه ولان ابن عباس قال اما نفعل نرفع ونرميها بعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر اجمعوا على ان صلى الله عليه وسلم رماها ضحى ذاكرا اليوم ويجوز من نصف الليل وبما اعطاها والشافعي وغيره بعد الفجر وهو قول مالك وقال الثوري لا يرمي الا بعد طلوع الشمس ولنا قضية ام سلمة احتج به احمد وغيره محمول على الاستحباب قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها فان اخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وقال الشافعي يرمي ليلا ولنا ان ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد وقول الراوي ولا حرج في النهار لانه سئل يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل الغروب وقال مالك يرمي ليلا وعليه دم ثم يجزيه ويجوز ان يشيب ويقرن او يقصر من جميع شعره وعنه يجزيه بعضه ويتولى النحر والذبح بيده ويجوز ان يشيب ويقرن على مساكين الحرم ويقسم جلودها وجلالها للخبر ولان جعل لله واي قدر قصر من الشعر اجزاه قال احمد يقصر قدر الانملة وهو قول ابن عمر وهو محمول على الاستحباب قال ابن المنذر اجمعوا على اجزاء التقصير الا انه يروى عن الحسن ايجاب الحلق في الحج الأولى ولا يصح هذا القول لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين ولان الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به او عفص او ظفر قال احمد من فعل حلق وهو قول مالك والشافعي لما روي مرفوعا من لبد فليحلق وثبت عن عمر وابنه انهما امرا من لبد بالحلق والصحيح التخيير الا انه ثبت الخبر في قول عمر رضي الله عنه قال احمد ثم جمع شعرها الى المفدم رأسها والذي ليس عليه شعر يستحب امرار الموسى على رأسه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال ابن عمر والشافعي ولا نعلم فيه خلافا وليس بواجب وقال ابو حنيفة يجب لقول الله تعالى محلقين رؤوسكم ولان الحلق نحلة الشعر كالعضو اذا سقط سقط غسله ويستحب اذا امر بكلم بالمعروف ما استطعتم ولان الحلق نحلة الشعر كالعضو اذا سقط سقط غسله ويستحب ان يأخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم اظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه واظفاره وكان عطاء وغير يحبون لو اخذ من لحيته شيئا وكان ابن عمر يقول للحالق ابلغ العضمين واقصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول ان السنة اذا حلق ان يبلغ العضمين ثم قد حل له كل شيء الا النساء وعنه الوطء فالفرج والأول قول عائشة وابن الزبير والثاني روي عن ابن عباس وعن عمر يحل له كل شيء الا النساء والطيب لانه من دواعي الوطء وعن عروة لا بأس بالخلوق والعمامة ولا بأس بالتطيب وروي فيه حديث ولنا قول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولمحله قبل ان يطوف بالبيت وعن ابن عباس قال قال عمر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب نقالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع رواه سعيد وقال ابن عمر لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا حرام وقد ذكرنا ما يدل على هذا

وان لبس محرم وانما بقي بعض احكام الاحرام والحلاق والتقصير بسكران اخره عن ايام منى فهل يلزمه دم وهو رأه بسكر الثلاثة وعنه ليس بسكر وانما هو اطلاق من محظور ووجهه انه صلى الله عليه وسلم امر بالحلق من الحرم قبله لقول ابي موسى امرني فطفت ثم قال احل وفي حديث جابر من لبس مع هدى فليحل والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم امر به ولقوله لحلقين رؤسكم ومقصرين فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس ولانه ترجم على الحلقين ثلاثا والمقصرين مره ولو لم يكن بسكر لما دخله التفضيل كالمباحات ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه الا نادرا لانه لم يكن من عاداتهم واما الحل فمعناه والله اعلم الحل بفعله لانه مشهور عندهم ولا يمنع الحل من العباده بما كان محرما فيها كالصلاه في الصلاة واذا قلنا انه نسك جاز تاخيره الى آخر ايام النحر لانه جاز تاخير الهم النحر فهو اولى وان اخره عمدا لزمه دم عليه ولا فرق بين العامد والناسي وقال مالك من ترك حتى حل فعليه دم لانه نسك فوجب اراقته كما لو تركه عمدا فهل يحل قبل فسره راويتان احدهما انما يحصل بالحلق والرمي معا وهو قول الشافعي لقوله اذا رميتم فحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والثانية يحصل التحلل بالرمي وحده وهو قول مالك لقوله اذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء الا النساء وكذا قال ابن عباس فان قدم الحلق على الرمي او على النحر جهلا او ناسيا فلا شيء عليه والسنة ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف لفعله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ان قدم الحلق على الرمي او على النحر فعليهم لقوله وان فعل متعمدا فقد اعطا واسخى لادم عليه لاطلاق حديث ابن عباس وابن عمرو من رواية ابن عيينه وعنه عليهم لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمطلق فد جاء مقيد فيحمل المطلق على المقيد قال ابو عبد الله ما اسمعه قال لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل لم اشعر فقيل له ابن عيينه لا يقول له اشعر فقال نعم لكن مالك والناس عن الزهري لم اشعر وهو في الحديث وقال مالك ان قدم الحلق على الرمي فعليهم وان قدمه على النحر والنحر على الرمي فلا شيء عليه لانه بالاجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الاول فاما النحر قبل الرمي فجايز لان الهدي قد بلغ محله ولنا الحديث فانهم لم يفرقوا ولا نعلم بينهم خلافا ان من الفه الترتيب لا تسقط الاجزاء وانما اختلفوا في الدم فاوجبه الاقاضة على الرمي اجزا طواف الوداع وقال الشافعي وقال مالك لا يجزيه ان رمى ثم نحر ثم بقيض ولنا ما روى عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعنه مرفوعا ما قدم شيئا على قبل شيء فلا حرج رواهما سعيد وفي حديث ابن عمرو عند ابي داود والنسائي افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فعلى هذا لو وطئ قبل الرمي وبعد الافاضة لم يفسد حجه وعليه دم فان رجع الى اهله ولم يرمي فعليهم دم ثم يخطب الامام خطبه يعلمهم النحر والافاضة وبه قال الشافعي وقال مالك لا يخطب لانها في اليوم الذي قبله ولنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني بمنى خرجه البخاري ثم يفيض ويطوف للزيارة ويعتد بالسبعة وقال الشافعي يجزيه وان لم ينوه الفرض وهذا ركن لانه الحج الا به بغير خلاف لحديث صفيه احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال اخرجوا متفق عليه واول وقته بعد نصف الليل ليلة النحر ووقت الفضيلة يوم النحر وان اخره الى الليل فلا باس وقال ابو حنيفة او طلوع

الفجر يوم النحر وآخره آخر ايام التشريق والصحيح ان آخر وقته غير محدود لانه مشاق به صح بغير خلاف وانما الخلاف في وجوب الدم ثم يسعى بين الصفا والمروه انكان متمتعا او لم يسع مع طواف القدوم وان سعى معه لم يسع لان السعي الذي سماه المتمتع انكان للعمره فشرع لان يسعى للحج وانكان للحج والقارن لم يسعيا مع طواف القدوم سعيا بعد طواف الزيارة لان السعي لا يكون الا بعد الطواف لانه صلى الله عليه وسلم انما سعى الا بعد وانكان قد سعى مع طواف القدوم لم يسعى لانه لا يستحب التطوع كما لا انسكار ولا نعلم فيه خلافا ثم قد حل له كل شيء اذا طاف بعد الرمي والنحر والحلق وكان قد سعى ولا نعلم فيه خلافا في هذا فان لم يسع الا حل اذا قلنا انه ركن واذا قلنا انه سنه فهل يحل على وجهين قال الخرقي للمتمتع اذا دخل مكه لطواف الزياره ان ينوي به القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروه ثم يطوف طواف الزياره بان المتمتع لم يات به قبل ذلك فان الطواف الذي طافه بالاول طواف العمره وقد نص احمد في رواية الاثرم قال الاثرم قلت لاحمد اذا رجع المتمتع لم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طواف آخر للزياره وعامة ما وقفت عليه هذا في غير مره وكذلك القارن والمفرد اذا لم يكونا اتيا مكه قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم بدا آن يطوف القدوم قبل طواف الزياره نص عليه واحتج بقول عايشه فطاف الذين اهلوا بالعمره وبين الصفا والمروه ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عايشه ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم قال شيخنا لا اعلم احدا وافق احمد على هذا وحديث عايشه يدل على ضده فانها قررهم على ان طوافهم لحجهم طواف الزياره ولو كان طواف القدوم لكان قد فعلت بطواف الزياره وطواف الزياره ركنه وطواف القدوم سنه وطواف الوداع واجب في تركه دم وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع وما زاد على هذا فنفل ولا يشرع في حقه اكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ويدعو وقد دخله اهل العلم كلهم بلالا في صلاته على كلام اسامه ولانه كان حديث السن وان لم يدخله فلا باس لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في عمره ولقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها ويستحب ان ياتي زمزم فيشرب من مائها لما احب ويتضلع لحديث رواه ابن ماجه ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي منى الا بها وهو واجب وبه قال مالك والشافعي وعنه ليس بواجب روي عن الحسن ووجه الاول رخصة للعباس من اجل السقايه فغيره انه لا رخصة لغيره ويرمي الجمرات بها في ايام التشريق كل جمره بسبع بيدا بالاولى وهي ابعدها من مكه فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم قليلا فيقف ويدعو رافعا يديه ويطيل ثم ياتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبه بسبع ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبله في الجمرات كلها ولا نعلم في جميع ذلك خلافا الا ان مالكا قال ليس بموضع لرفع اليدين ولا يرمي الا بعد الزوال فان رمى قبله اعاد روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ورخص سحنون واصحاب الراي في الرمي

قبله في يوم النفر ولا ينفر الا بعد الزوال ولنا ان صلى الله عليه وسلم انما رمى ذلك بعد الزوال وانما وقت رمى
بعد الزوال اجزاء الان المستحب المبادرة حين الزوال فان ترك الفضيلة الوقوف عندها والدعاء فلا شئ عليه
وعن الثوري يطعم شيئا وان الاقى فما فهو احب الي والترتيب في الجمرات واجب فان بدا بجمرة العقبة
او بالوسطى لم تجزه الاولى واعاد الرمي من القصوى ثم الاولى اعاد القصوى وحدها وبه قال مالك
والشافعي قال عطا لا يجب الترتيب لما روى ما قدم شيئا بين يدي شئ فلا حرج ولنا ان صلى الله عليه وسلم
رتبها وقال خذوا عني مناسككم والحديث انما هو فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على
بعض والاولى ان لا ينقص عن سبع حصيات فان نقص حصاة او حصاتين فلا باس ولا ينقص اكثر
من ذلك وعن ابي يوسف انه يتصدق بشئ وعن ابي يوسف شرط فات ان يجعل
لكل حصاة وجها واجبه من الاولى لم يصح رمي الثانية حتى يجعل الاولى لاخلال بالترتيب فان الحصر
الرمي كله حتى رماه آخر ايام التشريق اجزاه وبرئت بنيته فان اخره عنها او ترك رمي البيت بمنى
في ليالية فعليه دم قال احمد لا شئ عليه وقد اساء ثم قاله او وقد قال بعضهم ليس عليه وقال ابراهيم عليه دم
وصححه ثم قال دم بمنزلة دمين قلت ليس الا ان يطعم شيئا فان لم يطعم تمرا او نحوه وليس على
اهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى فان غربت الشمس وهم بها لزمهم المبيت دون اهل السقاية
واهل الاعذار كالمرضى ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاة لانا رخصنا لهؤلاء تنبيه على
غيرهم ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه وبه قال الشافعي قال مالك
الا انه قال يترك المريض حتى رمي عنه فيكبر سبع تكبيرات وما تركه من غير عذر فعليه دم وكذى ما تركه
جمرة واحدة وبه قال الشافعي وفيما دون ذلك في كل حصاة مد ويستحب ان لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الامام
لفعل الصحابة ويخطب في الثاني من ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتاخير والوداع وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستحب ولنا ما روى ابو داود ودعا رجلا من بني بكر انه خطب صلى الله
عليه وسلم في هذا اليوم وهما عند راحلته واجمعوا على ان من اراد الخروج شاخصا عن الحرم ان له النفر قبل
الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق فان وجب الاقامة بمكة فقال احمد لا يعجبني وقال مالك في اهل
مكة من كان له عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه من امر الحج فلا وجه لما ذ
هيل هذا بغوا عن من شاء ومن الناس كلهم ان ينفروا في النفر الاول الا آخر ليله فلا ينفروا الا في
النفر الآخر جعل احمد واسحق معناه انهم عند اهل الحرم وقوا عامة العلماء جوازه لهما حديث قال
عطاء عامة وكلا احمد اراد به الاستحباب موافقة لعمر روى ابو داود عن يحيى بن يعمر مرفوعا ايام
منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ابن عبد هذا جود حديث
روى في الباب وقال وكيع هذا الحديث امام المناسك فان غابت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر ذلك اليوم

يرتحل وهذا قول ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث
لانه لم يدخل وقت الرمي ولنا الآية فمن تعجل في يومين قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه قال
من ادركه المسي في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس قال بعض اصحابنا يستحب لمن نفر ان ينزل
المحصب وهو الابطح فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يطلع بسيرا ثم يدخل مكة وكان
ابن عمر يرى التحصيب سنة وكان ابن عباس وعائشة لا يريانه سنة قال احمد كباب الكعبة اذا نزعت
تصدق بها ولا ياخذ من طيب البيت شيئا فان اراد ان يستشفي به فليأخذ بطيب ثم ليلزقه
بالبيت ثم ياخذه ولا ياخذ من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذى قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج
من مجاز مكة الى الحل والخروج منه الا ان ماء زمزم اخرج سقيا وقال احمد كيف لنا بالجوار بمكة قال اصلي
عند عليه وسلم والله لكن لا احب البقاع الى الله ولولا اني اخرجت منكما خرجت وانما كره عمر المجاورة بمكة
لمن هاجر منها وجاور بمكة عبد الله بن عدي وجمع اهل البلاد ليس بمنزلة من هاجر من المسلمين وقد قال صلى الله
يقيم بمكة والمقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يصبر احد عليها ولا يشدتها الا كنت شفيعا له يوم القيمة ومن اتى مكة واقام فلا وداع
عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان احل النفر لم يسقط الطواف ولنا
انه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نوى ذلك قبل حل النفر واما الخارج فلا يخرج حتى يودع البيت
ولنا انه مأمور به وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره كالصلاة وتخصيص الحائض
بسقوطه دليل على وجوبه على غيرها ولا وداع على من منزله بالحرم لانه كالمكي وقال اصحاب الرأي
في اهل بستان ابن عامر واهل المواقيت هم بمنزلة اهل مكة ولنا عموم قوله لا ينفرن احدكم حتى يكون
آخر عهده بالبيت فان ودع ثم اشتغل بتجارة او اقام اعاد وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي
اذا طاف بالبيت وتطوعا بعد ما حل له النفر اجزاه وان اقام شهرا ولنا الحديث المتقدم وان
قضى حاجته في طريقه او اشترى زادا او شيئا لنفسه فطريقه له بعد لانه ليس باقامة ولا نعلم في هذا
خلافا فان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاه وعنه لا ومن خرج قبل الوداع فعليه الرجوع
انكان قريبا وكان عطاء يرى الطائف قريبا وقال الثوري ما خرج من الحرم فهو بعيد فان ودع وخرج
فقال احمد احب الي ان لا يدخل مكة الا محرما وان يودع البيت والحائض والنفساء الوداع عليهما ولا فدية
به في قول عامة اهل العلم وكان زيد بن ثابت يرى لها الاقامة حتى تودع ثم رجع ويستحب ان يقف للوداع
في الملتزم فيلتزمه ويلصق به صدره ووجهه ويدعو لحديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن صفوان
رواهما ابو داود قال احمد اذا ودع يقوم عند الباب اذا خرج ويدعو فما اذا ولى فلا بلغت فان
التفت رجع وودع وهذا الا سنحسان اذ لا نعلم لا يجاب بدليلا فان خرج قبل طواف الزيارة

رجع حراما حتى يطوف ومتى لم يتعمد لم يتذكر من احرامه ولو فضه وبه قال مالك والشافعي واصحاب
الراي وقال الحسن يجزيه دم للعام المقبل ونحوه عن عطا وترك بعض الطواف كتركه كله وبه قال مالك والشا
فعي فان ترك طواف الزيارة بعد الرمي لم يبق محرما الا عن النساء خاصة ومتى اراد العمرة من اهل الحرم
خرج الى الحل فاحرم منه وكان مسيئا لا نعلم فيه خلافا والافضل من التنعيم وعنه كلما بعد
اعظم للاجر فان احرم من الحرم لم يجزه وينعقد وعليه دم فان خرج قبل الطواف ثم عاد اجزاه
لجمعه بين الحل والحرم فاما ان يفعل حتى فتى عمرته صحت ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر
ثم قد حل من عمرته ويجزيه عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام لا نعلم في اجزاء عمرة
المتمتع خلافا وعن احمد ان عمرة القارن لا تجزيه لاعارة عايشة ولو اجزءت عمرة القران لم يعمرها
ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وغيرهما وكره العمرة في السنة من ثلاثة من الحمس ومالك وابان
عايشة اعتمرت في شهر ثلاث مرات بامر صلى الله عليه وسلم ولقوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما فما الاكثار من الاعتمار
والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف والخلف في اتباعهم والحث في اتباعهم والوقوف بعرفة ركن
اجماعا وكذلك طواف الافاضة لا خلاف فيه واما الاحرام فعنه انه ركن وعنه ليس بركن لحديث الثوري الحج
عرفة واما السعي فعنه انه ركن وهو قول عايشة ومالك والشافعي وعنه سنة روي عن ابن عباس وغيره
وقال القاضي واجب يجبر بدم وهو قول الثوري وهذا اولى لان ما دليل منا اوجبه دعا الوجوب لانه
بنية الحج الا انه وقوله عايشة معارض بقول من خالفها من الصحابة وواجباته سبعة
الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى ورمي
الاحرام والتقصير وطواف الوداع وما عدا هذا سنن وهو الاغتسال وطواف القدوم والرمل و
الاضطباع واستلام الركنين وتقبيل الحجر والاسراع والمشي والسعي في مواضعها والخطب والاذكار
والدعاء والصعود على الصفا والمروة وسنذكرها وغير الاركان والواجبات من الاصل ومن
هنا الى آخر الباب من الانصاف هل الحج الكامل وما شيا افضل
اوراكبا اوسواء اختار الشيخ ان ذا كبر يختلف باختلاف الناس ووقت الوقوف ما طلوع الفجر يوم عرفة
وقبل من الزوال يوم عرفة اختاره الشيخ وحكاه ابن عبد البر اجماعا ولو خاف فوات الوقوف ان صلى
صلاة امن صلى صلاة خايف اختاره الشيخ قوله ثم قد حل كل شيء الا النساء وقبل وعقد النكاح واختار
الشيخ حل العقد وذكره عن احمد وقال الشيخ لا يستحب للمتمتع ان يطوف للقدوم بعد رجوعه من
عرفة قبل الافاضة قوله ثم سعى انكارا متتابعا وعنه يكفي سعي عمرته اختاره الشيخ قال الزركشي
فيما قال الاصحاب انه يستقبل التلبية عند جمرة العقبة نظرا لانه ليس ذاكرا في الحديث ويدفنه بقبة الصا
وقبل لا يليب للامام التعجيل لاحرامه بناء خر ذكره الشيخ قال في الفروع لو وضع ثم اقام بمنى ولم يدخل

فكر يتوجه جوازه وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يوجع وقبل لا يولي ظهره حتى يغيب
قال الشيخ هذا بدعة مكروهة والصحيح الاكثار من العمرة والموالاة بينها قال في الفروع يتوجه
مرادهم اذا عرضت بالطواف والا لم يكره خلافا لشيخنا وكره شيخنا الخروج من مكة للعمرة اذا كا
نت تطوعا وقال وهو بيع لانهم يفعلها صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه عامة عهده الا عايشة لاقي رمضان
ولا في غيره انتفاء

الفوات والاحصار

من لم يدرك الوقوف حتى طلع عليه الفجر يوم النحر فاته الحج لا نعلم فيه خلافا ويتحلل بطواف وسعي لما فات
وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي وقال المزني يمضي في حجه فاسدا ويفعل فعال الحج ولنا ان قوله
عمر وغيره من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ولانه يفوت فسخ الى العمرة من غير فوات فعله اولى ان يجعل
احرامه بعمرة وهو قول ابن عباس وعنه لا يصير بعمرة وهو قول ابن عباس بل يتحلل وهو مذهب
مالك والشافعي لان احرامه انعقد بالحد التسكين فلا ينقلب الى الآخر وفي وجوب القضاء روايتان
احداهما يجب ولو تطوعا وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي والثانية لا قضاء عليه روي عن
عطا ووجه الاولى الحديث واجماع الصحابة واذا قضاه اجزاه القضاء عن الحج الواجب لانه فاته خلافا
ويجب عليه الهدي وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء الا اصحاب الراي فانه اختار البقاء على احرامه
الى قابل فعلى ذا لا دم ويحتمل ان لا وهو قول الشافعي لظاهر الخبر وقول الصحابة فانه نسكان فاذا حل وعليه
عليه الاقضاء الحج ويلزمه هدي بان القارن وفوائته وبه قال مالك والشافعي وقيل يلزمه ثالث وليس
بشيء وان اخطاء الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاه وان اخطأ بعضهم فاته الحج ومن احرم
بحصره عدو ولم يكن له طريق الى الحج تحلل هديا في موضعه وحلق بلا خلاف الا انه حكي عن مالك ان المعتمر
لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات ولا يصح ذا لان الآية نزلت في عمرة الحديبية وعن مالك لا هدي لانه
لم يفرط ولنا قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف انها نزلت في حصر الحديبية
فاذا امكنه الوصول من طريق اخر لم يتحلل ولو خشي الفوات لانه ان فاته تحلل بعمرة وليس له التحلل
قبل ذبح الهدي فان كان معه ذبحه والا لزمه شراؤه ان امكنه ويجزيه شاة او سبع بدنة ولم يجز في حل او
حرم وهو قول مالك والشافعي فان قدر على اطراف الحرم فقيل يلزمه نحره فيه وقيل ينحر في موضعه لفعله
صلى الله عليه وسلم وامكان مؤداه وقال ابن المنذر قال اكثر من نحفظ عنه من يبتدئ ان يصل الى البيت فجاز للحل فلم
للهدي محل زمانا ومكانا وقال ابن المنذر قال اكثر من نحفظ عنه من يبتدئ ان يصل الى البيت فجاز للحل فلم
يحل حتى يسيل ان عليه ان يقضي فان شك وان زال بعد فوات الحج تحلل بعمرة فان فات الحج قبل زوال الحصر
تحلل بهدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال مالك لا بدل له لانه لم يذكر
وهل يلزمه الحلق مع الهدي فعنه لا وعنه بلى لفعله صلى الله عليه وسلم وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان احداهما
لا يجب وبه قال مالك والشافعي والثانية بلى روي عن مجاهد وغيره لفعله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قضى

من قابل وسمت عمرة القضية ووجه الاولى ان الذين اعتمروا مع صلى الله عليه وسلم كانوا دون الف ولم
ينقل انه امرهم بالقضاء وانما سميت عمرة القضية اي التي تقاضوا عليها فان صد عن عرفة دون
البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه وبه قال الثلاثة فعلى قال يخرج الى الحل فيفعل ما يفعل المحرم وان
احصر عن البيت بعد الوقوف تحلل لان الحصر يفيد التحلل عن الجميع فكذا عن البعض وما احصر
لمرض او ذهاب نفقة لم يكن له التحلل روي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وقال له
التحلل روي عن ابن مسعود وهو قول الثوري واصحاب الرأي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
اخرى رواه النسائي ولانه يدخل في الآية ووجه الاولى قوله لضباعة حجي واشترطي فلولا ان له
لمرض ما احتاجت الى الشرط وحديثهم متروك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لا يبيح التحلل فان
حملوه على الاباحة حملناه على ما اذا اشترط تحللا فيه كلا بل لان ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه
ومن شرط التحلل فلا شيء عليه ومن هنا الى آخر الباب من الاصل الا نصاف
قوله وان اخطأ الناس الى آخره قال النخعي هذا هو يوم عرفة باطنا فيه خلافي بناء على ان الهلال اسم
لطلوع الهلال او لما يراه الناس ويعلوه فيه خلاف مشهور فيه عن احمد روايتان وقال الثاني هو
الصواب ويدل عليه لو اخطئوا في العدد او في الطريق ونحو فوقوف العاشر لم يجز هذا
اجماعا فلو اعتبر الخطأ للجميع لا عتبر لهم فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا ويوضحه انه لو كان هنا خطأ
وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله احد من السلف فعلم انه لا خطأ ومن اعتبر
كون الراعي من مكة دون مسافة القصر او بما لا يختلف فيه المطالع فلم يفعل احد من السلف والحج
فلو رآه طائفة قليلة وقفوا مع الجمهور فلو رجع واحصر لمرض او ذهاب نفقة لم يتحلل وعنه له
التحلل اختاره الشيخ وقال لمثله حابسة تعذر لقاؤها وصار طوافها اورجعت ولم تطق لجلها
لوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه او لذهاب الرفقة تمام في الفروع وكذا من ضل عن الطريق

باب الهدي والاضاحي

الاصل في مشروعيته الاضحية الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر قال بعضهم المراد بها الاضحية
بعد صلاة العيد وسمي نسكا لان اتى مكة اول ما يهدى لانه صلى الله عليه وسلم اهدى بمكة ونحر بها ثم بالمدينة وكان
يبعث الهدي ويقيم بالمدينة وافضل الهدايا والاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك
في بقرة وبه قال الشافعي وقال مالك يضحي الهدي وقال في الاضحية الافضل الجذع من الضان ثم البقر ثم البدنة
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل الا الافضل ولو علم الله سبحانه افضل منه لفداه به اسماعيل
متفق عليه ولنا قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة الحديث متفق عليه واما التضحية
بالكبش فلانه افضل انواع الغنم وكذا لكمال حصول الفداء به والشاة افضل من شرك في بدنة ولان
اراقة الدم مقصودة والذكر والانثى سواء لغة وعرفا ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال والبدنا جعلنا

هاكم ومما يجاز ذكران الابل في الهدي مالك والشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنه احدا فاعلا ذلك لان الاول اولى
لما ذكرنا وثبت ان صلى الله عليه وسلم اهدى جملا لابي جهل فانغ به برة من فضة رواه ابو داود والثاني
افضل من العز لان لحمها اطيب لما وجعل ان الثني من المعز افضل من الجذع لقوله لا تذبحوا الا مسنة فان عز
عليكم فاذبحوا الجذع من الضان رواه مسلم وليس استسمانها واستحسانها لغة واكلا ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها
ولان ذلك اعظم لاجرها ونفعها والافضل في لون الغنم البياض لما ورد ولا يجزي الا الجذع من
الضان والثني مما سواه وهو قول مالك والشافعي وقال ابن عمر لا يجزي الجذع لانه لا يجزي الجذع من غيرها
ولنا على اجزائه حديث مجاشع وابي هريرة وعلى عدم اجزائه ما تقدم في قوله لا تذبحوا الا مسنة وكان
عطاء والاوزاعي يقولان يجزي الجذع مما كمل شيء لقوله الجذع مما يوفى منه الثني وهو محمول على
الضان للحديث المتقدم ويجزي الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ومن المعز ابن سنة ويجزي
البدنة والبقرة عن سبعة ما لم يعلم احد ما يرخص فيه الا ابن عمر وعن ابن المسيب الجزور عن عشرة
لحديث رافع ولنا حديث جابر فانه يجزي بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
واما حديث رافع فهو في القسمة ولا بأس ان يذبح الرجل عن اهل بيته شاة واحدة لحديث ابي ايوب
وابي هريرة وكرها الثوري ولا يجزي العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تنقي
ولا العرجاء البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها او
قرنها لاخلاف انها هذه الاربعة تمنع الاجزاء في الهدي والاضحية لحديث البراء في الاضاحي
والهدي معفس عليه والذي في الحديث المريضة البين مرضها وهو الذي يتبين الزوم عليها فمن نشر بالياء
الى الهدي والتي لا يرجى برؤها فتخصص للعموم بلا دليل وقال الشافعي يجزي مكسور القرن روي نحوه
عن عمر وقال مالك ان كان قرنها يدمى لم يجز والا اجزأت ولنا حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي بالعضب الاذن والقرن رواه الخمسة
وابن ماجه قال ابن المسيب العضب النصف فما كثر ولا يجزي العمياء وان لم يكن بينا لانه يمنع
مشيها مع الغنم قال ابن عباس لا يجزي العجفاء ولا الجداء قال احمد هي التي يبس ضرعها لان اللبن في
الاخلال بالمقصود من ذهاب سمانة العين وتكره معيبة الاذن بخرق او شق او قطع لا قل من
النصف لحديث علي فيه خلافا وكامل الخلقة هو افضل لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين افرقين ويجزي
الخصي لا نعلم فيه خلافا والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم
ومن استحبه مالك والشافعي وقال اعطاه يستحب وهي باركة وجوز الثوري كل الامرين ولنا حديث
ابن عمر وقوله فاذا وجبت جنوبها دليل على ذلك وقيل لقوله فاذكروا اسم الله عليها صوافي اي قائمة
ويستحب توجيهها الى القبلة ويقول بسم الله والله اكبر قال ابن المنذر ثبت ان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالبدن
يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم ضحى وان قال اللهم تقبل مني ومن فلان فحسن و
قال ابو حنيفة يكره لقوله وما اهل به لغير الله ولنا قوله عن محمد وآل محمد ويستحب ان يذبحها الا

يجزها الا مسلم وعنه لا يجوز الا مسلما وهو قول مالك وذبحها بيده افضل لفعله صلى الله عليه وسلم والا ناب جازه
بلا خلاف اولا وقت الذبح اذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة وهو مذهب الشافعي وابن المنذر
وعنه لابد من صلاة الامام وخطبه وهو مذهب مالك فان ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبه اجزا لتعليق النبي
على فعل الصلاة واما غير اهل الغنم فاوله ذبحهم قدر الصلاة والخطبه بعد حل الصلاة وقال عطا اذا
طلعت الشمس فان لم يصل الامام فللصرام يذبح الى الزوال يسقوط ضحيته ولا يسحب ان يذبح قبل
الامام فان فعل اجزاه وقال مالك لا يجزي والصحيح الاول لما ذكرنا من الاحاديث وآخر الذبح الثاني
من ايام التشريق هذا قول عمر وعلي وابن مسعود وابي حنيفه وعن علي آخر آخر ايام التشريق وبه
قال الشافعي وقال ابن سيرين لا يجوز الا يوم النحر وعن عطا ابه يسار الى هلال المحرم ولنا انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ادخار لحومها فوق ثلاث فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه ولانه قربه مختصه من
الصحايا به ولا خلاف انه لم الارواء على علي وحديثهم ومنى كلها منحر وليس فيه ذكر الايام ولا يجوز في ليلتها وهو
قول مالك لقوله تعالى في ايام معلومات وعنه يجوز وبه قال الشافعي لان الليل داخل في مدة الذبح فان فات
وقت الذبح الواجب قضاه واما التطوع فلا يصح ايضا وقال ابو حنيفه يصلها الى الغروب فان ذبح
قبل الوقت لم يجزه وعليه بدلها ان كانت واجبه لقوله من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى والشاة
المذبوحه شاة لحم كما وصفها صلى الله عليه وسلم ومعناه يصلح بها ما شاء كشاة ذبحها للحم وعلم ان
يكون كالهدي اذا اعطب فحكمه حكم الاضحيه ويكون معنى شاة لحم انها تفارقها في الثواب خاصه
ويتعين بالهدي بقوله هذا هدي او تقليده او اشعاره مع النيه وبهذا قال الثوري واسحق وكذلك الا
ضحيه بقوله هذه اضحيه وهذا قول الشافعي وقال مالك اذا اشتراها بنيه الاضحيه وجبت كالهدي با
الاشعار فان عيبها لا يجزي وجب ذبحها ولم يجزي عن الاضحيه واذا تعينت لم يجز بيعها ولا
هبتها الا ان يبدلها بخير منها وقال قبل يجوز بيعها ويشتري خيرا منها تضعليه وهو قول عطا
وابي حنيفه لانه صلى الله عليه وسلم اشرك علي في بدنه وهو نوع من البيع ولنا انه يجوز ابدال المعجل
لا يبيع وعلم انه ضحى على بحتملا انه قبل ايجابها او في ثوابها واجرها فاما ابدالها بخير منها فيجوز
هو مذهب مالك وابي حنيفه وقيل لا يجوز وهو مذهب الشافعي ولنا حديث علي ولا يجوز ابدالها
بدونها بغير خلاف ولا يجوز بمثلها ايضا فانه مثله وعليه ذبحه ما لم يتلف وقال الاوزاعي ان تلف اذا لم يكن
لدبنه وفاء الا منها وقال مالك اذا شاجر الورثه باعوها واقراكوبها عند الحاجه ما لم يضر بها وهو قول
الشافعي لحديث اركبها وبغير عدم الحاجه وايثاله واذا تعيبت اضحيه فولدت فحكم ولدها حكمها وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفه لا يذبح ويدفعه للساكين حيا ولا يجوز ذبحه قبل ذبح امه ولا تاخيره
عن آخر الوقت ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها اذا لم يتضرر لحمها ويضربها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فان حلبها تصدق بها ولنا قول
علي لا تحلبها الا فضلا عن نبر ولدها ولم جزها امكان انفع لها ويتصدق به ولا يعطي الجازر من اجرته

شيئا منها وبه قال مالك والشافعي ورخص الحسن في اعطاء الجلد ولنا حديث علي في البدن ولا خلاف في جواز
الانتفاع بجلودها وجلالها ولا يجوز بيع شيء منها وبه قال الشافعي ورخص الحسن في الجلد بيعوه يشتري
به الغربال وآلة البيت وحكى ابن المنذر عن احمد واسحق بيع الجلد ويتصدق بثمنه ولنا حديث علي
في البدن وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذنه اجزت
وقال مالك هي شاة لحم لمالكها ارشها وعليه بدلها لان الذبح عباده وان اشترى اضحيه فعلم بها عيبا
قبل يوجبها فاراد شراءها وانشاء اخذ ارشها ثم امكان عيبها بمنع الاجزاء بها يضحي بها وان
لم يعلم فلذلك والارش له فان علم به بعد الايجاب فقبل ردها وقبل لا يردها كالعلم
بعيب العبد بعد عتقه وهذا مذهب الشافعي واذا تلف الواجب فعليه قيمتها يوم التلف قال
ان غلت الغنم فعليه بدلها منها وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه قيمتها يوم التلف وان
عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب صفحه بها ليعرف
انه الغرا فيا خذوه ولا يا كل منه هو ولا احد من اهل رفقته وروي عن ابن عمر انه اكل من هديه الذي
عطب وقال مالك يباح لرفقته غير صاحبه وساقه لحديث ناجيه ابن كعب ثم خل بينه وبين
الناس ولنا حديث ابن عباس عن ذويب رواه مسلم وفيه ان عطب منها شيء وخشي عليها
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا رفقتك واذا عثر بالضحيه
سليمه ثم ثبت ذبحها واجزت وبه قال مالك والشافعي ويباح للغرا الاخذ من الهدي بالاذن او
دلالة الحال وقال الشافعي في احد قوليه لا يباح الا بالنطق ولنا قوله اصنع بها الخ وسوق الهدي
مسنون لا يجب الا بالنذر ويستحب ان يقلد ويعرف ويجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجب روي
استحبابه عن ابن عباس وبه قال الشافعي وكان ابن عمر لا يرى الهدي الا ما عرف به ويسن تقليد الابل
والبقر واشعارها وهو شق صفحه سنامها الايمن حتى يدميها في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفه
هذا مثله غير جايز وقال مالك اذا كانت بقره ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا ولنا فعله صلى الله عليه
وسلم وفعل اصحابه والسنه في صفحتها اليمنى وبه قال الشافعي وقال مالك ليس لان ابن عمر فعله ولنا حديث
ابن عباس واذا ساقه قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده ما الميقات لحديث ابن عباس ولما تقدم
فلا بأس باشعارها لانها ضعيفه وتقلد نعلا او اذان القرب او علاقة اداوه او عروه وقال مالك
لا بأس بتقليدها لانها نعل ولنا حديث عايشه وفيه وتقلد القنم رواه البخاري واذا قلد بدنه بالمطلقا
او معينا واطلق بحانه وجب ايصاله الى فقراء الحرم وجوز ابو حنيفه ذبحه لبغ شاء ولنا قوله ثم محلها
الى البيت العتيق فان عين للنذر موضع غير الحرم لزم ذبحه فيه لحديث بوانه ويستحب ان ياكل
من هديه لقوله فكلوا منها ولو اوجبها بالتعيين والتزم باكل بعضه وقيل يجب الاكل منها ظاهر كلامه
ولا يا كل شيئا واجب الادم المتعه والقران لان سببهما غير محظور وعنه يا كل مما سوى النذر وجزاء الصيد

وهو قول ابن عمر واسحق وقال ابو حنيفة هي لا يأكل منها واجب لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كالكفارة
ولنا ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اكلن من لحوم البدن التي ذبحت عنهن لما تمتعن ولان الاكل من بدنة التطوع
سنة مؤكدة قال ابو حنيفة هي واجبة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها وروي عن بلال لا ابالي ان لا اضحي ولان
اضحية في بيتي قد تترك فهو اجب الي وبه قال الشعبي وابن ابي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده ولو علم ان
الصدقة افضل لعدلوا اليها ويستحب ان ياكل ثلث ويطعم ثلث ويهدي ثلث قال احمد يخرج يذهب الى
حديث عبيد الله وقيل يأكل من الصدقة فهو افضل لفعل صلى الله عليه وسلم في البدن ولان حديث ابن عباس
في الضحية صلى الله عليه وسلم قال يطعم اهل بيته الثلث ويتصدق على السوال بالثلث
رواه الحافظ ابو موسى ولانه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان الله قال فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر والمعتر السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل واما قوله فكلوا منها و
اطعموا البائس الفقير فلم يبين قدر المأكول والمتصدق به واما خبر الهدي فالهدي يكثر ولا
يمكن الانسان من شيه واضحيته ثلثه والامر في هذا واسع فيمن اكل واطعم فعدلي بما امر وقال اصحاب
الشافعي يجوز اكلها كلها ولنا الآية وظاهر الامر الوجوب ويجوز ان يطعم منها كافرا وكره مالك عطاء
النصراني جلدها فان اكلها كلها ضمن اقل ما يجزئ في الصدقة وقيل يضمن الثلث ويجوز ادخار
لحمها فوق ثلاث في قول عامتهم ولم يجزه علي وابن عمر للنهي عنه ولانه رخص بعد النهي قال احمد
في اسانيد صحاح ولا يضحي عما في البطن لا نعلم فيه خلافا ومن اراد ان يضحي فدخل العشر فلا
يأخذ من شعره وبشرته شيئا وهو قول ابن المسيب والشعبي وقيل مكروه غير محرم وبه قال مالك
لما في حديث عائشة كنت افتل قلائد هدي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا
يحرم عليه ما احل الله حتى ينحر الهدي متفق عليه فان فعل فلا فدية اجماعا والعقيقة

سنة مؤكدة في قول ائمة الامصار وقال

اصحاب الرأي هي من امر الجاهلية وقال الحسن وداود وهي واجبة لحديث كل غلام رهينة بعقيقته قال
احمد اسناده جيد ولنا قول من احب ان ينسك عن المولود فليفعل وهي افضل من الصدقة بثمنها
قال احمد ان استوضح وجوب ان يخلف الله عليه احب سنة قال ابن المنذر صدق احمد لحبها الله و
انها افضل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة هذا قول الاكثر وكان ابن عمر يقول شاة
شاة لفعل صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وكان الحسن وقتادة لا يريان بها عن الجارية ولنا
حديث عائشة وام كرز ويستحب ان يكونا متماثلتين لقوله متكافئتان والحديث والحسين
يدل على الجواز والذكر افضل لفعله صلى الله عليه وسلم عن الحسين وفي الاضحية لانها تشبهها
وتذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا ولا نعلم خلافا في استحبابها يوم
السابع يوم الطهارة ويستحب ان يحلق رأسه يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وان يتصدق

بوزن شعره وفضة لأمره بذلك لفاطمة لما ولدت الحسن وان سماه قبل السابع فحسن لقوله ولد لي الليلة ولد
سميته باسم ابي ابراهيم ولحديث عبد الله ابن ابي طلحة وتحنيك اسمه للامر بذلك رواه ابو داود وفيه
انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم فان قال السابع فوارية مشهورة عشر
ان قال فواحدة وعشرة وهذا قول اسحق لانه روي عن عائشة فان ذبح قبل ذلك اكره وبعده
اجزأ فان كبر ولم يعق عنه فقال احمد ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه وقال عطاء يعق
عن نفسه ويكره ان يلطخ رأس الصبي بدم وهو مذهب مالك والشافعي وعن قتادة انه يستحب
قال ابن عبد البر لا اعلم قائلا الا الحسن وقتادة وانكر سائر اهل العلم وكرهوه لقوله فاهريقوا
عنه ما واميطوا عنه الاذى رواه ابو داود فاما ما روي فهدمي فقال ابو داود فهدم
داود وهم هام ويستحب ان يفصلها اعضاء ولا يكسر عظامها لما روي عن عائشة وحكمها حكم الاضحية
وهي شاة تقول اثنوني به اعجل اقرنه وعن ابن سيرين اصنع بها كيف شئت كما اهدي عنه
وقال احمد يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به وتصدق في الاضحية على خلاف هذا وقال بعضهم
يؤذن في اذن المولود لحديث عبد الله ابن رافع ولا شيء للقرعة ولا العتيرة القرعة ذبح اول ولد
الناقة والعتيرة ذبح رجب هذا قول علماء الامصار سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة
ويروي فيها شيئا ولنا حديث ابن هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه وهو ناسخ لانه باهر لما
مضى في الاسلام ولان فعلها متقدما ولو قدر تقدم النهي لكان قد نسخت ثم نسخ ناسخها
والمراد بالخبر نفي كونها سنة لا يحرم فعلها ولا يكره ومن هذا الى آخر الباب

من الانصاف قوله افضلها الابل

كره قال احمد يعجبني البقر واختار الشيخ الاجر على قدر القيمة مطلقا وحكم تفضيل الابدنة
السمينة يعني على السمينة وقال ابن رجب وفي سنن ابي داود حديث يدل عليه وقال في الفروع يتوجه
يجوز اعضب الاذن والقرن مطلقا لان في صحة الخبر نظر لقطع الذنب واولى قلت هذا هو الصواب
وقال الشيخ تجزئ الهتماء وقال الهتماء التي يسقط بعض اسنانها قول ابن عمر لم سمعوا ابن عمر هذا انكروه ويكره
تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك قوله الى آخره يوم النحر واختار الشيخ ان آخره آخر اليوم الثالث
قوله والنوى حال السرار شهرين وعن بلال اختاره الشيخ ونسخ تحريم الادخار قال الشيخ الاتي بجماعه
ويستحب الحلق بعد الذبح قال احمد هو فعل ابن عمر تعظيما لذا الكل اليوم وعنه لا يستحب اختاره الشيخ
واختار انه لا تضحية بمكة وانما هو الهدي قوله وحكمها حكم الاضحية قال الشارح يحتمل الوقف والتضحية
ان الاضحية شرعت يوم النحر والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجد ذبحه كالذبح في الوليمة
والاطعام يخرج عن مكة فلان يفعل ما شاء ولم يعتبر الشيخ التمليك قبل واحتجا بذكر ابن طبرزد
عليهم قال ويحمل حذاق ابو بكر والشيخ يجب ان يعطي القابلة منها فخذا ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الجهاد هو فرض كفاية

وهو ابن الكتب هو فرض عين لقوله انفروا خفافا وثقالا وقال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما الآية ولان قوله لا يستوي القاعدون الآية وقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فاما الآية الاولى فقال ابن عباس نسختها وما كان المؤمنون الآية رواه ابو داود ويحتمل ان حديثهم اشتغلهم لا ينوك فيجب على من استنفره الامام وشرط الوجوب سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة لقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج واقل ما يفعل مرة في كل عام الا ان تدعو الحاجة الى تاخيره فيجوز بهدنة وغيرها وان دعت الحاجة لاكثر من مرة وجب ويتعين في ثلاثة مواضع احدها اذا تقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله فلا تولوهم الادبار الثاني اذا نزل العدو ببلد تعين على اهله قتالهم الثالث اذا استنفرهم الامام وهو افضل ما يتطوع به وغزو البحر افضل لعظم اجر حرامه وقال اهل الكتاب افضل كان ابن المبارك ياتي اهل مرو لغزو الروم فقيل له في ذلك فقال انهم يقاتلون على دينهم ويغزو مع كل بر وفاجر وسئل احمد عمن قال لا اغزو باخذ مال العباس انما يوفر الفيء عليهم فقال سبحان الله هؤلاء اقوام سوء هؤلاء القعدة متى يجاهدون فيقال لهم اردتم لو ان الناس كلهم قعدوا كما قعدتم ما كان يغزو وكان قد ذهب الاسلام ثم كانت تضع الروم قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض قال احمد لا يعجبني ان يخرج مع الاعمام او الاقارب اذا عرفوا بالهزيمة وتضييع المسلمين وانما يغزو مع من لم يشغف وحيطته على المسلمين في السلاح يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه انا ذاكر في نفسه ويقاتل كلقوة مرة بلهم لقول قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وتعجب احمد من فعل ابن المبارك وقال كيف هذا ولو ان اهل الرساتيق فعلوه لم يجاهد الترك ولعل فعله لكونه متبرعا بالجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه فان امر امير على الجيش فمات فلهم ان يؤمروا احدهم كما فعل الصحابة في موته قال احمد يشيع الرجل اذا خرج ولا يلقونه يشيع على رسول الله في غزوة تبوك ولم يلقه وشيع احمد ابا الحارث ونعاه في بلده وذهب الى قبر ابن بكر اراد ان يقبر قدماه في سهل سر وتمام الرباط اربعون يوما فان رابط اكثر فله اجره كما قال ابو هريرة ومن زاده الله قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط وفي فضل الرباط اشد هم كلها كلها ولا يستحب نقل العلم قيل لاحمد تخاف على المنتقل بعلم الى الثغر الا يتم فاركيف لا اخاف وهو يعصي ذريته للمشركين وقال كنت امر بالتحول بالاهل والعيال الى الشام قبل اليوم فانا انهى عنه الآن لان الامر قد اقترب ولا بد لهؤلاء العوام من يوم قيل ذلك في آخر الزمان قال وفي هذا آخر الزمان قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم يتوزع بين نسائه فلا هذا في الوجه ليس الذرية وهذا

محمول على غير اهل الثغر فاما هم فلا بد لهم منه لهلهم ولولا ذلك تعطلت الثغور وقال الاوزاعي في مساجد الثغر لولا اني ولاية لسمرت ابوابها حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد فاذا جاء الثغر وهم متوفرون لم يكونوا لمجتمعين وفي الكرسي في سبيل الله فضل عظيم وفيه لحديث الحديث ابن عباس عند البزار وسهل ابن الحنظلية عند ابي داود ويجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه ويستحب لمن قدر عليه وحكمها باقية الى يوم القيمة وقيل انقطعت لقوله لا هجرة بعد الفتح ولحديث معاوية وغيره لا تنقطع الهجرة الخ والحديث معناه لا هجرة بعد الفتح من بلد فتح فان بقي الذين يقاتلون الملائكة ظالمي انفسهم الآية توعد هذا وعيد شديد ولان اقامتهم الواجب لا يتم الواجب الا به واجب واما من عجز لمرض او غيره فلا عليه للآية فان تمكن من اظهار دينه استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين ومن عليه دين حالا او مؤجل لم يخرج الا باذن غريمه الا ان يترك وفاء او كفيلا او رهنا وبه قال مالك في وجه وخصه ابو حنيفة بمن لا يقدر على الوفاء فان تعين فلا اذن لغريمه و من ابواه مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما روي عن عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي وسائر اهل العلم لحديث عبد الله بن عمرو غيره فان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما وقال الثوري بلى لعموم الخبر ولان الصحابة يجاهدون وفيهم من ابواه كافران قراره وابو عبيدة قتل ابواه فان لم يجد وقوما يؤمنون بالله واليوم الآخر فان تعين سقط اذنهما ولا يجوز الفرار فان لم يتعين لم يجز الا باذنهما ولا يجوز الفرار لمسلم من ضعفهم الا متحرفين او متحيزين فان زاد الكفار فلهم الفرار لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا الذين كفروا فلا تولوهم الادبار الآية وحكي عن الحسن انها في بدر خاصة ولنا ان الامر مطلق و الخبر عام وعد الفتح صلى الله عليه وسلم فان زاد واجاز لقوله الآن خفف الله عنكم قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة واذا اختفى الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل فان اسر جاز لقصة خبيب واصحابه فاخذ عاصم بالعزيمة وخبيب بالرخصة ومن فر قبل احراز الغنيمة فلا شيء له فان التقى في مركبهم نار فالاولى فعل الذي يظن فيه السلام من المقام او التقاء الصفين فالاشبه سقوط الامرين فقال احمد كيف شاء صنع وقال الاوزاعي هما سواء ثنتان فاكثر اليسير وعنه يلزمهم المقام ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع الماء عنهم وهدم حصونهم قال احمد وهل غزو الروم الا بالبيات فان فيه لا نعلم احدا كرهه ونهى عن قتل النساء والذرية يحمل على التعمد لعلمهم ولا يجوز احراق نخل ولا تغريقه هذا قول عامة اهل العلم وقال مالك لا ادري ومقتضى قول ابي حنيفة يجوز لان فيه غيظا للكفار اشبه قتل بهائمهم حال القتال وهل يجوز اخذ الشهد كله وفيه اتلاف النحل فيه روايتان ولا يجوز عقرها بهم في حال الحرب وبه قال الليث والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه غيظا لهم واما حال الكر فيجوز بلا خلاف فاما عقرها للاكل فان كان لاضرار الطعام جاز والا فلا ويباح اكل الطير والصيود وفي الطعام في قول الجميع والسمن غير ذلك كالبقر والغنم لم يبح وقال القاضي ظاهر

هركلام احمد باحسنه لانه كالطعام واذا ذبح الحيوان اكله ورد جلده الى المغنم قال عبد الرحمن ابن
معاذ كلوا لحم الشاة وردوا اهابها الى المغنم ورجح الاول قول تعليمه اصبنا غنما فانتهبناها
الحديث ولانها تكثر فيمنها ويمكن حملها الى دار الاسلام بخلاف الطعام لكن اذا اذن
الامير فيها جاز لحديث عطية ابن قيس وكذا لو قسمها لقول معاذ اصبنا غنما فقسم النبي صلى
الله عليه وسلم بيننا طايفة وجعل بعضها في المغنم رواه ابو داود وروى سعيد ان رجلا نحر جزورا
بارض الروم فقال ايها الناس كلوا خذوا فقال المحول يا غياث الا اتانا من لحمها فقال الا
ترى ما عليها من النهي قال الا نهى في الماء ذو في فيه واما الزرع والنحل فثلاثة اقسام ا
حدها ما يحتاج اليه لاتلافه كما قدمنا من الحصون او يفعلونه بناء فيفعل بهم ليستهوا فهذا
لا خلاف فيه الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه للاستظلال به او الاكل من ثمره واذا
فعلناه فعلوه بنا فهذا يحرم للاضرار بالمسلمين الثالث ما لا ضرر فيه ولا نفع
سوا غيظهم والاضرار بهم فقيه روايتان احداهما لا يجوز لوصية ابا بكر وبه قال الاوزاعي
والليث والثانية يجوز وبه قال مالك والشافعي وابو المنذر قال اسحق التحريق منه اذا
نكى العدو لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية ومتى قدر على العدو ولم يجز نحر
بغير خلاف وكان ابو بكر رضي الله عنه امر بنحر بني اهل الردة وفعله خالد بامره فاما اليوم
فلا نعلم فيه مخالفا واما رميهم بالنار عند العجز فجايز في قول اكثر اهل العلم وقال عبد الله
ابن قيس لم ير الامراء المسلمين عاب ذلك وكذلك فتح الشوك عليهم لغرقهم وان قدر عليهم
بغير ذلك لم يجز اذا تضمن اتلاف النساء والذرية واذا صغروا لم يجز قتل صبي لم يبلغ
بغير خلاف ولا تقتل امرأة وبه قال مالك وقال ابن المنذر يجوز قتلها لشوكتها لقول ابن قتلوا
شوك المشركين قال لا اعرف حجة يشبث بها من عموم قوله اقتلوا المشركين وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة رواه ابو داود وهو في وصية ابي بكر ليزيد
والآية مخصوصة بما رويناه ولانه خرج من عمومها المرأة والحديث اراد به الشوك الذين لهم
قوة ومعونة برأي او تدبير جمعا بين الاحاديث ولانه خاص في الجهة وحديثهم عام والخاص
يقدم على العام ولا تقتل زمن ولا اعمى ولا راهب وبهذا قال الخلفاء في الشيخ ولا
في الزمن والاعمى لما في وصية ابي بكر وستمرون على قوم في صوامع
فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم ولا تقتل عبدا لقوله مروه ان لا يقتل ذرية ولا عسفاء
وهم العبيد وما قاتل مما ذكرنا جاز قتله بلا خلاف وكذلك ما عاونهم من هؤلاء الرجال له
راي في الحرب يعين به لقصة قتل دريد ابن الصمة ولا يقتل الفلاح الذي لا يقا
تل لقول عمر اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب وقال الشافعي يقتل الا ان يؤدي

الحربية

الحربية لدخول في عموم المشركين وبقول عمر ولان الصحابة يقتلونهم حين فتحوا البلاد ولانه يرسو
بالنار والصبيان جاز رميهم وبقصد المقاتلة ولو وقفت امرأة في صف الكفار فشجت المسلمين
او تكشفت جاز رميها لحديث عليه في الرمي على حصن الطايف ولذلك اذا تترسوا بالسهام او
سقفهم بالنار او حرضتهم على القتال ولذلك الحكم في الصبي واذا تترس بمسلم ولم تدع الحاجة الى
رميهم لكون الحربي غير قاصد اولا مكان القدرة عليهم بدونه او للامن من شرهم لم يجز رميهم فان د
عت الحاجة الى الرمي في الخوف على المسلمين جاز فان لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم
الا بالرمي فقال الاوزاعي لا يجوز لقوله تعالى ولا ترجل موزنوه الآية قال الليث نرى فتح
حصن تقدر عليه افضل من قتل مسلم بغير حق ولا يجوز لهم اسر اسير ان يقتل حتى
يأتي به الامام فيرى فيه رأيه فان خاف هربه او منع من الاثخان ضربه بالضرب فلم
يثخن فاما اسير غيره فلا يجوز قتله الآن يصير الى حال يجوز قتله لمن اسره فان فعل
فلا ضمان عليه وبه قال الثوري وقال الاوزاعي ان قتله بعد ان يأتي به الامام ضمنه فان قتل
صبيا او امرأة ضمن لانه صار فيئا بالسبي واذا ادعى الاسير الاسلام لم يقبل الا ببينة
فان شهد معه واحد حلف وخلي وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة عدلين وان حدث ابن سبع
الى كهلين ابن بيضا فاجمعت سمعته يذكر الاسلم فقال الاصهل ابن بيضا ومن اسر من الجواسرة اهل الكتا
الذين يقرون بالجزية خير الامام فيهم بين القتل والمن بغير عوض والمفاداة والاسترقاق وبه
قال الشافعي وعن مالك لا يجوز المن بغير عوض وحكي عن الحسن وعطاء وعمرو بن جبير كراهة قتل الا
سرى وقالوا من عليه او فاده كما صنع بأسرى بدر ولان الاسر قال فاما منا بعد واما فداء ولنا ما جوز
الرأي اثناء قتلهم وانشاء استرقهم لقولها فتلوا المشركين بعد قوله فاما منا بعد واما فداء ولانه اجوز
المن والفداء الآية المذكورة ومن صلى الله عليه وسلم على ثمامة وابي العاص وقال في اسرى
بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم سألني هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسرى بدر بغيرهم
واما القتل فانه قتل رجالا يوم بدر النظر وقتل يوم بدر النظر وعقبة صبرا وقتل اباعزة يوم احد ولا
كان خصلة قد تكون اصلح ومالا يقر بالجزية فيخير فيهم بين القتل والمن والفداء والتخيير تخيير
مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة ومتى حصل عنده تردد في القتل او في غيره رجع الى القتل فيتعين بالسيف
ولا يجوز التمثيل به لنهيه عن المثلة ويجوز الفداء بالمال وبالاسرى المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم الا
مرين وعنه لا يجوز بحال كالابتياع رقيق المسلمين للكفار ومنع احمد من فداء النساء بالمال لان
في ذلك تعريضا لهن للاسلام وجوز ان يفادى بهن اسارى المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم بالمرأة
التي اخذها من سلمة وقال احمد لا يفادى بالصبيان لان الصبي يصير مسلما باسلام السابي وكذلك المرأة
اذا اسلمت لا يجوز ردها لقولها فلا ترجعوهن الى الكفار وان كان الصبي غير محكوم باسلامه

كي سبي مع ابويه لم يجز فداه بمال كالمرأة ويجوز لمسلم ومن استرق فوجد دي بمال كان للغانمين لا
نعلم فيه خلافا واذا اسلم الاسير كان رقيقا في المال وزال التخيير فيه وقيل يحرم قتله وغيرهما المن والفداء
والاسترقاق وهذا هو الصحيح فان اسلم قبل الاسر حرم ذا كر كله سواء اسلم وهو في حصر او مضيق او
غيرذا كر والمسبي من الاطفال ستودا يصير مسلما اجماعا فان كان معه احد ابويه فكذا كر وعن يتبع ابا ه
وانا قول ابي بكر انه يتبع خيرهما دينا فمفهومه انه لا يتبع احدهما فان سبي معهما فهو على دينهما وبه قال ابو بكر و
الشافعي وقال الاوزاعي يكون مسلما لان السابي حق به ولنا الحديث المتقدم وان سبي الزوجان معا
لم ينفسخ نكاحهما وقال ابو بكر والشافعي ينفسخ لقول الا ما ملكت ايمانكم ولنا ان الاية نزلت في اوطاس
ولم ياخذوا الرجال والعموم مخصوص بالمزوجة في دار الاسلام فنخصص محل النزاع بالقياس عليه
وان سبب فحصها انفسخ بلا خلاف للاية وان سبي الرجل وحده لم ينفسخ النكاح وقال الشافعي
ان استرقا انفسخ النكاح ولا يجوز بيع شيء مما رقيق المسلمين للكافر وهذا قول الحسن وذكر انه
كتب عمر الى الامصار وعنه يجوز في الرقيق الكافر فالاول لانه قول عمر ولم ينكر واجمعوا على
ان التفريق بين الام وولدها الطفل غير جائز ولا بين الاب وولده وقال ابو بكر يجوز ولا
فرق بين الكبير والصغير في احد الروايتين لعموم الخبر وعنه يختص بالصغير وهو قول الاكثرين
لان سلمة اتى بامرأة وابنتها فنفل ابو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي صلى
عليه وسلم والجد والجده كالابوين ويحرم التفريق بين الاخوة في القسمة والبيع
ايضا وقال ابو بكر والشافعي لا يحرم ولنا حديث علي فيه وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
اخوين فبعت احدهما فقال رده قال الترمذي حديث حسن غريب وما بعده الكبير فيه
الرواية ثانية والاولى الجواز لانه صلى الله عليه وهب اليه ماريه واخاها بريرة فامسك ماريه
ووهب بريرة لحسان واما ذوي الرحم المحرم كالام ومع ابن اخيها فالاولى الجواز لان
الاصل الحل ولا يصح القياس على الاخوة لانهم اقرب ومن هنا الى اخره

الباب من الانصاف

قوله ما استطاع وعنه يلزم العاجز
بعد ثم في ماله اختاره الشيخ وقال الامر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة واللسان
والحجج والرأي والتدبير والبدن فيجب بقدر ما يمكنه وقال انما العدد وكثرة الاطعام
المسلمون ويخافون انهم ان صرفوه عنهم عطفوا على من خلف من المسلمين فنا صرح الا
صحاب بوجوب بذل مالهم في الدفع حتى يسلموا ومثله لو هجم عدو على البلاد والمقاتلة اقل
من النصف لكن ان انصرفوا استولوا على الحريم وان كان قتال طلب فقيل المصلحة
وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الادبار مطلقا الا لتحرف او تحيز او قال ابن عقيل انها

سه في العدو لمنفعة المسلمين والاسهم عنه وهو من الشهلكة باب ما يلزم
الامام والجيش يلزم الامام عند المسير تعاهد الخيل والرجال فلا يدع
فرسا حطيما وهو الكسير ولا فحلا وهو الكبير ولا ضرعيا وهو الصغير ولا هزيلا يدخل في
ارض العدو ويمنع الخدل والمرجف والخذل الذي يقعد الناس عن الخروج كقوله الحر والبرد شديد او
المشقة شديدة والمرجف الذي يقول لا طاقة لنا بالكفار وهم في قوة او لهم مدد وجيش واتباع
ذا كر ولا بأس بالمرأة يوقع العدو به المسلمين وسبي بينهم ولا بأس بهن بالنفل وقوله تعالى
ح رجعك الى طائفة منهم الاية وقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الاية ويجوز ان ياذن
لمن اشتد من الصبيان لان فيهم معونة ويمنع النساء الا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة
الجرحى لحديث انس في غزوانه وتسوية معها صححه الترمذي فان قيل فانهما لا عليه وسلم يخرج
بمن ينفع عليه القرعة قلنا تلك امرأة واحدة للحاجة ويجوز مثله للامير عند حاجته ولا
يرضخ لغير لئلا يفضي الى اشتراك العدو عليهم ولا بأس بحضور المشرك الا عند الحاجة لما روى
الزهري انه استعان بيهود فاسهم لهم وخرج معه صفوان قبل اسلامه ويستحب الخروج
يوم الخميس لحديث كعب بن مالك ويرفق بهم في السير فيسير بهم سير اضعفهم فان دعت
الحاجة الى الحث في السير جاز لفعله صلى الله عليه وسلم حيث بلغ كلهم الا مذ ويعدلهم الزاد ويقوي
انفسهم ويعرف عليهم العرفاء هو ان يجعل الكل طائفة مقدما عليهم ينظر في حالهم ويعقد
لهم الالوية والرايات ويجعل الكل طائفة لوى ويغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل
لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب لئلا يقع بعضهم على بعض ويتخير لهم المنازل و
يحفظهم منهم الثلاثة ويوانسها ولا يغفل الحرس ليحفظهم من البيات ويبعث العيون على
العدو لئلا يخفى امرهم ويمنع الجيش من المعاصي وبعد ذا الصبر بالاجر والنفل ويخفي ما امره
ما لكه اخفاؤه ويباح ذكر الراي ويصف جيشه لقوله كانهم بنيان مرصوص ويجعل في كل
جنب كفوا ولا يميل مع قريبه ويراعي اصحابه فيقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا و
يعطوا الجزية لقوله في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولا نعلم خلافا في ذلك فاما من سواهم
فلا يقبل منهم الا الاسلام وفيه اختلاف وهو بلغته الدعوة جاز قتاله من غير دعاء ولا دعى قبل
القتال لحديث بريدة اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام الحديث وامر عليا ان يدعو اهل خيبر وقد بلغتهم الدعوة
ولا نعلم خلافا في انه يجوز له ان يبدأ بالقتال ما لم يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين وقد ساجر النبي
صلى الله عليه وسلم في البحرة ليلا فانهما من اموال الكفار جاز ان تكون مجهولة لانه صلى الله عليه وسلم
جعل للسرية الثلث والربع وان ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعلة وبهذا

فال جماعة من اهل العلم وعن عمرو ابن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل الشيخ يقول الانفال
لرسول وقال مالك لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي ما خمس الخمس ولنا حديث حبيب ابن سلمة
شهدته صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدءة والثلث في الرجعة وفي لفظ الربع بعد الخمس رواه ابو داود
وذكره مكحول والعمرو ابن شعيب حيث قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اشتغل اكل الزبيب
بالطايف ولا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث والربع نص عليه وهو قول الجمهور قال الشافعي لا
حد للنفل هو موكول الى اجتهاد الامام لانه في حديث ابن عمر انه نفل نصف السدس وما ذكرنا يدل على
انه ليس لأقله حد ونحن نقول انه على ان هذا مع قوله ان النفل خمس الخمس تناقض وعن احمد الامير يعطي
رجلا راسا من السبي او دابة قال اذا كان رجلا له غناء وبلاء تالف فذا نفع لهم بحر صاهو وغيره وفا
اذا نفل صخر مغار الخيل فيصيب بعضهم او بعضهم لا يأتي بشيء فلا نرى ان يخص بعطاهؤلاء
الذين جاؤا بشيء وظاهرهم من غير شرط وحجة هذا حديث سلمة ابن الاكوع حيث اغار عبد الرحمن ابن
عيينة فاعطاني رسول الله سهم الفارس والرجل وحديث تنفيل ابي بكر له المرءة قال بعض من قال
فعل كذا فلم كذا جاز في قول الأكثر وكره مالك هذا وقال قتالهم على هذا الوجه للدنيا وقال الا
تفل الا بعد احراز الغنيمة وقال قوله من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان يرد القتال ولنا تنفيل الثلث
والربع وما شرط عمر بحر بر على ان ياذن الكونه ولكر الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء قوله
بعد ما يرد القتال جوابه ان ذاكر ثابت لكم فيما اخذ من الغزوات والنفل لا يختص بنوع
من المال وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لانه لا قتال لا يستحق شيء منها فلذا كر غيره
ولنا حديث الثلث والربع وهو عام واما القاتل فانما نفل السلب فلا يستحق غيره ما جعل
له قبل لاحد اذا قال ابي راجع الى اهله فله دينار والرجل يعمل في سياقة الغنم قال لم نزل اهل
الشام يفعلون هذا قبل نخرج السرية وقد نفلهم جميعا فلما كان يوم المغار نادى منادي جانبعشرة
رؤس فلم ير باس قيل نفلهم في شيء واحد قال نعم ما لم يستغرق الثلث والنفل
من اربعة اخماس الغنيمة هذا قول انس ابن مالك وفقهاء الشام قال ابو عبيد الناس اليوم على هذا
قال احمد كان ابن المسيب وما يقولان لا نفل الا من الخمس فكيف خفي عنهما هذا مع علمهما وقال
طايفة انشاء نفلهم قبل الخمس وانشاء بعده وقال ابو ثور النفل قبل الخمس والصحيح من مذهب البه
بحديث ابن عمر كان سهامنا اثنا عشر بعيرا بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا ولنا حديث حبيب لا نفل الا
بعد الخمس رواه ابو داود وحديث حبيب كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس وحديث
جرير كر الثلث بعد الخمس ولقول اسرو علوانما غنمتم من شيء الآية تقتضي ان يكون الخمس خارجا من الغنيمة
وحديث ابن عمر رواه شعبة عن نافع عن ابن عمر وفيه ان بعث سرية من الجيش فكانا سهمان الجيش

اثنى عشر بعيرا او نفلا هل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا فيحتمل ان يكون
نفلهم من اربعة الاخماس دون بقية الجيش ويتعين حمل على هذا لانه لو اعطى جميعهم لم يكن
نفلا وكان قد قسم لهم اكثر من اربعة الاخماس وهو خلاف الآية والاخبار وكلام احمد في ان النفل
من اربعة الاخماس عام ويحتمل ان قوله من جاء بكذا فله كذا ان يكون من الغنيمة كلها وكذلك
زيادة بعضهم على سهمه والمذهب الاول لان عطية سلمة سهم الفارس زيادة انما كان
من اربعة الاخماس واذا بعث سريته ونفلها فجاء بعضهم فنفلهم بشيء فنفلوا ولم ياتوا بعضهم بشيء
فلم ينفلوا شاركوا من نفلوا منهم ينفلوا نصا لان هؤلاء اخذوا بقوة هؤلاء ويلزم الجيش طاعة
الامير والنصح له والصبر معه لقوله لكما واولى الامر منكم ولا يجوز لاحد ان يخرج من العسكر
لتحصيل علف او حطب ولا يبارز ولا يحدث حدثا الا باذن الامير لقوله لكما واذا كانوا على امير جامع
الآية ويجوز المبارزة باذنه في قول العامة الا الحسن فانه كرههما ولنا ان الصحابة بارزوا
في عصر صلى الله عليه وسلم وبعده فلم ينكر فكان اجماعا ورخص فيها مالك والشافعي بلا اذن الا
ان الامام اعلم بقرسانه وفرسان عدوه فيفوض ذلك اليه لقلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين وابو
قتادة رمى رجلا يريد قتل رجل فضربه بعد التحام الحرب وليس هذا هو المبارز بل هي ان يبرز رجلا
بين الصفين قبل التحام الحرب يدعوا الى المبارزة فاذا دعى قالها استحبابا يعلم من نفسه القوة
ان يبارز ويباح ان يطلبها ابتداء وكره للضعيف الذي لا يعلم من نفسه ذلك قال ابو بكر ويجوز رميه قبل البراز الا ان جرت العادة
ان لا يفعل غير الخارج اليه فلو فعل لغوله او فوبا العفو ويجوز ان يحمل الشرط قال انهزم المسلم او انثخن بالجراحة جاز الدفع عنه بقتال
الكافر خلافا للاوزاعي ولنا ان عمر وعليا اعانوا عبيده ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره
لقوله الحرب خدعة ويستحق السلب القاتل لا نعلم فيه خلافا للمجمل ويستحقه كل ما يستحق
السهم او الرضخ والشافعي فيهما لا سهم له قولان ولنا عموم الخبر وقال الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا
سلب ولنا العموم ولان ابا قتادة وابا طلحة انما اخذا الاسلاب بعد التقاء الزحفين قال احمد السلب
للقاتل في المبارزة لا يكون في الهزيمة فان رمى بسهم من الصف فلا سلب له وكذا ان ادركه منهزما اذا
انهزموا كلهم فاذا انهزم والحرب قايمة فلا سلب لانه قتل الطليعة وهم منهزمون فاعطى سلبه وقال ابو ثور
وابن المنذر السلب لكل قاتل لعموم الخبر وحديث سلمة هذا ولان عبد الله وفق على ابي جهل فلم يعط سلبه
وامر بقتل عقبة والنظر ولم يعط سلبهما من قتلهما وانما اعطاه من غير بنفسه وكفى المسلمين شرهم والمثخن م
بعد الحرب كفى المسلمين شر نفسه والذي قتله سلمة منهزما الى فئة ولا يحس السلب وبه قال الشافعي وابن
المنذر وقال ابن عباس يقتل وبه قال الاوزاعي ومكحول لعموم الآية وقال لا يحق ان استكثر الامام خمسه
وذلك لما روي عن عمر في سلب البراء للمرزبان رواه سعيد ولنا حديث عوف وخالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمس رواه ابو داود قال الجوزجاني لا ظنه يجوز لاحد فيه شيء سبق فيه من الرسول

شيء الى اتباعه والسلب من اصل الغنيمة وقال ما ذكر من خمس الخمس ولنا انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم جعل
منه ولو فعل لاشتهر الى معرفة قدره ويستحق السلب وان لم يقتل الامام وبه قال الشافعي وقال النوري
لا يستحقه الا بشرط الامام له وقال مالك لم نر ان يقتل الا بعد انقضاء الحرب وجعلوه من الانفال لقوله
لا تعطه يا خالد وقول سعد لبشير في سلب العلج نفلنا اياه لانه دفع الى ابي قتادة بغير بينة ولان
قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهذا من قضايا الشهود التي علموها الخلفا بعده وقوله لخالد لا تعطه
قال عفو به وقول سعد نفلناه سهمه نفلا لانه زيادة على استحقه واما ابو قتادة فانما خصمه اعترف له به
لكن قال احمد لا يعجبني ان يأخذ الا باذن الامام وقال الشافعي له اخذه بلا اذنه وان قتل اثنان فسلبه
غنيمة وقيل بينهما ولنا انهم يبيعون انه صلى الله عليه وسلم قضى به لا تكلة شيئين قال اشركا في ضربه
وكان احدهما ابلغ من الآخر فسلبه له لقوله كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو وان اسره وقتله
الامام فسلبه غنيمة وقال مكحول لمن قتله ولنا قصة عقبة والنظر وان قطع يده ورجله وقتله
آخر فسلبه غنيمة وقيل للقاطع لانه عطله وقيل للقاتل لعموم الخبر وان عانق رجلا فقتل آخر فالسلب
للقاتل وقال الاوزاعي للمعانق ولنا العموم وقصة ابي قتادة ولا يقبل الا ببينة وقال الاوزاعي يعطى
بلا بينة لقصة ابي قتادة ولنا قوله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه متفق عليه وابو قتادة
اعطاه لاعترف الخصم والسلب لبسه وسلاحه فاما المال الذي معه في عيابه فليس منه وقال ابو حنيفة
فيما لا يحتاج اليه في الحرب كالتاج والسوار ليس منه ولنا ان البراء بارز مرزبانا فقتله فبلغ سوارين
ومنطقته ثلاثين الفا فنفلها عمر ودفعه اليه واما الدابة فغير ليست منه وذكر حديث عمرو ابن معدي كرب
فاخذ سواريه ومنطقته يعني لم تذكر الدابة وعنه انها منه وبه قال الشافعي لحديث عوف في غزوة
مؤتة ويجوز سلبهم وتركيهم عراة وكرهه النوري وابن المنذر ولنا قوله لسلمة له سلبه اجمع ويكره
نقل الرؤس والمثلة والتعذيب قال الزهري لم يحمل اليه صلى الله عليه وسلم الا ساقطا وحمل الى ابي بكر
فانكره واول من حمل اليه الرؤس ابن الزبير ومن اعطى شيئا يشتهيه في غزاته فما فضل فهو له
وكان ابن عمر اذا اعطى شاة الغزو يقول انا بلغت واد القرى فشانكم به وان اعطاه الغزو مطلقا
انفقه في غزاة اخرى وقال احمد لا يترك منه لاهله شيئا الا ان يصير الى راس مغزاه فيكون كهيئة
ماله بعث الى عياله منه قال واذا اعطى دابة ليغزو عليها فاذا غزا عليها ملكها لان الذي باع فرس
عمر انما كان بعد الغزو لانه لا ياخذه منه ويبيعه في الحال ذكر نحو هذا احمد قبل لحديث ابنه اذا
بلغت وادي القرى فشانكم به قال ابن عمر يصنع ذلك في ماله وهذا قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر
لا اعلم احدا قال له ان يبيعه في مكانه وكان مالك لا يرى ان يتصرف بثمنه غير في سبيل الله الا ان يقول
شانكم به ما ردت وان احدث عمر لصاحبه هذا الشرط فان دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير
اذن الامام فغنيمتهم كغنيمة هذا قول الاكثر للآية وعنه لهم من غير تخميس وهو قول ابي حنيفة لا
انه اكتساب مباح كالاحتطاب وعنه لا حق لهم فيها هي للمسلمين والاول اولى وان كانت الطايفة ممن
منعة وانضاف اليهم خمس والباقي لهم ولا يتزوج في ارض العدو الا ان تغلبه الشهوة فيتزوج
مسلمة ويعزل فان لم يفعل فاولدها رقيق لهم وان دخل رجل منهم بامان فاسلم في جيش المسلمين فله التزوج

فاما الاسير فلا يتزوج واذا اشترى منهم جارية فلا يطأها في ارضهم لئلا يغلبوه على ولدها واجمعوا الا
من شذ ان الغزاة اذا دخلوا ارض الحرب ان لهم ان ياكلوا وجدوا من الطعام وعلفوا دوابهم من علفهم وقال
الزهري لا يوخذ الا باذن الامام ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة لحديث رويفع ولا يجوز الا
انتفاع بحلوبهم ولا الحيط ولا الجبال وبه قال الشافعي ورخص مالك في الابرة والخيل ولنا قول في نكبة الشعر
نصيبي منها لكم وقول الدو والخيط والمخيط وانكانت كتبهم مما ينتفع به كالطب واللغم فغنيمة وانكان مما
لا ينتفع به وامكن الانتفاع بعلوفها كالحلوب غنيمة فان فضل من الطعام شيء فلا خلاف البلد فانكان
كثيرا رده في الغنيمة بغير خلاف وانكان يسيرا فله اكله وهو قول مالك وعنه يرده وهو قول الشافعي قال
احمد اهل الشام يتساهلون في هذه ادركت الناس يتورعون بالقديد فيهدي بعضهم الى بعض لا ينكر ولا عامل ولا اجامعه واذا جمعت المغانم وفيها طعام او علف لم يجز اخذه الا لضرورة واذا دعت الحاجة
الى القتال بسلاحهم فلا باس وذكر احمد قول عبد الله لخذت سيف يعني ابي جهل فضربت به حتى يرد ولانهم
اجمعوا على التقاط السهام والرمي بها العدو وهو البلغ من اركب الفرس وابتان احدهما يجوز والثاني
لحديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده رواه سعيد

باب قسمة الغنائم

اذا اخذ الكفار مال مسلم ثم اخذه المسلمون فانكان قبل القسمة اخذه صاحبه في قول عامة اهل العلم لحديث
ابن عمر وغيره وانكان بعدها فهو لمن اخذه بالقيمة وعنه لا حق له وهو قول عمر وعلي قال احمد من قال هو احق
به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد وقال ابن المنذر والشافعي ان اخذه قبل القسمة بغير ثمن فهو له بعدها قال احمد ما
قال الناس فيها قول ليس اذا قسم فلا شيء له وقال قوم هو احق به بالثمن فاما ان يكون لم يعلم بعد القسم بغير ذلك
فلم يعلم حتى وقع اخذه بهبة او سرقه فيما جاز فيه بغير ثمن لحديث الجارية التي نجت على اتانه
رواه مسلم وحكم اموال اهل الذمة كذلك فانها تعرف علامة المسلمين ولم يعرف صاحبه فهو غنيمة وهذا
قول النوري والاوزاعي وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه وان وجد عليه وسلم في سبيل الله رد عليه وقال
الاوزاعي وقال الثوري يقسم ويملك الكفار اموال المسلمين بالقهر وهو قول مالك وعنه لا وهو قول الشافعي لحديث
الجارية والناقة ووجه الاولى ان الناقة انما اخذها صلى الله عليه وسلم لانها غير معصومة ولا منشأة ويملكونها
قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك وعنه بالحيازة الى دارهم وهو قول ابي حنيفة قال اسئلوا عن احرم يملكون
لا نعلم فيه خلافا واذا فدى المسلمون على اهل الذمة رقيقا لهما لم يجز استرقاقهم لانعلم فيه خلافا فاذا وجد
ركازا فانكان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فهو غنيمة وهذا
قول مالك وغيره وقال الشافعي هو له في موضعه ولنا حديث ابي سعيد ان رجلا لقيت في زمن الروم جرة
فيها ذهب وفيه واعطانيه مثل ما اعطاكم رواه ابو داود وان وجد في دارهم لقطة فانها غنيمة من المسلمين
فكما لو وجدها في ارض المسلمين وانكانت من المشركين فهي غنيمة وان احتمل الامرين عرفها حولا ثم جعلها في
الغنيمة نص عليه واما غير الركاز من المال فما كان له قيمة فهو غنيمة وقال الشافعي يتوقف باخذه لانه لواخذه في

دار الاسلام ملكه ولمالكه ذو قيمه ماخوذ بقوة المسلمين واما ما اخذ في دار الاسلام فلا يخالج الجيش
وبه قال مالك لم يملكه ولم يصر له فيه حق وهو احق به ولو صار له فيه حق لا بعجلته وبه قال الاوزاعي وقال الثوري يرده في
القسم وان عجله اعطى قدر عمله ولنا ان الغنيمه انما ملكت بالقسمه وما لم يقسم لم يملك لانه لم يعلم او يتعلق فلم يكن غنيمه واذا ترك صاحب
القسم شيئا من الغنيمه عجزا عن حمله فقال ابو حنيفه ومحمد ان اخذ شيئا فهو له ملكه اخذه نصا وسئل عما ترك الولاة اهما لا
يباع ولا يشترى اما خذه الانسان لنفسه قال نعم ونحوه قول مالك لانه اذا لم يقدر على حمله يصير بمنزلة ما
قبضه له ويتملك الغنيمه بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمها فيها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب
الرأي لا يقسم الا في دار الاسلام وقال الاوزاعي كان اعلام النبي صلى الله عليه وسلم قسم بعض الغنائم بالجعرانة
لمن شهد الوقعة من اهل الشام وان لم يقاتل لانه رد معاوية وبه قال الشافعي وقال مالك لا يسهم للتاجر والصانع
نعم واما المريض والعاجز عن القتال والخذل والمرجف والفرس الضعيف الجحيف فلا حق لهم واذا لحق مدد
وهرب اسير او اغار كولج قبل قسمتها اسهم لهم وان جاء بعد احراز الغنيمه فلا شيء لهم ومن بعثه الامير
لمصلحة الجيش اسهم له وسئل احمد عن قوم خلفهم الامير واغاروا في جلد الخيل فقال ان قاموا في بلد العدو حتى
رجع اسهم لهم فيما له فان لعثر رجل او اعتلت دابته فقال له الامير قم اسهم لك وانصرف اسهم له كمن قاتله
وقال انصرف الى اهلك فلا سهم له واذا اراد الشمه بدابا الاسلاب فدفعها الى اهلها فاخذ فيها مال المسلمين
او دمي دفع اليه ثم يجيء الغنيمه من اجرة الحمال والحافظ والخزن والحاسب ثم بالرضخ وقبل الخمس قيمه
ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة اسهم ولا نعلم خلافا في ان الآيه لغنيمة مخمسة للآيه لكن اختلفوا في انها
منها سلب القاتل وعلى الحس وفداده في سهم ذوي القربى كما نطقت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فلما
توفي حمل عليها ابو بكر وعمر في سبيل الله وعن ابن عباس انها بكر وعمر قسما الخمس ثلاثة اسهم وهو قول اصحاب
الرأي فالوا يقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وقال مالك الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال وقال
الثوري الخمس يضعه الامام حيث ارى الله وسئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى فقال كانوا يزعمون انا قرابة
ذكر علي فقمنا وذكر لاحمد فعل ابي بكر وعمر فسلك فاين يذهب اليه ورئي ان قول ابن عباس اولى لموافقته
الكتاب والسنة وقالت طائفة سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده لقوله اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه
فهو للذي يقوم بها بعده رواه ابو بكر عنه وقال وقد رايت ان ارده على المسلمين فان تفرق هو وعمر
الصحابة عاوضع في الخيل والعدة في سبيل الله وقال الله عليه وسلم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم
قبل القسمه كالجاريه والعبد والثوب ونحو هذا قول غير واحد قال احمد هو خاص به صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم فيه خلافا فاما الان فابو بكر قال للامام لخمسه وانكر قوم الصفي واحتجوا بحديث جبير بن
لهما افاء الله الخ ولنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ال بني زهير رواه ابو داود وقالت عايشه كان صفيه من الصفي
رواه ابو داود وسهم ذوي القربى للذكر مثل حظ الانثيين وهو مذهب الشافعي وعن ابن سيرين
الذكر والانثى وهو قول ابن المنذر وسوى بين غنيهم وفقيرهم وهو مذهب الشافعي وقيل يختص بالفقير
وانما عموا الآيه ولان غناهم وجبير طلب حقهما وهما موسران احتجاج الاعرابي على المنع فعله له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصرة بني المطلب دونه والمشهور من مذهب الشافعي ان الهاشمي لا يحرمون
الا مع الفقر لان بني نوفل لا علم لنا عن احمد والآيه تقتضي التعميم وبه رضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء

والصبيان هذا قول اكثر اهل العلم وبه قال ابن المنذر في المرأة والعبد وقال ابو ثور سهم للعبد روي عن الحسن والنخعي
لحديث الاسود ابن يزيد اسهم لنا يوم القادسيه وقال الاوزاعي ليس لهم سهم ولا رضخ وسهم للمرأة لحديث
جبير ابن زيد عن جدته انه اسهم لها يوم خيبر واسهم ابو موسى في غزوة تستر لنسوة معه ولنا حديث ابن
عباس رواه مسلم وعن عمير مولى ابي اللحم انه شهد فتح خيبر فاخبر انه صلى الله عليه وسلم انما مملوك فامر له من حر شيء
المتاع رواه ابو داود واضحى به احمد واما ما روى عمر فسهما لهما فيحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقال ابن المنذر سهم
للصبي اذا قاتل واطاق القتال وقال ابن اللبن كما قال الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمه اذا حضروا الغزو
في صدر هذه الامة وحديث ثعلبة ابن ابي صعير المذكور قال الخوارجاني هذا امر شاهد حديث مصروجيله اذا فاز
انفرد بالغنيمه من الاسهم له كعبد دخل دار الحرب فغنم خمسه والباقي لهم وان غزا الكافر مع الامام باذنه
فغنم سهم له وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق قال الخوارجاني هذا قول اهل الثغور واهل
العلم بالبعوث وعن لا سهم له وهو مذهب مالك والشافعي ولنا انه اسهم لصفوان يوم حنين وان غزا
العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ له وقال الشافعي لا سهم للفرس ومن استعار فرسا فسهمها للمستعير
وبه قال الشافعي وعنه لهما كما لو اكتراها فان اشاجرها فسهمها له لانه لم يأذن فيه خلافا وان غزا على فرس جبس فسهمها
له واجمع اهل العلم على ان للفارس ثلاثة اسهم له واربعة لفرسه من الغنيمه وقال الاكثرون للراجل سهم وللفارس ثلاثة قال
ابن المنذر هذا قول عوام اهل العلم في القديم والحديث وقال ابو حنيفه للفرس سهم واحد والصحيح الذي ابو عبيد
وامثله يرد ونه بكون لسهم ولا سهم للحس وعنه له سهمان وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه لعموم الخبر ولا سهم للاكثر من فرسين
وقال احمد والشافعي لا سهم لاكثر من واحد ولا سهم لغير الخيل وعنه سهم للبغير سهم ومن دخل دار الحرب راجلا ثم
ملك فرسا او استعارها لا قتهد به الوقعه فله سهم فارس وقال ابو حنيفه لا عبرة بدخول دار الحرب قال احمد
انا اري ان كل من شهد الوقعه على اي حال كان يعطى انكاح فارسا ففارسا وانكاح راجلا فراجلا لاءن
عمر قال الغنيمه لمن شهد الوقعه ومن غصب فرسا فسهمه لمالكه نصا ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له
او فضل بعضهم لم يجز في احد الروايتين وعنه يجوز لانه صلى الله عليه وسلم نفل بعض الجيش دون بعض
تنفيل بعضهم فلا يجوز وقال احمد والامام يستأجر قوما يفضل بهم بلاد العدو ولا سهم لهم ويوفى لهم بالاجر
جر تهم حديث يعلى ابن منبر رواه ابو داود وفيه لا اجد لهم في الدنيا والآخره الا دانيره الذي سمى واما الاجير
للخدمه ولكن دوابه ففيه روايتان احدهما لا سهم له قال اسحق والاوزاعي والثانيه يسهم وهو قول مالك
وبه قال الليث اذا قاتل فان اشتغل بالخدمه فلا سهم له لحديث ابن المنذر بحديث سلمه انه كان يجير
الطلحه حيث ادرك ابن عيينه حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه سهم الفارس والراجل ومن
قتل قبل حيازة الغنيمه فلا سهم له وقال الشافعي له قتل وقد حضر الوقعه قبل حيازة الغنيمه اسهم له
واذا فصل الجيش غازيا فخرجت منه سريه فاصابت غنما غنم شاركها الآخرون في قول عامة العلماء وقال النخعي انشاء
الامام قسمها اولا كلها بعد السريه قال احمد لا يشتري الامير من المغنم شيئا لانه يحابي ولان عمر رضي الله عنه اشترى
ابنه في غزوة حلولا وقال انه يحابا واحتج به احمد والغال يحرق رحله كله وبه قال الحسن وقتادة الشام
وقال مالك والشافعي لا يحرق لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولنا حديث سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديثهم لا حجة فيه فان الرجل لم يغرق وانما نوافق الجبي به وليس للخلاف فيه ولانه جاء عند نفسه
تائبا معتذرا والتوبه تجب ما قبلها واما النهي عن اضاعة المال فذاك لغير مصلحة واما المصلحة فلا

تعد تضييعا والاحرق المصحف لحرمته والحديث سالم وكذا كل الحيوان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار وهل
يحرم سهمه فيه روايتان واذا تاب قبل القسمة رجع في المغنم وبعدها يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي
في وهذا قول الحسن والزهري ومالك وقال الشافعي لا اعرف للصدقة وجها وان قول ابن سعود ومعاوية
ومن بعدهم ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وفدية الاساري غنيمة بلا خلاف وما اهدي للامير او بعض
قواده فكذلك

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف

يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر وفيها روايتان قال احمد ينتظر فان قدر على الملك والا عدله وانتصاعلى احكام
اخذ منها ذكر قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لانها دار املاك المسلمين من كل وجه قوله سهم الله ورسوله
يصرف مصرف الفيء وعنه في المقاتلة والكراع والسلاح وفي الانتصار هو لمن يلي الخلافة بعده وذكر الشيخ
والاموال المضافة الى الله انما كانت ملكا لأحد بل امرها الى الله والرسول ينفقها فيما امر الله به ويشترط في
المستحقين منه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان يكونوا مسلمين واختار الشيخ اعطاء الامام
من شاء منهم للمصلحة كالزكاة واختار ان الخمس والفيء يعدهم كالزكاة واحد يصرف في المصالح والخمس
وابن العنم في الهدي ان الامام يخير فيهم ولا يتعدى بهم كالزكاة والاسهم لغير الفرس وعنه
سهم للبعير وذكر القاضي ان احمد قال لبني المطلب الا نفل قال الشيخ هذا صريح ان النفل يجوز
الرضخ له وهو قياس الاصول فان الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمرأة والصبي يرضخ لهم واذا رأى
الامام من تخذيب شيئا فهو له في جوازه روايتان وقيل يجوز للمصلحة والا فلا قلت وهو الصواب والفار
بحرق رحله واختار الشيخ انه من باب التعزير فيجتهد الامام بحسب المصلحة

باب حكم الارضين المغنومة

السبي خير الامام بين قسمها وقفها وقسمها وعنه تصير وقفا بالاستيلاء وعنه تقسم بين الغانمين ولا نعلم انه شيئا منها
فتح عنوة قسم الاخير قال احمد ومن يقوم على ارض الصلح والعنوة وابن هبيرة والى ابن هبيرة وقال ارض الشام
عنوة الا حمص وموضعا آخر وقال ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة وقال فتح المسلمون السواد عنوة
الا ما كان منه صلحا وهي ارض الجزية وارض بانقيا وقال ارض الري خلطوا امرها والذي نسم بين
الغانمين لا خراج عليه وكذلك ما اسلم اهله عليه كالمدينة ونحوها وما صولحوا على ان الارض لهم وما اخذ
جاء المسلمون كأرض البصرة وما جلا عنها اهلها ضربا حكمها حكم التي تصير وقفا وعنه حكمها حكم العنوة
والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام وعنه لا يزاد على ما ضرب عمر ولا ينقص وعنه يجوز الزيادة
دون النقص لقول عمر لعلكم حملتم الارض ما لا تطيق فقال عثمان لو زدت عليهم فلا تجهدهم
فدل على اباحة الزيادة مالم يجهدهم ويكره شرط المزارع مع ارض الخراج لأن في الخراج معنى الذل وبهذا
وردت الاخبار عن عمر وغيره

باب الفيء

فتنا كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الفيء له وما لا وارث له فللامام
الفيء فيه حق لكل المسلمين وهو بيت المال وعنه لكل من احد من المسلمين الا الامام في هذا المال حق
الا العبيد وقرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم قال احمد استوعبت
المسلمين وذكر القاضي انه مختص باهل الجهاد ويبدأ بالجند لأنهم الذين يعطون لكفايتهم وما

فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والثغور واصلاح الطرق وارزاق القضاة والأئمة وكل ما يعود نفعه
على المسلمين ثم يقسم ما فضل على المسلمين لما ذكرنا الآية ولما في قوله تحو ما ذكرنا واشد لو على الاربعة
اخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بحديث خصومة علي وعباس عند عمر وقولهما كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله وكانت له خاصة دون المسلمين فما اوجفتم عليه خيل ولا ركاب وظاهر اخبار عمر ان الفيء للمسلمين فانه لما قسم
الآية في سورة الحشر قال واستوعبت جميع المسلمين فاما اموال بني النضير فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم ينفقها
على اهله لانها ملك له خاصة فيحتمل ان عمر رأى ان يجعلها كسائر اموال المسلمين ويحتمل انه اختص بها من الفيء وترك سائره لهم
سمى في الآية هذا مبينا في قول عمر كانت لرسول الله خالصا دون المسلمين قال احمد لا خمس في الفيء وعنه لي كما
الغنيمة وهو قول الثلاثة فعلى قوله لما افاء الله على رسوله الآية فظاهره ان جميع ما يفيء لهؤلاء وهم اهل الخمس وجاء
الاخبار الدالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر مستدلا بالآيات التي بعدها فوجب الجمع بينهما فقسم الخمس
الخمس فيه جمع بينهما فان خمسه لمن سمى في الآية وسائره الى من في الآية الثانية لمن ذكر لا يحفظ عن
احد قبل الشافعي ان في الفيء خمسا والدليل على ذلك قوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه الآية
جميع المسلمين

باب الامان يصح امان

المسلم المكلف وفي نحو الصبي روايتان وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد وناحد بتسعة وفيه يسعى بذمتهم اذا هم
ويصح امان الاسير اذا عقده غير وكيل وكذا الاجير والتاجر في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد
منهم وان عم الجيش واما الصبي المميز فعنه روايتان احداهما لا يصح وهو قول الشافعي والثانية يصح و
هو قول مالك المحكوم ولا يصح امان ذمي للحديث ويصح امان الرعية للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة
والحصن الصغير ولا يصح لاهل بلد وجمع كثير لانه يفضي الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام ولا
سير بعد الاستيلاء عليه وذكر ابو الخطاب انه يصح للاسير لان زينب اجارت ابا العاص وحكى عن الاوزاعي
ونحاه امر الاسير موضع الى الامام واما زينب انما صح باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واذا شهد للاسير اثنان
او اكثر من المسلمين انهم اسمعوه قبل اذكانوا بصفة المشهود وقال الشافعي لا يقبل لانهم يشهدون على فعل
فعل القاضي قياسا قول احمد يقبل وهو قول الاوزاعي ويحتمل ان لا يقبل وهو قول الشافعي صفة
الأمان الذي يرجى به الشرع اجر تركه وامتثال قاتله فاجره صحة يسمع كلام الله قال وان دخل داري فهو
فهو آمن ومعناه لا بأس عليك وروي عن عمر انه قال اذا قلت لا بأس او لا تذهل او مترس فقد اشعرتهم
قال الله يعلم الألسنة ولا نعلم في هذا كله خلافا فاما ان قال قفا او قم او الق سلاحك فقبل هو امان لا
ان الكافر يعتقده امانا وقال الاوزاعي ان ادعى الكافر انه امان فهو آمن والا فلا يقبل فان قال تؤيت به لا
مان فهو امان وان قال لم نؤته وقال الكافر اعتقده امانا رد الى امنه فان اشار اليهم بما اعتقده امانا
فهو امان وان قال لم اردبه الامان فالقول قوله فان خرج من حصن هذه الاشارة لم يعطوا ويردون
الى مأمنهم ومن جاء بمشرك فادعى انه امنه فانكر فالقول قوله وعنه قول الاسير وعنه قول من تدل الحال على
صدقه وان طلب الأمان ليسمع كلام الله وجب اجابته ثم يرد الى امنه لا نعلم فيه خلافا للآية قال الاوزاعي
هي اليوم الفيء وسئل احمد عن الذي يخرج من بلد الروم فيدخل الترك وعن الغور يضلون الطريق فيه
خلون الترك قال لا بأس لان اهل الترك كلهم يتناسلون وعنه فيئ للمسلمين وقال الزهري غنيم وفي الخمس

ومن دخل دار الحرب رسولا او تاجرا بامانهم فخانهم حرمة عليه لانهم انما اعطوه الامان مشروطا بترك خيانتهم
وكذا لو من جاءنا منهم بامان فخاننا انتقض عهده واذا اودع المستامن ماله مسلما او اقرضه ثم عاد الى دار
الحرب بقي الامان في ماله وان اخذ المسلم منهم مالا وديعة او مضاربة فدخل بها دار الاسلام فهو في امان واذا
اطلقوا اسيرا بشرط ان يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لقوله الموءمنون عند شروطهم وقال الشافعي لا يلزمه وان
اطلقوه وانتزعوه صار في امان منه لان امانهم له تقتضي سلامتهم منه وان لم يشرط طوعا او شرطوا كونه
فيها فله ان يقتل ويسرق ويهرب وان اطلقوه على ذا كره وكان مكرها لم ينعقد يمينه وان اطلقوه بشرط
ان يبعث اليهم مالا وان عجز عنه عاد اليهم لزمه الوفاء الا ان يكون امره وقال الخرقي لا يرجع الرجل ابدا
وان كان مكرها لم يلزمه الوفاء برجوع ولا فداء لقوله عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وغيره وقال الشافعي لا يلزمه لانه اخذ لا يستحق به بدلا ولنا قوله والوفاء بعهد الله اذا عاهدتم
ولان صالح اهل الحديبية وقالوا لا يصلح في ديننا الغدر ولان الوفاء مصلحة للأسارى وفي الغدر
مفسدة في حقهم فان عجز وكانت امرأة لم ترجع لقوله فلا ترجعوهن الى الكفار وفي الرجل روايتان احداهما
لا يرجع وهو قول الحسن والشافعي لان الرجوع اليهم معصية والثانية يلزمه وهو قول الزهري
والاوزاعي لقضية ابي بصير واذا اشترى المسلم اسيرا باذنه لزمه الذي اداه عنه بغير خلاف ونحوه
بغير اذنه لزمه ايضا وبه قال الحسن ومالك وغيرهما وقال الشافعي وابو المنذر لا يلزمه لانه تبرع بما
يلزمه ولنا ما روى سعيد ان عمر كتب الى السايب ابن رجل اصابوا رقيقه ومتاعه بعسفان فهو لحق بهم فمن
وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رووس
اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى ويجب فداء اسير المسلمين اذا امكن لقوله اطعموا الجايع وعوا المريض
ونكوا العاني ويجب فداء اسير اهل الذمة

باب الهدنة وهي جايزة

لقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وصالح سهيل
عشر سنين وانما تجوز للنظر للمسلمين فان صالحهم على مال يبذله فقد اطلق احمد القول بالمنع لان
فيه صغارا وهو محمول على غير حالة الضرورة لقضية الخندق وبذل لعيينة ومن معه ثلث ثمار المدينة فان
ان عقدها غير الامام او نايبه لم يصح وان مات الامام او عزل لم تنتقض لقوله فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم فان نقضوه فقاتلوهم او ظاهروا او قتل مسلما او اخذ ماله انتقض عهدهم وان نقض بعضهم و
سكت الباقون فالكل ناقضون لان قريشا لما اعانت بعضهم على خزاعة وسكت الباقون انتقض عهدهم
وان شرط فيها شروطا فاسدة كنقضها مائتا او فرد النساء اليهم او اخذهم الكراع لم يصح الشرط وفي العقد و
جهان وان قالها دنكم مائتا او شاء فلان او شرط ذلك لنفسه ونحوه لم يجز لانه ينافي مقتضى
العقد كالوشرط في البيع والنكاح وقال القاضي يصح وهو قول الشافعي لقوله للأهل خيبر نقركم ما اقر
كم الله ولنا انه عقد لازم فلم يجز اشتراط نقضه وقضية اهل خيبر لم يكن هدنة بل مساقاة وقد وافقونا
على انه لو شرط في الهدنة اقركم ما اقركم الله يصح فكيف يحتجون به مع الاجماع على عدم جوازه واذا
عقدت ما غير شرط فجاء انسانا منهم انسان مسلم او بامان لم يجب رده ولا يجب رد مهر المرأة وقال اصحاب
الشافعي ان خرج العبد الينا قبل ان يسلم سيده ثم اسلم او اداه اليهم فان اسلم قبل خروجه ثم خرج الينا او صار حرا

لانهم في امان منا وقال الشافعي في قوله اذا جاءت امرأة مسلمة رددنا مهرها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا ولنا
انه من غير اهل دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء عنه كما لو اخر من الرجال كما لو اسلم الرجل بعد
خروجه وقولهم انهم في امان منا قلنا انما امنهم مما هو في دار الاسلام الذي بايديهم في قبضة الامير يريد
بهذا المولى خرج العبد قبل اسلام سيده ولهذا لما قتل ابو بصير الرجل لم ينكر عليه ولم يضمنه ولما انفرد هو
واصحابه بقطع الطريق عليهم لم ينكر ذلك ولم يأمرهم برد ما اخذوه واما المرأة فلا يرد مهرها
لانهم ان اخذوا منهم شيئا ولو اخذتم كانت قد فتنتهم على دينهم ولو وجب لوجب مهر دون المسمى واما الآية
فقال قتادة نسخ رد المهور وقال عطاء والزهري لا يعمل بها اليوم على انها في قضية الحديبية حين شرط رد من
جاء مسلما وكلامنا فيما اذا وقع الصلح من غير شرط وان شرط رد النساء لم يصح ايضا وان شرط رد
من جاء من الرجال مسلما جاز وقال اصحاب الشافعي لا يجوز شرط رد الا ان يكون اربعين نحيمة ولنا
ان صالح عليه وسلم لم يخص ذا العشرة ولانها اذا كانت ممن لا تفتن فهي كمن لا عشيرة له لكن انما
يجوز هذا الشرط عند شدة الحاجة اليه ولان يأمن سرايا الكفار منهم ومما تلزم القضية ابي بصير
لغوا عمر لابي جندل ادم صدرك وكتب واذا طلبت امرأة او صبي مسلمة الخروج من عندهم جاز لكل
مسلم اخراجها لقضية ابنة حمزة وعلي الامام حمايتهم من هادنه من المسلمين دون غيرهم وان سباهم
كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم وعند ابي حنيفة يجوز وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم
لقوله تعالى وامامن تخافن من قومك خيانة فانبذ اليهم على سواء الى حين نصرانك وهم سواء في العلم
بالنبذ ولا يجوز ان يبدأهم بقتال او غارة قبل اعلامهم للآية فمتى اتلف منهم شيئا على مسلم ضمنه
وان قذفه فعليه الحد لان الهدنة تقتضي امان المسلمين منهم ومن هنا الى آخر الباب

باب الامان

يصح من الامام ومن كل مسلم مكلف ويكون العقد لازما على الصحيح قال الشيخ ويكون ايضا جايزا فان
زاد على عشر سنين بطل في الزيادة وان هادنهم مطلقا صح قال الشيخ يصح ويكون جايزا ويعمل با
المصلحة لان الامر مبني على الاجتهاد للمطلقة واتمام المؤقتة وان قال اهادنكم ما شئنا او شاء فلان
لم يصح وقيل يصح ولو قال لا نؤكد ما اقركم الله يصح وقال الشيخ يصح وان معناه في قوله ما
شئنا قوله وبامرهم سرا بغالهم والفرار منهم وقال في الترغيب وغيره يعرض لهم ان لا يرجع اليهم وان
سباهم الكفار لم يجز لنا شراؤهم وذكر الشيخ رواية منصوصة يجوز لنا شراؤهم من سابيهم وفي الهدي
في غزوة الفتح ان اهل العهد اذا حاربوا في ذمة الامام صاروا بذلك اهل حرب فلم ان يسلم وانما
يعلمهم اذا خاف منهم الخيانة وانه ينتقض عهد الجميع اذا انكر وعلمهم ومتى مات الامام او عزل
لزم من بعده الوفاء بعقده لانه لا ينتقض باجتهاد غيره وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده
لتلفا الاربعة بخوض صلح نعلب لاختلاف المصالح باختلاف الازمنة

باب عقد الذمة

لا يجوز الا من الامام او نايبه لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه وفي اخذ الجزية الكتاب والسنة
والاجماع لقوله حتى يعطوا الجزية الآية يوم فتحها وندامرنا بها ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحتى تؤدوا
الجزية رواه البخاري وحديث بريدة ادعهم الى احدى خصال ثلاث ادعهم الى الاسلام فان اجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم قال ابو داود عهم الى اعطاء الجزية فكان ابو بكر فاقبل منهم وكف عنهم قال ابو داود سمعت
بابا الله وقاتلهم رواه مسلم واجمعوا على جواز اخذ الجزية في الجملة ولا يجوز عقدها الا لاهل الكتاب
ومن له شبهة كتاب فاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة بدينون بشريعة
موسى وانما خالفوهم في فروع دينهم وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج
والروم والارمن وغيرهم ممن انتسب الى شريعة عيسى وما عداهم ليسوا اهل كتاب لقوله ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا الآية فاما اهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فلا تحل
منهم لانهم من غير الطائفتين ولان هذه الصحف ليس فيها شرائع انما هي مواعظ واما الذين لهم
شبهة كتاب فهم المجوس هذا قول الاكثر وعن ابي ثور انهم من اهل الكتاب وتخذ باعهم ونسائهم
وهو خلاف الاجماع وروي عن علي ان لهم كتابا ورفع وان ملكهم قال ان آدم انكح بنته بنته فان
على دينه قال ابو عبيدة لا احسبه محفوظا اذا ثبت هذا فان اخذها من اهل الكتاب والمجوس ثابت
بالاجماع فانهما نوعان من العرب فحكمهم حكم العجم وقال ابو بكر فالا يوخذ من العرب لشرفهم بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولنا عموم الآية ولانه خالد الى اكيدر ودومة فصالحه على الجزية وهو من العرب واخذها
من نصارى نجران وهم عرب ولانه اجماع فان عمر اخذها من بني تغلب فلم ينكر فكان اجماعا فاما غيرهم
فلا يقبل منهم الا الاسلام وعنه تقبل من جميع الكفار لاعبدة الاوثان من العرب لحديث بريدة وعنه
مالك تقبل من الجميع الا المشركين قريش ومن عداهم من العرب لحديث بريدة ولنا قوله تقاتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا عام خاص منه من ذكرنا
ولا تعقد المؤبدة الا بشرطين احدهما التزام اعطاء الجزية في كل حول الثاني التزام احكام الاسلام
وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداحق او ترك محرم لقوله وهم صاغرون والصاغر في اصح القولين
الذي اختاره الخرقي هو الذي يجري عليه احكامنا وقيل هو الذي يمشي بالجزية وهو راكب والاول
اصح لان الصغار التزام الجزية وهو حاصل مع الركوب والمشي ولا يحصل مع بذلها راكبا
باب احكام الذمة
يقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنا واللواط والسرقة وقطع الطريق ويضمنون ما اتلفوه
على المسلمين في انفسهم واموالهم ويحدون بقذفهم ويضمنون ما يتلفونه عليهم عمدا وخطأ ويقرون
على ما يعتقدون حله الا انهم يمنعون من اظهاره كالخمر والخنزير ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بجز مقادم رؤسهم وترك الفرق ومن
هنا الى آخر الباب
باب عقد الذمة
يصرف الغني في المصالح واختار الشيخ انه لا حظ للرافضة فيه وذكر في الهدي عن مالك واحمد وبدا بالمهاجرين ثم الاقرب فالاقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم اختاره الشيخ ويحرم الاخذ الا باذن الامام
ولا يخص الصدقة منه وكذلك السرقة وسلمه الامام قال الشيخ وقال لو اتلف ضمنه والرسول والمتأمن
لا يهيمن فيما عدا الجزية اختاره الشيخ وذكر الاسير اذا طلق الكفار بشرط ولا ينبغي ان يدخل
معهم في التزام الاقامة ابدا الا لمصلحة واجبة فعليه التزام ترك الواجب اللهم الا ان يخشى على نفسه من
دينه ففيه التزام ترك المستحب واختار في الرعاية الرافضة اخذ الجزية من كل فرق الكفار وان لم يبق

احد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل قد كانوا قد اسلموا وليس للامام نقض عهدهم ويجدد الجزية
عليهم لان عقد الذمم يوبد وقد عقده عمر معهم واختار ابنا عقيل جواز اذا كان لا خلل في المصلحة
باختلاف الازمنة وقد فعل عمر ابن عبد العزيز واختاره الشيخ والاجزية على الراهب وقتل بلا دينار
يبقى بيده مال الا بلغته فقط ويوخذ ما بيده قال الشيخ قال ويوخذ منهم ما كان الرزق الذي للديوان
والمزارع اجماعا وقال ان تجارة او زراعة وهو مخالط لهم ومعاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب
وغيره فانها تلزمه اجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع ولا يبدوا بالسلام وفيه احتمال يجوز للحاجة
ومثله كيف اصبحت كيف جاركم ويجوز ان الشيخ واذا سلموا عليهم قال الشيخ ترد بخت قال ويجوز
ان يقول اهلا وسهلا وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان احداهما يجوز لمصلحة راجحة كرجي
اسلام اختاره الشيخ وكره احمد الدعا بالبقا لكل احد اختاره الشيخ وقال الشيخ يمنعون
من اظهار الاكل والشرب في رمضان وقال الوراق من الصغار ان شفعا عمله وقال في نصراني لعن مسلما
يجب عقوبته بما يردعه وامثاله عن ذا كر وقال احمد فيمن زنى بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم
قال يقتل وان اسلم هذا قد وجب عليه قال الشيخ من ظهر قوما من المسلمين ونقلهم الى دار الحرب ظاهر
المذهب انه يقتل ولو بعد اسلامه وانه كالمحارب والسنة كالكتاب والله اعلم

كتاب البيوع

وبه نستعين

والصورتان بعدهما الايجاب والقبول فان تقدم القبول جاز وان تقدم بلفظ الطلب فقال بعتك فقال
اشتريت او ابتعت او تقدم بلفظ الاستفهام مثل ابتاعني لم يصح وان تراخى القبول صح ما دام في المجلس
ولم يشتغلا بما يقطعه اليا نقل عن العاطات وقال ابن منصور يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا وقال
ابو الحنيفة يصح في خسيس الاشياء لان العرف انما جرا به في اليسير ولنا ان الله تعالى احل البيع ولم يبين
لنا كيفيته فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادات في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولان البيع كان موجودا بينهم وانما علق الشرع عليه احكاما واطلقها على ما كان فلا يجوز تغييره بالراي والتحكم ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه استعمال الايجاب والقبول ولو اشترط ذلك لبينه صلى الله عليه
وسلم بيانا عاما وكذلك في الهبة والهدية والصدقة فانهم ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اشتهار
ذلك فيه
ولا يصح الا بشروط سبعة
احدها التراضي به منهما لقوله الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم الثاني ان يكره بحق كالذي يكره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه الثالث ان
يكون العاقد جائز التصرف فاما الصبي المميز والسفيه فيصح باذن وليهما في احد الروايتين والاخرى
لا يصح وهو قول الشافعي لان العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يضبط به التصرف فجعل الضابط
وهو البلوغ ولنا قوله تعالى وابتلوا اليتامى معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم فان تصرف باذن
ولي لم يصح الا في اليسير وكذلك في غير المميز لما روى ان ابا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فارسله

وعلم ان يصح ويقف على اجازة الولي وهو قول ابي حنيفة وكذا الحكم في تصرف السفيه باذن وليه فيه روايتان **الثالث** ان يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز بيع دود القز وبزر القز والنحل وقولنا لغير ضرورة احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة كل عين مملوكة يجوز اقتناءها والانتفاع بها في غير حال الضرورة ويجوز بيعها الا ما استثناه الشرع كالكلب وام الولد وقال ابو حنيفة انكان مع دود القز قزا جاز بيعه والا فلا لانه ينتفع بعينه وقولنا لا ينتفع بعينه يبطل بالحيوانات التي لا يحصل منها سوى نفع واحد وقال القاضي لا يجوز بيع النحل في كوارته لانه لا يمكن مشاهدة جميعه وقال ابو الخطاب يجوز كالصبرة وفي بيع العلق التي ينتفع بها كالتي تمص الدم والبيذار التي يصاد بها السمك وجهان احدهما الجواز ويجوز بيع الفهد وسباع البهائم التي تصلح للصيد الا الكلب وعن احمد انه كره بيع الفهد لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم زجر عنه ولنا انه حيوان يباح اقتناؤه فجاز بيعه ويحمل الحديث على غير المملوك منهما وعلى ما لا نفع فيه وقال ابن ابي موسى لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوهما لانها نجسة كالكلب وهذا يبطل بالبغل والحمار واما الكلب فان الشارع توعد على اقتنائه الا للحاجة وقوله واحل الله البيع خرج منه ما استثناه الشرع فلا احد كره بيع الفهد قال ابن عقيل هذا محمول على بيعه للعب فاما بيعه لحفظ المتاع ونحوه فيجوز كالصقر وهذا مذهب الشافعي فاما بيع لبن الآدميات فروي الكراهة فيه عن احمد واختلف اصحابنا في جوازه وقال احمد لا اعلم في بيع المصحف رخصة ورخص في شرائها ومحى كره بيعها ابن عمر وابن عباس وابو موسى ورخص فيه الحسن والشافعي ولنا قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم ولا يجوز بيعه لكافر وبه قال الشافعي فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة والدم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به ولا يجوز بيع الكلب اي كلب كان ورخص في ثمن كلب الصيد عطاء واجاز ابو حنيفة بيع الكلاب كلها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه فاما الحديث انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد فقال الترمذي لا يصح اسناده وقال الدارقطني الصحيح موقوف على جابر ولا يحل قتل الكلب المعلم ولا غرم على قاتله فاما قتل ما لا يباح امساكه منها فانه يباح اسود البهيم اي يحل قتله لانه شيطان وكذلك الكلب العقور لحديث خمس فواسق الخبر ولا مضرة فيه لا يباح قتله لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عنه وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان رواه مسلم ويحرم اقتناء الكلاب الا كلب الماشية والصيد والزرع لقول عليه السلام من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه واباح اقتناه لحفظ البيوت لما جرت الخبر و يحتمل الاباحة وهو قول بعض اصحاب الشافعي لانه في معنى الثلاثة والاول اصح لان قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما تناول الخبر تحريمه ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة في اقوى الو

جهين والثاني لا يجوز لانه ليس من الثلاثة ولا يجوز بيع السرجين النجس وقال ابو حنيفة يجوز لان اهل الامصار تبايعونه للزرع مع نهي عنه فكان اجماعا ولنا انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة ولا يجوز بيع الكلب ولا ما ليس بمملوك كالحشرات والماء قبل حيازتها لانعلم فيه خلافا ولا يجوز بيع الادهان النجسة في ظاهر كلام احمد وعنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وعن ابي موسى قال التوبة السويق و بيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبيعوه والصحيح الاول لقوله ان الذي حرم شربها حرم ثمنها وقيئه جواز الاستصباح بها وروايتان روي عنه انه لا يجوز لقوله وانكان مائعا فلا تقربوه وعنه اباحته لانه روي عن ابن عمر وهو قول الثاني في ذكره احمد انه يدهن منه الجلود وقال يجعل منه الاسفيه ونقل عن ابن عمر انه يدهن بها الجلود وعجب احمد من هذا ولا يجوز بيع الزيات الذي فيه لحوم الحيا ت لان نفعه بالاكل وهو محرم ولا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي فاما سم النبات فان امكن التداوي به من غير شربه جاز بيعه **الرابع** ان يكون معلوما فان باع ما لا يعلمه كالمغيب في الارض كالجزر والفجل والبصل والثوم والكراث ونحوه او باع ما يعلمه ولا يراه كالمكيل والموزون المدفون او باع ما يراه ولا يعلمه كالصبرة من الطعام او اشترى بعين مالم يرها او باع ما لم يملكه ولا وكالة له في بيعه ولا ولاية لم يصح وعنه يصح ويقف على اجازة المالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابن المنذر والثانية قول مالك واسحق وبه قال ابو حنيفة في البيع وقال الشافعي ينعقد عنده للمشتري بكل حال لما روى عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ووجه الاولى قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم لا تبع ما ليس عندك ذكره جوابا لحين سأله انه يبيع الشيء ويمضي ويشتريه وسلمه وحديث عروة نحمله على ان وكالته مطلقة لانه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا وان اشترى في ذمته شيئا لانسان بغير اذنه صح سواء نقد الثمن من مال الغير ام لا فان اجازه لزمه والا لزم من اشتراه واخذ باع سلعته وما جهاها ساك فحكمه حكم ما لو باعها بغير اذنه في قول الاكثر وقال ابن ابي ليلى سكوت البكر اقرار لانه يدل على الرضى كسكوت البكر ولنا ان السكوت محتمل فلم يكن اذنا كسكوت الثيب ولا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه ربح ولا خسران فيه نخالف لحديث حكيم بن حزام ولا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كارض الشام والعراق الا لمالكه وارض من العراق فتح صلحا وهذا قول اكثر اهل العلم قال الاوزاعي لم يزل ائمة المسلمين ينهون عن شراء ارض الجزية ويكرهه علماؤهم وقال الثوري اذا اقر الامام اهل العنوة في ارضهم تواريثوها وتبايعوها وروي نحوه عن ابن سيرين والوجه لما روى ابو داود ان ابا سعود اشترى من دهقان ارضا على ان يكفيه جزيتها وروى عن احمد انه قال كان الشراء هو يشتري الرجل بالكفيه ويغنيه عن الناس وهو حمل من المسلمين وكره البيع قال شيخنا وانما رخص فيه لان بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولنا اجماع الصحابة فان قيل خالف ابن سعود فلنا لا نسلم وقولهم اشترى المراد اكثرى كذا قال ابو عبيد لانه لا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وروى عن القاسم انه قال من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار والذل واذا بيعت وحكم بصحته حاكم فشا بر المختلفات واذا باع الامام شيئا لمصلحة مثل ان يكون في ارض ما يحتاج الى عمارة ولا يعمرها الا من يشتريه صح ايضا

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها وعنه يجوز وهو ظاهر في الحج وما روى من الاحاديث في خلافه فهو ضعيف
ولا يجوز بيع كلاء كماء العيون ونفع البير ولا في ما في المعادن الجارية ولا ما ينبت في ارضه من
الكلا والشوك واما نفس البير وارض العين فهي مملوكة والماء غير مملوك والوجه الاخر يملك وروى عن
احمد نحو ذا كرفانه قيل له رجل له ارض ولآخر ماء يشتركان في الزرع يكون بينهما قال لا باس وكذى الكلا
النابت في ارضه فكله يخرج على الروايتين في الماء قال الاثرم سئل ابو عبد الله عن قوم بينهم نهر فجاء يومي
ولا احتاج اليه اكريه بدراهم قال ما اعرف اما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء فقيل له انما نكريه فقال
انما احتالوا بهذا لمجهول فاي شيء هذا الى البيع وروى الاثرم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في
ثلاث في النار والكلا والماء والخلاف فيه انما هو قبل حيازته فاما ما يحوزه من الماء في انائه او ياخذه
من الكلا في جبله او ياخذه من المعادن فانه يملكه بغير خلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأ
خذ احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف بها وجهه خير له من ان يسئل الناس اعطى او منع
رواه البخاري وروى ابو عبيد ان صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع فضل الماء الا ما حمل منه وعلى هذا لمضت العادة في
الامصار من غير نكير قال احمد انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره وقد اشترى عثمان بير رومة
من يهودي وسبلها للمسلمين وروى انه اشترى منه نصفها وقال له اختر اما ان تاخذ يوما وآخذ يوما واما ان تنصب
دلوا وانصب دلوا فكان الناس يستقون منه يوم عثمان لليوميه فقال اليهودي افسدت علي بيري فاشتري
باقيها وفيه دليل على صحة بيعها وملك ما يستقى منها وجواز قسمة ماءها وكونها كالاعيان بماءها وجواز قسمة
ما فيه حق وليس بمملوك واذا اشترى ممن في يده حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فان علم ان البيع
من حلال فهو حلال وان علم انه من الحرام فهو حرام وان لم يعلم ما في ايديهما هو كره ولم يبطل البيع وهذا هو الشبهة
وقد ركثرة الحرام وقلته تكثر الشبهة وتقل لحديث النعمان بن بشير والمشكوك فيه على
ثلاثة اضرب ما اصله الحظر كالذبيحة في بلاد فيها مجوس وعبدة اوثان يذبحون فلا يجوز شراؤها وان جا
زان تكون ذبيحة مسلم لان الاصل التحريم والاصل فيه حديث عدي اذا ارسلت كلبك المعلم فاكل الط
اكلبا لم يسم عليها فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتلت فان كان في بلد الاسلام فالظاهر اباحته لان الظاهر
لا يعدون بيع ما لا يجوز بيعه الثاني ما اصله الاباحة كالماء يجله متغير الاعلم بنجاسة تغير
او غيرها فان الاصل الطهارة والاصل فيه حديث زيد قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه
انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثالث ما لا يعرف له اصل
كرجل في يده حلال وحرام فهذا هو الشبهة وكان احمد لا يقبل جوائز السلطان وذاكر على بن الوزير انها
حرام فقال احمد انما نهى عن بيع فضل الماء الصدقة وقال لبعض من سلم اليه الاعمال في هذه الد
راهم نصب فكيف اقول انها سحت ومتى كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ورخص في الحسن
ومكحول والزهري واصبغ بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما وملك ودرعه مرهونة عنده
واجاب بهو يادعاه واكل من طعامه وقد اخبر انهم اكلوا السحت قال احمد فيمن معه ثلاثة دراهم
فيها درهم حرام يتصدق بالثلاثة وان كان معها بناندرهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة

لان هذا اكثر قيل له فان سفيان لو كان في دور العشرة يتصدق به وما كان اكثر لا يخرج قال نعم لا يحنف به
ولان تحريمه لكونه تحرم عينه وانما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم
الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق والشارد والطير في الهوى وعن ابن
عمر انه اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا وعن ابن سيرين لا باس ببيع الآبق اذا كان علمهما فيه
واحد ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولا يجوز بيع السمك في الاجام روى عن ابن مسعود
انه نهى عنه وقال انه غرر وكرهه الحسن والنخعي ولا نعلم لهما مخالفا وروى عن عمر ابن عبد العزيز فيمن له
اجمة تجمع السمك فيها يجوز بيعه ولا يجوز بيع المغصوب لعدم امكان تسليمه فان باع الغاصب
او القادر على اخذه جاز وان ظن انه قادر صح البيع فان عجز فله الخيار بين الفسخ والامضاء
ان يكون معلوما برؤية او صفة فان اشترى ما لم يره ولم يوصف لم يصح وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤ
له لعموم قوله واحل الله البيع ولما روى عن عثمان وطلحة انهما تبايعا داريهما احدهما بالكوفة والاخرى بالمدينة
فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال اما بايعت الا بعت ما لم اره وقيل لطلحة فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم
اره فحكما الى جبير فجعل الخيار لطلحة ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وحديث عثمان وطلحة محمول
انهما تبايعا في الصفة وان قلنا بالصحيح فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية وان لم يره المشتري فلكل منهما الخيار
وقال ابو حنيفة لا خيار للمبايع لحديث عثمان ولنا انه مجاهل فاشبه المشتري واما الحديث فقد خالفهما عثمان وقوله
اولى وان ذكر له من صفته ما يكتفى في السلم اورآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح ثم ان وجده
متغيرا فله الفسخ والقول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة ذمته من الثمن ولا يجوز بيع الحمل في
البطن واللبن في الضرع والسمن في اللبن والتمر قال ابن المنذر اجمعوا على ان بيع الملاقيح والمضا
مين غير جائز قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون والمضامين ما في اصلاب الفحول ونهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج وعن ابن عمر كان اهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور الى حبل الحبلة و
حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولا يجوز بيع اللبن
في الضرع لما روى ابن عباس مرفوعا نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع رواه ابن ماجه وحكى عن
مالك انه يجوز ايضا ما علمه اذا عرف حلابها كلبن الضرع واجازه الحسن وغيره ولا يجوز بيع السمك في
الغدير قال بعض الشافعية يجوز لان بقاءه في غاية مصلحة له اشبه ما لو كوله في جوفه واما الصوف على الظهر
فالمشهور انه لا يجوز وعنه يجوز بشرط جزه في الحال فاما بيع الاعمى وشراؤه فان امكنه معرفة المبيع
في الذوق او الشم صح والا جاز بيعه في الصفة وله خيار الخلف في الصفة وقال ابو حنيفة لا خيار له في
قدر المبيع ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذى
او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذى ولا بيع المنابذة وهو ان يقول اي ثوب نبذته علي فهو علي بكذى
ولا بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذى او بعتك
من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذى لا نعلم فيه خلافا وفي الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كل بيع وهي طرح الرجل ثوبه ببيع الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن

الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ولا يجوز ان يبيع عبدا غير معين ولا شجرة من بستان ولا هذا
القطيع الا شاة غير معينة وان استثنى معينا من ذلك جاز وقال مالك يصح ان يبيع مائة شاة الا
شاة يختارها وان يبيع ثمرة حائط ويستثني ثمرة نخلات يعدها ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا
الا ان تعلم قال الترمذي حديث صحيح وان استثنى معينا جاز لا نعلم فيه خلافا وان باع قفيزا من
هذه الصبرة صح لانه معلوم وان باع الصبرة الا قفيزا او ثمرة شجرة الا صاعا لم يصح وعنه يصح
لانه ثنيا معلوم وروي عن ابن عمر انه باع ثمرة باربعة آلاف واستثنى طعام الفتيان وان باع
حيوانا واستثنى ثلثه جاز وان باع ارضا الا جريبا او جريبا من ارض يعلمان جربانها صح وكان
مشاعا فيها والا لم يصح وان باع حيوانا ماكولا الا جلده ورأسه واطرافه صح نص عليه وقال الشافعي
لا يجوز ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان تعلم وهذه معلومة وروى ابو بكر في الشافي عن
الشعبي قال قضى زيد بن ثابت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها
فقضى بالشروى يعني ان يعطى رأسا مثل رأسها فان امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر ويلزمه قيمته
نص عليه لما روي عن علي انه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها فقال اذهبوا الى السوق فاذا بلغت
اقصى ثمنها فاعطوه بحساب ثنياها من ثمنها فان اشترى شحم الحيوان لم يصح نص عليه احمد وان استثنى
الحمل لم يصح وعنه يصح وبه قال النخعي والحسن والنخعي لما روى نافع ان ابن عمر باع جارية واستثنى ما في
بطنها والصحيح من حديثه انه اعتق جارية لان الثقات الحفاظ قالوا اعتق جارية والاسناد واحد وان باع
جارية حاملا بحر فقال القاضي لا يصح والاولى صحته وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه كما لو باع جار
ية مزوجة ويجوز بيع ما ماكوله في جوفه لا نعلم فيه خلافا ويجوز بيع الطلع قبل تشققه مقطوعا
وفي شجره وبيع الحب المشتد في سنبله ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه مقطوعا وفي شجره وقال
الشافعي لا يجوز حتى ينزع قشره الاعلى لانه مستور ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه **السابع** ان يكون الثمن معلوما فان باعه
بمائة ذهبا وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويكون نصفين وان قال بعتك بعشرة صحاح او
احدى عشر مكسرة او بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
وهذا هو كذا فسره مالك وغيره وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن طاوس والحكم وحماد انهم قالوا لا باس
ان يقول ابيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب الى احدهما وروي عن احمد انه قال في قميص قال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم انه يصح فيحتمل انه يلحق به البيع وان يفرق
بينهما وان باع الصبرة كل قفيز بدرهم صح وان لم يعلمان قدرها وقال ابو حنيفة يصح في قفيز وا
حد ويبطل فيما سواه لان جملة الثمن مجهولة له وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لان القدر منها
مجهولا وعنه انه يصح بناء على قوله اذا اجر كل شهر بدرهم قال ابن عقيل هو الاشبه وان قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة على ان ازيدك قفيزا لم يصح لانه مجهول وان قال قفيزا من هذه الصبرة الاخرى ووصفه
بصفة يعلم بها صح ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما بقدرها لا نعلم فيه خلافا قال ابن عمر كنا

نشتري الطعام جزافا الحديث ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة وكذلك لو قال بعتك نصفها او جزءا منها
معلوما ولا فرق بين الاثمان والمثمنات فيصح بيعها جزافا وقال مالك لا يصح في الاثمان لان لها
خطرا ولا يشق وزنها ولا عدها فان كان البائع يعلم قدر الصبرة لم يجز بيعها جزافا وكرهه عطاء وابن سيرين
ومجاهد وبه قال مالك واسحق قال مالك لم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولم ير الشافعي بذلك باسا لانه
اذا جاز مع جهلهما فمع العلم من احدهما اولى وروى الاوزاعي انه صلى الله عليه وسلم قال من عرف مبلغ
شيء فلا يبيعه جزافا حتى يبينه قال القاضي واصحابه هذا بمنزلة التدليس ان علم به المشتري فلا خيار له
وان لم يعلم فله الخيار وهذا قول مالك فان اخبره بكيله ثم باعه بعد ذلك صح فان قبضه باكتياله تم
وان قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزافا فان كان المبيع باقيا كاله فان كان قدر حقه فقد استوفى
وان كان زائدا رد الفضل وان كان ناقصا اخذ النقص وان تلف فالقول قول القابض في قدره بيمينه
وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله لان للبائع فيه علقة ولا يتصرف في اقل من حقه بغير كيل لان
ذلك يمنع من معرفة كيله وان تصرف فيما يتحقق انه مستحق له مثل ان يكون حقه قفيزا فيتصرف في
ذلك او في اقل منه بالكيل ففيه وجهان فاما ان اعلمه بكيله ثم باعه اياه مجازفة على انه له بذلك الثمن زاد
او نقص لم يجز لما روى فيه الاثرم باسناده عن الحكم قال قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال اذهبوا بنا الى عثمان نعينه على طعامه فقام الى جنبه فقال عثمان في هذه الغرارة كذا وكذا
وابيعها بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكل قال احمد اذا اخبره البائع ان في
كل قارورة منا فاخذه بذلك ولا يكتالها فلا يعجبني لقوله لعثمان اذا سميت الكيل فكل قيل له انهم يقولون
انه اذا فتح فسد قال فلم لا يفتحون واحدة ويزنون الباقي ولو كال طعاما وآخر يشاهده فلمن شهده
شراه بغير كيل ثان وعنه يحتاج الى كيل للخبر ولو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه فكذلك لما ذكرنا
وان اشترى اثنان طعاما ثم اشترى احدهما حصة شريكه قبل تفرقهما فهو جائز وان لم يحضر المشتري الكيل
لم يجز الا بكيل وقال ابن ابي موسى فيه رواية اخرى لا بد من كيله وان باعه الثاني في هذه الموضع على تصديقه
جاز ولم يحتج الى كيل ثان وقبضه بنقله كالصبرة قال احمد في رجل يشتري الجوز فيعد في مكتل الف جوزة
ثم ياخذ ذلك الجوز كله على ذلك العيار لا يجوز وقال في رجل ابتاع اعكاما كيلا وقال للبائع كل لي عكما منها وآخذ
ما بقي على هذا الكيل اكره هذا حتى يكيلها كلها قال الثوري كان اصحابنا يكرهون هذا وذلك لان ما في العكوم يختلف
والجوز يختلف وان باعه الادهان في ظروفها جملة وقد شاهدها جاز وكذلك العسل والدبس والمائعات التي
لا تختلف وان وجد في ظروف الدهان ربا فقال ابن المنذر قال احمد واسحق ان كان سمانا عنده سمن اعطاه
بوزنه سمنا والا اعطاه بقدر الرب من الثمن والزم شريح بقدر الرب سمنا بحاله وان باعه بمائة درهم الا دينارا
لم يصح ذكره القاضي ويجيء على قول الخرقي انه يصح

فصل في تفريق الصفقة

ولها ثلاث صور **احدها** ان يبيع معلوما ومجهولا كهذه الفرس وما في بطن الاخرى بكذا فهو باطل بكل حال لا اعلم
فيه خلافا لان المعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته لان المجهول لا يمكن تقويمه **الثانية** باع
مشاعا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه صح في نصيبه بقسطه ويفسد في نصيب الآخر **الثالثة**

بصح فيهما واصل الوجهين ان احد نصفي ثمن حر وام على وابنين احدهما يفسد فيهما والثانية
يصح في الحرة والاول قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في الاخرى لا يصح كالجمع بين الا
حنفي وبيع الدرهم بالدرهمين ووجه الاول ان البيع سبب اقتضى الحكم في محليه فاستتبع حكمه
في احدهما النبوة عن قبوله فيصح في الاخرى واما الدرهمان والاخ فليس واحد منهما اولى با
الفساد من الآخر فلذا لم يفسد فيهما ومتى حكمنا بالصحة هنا فالخيار للمشتري احدهما قبل التفرق
وقال القاضي للمشتري الخيار ايهما امسك الباقي بحصته وبهذا الفسخ **الثالثة** باع
عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبده وحر اقنيه روايتان احداهما يصح بالجميع بقسطه والثانية يبطل
الجميع وللشافعي قولان وابطل مالك العقد فيهما الا ان يبيعه ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف
في ملك غيره على الاجازة وبنحو قول ابي حنيفة قال ابن القاسم لصحة لا يصح بيع بعض الصيد اجماع
كما لو باع الخمر لم يصح فيهما وان لم يثبت بذا كر لملكه وملك غيره يصح فيهما بملكه ومتى قلنا بالصحة فللمشتري
الخيار اذا لم يكن عالما والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم
الحكم في البيع وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد فهل يصح على وجهين احدهما يصح ويقسط
الثمن على قدر قيمتهما وهو قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وان جمع بين بيع وايجار او بيع
وصرف صح وبقسط العوض عليهما في احد الوجهين ولا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة
فان باع لم يصح للنهي عنه ولا يثبت الحكم فيمن لا تجب عليه وذكر ابن ابي موسى رواية بفسخ لعموم النهي
وذكر القاضي رواية ان البيع يحرم بزوال الشمس ويصح النكاح وسائر العقود لان النهي يختص بالبيع
وغيره لا يلهو به في الشغل لقلة وجوده ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة
او لاهل الحرب وحكى ابن المنذر عن الحسن وغيره انه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرا قال الثوري بيع الحلال
من كل شيء جائز ولنا قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان في البيع باطل ويحتمل ان يصح وهو مذهب
الشافعي لان المحرم في ذلك اعتماده بالعقد ونهيه فلم يمنع الصحة كالبيع لبس ولنا انه عقد على عين للعصير
كاجارة الامة للزنا واما البيع لبس فهو المحرم دون العقد ولان التحريم هنا لحق الله والبيع لبس لحق آدمي
وهكذا الحكم فيما قصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة او لقطاع الطريق وبيع الامة للزنا المغاوض
احمد عن مسائل نبه بها على ما ذكرنا فقال في الغصب والخبار اذا علم ان من اشترى منه يدعو عليه من يشتري السكر
لا يبيعه ومن خرط الاقداح لا يبيعها لمن يشرب فيها ونهى عن بيع الدباج للرجال وقال في رجل له
وخلف جارية مغنية وولدا يشتمان ويساوي ثلاثة آلاف درهم فاذا بيعت ساذجة تساوي عشرة دنانير
قال لا تباع الا على انها ساذجة وحكى ابن المنذر الاجماع ان بيع الخمر غير جائز وعند ابي حنيفة يجوز
للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها ومن وكلام في بيعها واكلها فقد اشبههم والتوكيل فيها كالبيع
والخنزير ولا يصح بيع المسلم الكافر الا ان يكون ممن يعتق عليه وقال ابو حنيفة يصح ويجبر على ازالة ملكه
وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازالة ملكه عنه لانه لا يجوز ابتداء ملك الكافر على المسلم اجماعا وليس
لمن كتابة لانها لا تزيل الملك عنه ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان يقول لمن اشترى سلعة

عشرة انا اعطيك مثلها بتسعة ولا شراء على شراء وهو ان يقول لمن باع سلعة بشرط عند عقدها فيها
عشرة ليفسخ فان فعل فهل يصح على وجهين وروى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخلو من اربعة اقسام **احدها** ان يوجد من البائع صريح الرضا
بالبيع فهذا يحرم السوم عليه الثاني ما يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم باع فيمن
يزيد حتى النشوذي وهذا ايضا اجماع فان المسلمين يبيعون في اسواقهم بالمزايدة الثالث لا
يوجد منه ما يدل على الرضى ولا عدمه فلا يحرم السوم ايضا لعدم الدليل لا لحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت
له ان معاوية وابا جهم خطبها فامرها ان تنكح اسامة وقد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم
على سومه الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضى من غير تصريح فقال القاضي لا يحرم وذكر ان احمد نص عليه
في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة لان الاصل اباحة السوم والخطبة فخرج منه ما وجد فيه التصريح بالنص قال شيخنا ولو قيل بالتحريم ها هنا لكان حسنا فان النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة
بادلتها فتبقى هذه الصورة داخلة في العموم وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لانها جاءت مستشيرة وكيف ترضى وقد نهاها
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تفوتينا بنفسك وبيع التلجئة باطل لانهما لم يقصداه كالهازلين و
هو ان يخاف ان يأخذ السلطان او غيره مالا فيواطئ رجلا على انه يظهر انه اشتراه ليحتمي به ولا يريدان بيعا يصح
وفي بيع لحاظ للبادي روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح بشرط ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر
يومها جاهلا بسعرها ويقصد الحاظ وبالناس حاجة اليها وظاهر كلام الخرقي في انه يحرم بثلاثة احدها ان يكون
الحاظ قصد البادي لتولي البيع فان كان القاصد الحاظ جاز لان التضييق حصل منه لا من الحاظ الثاني
ان يكون البادي جاهلا بالسعر فان كان عالما بالسعر حرم لان التوسعة لا تحصل بتركه
بيعها الثالث ان يكون جلب للبيع فان جلبها ليأكلها او يخزنها فليس في بيع الحاظ تضييق
وذكر القاضي شرطا آخر بن احدهما ان يكون مريدا لبيعها بسعر يومها فان كان في نفسه ان لا يبيعها
رخيصة فليس في بيعه تضييق الثاني ان يكون بالناس حاجة اليها وضرر في تأخير بيعها فاما
شراءه له فيصح رواية واحدة وكرهه طائفة ايضا فروي عن انس قال كان يقال رهبى كلمة جامعة تقول
لا تبع له شيئا ولا تبتاع له شيئا واما ان اشار الحاظ عليه من غير ان يباشر البيع فقد رخص فيه
طلحة وابن عبيد الله وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصحابة اولى وليس للامام ان يسعر على
الناس بل يبيع الناس اموالهم على ما يختارون وكان مالك يقول بقال الحق يريد ان يبيع اقل مما يبيع الناس
بع كما يبيع الناس والا فاخرج عنا واضح بقول عمر لحاطب ولنا قول صلى الله عليه وسلم انما ارجو ان القى الله
وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال والحديث عمر فقد روي فيه ان عمر لما رجع حاسب نفسه ثم اتى حاطبا
فقال ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وانما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فبع كيف شئت
الرابع باع سلعة بثمن ثم جاز ان يشتريها بأقل مما باعها به الا ان تغير صفتها روى ذلك عن ابن
عباس والحسن وغيرهما واجازه الشافعي ولنا حديث عائشة وقال ابن عباس في مثل هذا اراني ما تخمسني
بينهما حرام يعني خرقة جعلاها في بيعهما والذرائع معتبرة فان اشتراها بعرض او كان الاول بعرض فا
شراها بنقد جاز لانعدام فيه حيلة فان الربح لشبه الربا ولان بين الاثمان والعروض فارقا بيعها بنقد ثم

ثم اشتراها بنقد آخر فقال اصحابنا يجوز لانه لا يحرم التفاضل بينهما وقال ابو حنيفة لا يجوز لانهما كالشيء
الواحد لانهما في معنى الثمنية قال الشيخ وهذا اصح انشاء الله وروى ابو داود عن ابن عمر مرفوعا اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى
ترجعوا الى دينكم وهذا وعيد يدل على التحريم وروى عن احمد انه قال العينة ان يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه
الا بنسيئة فاذا باع بنقد ونسيئة فله ثمانية وقال اكره للرجل ان لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد
قال ابن عقيل انما كره لما رغبه الربا فانه باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه قبل قبضه من جنسه وكلا البيعين
بيع بعلم يصح روى ذلك عن ابن عمر وغيره واجاز سعيد ابن جبير وعلي ابن الحسين واسحاق وغيرهم
التحريم انه ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة قال الشيخ والذي يقوى عندي جواز ذلك اذا لم يفعله
حيلة ولا قصد فسخ البيع الاول كما قال علي ابن الحسين والاحتكار حرام بثلاثة شروط احدها ان يشتري
قال الاوزاعي الجالب ليس بمحتكر لقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون الثاني ان يكون قوتا فاما الادام
والصوف والزيت وعلف البهائم فليس لاحتكاره تحريم قال احمد اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وكان
ابن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي الحديث الثالث ان يضيق على الناس بشرائه والاصل الاباحة
لقوله ان كان بلد يضيق باهله الاحتكار كالحرمين فالاصح ظاهر ان البلاد الواسعة لا تحرم لانها
لا تضيق على احد ولم يؤثر عنا الثاني اذا كان في حال الضيق فان شراءها في حال الاتساع وجلبها يضيق على احد لم
يحرم ويستحب الاشهاد في البيع لقوله واشهدوا اذا تبايعتم وقال احمد الندب ويختص بما يخطر فاما
نحو البيع العطار والبقال وشبههما فلا يستحب لانه يشق ويقبح اقامة البينة عليها وقال قوم الاشهاد
واجب روي عن ابن عباس وغيره لظاهر الامر وقياسا على النكاح ولنا قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته قال ابو عبد الله اصار الى الوجوب الآية وتلا هذه الآية ولان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من اعرابي فرسا ولم يشهد فجحده الاعرابي فشهد له خزيمة وكان الصحابة يبتاعون في عصره بالاسواق
ولم يأمرهم بالاشهاد ولا نقل عنه فعله والآية المراد بها الارشاد الى حفظ الاموال كالامر بالرهن والكتاب
ليس بواجب ويكره البيع والشراء في المسجد والبيع صحيح وكرهه لا توجب الفساد كالغش
والتصرية وفي قوله قولا ان البيع اشتراء تدليس على صحته ومن هنا الى آخر الباب

الانصاف

اختار الشيخ صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من تعاطي وغيره وفي الجملة من
قولا وفعلا وقال ايضا يجهز المرأة بجهاز الى بيته زوجها ثمة كالاباس بذوق المبيع عند الشراء لما روى
لقول ابن عباس ولو اكره على وزن مال فباع ملكه لم اكره الشراء وصح وهو بيع المضطر وتقدم قبل
تحريمه وكراهته واختار الشيخ نفي الدية الصحيح مع غير كراهة وقال ما استولى على ملك غيره ظلما

نطلبه ..... وسلمه صاحبه فجحده او منعه اياه حتى يبيعه عاهة الوجه فهذا مكره بغير حق وسئل ابن الحكم عن رجل
يقول بالعبد حتى يباع قال يؤخذ البائع والمقر بالثمن فان مات احدهما اخذ الآخر بالثمن واختاره
الشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو وجه هذا في كل غائب وقال مهنا سئلت اباعبد الله عن السلم في البعر والسر

الرجين قال الاباس وفي جواز الاستصباح بها اي الادهان النجسة روايتان احدهما يجوز وهو المذهب
اختاره الشيخ وغيره واختار ايضا جواز الانتفاع بالنجاسات وقال سواء في ذلك شحم الميتة وغيرها واحتج
البيهقي في روايته منصوص وانما حرم بيعها اي بكره واجارته لان الحرام حرم الانتفاع والمجذوم الحرام وقد
جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التخصيص بمكة ويجبر المكاري ان احتاج الى
ما في يده منه سكنه واذا استغنى عنه وجب بذل فاضل للمحتاج اليه وهو مسلك ابن عقيل في نضيراته
وسلكه القاضي في خلافه واختاره الشيخ وتردد كلامه في جواز البيع فاجاز كمره ومنعه اخرا ولا
يجوز بيع كلأ ماء عد ولا ما نبت في ارضه من الكلأ والشوك ويجوز ذكر الشيخ في قطع محسوب
عليه يريد تعطل ما يتحقق من زرع وبيع الماء قال في الاختيارات ويجوز بيع الكلأ ونحوه الذي
جد في ارضه اذا قصد اتباعه يعني بترك الزرع لينبت الكلأ واذا لم يرد المبيع فناره يوصف له
وناره لا يوصف فاذا لم يوصف لم يصح وعنه يصح اختاره الشيخ في موضع وضعفه في موضع آخر
فعليها لخيار الرؤية وعنه لا خيار الا بعيب الثاني بيع موصوف غير بعيد مثل ان يقول اشتري
عبدا تركيا ثم يشتريه صفات السلم فمتى سلم اليه غير ما وصف فرده فان بدله لم ينفسخ العقد وقيل لا
يصح البيع وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا اختاره الشيخ وذكر الناصح واصحابه انه لا يصح
شتراء سلعة لانه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم قال الشيخ ان باع لبنا موصوفا فالذي له
واشترط انه معاشات او بقره بعينها جاز قولا واحدا ولا يسلم في الفار ووجه صاحب الفروع تخريجا بالجواز
واختاره صاحب الهدى قول والصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال واختار الشيخ صحة
البيع وان لم يسم الثمن وله ثمن المثل كالنكاح واختار صحة بيع السلعة بربحها او بما ينقطع السعر
او بما باع به فلان الثالث قوله باع عبده وعبد غيره بغير اذنه لم تصح في حصة غيره متى صح البيع كما لو اشترى
الخيار والاخيار للبائع وقال الشيخ يثبت الخيار ايضا وقال يجوز الجمع بين البيع والاجارة في ظهر
قولهم ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا اذا علم انه يتخذه كذلك وقبل لوظنه اختاره الشيخ وقال يحرم
الشراء اخيه فان فعل كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ الزيادة او عوضها قال و
استجارة على استجارة اخيه واقتراضه على اقتراضه والتهابه على التهابه مثل شرائه على شرائه او شركته
على التهابه او نحو ذلك يحتمل وجهين وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه
بثمنه قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز واختار المصنف الصحة مطلقا اذا لم
يكن حيلة واختار الشيخ الصحة اذا كان له حاجة والا فلا وكره احمد البيع والشراء في مكان الزحام الناس
بها فيه والشراء بلا حاجة في الطريق وفي جوامع مضطر ونحوه ويجبر المحتكر على بيع كبيع
الناس فاح ابى وخيف التلف وفي الاثار ويروح مثلهم وكذا السلاح للحاجة قال الشيخ انتهى

باب الشروط في البيع

وهو ضربان صحيح وهي ثلاثة انواع

احدها شرط يقتضي البيع كالتقابض فهذا لا تؤثر عليه تاكيد الثاني شرط من مصلحة العقد كتاجيل
الثمن او الرهن او الضمين او كون العبد كاتبا او صانعا فهو صحيح يلزم الوفاء به والا فللمشتري الفسخ لقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا فان شرطا تبيا فانت
بكرا فلا خيار له لانه زاده خيرا وان شرط الثيابوبة صح وقال ابو حنيفة لا يصح لانه لا يصح بيع اللبن
في الضرع ولنا انه امر مقصود يأخذ جزء من الثمن كالصناعة والامة ولانه يجوز بيعه منفردا للجهالة
والجهالة لو كان تبعا لا تمنع الصحة ولذلك يصح بيع اساسات الحيطان والنوى في الثمر وان لم يجز
بيعهما منفردين وان شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح لانه يتعذر الوفاء به وان شرطها
غزيرة اللبن صح وان شرطها حاملا صح وقال القاضي قياس المذهب لا يصح لان الحمل لا حكم له
ويحتمل انه يصح لانه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها كالصناعة وقولها لا حكم له لا يصح فان النبي صل
سه عليه وسلم حكم في الدابة بارجوع فلان في بطونها اولادها ومنع اخذ الحوامل في الزكاة ومنع
من وطء الحوامل المسبيات ورخص للحامل في الفطر في رمضان اذا خافت على ولدها ومنع من اقامة
الحد عليها من اجل حملها الثالث ان يشترط نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا او يشترط
المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب او تكسيره وقال ابن ابي موسى لا يصح لانه يروى انه نهى عن بيع
وشرط ولنا ان جابرا باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه ولانه نهى
عن الشيء الا اذا تعلم ولم يصح النهي عن بيع وشرط وان باع المشتري المبيع صح وتكون في الثاني
مشاة ايضا فان كان عالما بذلك فلا خيار له والا فله خيار الفسخ وان اتلف المشتري المبيع
فعليه اجرة المثل وان تلفت بتفريطه فكفعله نص عليه فاما ان تلفت بغير فعله وتفريطه لم
يضمن قال الاثرم قلت لاحمد لابي عبد الله فعل المشتري ان يحمل عليها غيره قال لا انما شرط عليها هذا
بعينه ولا يجوز للبائع اجارتها اي المنفعة الا لمثله في الانتفاع واحتج احمد في جواز الشرط
فان محمد ابن مسلمة اشترى من بني حارثة حطبا وشرط حملها فال احمد انما نهى عن شرطين في بيع فان تعذر العمل
تلف المبيع او موت البائع رجع بعوض ذلك وان تعذر لعرض اقيم مقامه من عمل او اجرة عليه وان اراد
المشتري اخذ العوض وترك المبيع احتمل الجواز ويحتمل ان لا يجوز واذا اشترى زرعا او جزة من ارطبة
او قثاءة فالحصاد والجزاز والجذاذ على المشتري بخلاف الكيل والوزن والعد وذكر ابو الخطاب انه على البائع لانها مؤنة
تسليم المبيع وهذا حاصل التسليم بالتخلية بدليل جواز بيعها والتصرف فيها وهذا مذهب الشافعي
ولا نعلم فيه خلافا فان اشترطه على البائع فقال ابن ابي موسى لا يجوز وقيل يجوز وان جمع بين شر
طين لم يصح قال الاثرم قيل لابي عبد الله ان هؤلاء يكرهون الشرط فيقضي به وقال الشرط الواحد
لا باس به انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما

فروي

وروي عن احمد انهما شرطان صحيحان لما مر من مصلحة العقد وروى الاثرم عن احمد تفسير الشرطين
ان يشترطهما على الا يبيعها ما احد ولا يطأها ففسر وشرطين فاسد بيع وروى عنه اسماعيل ابن
سعيد في الشرطين ان يقول اذا بعتها فانا احق بها في الثمن وان تخدمني سنة فظاهره ان المنهي عنهما
نكاح من هذا النوع الثاني فاسد وهو قولان انواع احدها ان يشترط على صاحبه عقد اخر فهذا
يبطل البيع لحديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع قال الترمذي حديث صحيح ولانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة وهذا منه قال احمد وكذا كل ما في معناه كقوله على الا تبيع ولا تهب ونحو هذا مثل
وعلى ان ازوجك ابنتي فال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا وهذا قول الجمهور وجوزه مالك و
جعل العوض المذكور في الشرط فاسد وقال لا التفات الى اللفظ الفاسد اذا كان معلوما كما لو باع
بالدراهم التي ذكر انه ياخذها بالدنانير ولنا الخبر وقولها لا التفات الى لفظ لا يصح لان
البيع هو شرط اللفظ فاذا كان فاسدا فكيف يكون صحيحا ويحتمل ان يصح البيع ويبطل الشرط الثاني
ما بنا في مقتضى البيع نحو ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فلا
له او شرط ان يفعل ذلك فهذا باطل لحديث بريرة وهل يبطل البيع عار وايتين قال القاضي
المنصوص عن احمد ان البيع صحيح واذا حكمنا بالصحة فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن
وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن اذا كان هو المشترط ويحتمل ان يثبت له الخيار ولا يرجع بشيء
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم لأرباب بريرة بشيء الا اذا شرط العتق وولاءها وفي صحتها روايتان احداهما
يصح وهو مذهب مالك لان اهل بريرة اشترطوا عتقها وولاءها فاما انكر صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء
احدهما بجبر والثاني لا يجبر كما لو شرط الرهن والضمين فللبائع خيار الفسخ وعنه فيمن باع جارية
وشرط على المشتري ان باعها فهي احق بها بالثمن ان البيع جائز لما روى عن ابن مسعود قال انتقد
من امرأتي زينب جاريه وشرطت لها ان بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به فذكرت ذلك
لعمر فقال لا تقربها ولا حد فيها شرط فقد انفق عمر وابن مسعود على صحته وروي عنه للروذي انه قال هو في
معنى لا شرطان في بيع قال شيخنا يحتمل كلام احمد ان عمل على فساد الشرط والاول على جواز البيع ومتى
حكمنا بفساد العقد لم يثبت الملك فيه اذا اتصل بالقبض او لا سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وقال
ابو حنيفة يثبت الملك فيه اذا اتصل بالقبض وللبائع الرجوع فيه فيأخذه ممن زاده المتصل الا
ان يتصرف فيه المشتري تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمته الثالث ان شرط شرطا يعلق البيع
كقوله ان بعتك ان جئتني بكذا او ان رضيه فلان فلا يصح وكذلك اذا قال ان جئتك بحقك في محله والا
فالرهن لك فلا يصح الا بيع العربون فقال احمد يصح لان عمر فعله وممن روى عنه الخيار بفساد الشرط
ابن عمر وشريح ومالك ولا نعلم لهم مخالفا فيهم لحديث لا يغلق الرهن من صاحبه وضعف احمد حديث
العربون في النهي عنه وان قال بعتك على انه متى نقدني الثمن الى ثلاث فهو لك والا فلا بيع

بينا صح وقال ابو يوسف اذا كان الى ثلاث وقال الشافعي وزفر البيع فاسد وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ وعنه يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه روى ذلك عن عثمان وبه قال زيد بن ثابت وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة ويخرج ان يبرأ من العيوب كلها بالبراءة بناء على جواز البراءة من المجهول لما روت ام سلمة ان رجلين اختصما في مواريث درست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما وتوخيا واحللا كل واحد منكما صاحبه وهذا يدل على ان البراءة من المجهول جائزة ولنا ما تلونا بفساد هذا الشرط لم يفسده البيع لقضية ابن عمر انهما جمعوا صحتها وان باعه دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان احد عشر فالبيع باطل لانه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة ولا المشتري على اخذ البعض وعنه انه صحيح والزيادة للبائع وان اشترى صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر رد الزايد ولا خيار لها هنا لانه لا ضرر في الزيادة وفي هنا الى آخر الباب من الانصاف قوله وان جمع بين شرطين لم يصح وعنه يصح اختاره الشيخ وعلى الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فانهما منه صح على الصحيح من المذهب وعنه لا يصح اختاره في الجامع قوله وان شرط ما ينافي مقتضى العقد نحو لا خسارة عليه وان اعتق قلوله له فهذا باطل ولا يبطل العقد على الصحيح من المذهب وللذي فات غرضه الفسخ وارش ما نقص من الثمن بالغا به ما بلغ وقيل لا يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط اجزم به في الفايق وقيل لا ارش له بل يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء قال الشيخ هذا ظاهر المذهب قال الشيخ نقل عنه ابو سعيد فيمن باع شيئا وشرط عليه ان باعه فهو احق به بالثمن جاز البيع والشرط وسأل ابو طالب عمن اشترى امة بشرط ان يشتري بها لاخذه قال لا باس به وروى عنه اي احمد عندي نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط قال وهذا مع احمد يقتضي انه اذا شرط على البائع فعلا او تركا في المبيع مما هو معصود البائع او للمبيع نفسه صح البيع والشرط كما اشترط العتق واختار الشيخ صحة العقد والشرط في كل عقد وشرط المخالف السنن لان اطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله بالعربية والعجمية ولو علق عتق عبده على بيعه عتق وانفسخ البيع نص عليه وقال الشيخ انكاح فصد اليمين دون البتر اجزاه كفارة يمين لانه اذا باعه خرج عن ملكه فبقي كنذر ان يعتق عبد غيره وان قصد التقرب صار عتقا هدى مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صورة البيع قوله الثالث ان اشترط شرطا معتادا يعلق البيع كقوله ان خاط ثوبي او بنى داري في الفايق نقل عن احمد جواز تعليقه فعلا منه قال الشيخ هو صحيح وهو المختار انتهى قوله او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك والا فالرهن لك فلا يصح وهو معنى قوله لا يغلق الرهن وقال الشيخ لا يبطل الثاني اي الشرط واحتج بانه صار له وفعله الامام احمد قال في الفايق وقال قلت فعلى هذا يعلق الرهن استحقاق المرتهن لم يوضع العقد لاجل الشرط كما لو باعه منه قوله وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ وعنه يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه اختاره الشيخ رحمه الله تعالى

فصل الخيار وهو سبعة اقسام احدها خيار المجلس والمرجع في التفرق الى عرف الناس ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحق وقال اصحاب ابي حنيفة يلحق وروى انه صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وحسنه وقوله الا ان يكون صفقة خيار يحتمل انه البيع المشروط فيه

الخيار فانه لا يلزم بنفرقهما ويحتمل انه الذي شرط ان لا يكون فيه خيار فانه يلزم بمجرد العقد وظاهر الحديث تحريم مفارقة احدهما صاحبه خشية الفسخ قال احمد لما ذكر له الحديث وفعل ابن عمر قال هذا الآن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن احمد ان الخيار لا يبطل بالتخابر ولا بالاسقاط لان اكثر الروايات البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من غير تقييد وعنه انه يبطل بالتخابر وهو الصحيح لقوله فان خير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وفي لفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع متفق عليه والتخابر ما ابتداء العقد وبعد في المجلس حد وقال اصحاب الشافعي في التخابر في ابتداء العقد قولان لان احدهما لا يقطع لانه اسقاط للحق قبل سببه ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر فان قال احدهما لصاحبه اختر فالساكت على خياره وما قاله الشافعي يحتمل ان يبطل خياره لقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه البخاري ولانه جعل لصاحبه ما ملكه ويحتمل ان لا يبطل ويحمل الحديث على انه خيره فاختارها لو جعل لزوجته الخيار فلم تختر شيئا والاول اولى لظاهر الحديث ويفارق الزوجة لانه تملكها ما لم يملك فاذا لم تقبل سقط وهنا كل واحد منهما يملك الخيار فلم يكن قوله تمليكا انما هو اسقاط فسقط الثاني خيار الشرط وان طال واجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قريته لا يصل اليها في اقل من اربعة ايام وقال الشافعي لا يجوز اكثر من ثلاث لما روى عن عمر انه قال ايما احد لكم وسع لها جعل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه الخيار ثلاثة ايام ولنا انه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره الى شرطه كالاجل ولم يثبت ما روى عن عمر وقد روى عن انس خلافه وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فانه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها وقولهم ان الخيار ينافي مقتضى البيع لا يصح لان مقتضاه نقل الملك والخيار لا ينافيه وان سلمنا ذلك لكن متى خولف الاصل لعذر في محل وجب تعديته الحكم لتعدية ذلك العذر ولا يجوز بمجهول لكثرة الغرر وعنه يجوز هما على خيارهما او يقطعاه او تنتهي مدته انكاحا مشروطا الى مدة وقال مالك يصح ويضرب لهما مدة يختبر البيع فيها في العادة لان ذلك يقدر في العادة فاذا اطلقا حمل عليه واذا قلنا يفسد الشرط فهل يفسد البيع على روايتين احدهما يفسد كنكاح الشغار والثانية لا يفسد العقد لحديث بريرة ولان شرط البيع الى الحصاد والجذاذ احتمل ان يصح لانه لا يكثر غرره ولا يثبت الا في البيع والعتق بمعناه والاجارة في الذمة او على عمله لان العقد فيها لاجارة المعينة التي تلي العقد فلا الان دخول يفضي الى فوات بعض المنافع المعقود عليها او استيفائها بمدة الخيار وكلاهما لا يجوز وذكر القاضي مرة مثل هذا ومرة قال يتبين فيها خيار الشرط فيما يلي البيع وان شرطاه الى الغد لم يدخل في الله وعنه يدخل وان شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد ويحتمل ان يكون من حين التفرق وان شرط الخيار لغيره جاز وكان بوكيلا له فيه وان قال بعتك على ان اشاور فلانا وحدد ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح وله الفسخ قبل ان يشاوره لانا جعلناه ذلك كناية عن الخيار وان لم يضبطه بمدة فهو مجهول فيه من الخلاف ما ذكرنا وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح ولم يملك الفسخ بغير حضور صاحبه ولا رضاه وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه كالوديعة وما ذكره ينتقض بالطلاق والوديعة لا حق للمودع فيها ويصح فسخها مع غيبته فان قال احدهما عند العقد لا خلابة فقال

حمد الكل جايز وله الخيار ان خلبه لحديث اذا بعت فقل لا خلابه ويحتمل ان يكون الخبر خاصا لحبان لانه روى
انه عاش الى زمن عثمان فكان يبايع ويخاصم فيمر به بعض الصحابه فيقول له خاصمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل له الخيار ثلاثا وهذا يدل على اختصاصه به وقال بعض الشافعيه انكانا عالمين الخ وذا لكر عبارة عن
خيار الثلاث ثبت لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت في كل سلعه ابتعتها بالخيار ثلاث ليال
ولنا ان هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقا ولا تقييده بثلاث والذي يحتجون به انما رواه ابن ماجه مرسلا
ثم لا يقولون به على وجه انما قالوا به وفق ما علم ان مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثا ولا يعلم ذلك احد
لان اللفظ لا يقتضيه واذا شرط الخيار جعل على الانتفاع بالموضع لياخذ غلة المبيع فلا خير فيه
قال ابو عبد الله فان اراد ان يفرضه فلا باس ان يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار
ولم يرد الحمل فقال هذا جايز لانه اذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته وقوله محمول على البيع الذي لا ينتفع
به الا باتلافه او على ان المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار لئلا يفضي الى الوضع جرمنفعة وشغل الملك
الى المشتري بنفس العقد وعنه لا يشغل حتى ينقضي الخيار وبه قال ابو حنيفه واذا كان الخيار لهما او للبايع
وانكان المشتري خرج عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري لانه عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل
القبض وللشافعي قولان كالثلاث ان الملك موقوف فان امضيا تبين ان الملك للمشتري والا تبين انه له
يشتغل عن البايع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع شيء عليه
فجعله للمبتاع بعد اشتراطه وهو عام في كل بيع وثبوت الخيار لا ينافي كما لو باع عرضا بعرض نوجد كل
واحد منهما بايا شترى عبا وقولهم انه قاصر غير صحيح وجواز وقف فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل
الملك كبيع المعيب وامتناع التصرف انما كان لاجل حق الغير فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون فالحاصل من
كسب او نماء منفصل فهو له امضيا العقد او فسخاه قال احمد فيمن اشترى عبدا ووهب له مال قبل
التفرق ثم اختار البايع العبد فالمال للمشتري وقال الشافعي ان امضيا العقد وقلنا الملك للمشتري او موقوف
فالنماء له وان قلنا الملك للبايع فالنماء له وان قلنا الملك للبايع فالنماء له فسخاه وقلنا الملك للبايع او
موقوف فالنماء له والا فهو للمشتري ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال الترمذي حديث صحيح وهذا
من ضمان المشتري فيجب ان يكون خراجه له وضمان المبيع على المشتري اذا قبضه واذا لم يكن مبيعا او لا
موزونا او اشترى حاملا فولدت في مدة الخيار ثم رد ولدها وليس لولد حد منهما التصرف في مدة
الخيار لانها حصلا بتجزية البيع فان تصرف فيه ببيع او هبة او نحوهما ينفذ تصرفه الا ان يكون الخيار
للمشتري وحده فينفذ تصرفه وصي يبطل خياره كالمعيب وقال احمد في رواية اذا اشترى ثوبا بشرط
فباعه بربح قبل انقضاء الشرط برده الى صاحبه اذا طلبه فان لم يقدر عليه رده فللبايع قيمة الثوب لانه
استهلك ثوبه او نحوها لحمفقوله برده اذا طلبه يدل على ان وجوب رده مشروط بطلبه وفي البخاري عن ابن عمر
انه كان على بكر صعب لعمر فقال صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
فعلق البيع على التصرف قبل التفرق والاول اصح والحديث ليس فيه تصريح في البيع فقوله هو لك يحتمل

انه اراد هبته فانه لم يذكر ثمنا فان تصرف المشتري باذن البايع او البايع بوكالة المشتري صح وانقطع خيارهما
لانه يدل على اختيارهما بما مضى البيع كما لو خيارا في احد الوجهين وفي الآخر البيع الخيار لهما وان تصرف المشتري
في مدة الخيار مما يختص الملك كاعتاق العبد ووطي الجاريه فهو رضى يبطل خياره وكذا كر يبطل خيار المعتقه
بتمكينها من نفسها وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وطئك فلا خيار لك قال احمد اذا شرط الخيار فباعه قبل
ذا لكر بن بيع فالربح للمبتاع لانه وجب عليه حين عارضه وان استخدم المبيع فعبد روايتان وتبطل خيار
المشتري بتصرفه فخيار البايع باق بحاله وان اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما وكذا كر ان تلف
المبيع وعنه لا يبطل خيار البيع ولم الفسخ والرجوع بالقيمه وقول النبي صلى الله عليه لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم يدل لمفهومه على انه ينفذ في الملك وملك البايع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق كالوهب
رجلا ابنه عبدا فاعتقه نفذ عتقه مع ملك الاب استرجاعه ولا ينفذ عتق البايع وقال مالك والشافعي ينفذ
لانه ملكه وانكان الملك انتقل فانه يسترجع بالعتق واذا قال لعبده اذا بعتك فانت حر ثم باعه صار حرا نص
عليه احمد سواء شرط الخيار او لا وقال ابو حنيفه لا ينفذ لانه اذا لم يبع زال ملكه عنه ولنا ان زمن انتقال الملك
زمن الحريه لان البيع سبب لنقل الملك وشرط للحريه فيجب تغليب الحريه كقوله اذا مت فانت حر واذا اعتق
المشتري العبد بطل خياره وخيار البايع كما لو تلف وفيه رواية اخرى انه لا يبطل خيار البايع فله الفسخ و
الرجوع بالقيمه يوم العتق وان تلف المبيع في مدة الخيار فانكان قبل القبض وكان مكيلا او موزونا انفسخ
البيع وكان من مال البايع لانعلم فيه خلافا الا ان يتلفه المشتري فيضمنه ويبطل خياره وفي خيار البايع روايتا
وانكان غير المكيل والموزون ولم يمنع البايع ما قبضه فظاهر المذهب انه من ضمان المشتري كتلفه بعد
القبض وان تلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره وفي خيار البايع روايتان احداهما يبطل
والثانيه لا يبطل ويطالب بقيمته او مثله انكان مثليا كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف احدهما ووجد با
الآخر عيبا فهو بردله ويرجع بقيمته وحكم الوقف حكم البيع في احد الوجهين وفيه وجه آخر انه كالعتق
وليس للمشتري وطي الجاريه في مدة الخيار اذا كان لهما او للبايع وحده لا نعلم فيه خلافا فان وطيها فلا
حد عليه ولا مهر لها فان علقت منه فالولد حر يلحقه نسبه وتصير ام ولده فان فسخ البايع رجع
بقيمتها وان قلنا ان الملك لا ينتقل فعليه المهر وقيمة الولد وان علم التحريم وان ملكه غير ثابت فلا له
وفيه وجه ولا باس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول الشافعي وكرهه مالك وقال لانه في معنى
بيع وسلف اذا قبضه الثمن ثم تقاسخا صار كانه قرضه وما ذكره لا يصح لانا لا نجيز التصرف فيه
ومن مات منهما بطل خياره الا ان يكون قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته ويخرج ان لا يبطل
وينتقل الى ورثته وهذا قول مالك والشافعي ولنا انه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرد
جوع في الهبه **فصل الثالث خيار الغبن** ويثبت في ثلاث صور احداها
اذا تلقى الركبان فباعهم او اشترى منهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا بخروج عن العاده

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى عن ابي حنيفة انه لم ير بذلك باسا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع اذا تقرر هذا فللبائع الخيار اذا غبن وقال اصحاب الرأي لا خيار له ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر المذهب انه لا خيار الا مع الغبن وحمل اطلاق الحديث على هذا فجعل الخيار له اذا هبط السوق ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع وظاهر كلام الخرقي ان الخيار يثبت بمجرد الغبن وان قيل والاولى ان يقيد بما يخرج عن العادة قال اصحاب مالك انما نهى عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق بأهل السوق لئلا ينقطع عنهم ما لم يجلبوه من ابتغاء فضل الله قال ابو القاسم فان تلقاها متلق فاشتراها عرضت على اهل السوق فيشتركون فيها وقال الليث تباع في السوق وهذا مخالف لمدلول الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للمبتاع اذا هبط السوق ولم يجعلوا خيارا وجعل الخيار له يدل على ان النهي عن التلقي في حقه فان تلقاهم فباعهم شيئا فهو كمن اشترى منهم وهذا احد الوجهين للشافعية وقالوا لانا الاخرى النهي عن الشراء دون البيع فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان والمبتاع داخل فيه فان خرج لغير قصد التلقي فقال القاضي ليس له الابتياع منهم ولا الشراء ويحتمل ان لا يحرم ذلك وهو قول الليث لانه لم يتناوله النهي

الباب الثالث في النجش

وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فان اشترى معه فالشراء صحيح في قول اكثر العلماء وعنه انه باطل وهو قول مالك للنهي ولنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد ولان النهي لحق آدمي كبيع المدلس وفارق بكاء المحفلة فانه حق لله تعالى ويمكن جبره بالخيار وزيادة في الثمن لكن ان كان فيه غبن لم يجبر العادة تسلم فلم الخيار وقال اصحاب الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطأة من البائع فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطأة منه فقال بعضهم لا خيار له ولانه تغرير بالعاقد فاذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان ولو قال اعطيت بهذه السلعة مالا يعطاه فصدقه ثم كان كاذبا فله الخيار لانه في معنى النجش

الباب الرابع في المصراة

وهو المشتري اذا غبن المذكور ثبت له الخيار وبه قال ابو بكر وقيل لا فسخ له وهو مذهب الشافعي ولنا انه غبن حصل لجهل فاثبت له الخيار كالغبن في تلقي الركبان واذا وقع البيع على غير متعين كقفيز من صبرة فظاهر قول الخرقي انه يلزم بالتلف وقال القاضي في موضع ما يدل على انه لا يلزم الا بالقبض لانه لا يمكن بيعه ولا التصرف فيه ولانه لو تلف فهو من ضمان البائع ووجه اللزوم قوله صلى الله عليه وسلم وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يتركا احدهما البيع فقد وجب البيع وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض بالموصوف والسلم فانه لازم مع ما ذكرنا

الباب الخامس في خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحميره وجمعا

ربه وتسويد شعرها وذلك حرام لقوله من غشنا فليس منا وقوم الا نصر الابل فمن اشترى مصراة فله الخيار في قول عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة لا خيار له لانه ليس بعيب كما لو اعلمها فانتفخ بطنها

فتطيب المشتري انها حامل وهذا قياس يخالف النص واتباع قول النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولانه تدليس بما يختلف به الثمن فوجب به الرد كما لو شط الماء اذا سود شعرها وبهذا يبطل قياسهم فان بياضه ليس بعيب كالكبر وانتفاخ البطن وقد يكون لغير الحمل وان علم بالتصرية فلا خيار له وقال اصحاب الشافعي يثبت له في وجه للخبر فان حصل هذا من غير تدليس مثل ان اجتمع اللبن من غير قصد او حمر وجهها للخجل او تعب وقال القاضي له الرد ايضا لدفع الضرر اشبه العيب ويحتمل ان لا يثبت الخيار بحمرة الوجه للخجل او تعب وان اراد اسقاط التدليس مع الارش لم يكن له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في المصراة ارشا بل خيره بين الامساك والرد مع صاع تمر وان تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده كالعيب ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فان لم يجده فقيمته في موضعه سواء كان ناقة او بقرة او شاة وذهب بائعها الى الواجب صاعا من قوت البلد لان في بعض الالفاظ رد معها صاعا من طعام وفي بعضها رد معها مثل او مثلي لبنها فجمعا بين الاحاديث وجعل نصه على التمر لانه غالب قوت المدينة وعلى القمح لانه غالب قوت بلد اخر وقال ابو يوسف يرد قيمة اللبن لانه ضمان متلف ولنا الحديث الصحيح والمسلم رد معها صاعا من تمر لا سمراء يعني لا يريد فجا والمراد بالطعام في الحديث التمر لانه مطلق مقيد في الاخر في قضية واحدة والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد وحديث ابن عمر يعني الذي فيه حديث القمح في رواية جمع ابن عمير قال ابن حبان كان بصع الحديث وقياس ابي يوسف مخالف للنص فلا يقبل ولا يبعد ان يقدر الشارع بدل هذا المتلف قطعا للتنازع كما قدر دية الاذن وديته اطراف ولا فرق بين الناقة والبقرة والشاة قال داود لا يثبت بتصرية البقرة لان في الحديث لا تصروا الابل والغنم والقياس لا تثبت به الاحكام ولنا قوله من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام رواه مسلم فالوقدرها الشارع لمعرفة التصرية فانها لا تعرف قبل بعدها لقوله فهو بالخيار ثلاثة ايام رواه مسلم فالوقدرها الشارع لمعرفة التصرية فانها لا تعرف قبل مضيها وقال ابو الخطاب متى ثبت التصرية جاز له الرد قبل الثلاث وبعدها لانه تدليس فعليه فائدة التقدير

بالثلاث لان الظاهر لا يحصل العلم الا بها فان حصل بها او لم يحصل فالاعتبار به دونها وظاهر قول ابن ابي
موسى انه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الايام الثلاثة الى تمامها وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي لظاهر
حديث فانه يقتضي ثبوت الخيار في الايام الثلاثة وقول القاضي لا يثبت في شيء منها وقول ابي الخطاب
يسوى بينها وبين غيرها والعمل بالخبر اولى والحل للبايع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فان فعل
فالبيع صحيح في قول الاكثر منهم مالك وابي حنيفة والشافعي لدليل حديث التصرية وقول ابو بكر ان دلس
في البيع بطل لان النهي يقتضي الفساد قيل له انما تقول في التصرية فلم يذكر جوابا

الخامس

خيار العيب والعيوب التي تفيض المفسخ الموجبة لنقص الثمن يعاد الخيار قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج انه عيب والثيوبة ليس بعيب لانها الغالب على الجواري
في الاطلاق لا تقتضي خلافه والعسر ليس بعيب وكان شريح يرد به فمن اشترى معيبا لا يعلم عيبه فله
الخيار بين الرد والامساك مع الارش ومن اشترى ما يعلم عيبه او دلسا او مصرات وهو عالم فلا خيار له
لانه لم يعلم فيه خلافا فان اختار امساك المعيب واخذ الارش فله ذلك وقال الشافعي ليس له الا امساك او رد الا
ان يتعذر رد المبيع لزوائد الكلام عن احمد لانه صلى الله عليه وسلم جعل في تصرات الخيار ومن تصرات الرد
ولانه نظر عن عيب لم يعلم به فكان له الارش كما لو تعيب عنده وما كسب فهو للمشترى وكذلك نماؤه المنفصل
وعنه لا يرده الا مع نمائه والزيادة المنفصلة نوعان احدهما ان يكون من غير المبيع كالكسب والاجرة وما يوهب له فهو للمشترى في مقابلة ضمانه لانه لم يعلم فيه خلافا الثاني ان يكون منه كالولد والثمرة
فهي للمشترى ايضا وبه قال الشافعي لان الولد لو كان لآدمية لم يملك رده ونماؤه وعنه ليس له رده دون نمائه قياسا على النماء المتصل وقال مالك كذلك الا ان الثمرة لم يردها وان كان ولد ردها معها وقال ابو حنيفة انما كان الحادث
في يد المشترى يمنع الرد وطئ الثيب لا يمنع الرد روى عن زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وعنه يمنع
روى ذلك عن علي لان الوطئ كالجناية لانه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة او ملا وقال شريح وابن المسيب يرد
ها ومعها ارش واختلفوا فيه ولو اشتراها مزوجة فوطئها الزوج لم يمنع الرد بغير خلاف نعلمه وان وطئ البكر
او ثيبت عنده فله الارش وعنه انه مخير بين الارش وبين الرد وارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن وكذلك
كل مبيع كان معيبا ثم حدث به عيبا عند المشترى قبل علمه بالاول ففيه روايتان احدهما ليس له الرد وله ارش
العيب القديم روى عن ابن سيرين والزهري والشعبي والثانية له الرد ويرد ارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن
وانشاء امسكه وله الارش وقال الحكم يرده ولم يذكر معه شيئا ولنا حديث المصرات فانه صلى الله عليه وسلم امر بردها
بعد حلبها ورد عوض لبنها ولانه روى عن عثمان انه قضى في الثوب اذا كان به عوار رده وانما قد لبسه
ولو اشترى امة فحملت عنده ثم اصاب بها عيبا فالحمل عيب لانه يمنع الوطئ فان ولدت فالولد للمشترى وليس له
رد ها دون ولدها لما فيه من التفريق وقال الترمذي وابو الخطاب له رد ها دون ولدها لانه موضع حاجة شبه

مالو

مالو ولدت حرا فانه يجوز بيعها دونه ولنا قول صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيمة ولانه ملك رفع الضرر باخذ الارش او برد ولدها معه اما الحر فلا سبيل
الى بيعه بحال واذا تعيب المبيع في يد البايع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فهو كالعيب القديم وهو
الكائن من ضمان المشترى فهو كالحادث بعد القبض فاما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشترى
وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة ايام ولنا انه عيب كسائر العيوب وحديثهم لا يثبت قال احمد ليس فيه حديث صحيح فعلى
ابن المنذر لا يثبت في العهدة حديث ومسألة التدليس حرام ممن فعل البايع فلم يعلم
به المشترى حتى تعيب في يده فله رده واخذ ثمنه كاملا والارش علم سواء كان بفعل المشترى كوطئ
البكر وقطع الثوب او بفعل آدمي آخر قبل ان جني عليه او بفعل الله وسواء كان ناقصا للمبيع او مع
ذهاب الجملة قال احمد في رجل اشترى عبدا فابق واقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد البايع يرجع
على البايع بجميع الثمن لانه غر المشترى ويتبع البايع عبده حيث كان قال شيخنا ويحتمل ان يلزمه
عوض العين اذا تلفت وارش البكر اذا ولدها لقوله عليه السلام الخراج بالضمان ولانه يلزمه عوض ما
المصرات على المشترى ولان وجوب الضمان على البايع لا يثبت لانه نص او اجماع ولا نعلم لهذا اصلا ولا
يشبه الغرر لانه يرجع على من غره ولو كان التدليس من وكيل لم يرجع عليه نص عليه احمد اذا علم الموكل
المشترى بعتق او موت او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب فله الارش وبه قال مالك والشافعي وكذلك
ان باعه غير عالم بعيبه قال ابن المنذر ان الحسن وشريح وعبيد الله بن الحسن وابن ابي ليلى والثوري واهل
واصحاب الرأي يقولون ان اشترى سلعة فعرضها على البيع يقولون اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستخدمه
قول الشافعي ولا اعلم فيه خلافا قيل لاحمد هؤلاء يقولون اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستخدمه
بان يقول ناولني هذا الثوب بطل خياره فانكر ذلك وقال من اين قال هذا ومن اين اخذ وهذا ليس هذا
برضى حتى يكون الشيء يبكي ويطول واذا اعتق العبد ثم علم به عيبا فاخذ ارشه فهو له وعنه يجعله
في الرقاب وكلامه في هذه الرواية يحمل على الاستحباب وان صبغه او نسجه فلم الارش ولا رد وعنه يرده
ويأخذ زيادته بالصبغ وقال الشافعي ليس له الا رده ولنا انه لا يمكنه رده الا بشيء من ماله فلم يستحقه
من الارش بامتناعه من رده وان اشترى ماء فكوز في جوفه فكسره فوجده فاسدا فان لم يكن له
لكسور لا قيمة كبيض دجاج رجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض نعام خير بين اخذ ارشه وبين
رده وعنه لا يرجع على البايع بشيء بذلك كله وهو مذهب مالك لانه ليس من البايع تدليس ولا تغرير
فجرى مجرى البراءة ووجه الاول ان العقد اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشترى وكونه
لم يفوت لا يقتضي ايجاب ثمن مالم يسلمه كالعيب الذي لا يعلمه في العبد ووجود الارش انه نقص
لم يسلم فلزمه رد ارشه كالمبيع المصرات والبكر اذا وطئها وهذا يبطل قولهم قال الارش لعلم
البايع لانه حصل بطريق الاستعلام والبايع مسلط عليه بل هنا اولى لانه لا تدليس والتصرية تدليس وان
كسره كسرا لا يبقى معه قيمة فله الارش لا غير لانه تلف ومن علم العيب واخر الرد لم يبطل خياره الا

ان يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه وعنه انه على الفور ولا يعتبر الرد الى الرضى ولا حضور قبل
القبض ولا بعده وقال ابو حنيفة ان كان بعده افتقر الى رضا صاحبه ولنا انه رفع عقد يستحق به الطلاق
فكان للمشترى كالطلاق واذا اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار ووجداه معيبا فرضي احدهما فعنه روايتان احدهما للمتم يرضى الفسخ
وبه قال الشافعي واحد الروايتين عن مالك والاخرى لا يجوز لانه مشترى اشتركا فاشبها كما لو تعيب عنده
ولنا انه ابتاع كل واحد نصفها فجاز من ملك البائع مشقصه بخلاف العيب الحادث واذ ورثا خيارا
فرضي احدهما سقط حق الآخر لانه لو رد وحده تشقصت السلعة واذ اشترى من اثنين شيئا
فوجده معيبا ورد عليهما فغاب احدهما وعلى الحاضر حصته وبقي نصيب الآخر في يده حتى يقدم واذ
كان احدهما باع العين بوكالة الآخر فالحكم كذلك نص احمد على نحو من هذا واذ اشترى جارية فوطئها ثم
ردها وجده معيبا فله ردها ولا ارش لافضائه الى التفاضل ولا يصح فان حدث به عيب عند
المشترى ففي احد الروايتين يرده وارش العيب الحادث ويأخذ ثمنه وقال القاضي لا يرد لافضائه
الى التفاضل ولا يصح لان الرد فسخ العقد والارش عوض عن العيب الحادث كما لو جنى عليه في
ملك صاحبه وعلى الرواية الاخرى يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي لانه
لا يمكن اهمال العيب ولا اخذ الارش واختار بعضنا ان الحاكم اذا فسخ وجبر الحلي وارش نقصه
وليس فيه تفاضل وانما الارش بمنزلة الجناية عليه واذ اشترى معيبين صفقة فليس له الا
ردهما او امساكهما ولا ارش وعنه رد احدهما بقسطه لان المانع من الرد تشقيص المبيع على البائع
وهو موجود فيما اذا كان احدهما صحيحا فان تلف احدهما فله رد احدهما بقسطه وهذا قول الاوزاعي و
اسحق والثانية ليس له الا الارش مع امساك الباقي وهو ظاهر قول الشافعي والقول في قيمة التالف قول
المشترى مع يمينه لانه منكر لما يدعيه البائع من الزيادة ولانه بمنزلة الغارم كالمستعير والغاصب و
ان كان احدهما معيبا فليس له رد بقسطه وعنه ليس له الا ردهما او امساكهما فان كان مما ينقصه التفريق كخف
عين باب او من لا يجوز كجارية وولدها فليس له رد احدهما وان اختلفا في حدوث العيب فقوا
بينة احدهما قول المشترى فيحلف انه اشتراه وبه هذا لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت و
استحقاق ما بقي بلى والثانية قول البائع مع يمينه على البت لان الايمان كلها على البت الا على النفي في
فعل الغير وعنه انها على نفي العلم والرواية الثانية مذهب الشافعي لان الاصل سلامة المبيع وصحة
العقد لان المشترى يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره **واذا باع الوكيل ثم ظهر**
على عيب رده على الموكل فان اقر به الوكيل وانكر الموكل فقبل يقبل اقراره على موكله كخيار الشرط وقال اصحاب
ابي حنيفة والشافعي لا يقبل اقراره على الموكل وهو اصح لانه اقر على الغير وفارق خيار الشرط من حيث
ان الموكل يعلم صفة سلعته ولا يعلم صفة العقد فعليها لا يملك الوكيل رده على الموكل فان رد بعيب
فانكر البائع السلعة فقوله مع يمينه ونحوه قال الاوزاعي فانه قال فيمن صرف دراهم فقال الصيرفي
هذا ليس رهمي يحلف الصيرفي بالله لقد وفيتك وبرأ فان رد بخيار وانكرها البائع فحكى ابن المنذر عن

اهل المدينة ان القول قول المشترى وهو قول الثوري واسحق لانهما اتفقا على استحقاق الفسخ وان باع عبدا يلزمه
عقوبة وعلم المشترى فلا شيء له وان علم بعد البيع فله الرد او الارش فان لم يعلم حتى قتل فله الارش وقال
الشافعي يرجع بالثمن لانه تلف لمعنى استحق عند البائع فجرى مجرى اتلافه وان كانت الجناية موجبة للمال
او العفو فعفى عنه على مال فعلى السيد فان كان معسرا فهي رقبته كالجناية مقدما على المشترى وللمشترى
الخيار اذا لم يكن عالما فصل **السادس خيار** يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولا
بد في جميعها من معرفة المشترى رأس المال والتولية البيع برأس المال قال احمد لا بأس ببيع الدرهم والدرهم
الثمن المكتوب عليه اذا كان معلوما وكره طاوس بيع الدرهم واذا اشترى شيئا مما يكال او يوزن كل انصرف
الى النصف فان اشترى اثنان فقال للثالث اشركتك احتمل ان يكون له النصف ويحتمل ان يكون له الثلث
لان الاشتراك يفيد التساوي وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف والكل واحد منهما الربع
وان قال اشركتكما في شركتكما فعلى الوجه الاول له نصف حصة الذي اشركه وعلى الآخر له السدس
لان طلب الشركة بينهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما وان قال احدهما اشركتك اثنتي عشر
نصف الفاضل والمرابحة ان يبيعه بربح فيقول بعتك بربح عشرة وان قال على ان ربح في
كل عشرة دراهم احد درهما فلا بأس وبه كره عن ابن عمر وابن عباس وقال اسحق لا يجوز لان الثمن مجهول
حال العقد فلم يجز وخص فيه ابن المسيب وغيره ووجه الكراهة ان ابن عمر وابن عباس كرهاه وان فيه
نوع من الجهالة وهذه الكراهة تنزيه ولجهالة يمكن ازالتها بالحساب كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم والمواضعة
ان يقول بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة فان باعه مرابحة مثل ان يخبر ان ثمنها مائة وبربح عشرة
ثم علم ببينة او اقرار انه اشتراها بتسعين فالبيع صحيح ويرجع بما زاد على الثمن وهو عشرة وحط من الربح
وهو درهم وبهذا قال الثوري واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يخير بين الاخذ بكل الثمن او يترك وقال مالك
بيع العيب والفرق بينهما ان العيب لم يرض به الا بالثمن المذكور وهنا رضي برأس المال والربح المقرر و
المنصوص عن احمد ان المشترى مخير بين الاخذ برأس المال وحصته وبين الفسخ لانه ربما كان لغرض في
الشراء لكل الثمن لكونه حالفا او وكيلا او غير ذلك وظاهر كلام الخرقي انه لا خيار له واذا باع فلا خيار له
وان قال رأس مالي مائة وربح عشرة ثم قال غلطت رأس مالي مائة وعشرة لم يقبل قوله الا ببينة تشهد
ان رأس ماله ما قاله ثانيا ذكره ابن المنذر عن احمد واسحق وروى ابو طالب عن احمد اذا كان البائع معروفا
بالصدق قبل قوله وان لم يكن صدوقا جاز البيع وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي ان القول قول البائع مع
يمينه لانه امين والصحيح الاول ولكونه متهما لا يوجب قبول دعواه في الغلط كالمضارب اذا
اقر بربح ثم قال غلطت وعنه انه لا يقبل قوله ولو اقام بينة حتى يصدقه المشترى وهو قول الشا
فعي لانه اقر بالثمن وان اقام بينة لم تقبل لانه اقر بكذبها ولنا انها بينة تقبل لكسر الشراء واقراره
حال الاخبار لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن اقرارا ومتى اشتراه بثمن مؤجل او مما لا تقبل شهادته له
او باكثر من ثمن حيله او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فللمشترى الخيار وحكي عن
احمد ان المبيع قائما خير بين رده بالثمن مؤجلا وبين الفسخ وان كان قد استهلك حبس الثمن بقدر

الأجل وهو قول شريح وان اشترى شيئين صفقة واحدة واراد بيع احدهما مرابحة او اشترى اثنان
شيئا فتقاسماه واراد احدهما بيع نصيبه مرابحة فانكما من المنقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء
كالثياب ويجيء فيه حكم المثلي وهذا مذهب النخعي واسحق وقال الشافعي يجوز كما لو كان
المبيع شقصا وشفعا فان الشفيع يأخذ الشقص بحصته ولنا ان قسط الثمن طريقه الظن و
الخطأ فيه كثير ولكن ابيعك امانة فلم يجز فيه فهو كالخرص لا يباع فيما يجب الشفع فيه واما الشفع
فلنا فيه منع وان سلم فالحاجة لا تدعو الى طريق الى اسقاط الشفعة فان باع فللمشتري الخيار وانما كان
من المثليات كالبر المتساوي جاز ذلك لا نعلم فيه خلافا وان اسلم في ثوبين بصفة واحدة فاخذ احدهما
على الصفة فله بيع احدهما مرابحة بحصته وان حصل في احدهما زيادة على الصفة مجرى الحادث
بعد البيع على ما ذكره وان حط عنه بعض الثمن اخبر به لانعلم فيه خلافا وان تغير سعرها فان
غلت فلم يلزمه الاخبار وان رخصت فكذلك لانه صادق ونص عليه ويحتمل ان يلزمه الاخبار وما
يوضع ارش العيب فاخبر القاضي انه يخبر به وقال ابو الخطاب يحط ارش العيب من الثمن ويخبر بما
الباقي وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة اخبر بذلك على وجهه وان قال اخصر بعشرين
فهل يجوز على وجهين وان اخذ النماء المنفصل او استخدم الامة او وطئ الثيب اخبر برأس المال
وروي عن احمد انه يبين ذلك كله وان عمل فيها عملا اخبر به ولا يقول تحصلت على بكذا وبهذا قال
الحسن وابن سيرين وابن الميب وغيرهم وفيه وجه انه يجوز ان يضم الاجرة الى الثمن ويقول تحصلت على
بكذا لانه صادق وبه قال الشعبي والشافعي وان اشتراه بعشرة ثم باع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
اخبر بما وجهين وان قال اشتريته بعشرة اجزأ وقال اصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر
انه اشتراه بخمسة روي عن ابن سيرين وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يبين الصورة ويخبر ان رأس ماله
خمسة وان ابتاع اثنان ثوبا بعشرة ثم باع احدهما اثنا عشر وعشرون فاشترى الآخر شركته صاحبه
بذلك السعر فانه يخبر بما اشترى بواحد وعشرين نص عليه وهذا قول النخعي وقال الشعبي يبيع عن اثنا
وعشرين لان ذلك الدرهم الذي اعطيه قد اخرجه ثم رجع اليه وقال احمد المساومة عندي اسهل من بيع المرابحة لانه يعتبر فيها الامانة والسر سأل من المشتري

فصل البائع خيارا لبيت لاختلاف المتبايعين فيما اختلفا

في قدر الثمن تحالفا فيجيء بيمين البائع او لا فيحلف ما بعته بكذا وانا بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا وبه قال شريح والشافعي وروايته عن مالك والرواية الاخرى القول قول المشتري مع يمينه
وبه قال ابو ثور لان البائع يدعي ما ينكر المشتري وقال الشعبي القول قول البائع او يترادان البيع
وحكاه ابن المنذر عن احمد لما روى ابن مسعود مرفوعا اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول
ما قال البائع او يترادان البيع رواه ابن ماجه والمشهور الاول ويحمل ان معنى القولين واحد وان القول قول

البائع مع يمينه فاذا حلف فرضي المشتري اخذ به وان ابى حلف ايضا وفسخ البيع لان في بعض الفاظ
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا وان كان احدهما قد قبض السلعة
لان المشتري يدعي عقد البيع وينكره البائع وهذا الحكم على ما ذكرناه وقال ابو حنيفة بعد اليمين ان
كان المشتري قبض السلعة تالفة رجعا الى قيمتها وان اختلفا في
صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه وعنه لا يتحالفان اذا كانت تالفة والقول قول المشتري
مع يمينه وهو قول ابي حنيفة لعموم قوله والسلعة قائمة ولانهما اتفقا في نقل السلعة
الى المشتري واختلفا في عوض واختلفا في عوض وتركنا هذا القياس حل قياسها للحديث ووجه
الاولى عموم قوله اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار قال احمد
ولم يقل فيه والمبيع قائم الا يزيد بن هرون قال ابو عبد الله سوء حفظ رواه الخلق عن السوري
ولم يقولوا هذه الكلمة وقولهم تركناه للحديث قلنا لم يتركه للحديث وليس بمخالف قال ابن المنذر
ليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه واذا حلف لاصل المعنى وجب تعديته الحكم بتعدي
المعنى بل يثبت الحكم بالبينة فان التحالف اذا ثبت مع قيام السلعة مع انه يمكن معرفة قيمتها
للمعرفة بقيمتها مع تعذره اولى فاذا تحالفا فان رضي احدهما بما قال الآخر لم يفسخ لعدم
الحاجة والا فلكل منهما فسخ ويرد المشتري قيمتها الى البائع وينبغي ان لا يشرع التحالف ولا
الفسخ اذا كانت القيمة مساوية للثمن ويكون القول قول المشتري مع يمينه لانه لا فائدة فيه
واذا كانت القيمة اقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل ان لا يشرع له اليمين ولا الفسخ و
يحتمل ان يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري فان اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه غارم وان تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن فقول البائع لانه منكر وان اختلفا

في صفة الثمن فالقول قول البائع لان الاصل عدمه والرواية الثانية بخلافه وهو قول الشافعي فان اختلفا فيما يفسد العقد فقول مدعي الصحة مع يمينه وان قال البائع بعتك وانا صبي فالقول قول المشتري نص عليه وهو قول النوري واسحق لانهما اتفقا على العقد واختلفا فيما يفسده وان قال بعتني هذين العبدين فقال احدهما فقول البائع وان قال البائع بعتك هذا العبد بالف فقال بل هو والعبد الآخر بالف فقول البائع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يتحالفان كما لو اختلفا في الثمن وهذا قياس وان قال بعتني هذا فقال بل هذا حلف كل منهما على ما انكره ولم يثبت بيع واحد منهما لان كل واحد منهما يدعي عقدا على عين ينكرها المدعى عليه فاذا حلف ما بعتك هذه الجارية اقرت في يده وان نكل المدعى قبضها ردت وانا العبد فان كان في يد البائع اقر في يده ولم يكن للمشتري طلبه لانه لا يدعيه وعلى البائع رد الثمن وان كان في يد المشتري رده لانه يعترف انه لم يشتره وليس للبائع طلبه اذا بذل له ثمنه لاعترافه ببيعه والا فلا شئ له وان قام كل واحد منهما بثمنه بدعواه ثبت العقد لانهما لا شئ فيان وان قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع وكان الثمن عينا او عرضا جعل بينهما على يد عدل يقبض ويسلم اليهما وعن احمد ما يدل على ان البائع يجبر على التسليم اولا وقال ابو حنيفة وما لك يجبر المشتري على تسليم الثمن لان البائع حبس المبيع عليه وان كانا دينا اجبر البائع على التسليم ثم المشتري على تسليم الثمن وقال ما لك وابو حنيفة يجبر المشتري اولا كما لو كانا قبلها واذا سلم البائع وكان الثمن غائبا في مسافة القصر وكان المشتري معسرا فللبائع الفسخ كما لو فلس وان كان غائبا قريبا فللبائع الفسخ وان كان موسرا ثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم ان وجد الحاكم مالا قضاه والا باع المبيع وقضى ثمنه منه قال الشيخنا ويقوى عندي ان للبائع الفسخ بكل حال لان ابطال الفسخ مع حضور الثمن بعيد وليس للبائع الاستباع من التسليم بعد قبض الثمن لاجل الاسير وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وحكي عن ما لك في الفسخ وقال في الجملة بقولهما بعد حتى تشبر افصيل

ومن اشترى مكيلا او موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه وان تلف قبل قبض ضمان بائعه الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين الفسخ ومطالبة المتلف وسواء كان مطعوما كالبر او غير مطعوم كالقطن منها وروي عن احمد ان ما يبقى على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال القاضي واصحابه المراد بذلك ما ليس بمطعوم ونقل عن احمد نحو ذلك فانه قال في رجل اشترى طعاما وطلب من حمله فرجع وقد انصرف في مال المشتري وذكر الجوزجاني فيمن اشترى طعاما في السفينة بصبرة ولم يسم كيلها فلها ان تشركه فيها ويبيع ما شاء الا ان يكون بينهما

كيله

كيلا او وزنه قال مالك ووجهه قول ابن عمر مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتاع رواه البخاري ونقل عن احمد في المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن فعلها يختص ذلك بالمطعوم فقال الترمذي روي عنه انه رخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه قال الاثرم سئل عن قوله نهى عن بيع ما لم يضمن قال هذا في الطعام وما اشبهه مما يكال او يشرب فلا بيع حتى يقبضه قال ابن عبد البر الاصح عن احمد ان الذي يمنع منه الطعام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قبل قبضه فهو هذا باحث بيع ما سواه وروى ابن عمر قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم وهذا نص في بيع المكيل وعموم قوله نهى ابتاع طعاما الخ متفق عليهما وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع نصه على البيع جازفة بالمنع وهو خلاف قول القاضي وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري الا بقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن البتي انه لا باس ببيع كل شئ قبل قبضه قال ابن عبد البر وهذا مردود بالسنة والاجماع اي الجمع على الطعام وانه لم يبلغ الحديث وقد هذا لا يلتفت اليه والبيع بصفة او رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه وان تعيب في يد البائع او تلف بعضه بآفة سماوية خير المشتري بين اخذه ناقصا وبين الفسخ وقال الشافعي لا يجوز بيع الشئ قبل قبضه ولنا على جواز بيعه قبل قبضه ما روى عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير وبالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر هو لكر يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ولنا على ان ذا تلف فمن مال المشتري قوله الخراج بالضمان وهذا نماء كله وما احاديثهم فقد قيل لم يصح منها الا حديث الطعام وهو حجة لنا بمفهومه وكل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض فضمانه على بائعه لا يجوز فيه التصرف كالاجرة وبذل الصلح عن دم العمد اذا كان من المكيل والموزون او المعدود وبالانفساخ بهلاكه يجوز التصرف فيه كالثمن في الذمة وعوض الخلع والعتق على مال لان المقتضي للتصرف الملك وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاكه العفو عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه يجوز من الغرر وما لا يتوهم فيه ذلك جاز العقد عليه وهذا قول ابي حنيفة والمهر كذلك لانه لا ينفسخ بهلاكه وقال الشافعي فيما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ووافقنا ابو الخطاب في غير المتعين لانه يختص رجوعه بانتفاء سببه بالردة قبل الدخول او انفساخ من جهة المرأة او نصفه بالطلاق او بسبب منها غير جهتها وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع وهذا التعليل باطل بما بعد القبض فان قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول فان اشترى اثنان طعاما فقبضاه ثم باع احدهما الآخر نصيبه قبل ان يقتسماه فكرهه الحسن وابن سيرين لانه لم يقبض نصيب نفسه وتحمل الجواز لانه مقبوض لهما فجاز بيعه لاجنبي فجاز لشريكه فان تقاسما ونقد قائم باع احدهما نصيبه بذلك الكيل لم يجز كما لو اشترى مما جل طعاما فكاله ونقد قائم باعه اياه بذلك الكيل لم يجز وان لم ينقد فاخرج على الروايتين وكلما لا يجوز بيعه قبل قبضه

لا تجوز الشركة فيه ولا التولية ولا الحوالة به وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك تجوز هذه كلها في الطعام قبل قبضه لانه يختص بمثل الثمن الاول فجاز كالاقالة ولنا ان التولية والشركة من انواع البيع فدخلت في عموم النهي ويحصل القبض في ما يباع بكيل او وزن بكيله ووزنه وروى عن احمد ان القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز ولنا ما روى عثمان مرفوعا اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه البخاري وروى ابن ماجه انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وهذا فيما يباع كيلا وفي الصبرة ما ينقل بالنقل الحديث بناء وهو يبين ان الكيل انما وجب فيما يباع بالكيل وقد دل عليه ذكر قوله اذا ابتعت الكيل فكل واجرة الكيال والوزان على البايع كسقي الثمر وانما نقل المنقولات وما اشبهه فعلى المشتري لانه لا يتعلق به حق توفية والاقالة فسخ يجوز قبل القبض ولا يستحق بها شفعة ولا يجوز الا بمثل الثمن وفيه وجه آخر انها تجوز بمثل الثمن الاول واقل منه **ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف** لو الحق في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحق قال في الفايق يخرج الحاقه وهو الختار انتهى وهو رواية في الرعاية وغيرها ولا يجوز الخيار مجهولا وعنه يجوز وهما عليه الا ان يقطعاه او تنقضي مدته ولو وليت الاجارة العقد لم يثبت فيها يعني فيها خيار الشرط وقيل يثبت قال في الفايق اختاره شيخنا وهو المختار وقال الشيخ يثبت خيار الشرط في كل العقود ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ونقل ابو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ كالشفيع وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار وقال في القواعد المنصوص عن احمد ان للمشتري التصرف فيه بالاشغال ظاهره ليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار الا للبايع التصرف في الثمن المعين او غيره اذا قبضه وهو ظاهر كلامه في الشرح والفروع وغيره لعدم ذكرهم للمسئلة واما تصرف المشتري ووطوءه وتقبيله فحرام وابطال الخيار وعنه لا يبطل به وان اعتق المشتري نفذ عتقه وبطل خيارها وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق قول في التلقي و علموا انهم قد غبنوا وعنه لهم الخيار وان لم يغبنوا وثبت للمسترسل الخيار اذا غبن وهو من المفردات وعنه لا يثبت ويحرم تغرير المشتري بان يسومه كثير ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ قال وان باع لمن يساوم عليه وجر وغيره حتى استأجر بدون القيمة فله اجرة المثل ويرجع المصراة صاعا من تمر وقال الشيخ يعتبر في كل بلد صاعا من غالب قوته ولا يحل تدليس ولا كتمان عيب قال الشيخ ولذي العلم ولم يعلما قدرهم وانه يجوز عقابه باتلافه والتصدق به اذا دلسه قال في الجامع السوء عيب قال احمد من اشترى مصحفا فوجد به نقصا من الاية والاية ليس هذا عيبا لانه لا يخلو المصحف من هذا وقول الخيار كزه وعنه ليس له رد الارش الا اذا تعذر رده اختاره الشيخ قال وكذا ما اتى نظائره كالصفقة اذا تفرقت وعنه لا رد ولا ارش للمشتري وهبه باع ثمنا او ابراه منه كمهر في رواية ولو اسقط المشتري الخيار بعوض بذل

لجاز وليس من الارش ونص احمد على مثله في خيار العتق تحت عبد وانما المتصل للبايع وقال البرزي للمشتري اختاره الشيخ ونص عليه احمد في رواية ابن منصور فعلى هذا يقوم على البايع ووطئ الثيب يمنع الرد وعنه يمنع اختاره الشيخ وعنه عهدة الحيوان ثلاثة ايام والمذهب لا عهدة قال احمد لا يصح فيه حديث وتقدم ان الشيخ قال تجبر في خيار العيب على الرد او الارش ان تضرر البايع اي بالتاخير وقوله لم يجز بيع حتى يقبضه ويجوز بيعه لبايعه اختاره الشيخ ويجوز التولية فيه والشركة وخرج من بيع دين واختار ايضا جواز التصرف فيه بغير بيع وذكر ابو الخطاب رواية ان المطعوم كالمكيل والموزون لا يجوز التصرف فيه مطلقا ولو ضمنه اختاره الشيخ وقال عليها تدل اصول احمد لتصرف المشتري في الثمرة والمتاجر في العقار مع انه لا يضمنها وعكسه الصبرة للعيب كما شرط قبضه لصحته لسلم وصرف وما جاز له التصرف فيه فهو من ضمانه اذا لم يمنع البايع وقال الشيخ لا يكون من ضمانه الا اذا تمكن من قبضه وقال ظاهر المذهب الفرق بين ما يتلف من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره وقال في الفروع كذا قال وبعده تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به قال الشيخ يتوجه صحة ان يملك به بعقد فاسد

باب الربا والصرف

وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة واجمعت الامة على تحريمهما وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع قال الترمذي وغيره وقوله لا ربا الا في النسيئة محمول على الجنسين فاما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون و انكاره سير الكثرة يتمر بتمر وعنه لا يحرم الا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم وعنه لا يحرم في ذلك الا اذا كان مكيلا او موزونا والاعيان الستة يثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف فيما سواها وعن طاوس وقتادة انهما قصرا الربا عليها وبه قال داود ونفاة القياس واتفق القائلون به على ان الربا فيها لعلة وانه يثبت فيما وجدت فيه منها واتفقوا على ان ربا الفضل لا يجري الا في الجنس الواحد الا سعيد بن جبير فانه قال كل شيء يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن وهذا مخالف لقوله ببيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد فلا يعول عليه واتفق المعللون على ان علة الذهب والفضة واحدة وعلة الاعيان الاربع واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحدة منهما فعن احمد ثلاث روايات اشهرهن ان علة الذهب والفضة كونه موزونا جنس وعلة الاعيان الاربع كونه مكيلا جنس وبه قال النخعي والزهري والثوري فعليها لا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات والثانية ان العلة في الاثمان الثمنية وما عداها كونه مطعوما جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منها ما ونحوه قول الشافعي لما روى معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل رواه مسلم ولان الطعم وصف شرف اذ به قوام الابدان والثمنية وصف شرف اذ به قوام الاموال ولانه لو كانت العلة في الاثمان الوزن لم يجز اسلامهما في الموزونات والثالثة ان العلة فيما عدا

الشفوف كونه مطعوما جنس مكيلا او موزونا فلا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ
ولانما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد يدري ذاكر عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي للشافعي الحاوي
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فيما كيل او وزن مما يوكل او يشرب اخرجه الدار
قطني وقال الصحيح انه من قوله ومن رفعه فقد وهم والاحاديث الواردة في هذا الحديث يجب الجمع بينهما
فنهيه عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يفيد بما فيه معيارا شرعيا ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يفيد
بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه وهذا اختيار شيخنا وقال مالك العلة القوت او ما يصلح به القوت من جنس
واحد من المدخرات وقال ابن سيرين الجنس الواحد علة وهذا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم اباح عبدا
بعبدين قال الترمذي حسن صحيح وقول مالك ينتقض بالحطب والاداوم يتصلح به القوت ولا ربا فيه
عنده فالحاصل ان ما جمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالارز
والدخن والذرة والدجن وهذا قول الاكثر قال ابن المنذر هذا قول علماء الامصار في القديم والحديث وما
انعدم فيه ذلك فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم كالنوى والقت وما وجد فيه الطعم و
حده او الكيل او الوزن بجنس واحد ففيه روايتان والاولى ان شاء الله حلم اذ ليس فيه دليل موثوق به وهي
مع ضعفها بعارضة بعضها بعضا فوجب اطراحها والرجوع الى اصل الحل وقوله في كل مكيل الخ اي مكان
جنسه ذلك وان لم يبلغ فيه اما القلة كالحبة والحفنة وما دون الارزة من الذهب والفضة او كثرة كالز
برة العظيمة ورخص ابو حنيفة في الحفنة بالحفنتين وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله ووافق في الموزون و
صحح بان العلة الكيل ولم يوجد في اليسير ولنا قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ولا يجوز بيع تمر
بتمر بين ولا حفنة بحفنتين قال احمد لا باس بالثوب بالثوبين وهذا قول اكثر اهل العلم وقال لا يباع
الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ولا الابرة بالابرتين اصله الوزن ونقل القاضي حكم احد
المسئلتين الى الاخرى فجعل في الجميع روايتين احداهما لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وابو حنيفة واكثر
اهل العلم انه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح اذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلم وعدم النص
والاجماع فيه والثانية يجري في الجميع لان اصل الوزن فلا يخرج عنه بالصنعة ويجري الربا في لحم
الطير وعن ابي يوسف لا يجري فيه لانه يباع بغير وزن ولنا انهما لحم وهو جنس ما يوزن اشبه ما يباع من الخبز
عددا والحب الجيد والردي والبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء وهذا قول الاكثر وحكى عن مالك جواز
بيع المضروب بغيره من جنسه واكره اصحابه وحكى عن احمد انه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسر لان الصحا
عنه قيمة بدليل حال الائتلاف ولنا قول صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل الخ وكلما حرم ربا الفضل
حرم فيه بالنسيئة بغير خلاف ويحرم النوى قبل القبض لقوله صلى الله عليه وسلم عينا بعين ولا يباع ما اصله
الكيل شيء من جنسه وزنا بوزن الخ وقال مالك يجوز بيع بعض للوزن بعض ولو باع بعضه
ببعض جزافا او كان جزافا من اصله الطرفين لم يجز قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان ذلك لا يجوز اذا كان
من صنف واحد لما روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
كيلها بالكيل المسمى من التمر وفي قول الذهب بالذهب الخ دليل على انه لا يجوز الا كذلك قال ابن المنذر اجمع

الكثر

اكثر اهل العلم على ان بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدرى كم كيل هذه ولا كيل هذه من صنف واحد
لا يجوز غير جائز ولا باس به من صنفين اشد لا يقوله فاذا اختلف الجنسان فبعه كيف شئتم
وذهب بعض اصحابنا الى منع بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون واجراها قال احمد في رواية الكره
ذاكره وقال القاضي والشريف قال لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة ولنا
قوله فاذا اختلف هذه الاجناس فبعه كيف شئتم اذا كان يدا بيد وحد بهم اراد به الجنس الواحد
ولهذا جاء في بعض الفاظه نهى ان تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر و
اختلف الرواية في البر والشعير فظاهر المذهب انهما جنسان وعنه جنس واحد لقوله اما انا فاني
اي يضارع لخرج مسلم ولنا قوله بيعوا البر بالشعير كيف شئتم الخ وحديث معمر لا يدفيه من اختلاف الجنس
يدل لسائر اجناس الطعام ويحمل اثار المنهي فانه قال في الخبر وكان طعامنا يومئذ الشعير فعلم
معمر قوله لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفروع الاجناس لاجناس كالاقط والاخبار والادهان
وعن احمد ان خل التمر وخل العنب جنس واحد لان الاسم الخاص من جمعهما وهذا ممنوع من سائر فروع الا
صول التي ذكرنا وقد يكون الجنس مشتملا على جنسين كالتمر على النوى واللبن على الزبد فما دام متصلا
فهما جنس فاذا ميز احدهما من الاخر صار اجناسا والحم اجناس باختلاف اصوله وعنه جنس
واحد وعنه اربعة اجناس لحم الانعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء وفي اللبن والبان
واللحم والشحم والكبد اجناس وقال القاضي لا يجوز بيع اللحم بالشحم وكرهه مالك الا ان يتماثلا ولا يجوز بيع
لحم الحيوان بالحيوان من جنسه وبغير جنسه وجهان وحكى عن مالك لا يباع بحيوان معد للحم بحيوان
بغير معد وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا ولنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع حب
بدقيقه وعنه انه جائز فعلى هذا يباع وزنا لان الدقيق يأخذ من المكيال كالشراء وبهذا قال اسحق فاما
الخبز والهريسة والفالوذج واشباهها فلا يباع بالحنطة وقال ابن الحنفية يجوز بناء على مسئلة
بدعجوة ولا يجوز بيع اصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه وقال ابو ثور يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
اذا علم ان ما في اصله من الدهن والعصير اقل من المزود عن احمد يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان الزبد
الحمر الكثر من الزبد الذي في اللبن ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب بالحنطة فيه مشعير بخالصه واللبن مشوب
بخالصه او اللبن بالمكثكي او الكامخ ويخرج الجواز اذا كان اللبن اكثر من اللبن الذي في الكشك او الكامخ
بناء على مسئلة مد عجوة ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب كمسئلة مد عجوة ويجوز بيع نوع بنوع
آخر اذا لم يكن فيه منه وممن اجاز بيع الزبد بالمخيض الشافعي واسحق لان اللبن الذي في الزبد
غير مقصود كالملح في المخرج ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لان في الزبد لبنا سمن فيجهل التماثل
واختار القاضي جوازه لان اللبن غير مقصود ولا يصح ذلك لان التماثل شرط لكن منزوع النوى بما
نواه فيه ولا يجوز بيع رطب بيابس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب وبه قال سعد ابن ابي وقاص
وابن المسيب وقال ابو حنيفة يجوز لانه اما ان يكون جنسا فيجوز متماثلا او جنسين فيجوز كيف شئنا وعن سعد ابن
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك

بدل الكشك

ويجوز بيع دقيق بدقيقه اذا استويا في النعومة والمشهور عند الشافعي المنع وذكر القاضي يباع وزنا ولا
يجوز له ولا يباع الدقيق بالسويق وعنه الجواز ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا اذا استويا في
الشافية والرطوبة وقال اكلا اذا تحرى المماثلة فلا بأس وعن ابي جعفر لا بأس قرصا بقرصين وقال
الشافعي لا يباع بعضه ببعض الا ان يبس ويدق ويباع كيلا ففيه قولان ويجوز بيع
العصير بجنسه متماثلا ومتفاضلا بغير جنسه وقال اصحاب الشافعي لا يباع المطبوخ بجنسه
لان النار تعقد اجزاءهما فتختلف وان باع عصيرا بشيء من ذلك مثلا فانكاثه فيه بقية من
المشترى منه لم يجز الا على قولنا يجوز بيع العجوة وبجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب
بمثله وقول الاكثرين ومنع منه الشافعي فيما ييبس فاما ما لا ييبس كالخيار فعلى قوله
ولنا ان نهيه عن بيع التمر بالتمر على اباحة بيع كل واحد منهما بمثله ويجوز بيع اليابس والخل
كل نوع بعضه ببعض متساويا قال احمد في خل الدقل يجوز بيع بعضه ببعض متساويا لان الماء
في كل واحد منهما غير مقصود ولا يباع نوع بآخر لان في كل واحد منهما من غير جنسه يقل ويكثر
فيفضي الى التفاضل ولا يباع خل العنب بخل الزبيب لأن في احدهما ما ليس من جنسه ويجوز
بيع خل الزبيب بعضه ببعض خل العنب وخل التمر ويجوز بيع اللحم بالحيوان طبا وقال الخرقي
لا يجوز الا اذا ابانها جافة وهذا مذهب الشافعي واذا جاز الرطب بالرطب فهنا اولى فاما
رطبه بيابسه ونيئه بمطبوخه فلا يجوز وقال القاضي لا يجوز بيع بعضه ببعض الا بعد
نزع العظام كالعسل بمثله بور الشمع ولا يجوز بيع الحاقلة وهو الحب المشتد في
سنبله بجنسه وقال جابر الحاقلة بيع الزرع بما يخرف من الحنطة وفسره ابو عبيد بما استكرى
الأرض عليه ولأنه بيع الحب بجنسه جزافا من احد الجانبين فاشبه ما لو باع بدراهم او دنانير وان
باعه حب فقد جهل احدهما يجوز لعموم قوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والثاني لا
يجوز لعموم الحديث ولا بيع المزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر الا في العرايا وقال
ابو حنيفة لا نسلم العموم الحديث قال ابن المنذر الذي نهى عن المزابنة هو الذي رخص في العرايا
وحديثهم في بيع الا العرايا وانما يجوز بشروط خمسة احدها ان تكون فيما دون خمسة
اوسق ولا خلاف انه لا يجوز في زيادة عليها وانما يجوز في نقص عنها واما الخمسة فظاهر المذهب
انه لا يجوز فيها وبه قال ابن المنذر وقال مالك يجوز لأن في حديث زيد وسهل انه رخص في العرايا
مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة وشك الراوي في الخمسة فبقي المشكوك فيه على الاباحة ولنا النهي
عن المزابنة ثم رخص في العرية فيما دون خمسة وشك فيها فبقي على العموم في التحريم وقولهم رخص
فيها مطلقا فلم يثبت ان الرخصة المطلقة ثابتة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة على الرخصة

وقد رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيصير القيد المذكور كأنه مذكور في الآخر ولنا قد
تقيد فيما زاد على الخمسة باتفاقنا والاشتراك من خمسة فيما زاد على صفقة من واحد وجماعة وقال
الشافعي يجوز للرجل بيع حائطه كله عريا من واحد ورجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد
ولأن كل عقد جاز مرة جاز ان يتكرر ولنا عموم النهي عن المزابنة اشتراها ما ذكرناه اذا
بيعت على التحريم ولأن ما لا يجوز العقد عليه مرة اذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين كالبيع
بيعا الأضحية ولا تعتبر حاجة البائع فلو باع رجل عريته من رجل فيها اكثر من خمسة
او سق جاز وقال الشافعي لا يجوز لما ذكرنا في المشتري ولنا ان الغلب في العجوز حاجة
المشتري الثاني ان يكون المشتري محتاجا الى اكلها رطبا فلا يجوز لغني وهو احد قولي الشافعي
ولم يقل اباح مطلقا لان كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات ولأن حديث ابي
هريرة وسهل مطلقان ولنا حديث زيد ابن ثابت واذا احتمل لاصل الشرط لم يجز مخالفته بدونه
ولا يلزم من اباحته للمحتاج اباحته بدونها كالزكاة للمساكين ولو باعها لواهبها اخرازا من
دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك وغيره لم يجز وقال ابن عقيل يباح ويحتمل كلام
احمد لأن الحاجة وجدت من الجانبين ولنا حديث زيد شكوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يشتاهون رطبا وعندهم فضول من التمر فرخص لهم
ان يبتاعوا العرايا بخرصها والرخصة لمعنى خاص فلا تجوز مع عدمه ولأن في حديث
زيد وسهل يأكلها اهلها رطبا طوجاءت لتخليص العرايا لما شرط ذلك الثالث ان لا يكون
للمشتري نقد يشتري به للخبر المذكور الرابع ان يشتري بها بخرصها من التمر ويجب ان يكون
التمر معلوما بالكيل لا جزافا لا نعلم خلافا في هذا عند من اباح بيع العرايا لقوله تباع بخرصها
كيلا ومعناه ان ينظر الخارص الى العرية كم يجيء منها تمرا فتشتري بمثله تمرا وبه قال الشافعي
ونقل حنبل بخرصها رطبا ويعطى تمرا وهذا يحتمل الأول ويحتمل ان يشتري بها تمرا مثل الرطب الذي
عليها قال القاضي والأول اصح لأنه يشتاع على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمرا ولأن
المماثلة معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي الى خلافه كما ذكرنا واذا اشتراها
بخرصها رطبا لم يجز وهذا احد الوجوه لأصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث لا يجوز
مع اتفاق النوع ووجه جوازه ما روى الجوزجاني عن زيد مرفوعا رخص بعد ذلك في بيع
العرية بالرطب او التمر ولنا ما روى مسلم عنه ان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا ان توخذ
في مثل خرصها من التمر وحديثهم شك في الرطب او التمر فلا يجوز مع الشك الخامس التقابض
في المجلس لا نعلم فيه مخالفا ولا يشترط فيها ان تكون موهوبة لما بعها وقال الشافعي وقال مالك

بيع العرايا الجائز ان يعري الرجل نخلا من حائطه ثم يكره صاحب الحائط دخول حائطه لانه ربما كان
مع اهل في الحائط فيحوز ان يشتريها واصحهما جواز العرية في الموهبة ثم النخل عاما قال ابو عبيد
الاعرى ان يجعل الرجل للرجل ثمر نخلها مما ذكر فتعيين صرف اللفظ الى موضوعه في اللغة ما لم يوجد
ما يصرفه وفي حديث زيد دليل على ما قلنا لتصريحه في جواز بيعها من غير الواهب ولانه لو كان
لحاجة الواهب لما اختص بخمسة اوسق وفيه حجة على من اشترط كونها هبة لبايعها لان العلة
حاجة المشتري ولان اشتراط ذلك يمنع حاجة المشتري الى اكلها رطبا ولانه مع يفضي الى سقوط الرخصة
اذ لا يحاد بتفاوت ذلك ولا يجوز في سائر الثمار في احد الوجهين وقال القاضي يجوز في سائر الثمار وهو قول
مالك والاوزاعي وعلة ان يجوز في العنب دون غيره وهو قول الشافعي وهو الاولى ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة الا في العرايا فانه اذن فيها ومعنى بيع العنب بالزبيب وعما كل تمر
يخرصه وهذا حديث حسن رواه الترمذي وهو يدل على تخصيصها بالتمر وعن زيد بن ثابت عن صلى الله
عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فصل
ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومعها او مع احدهما من غير جنسها كعشرة ودرهم بعشرة
او بدرهم او بعشرة ودرهم وعنه يجوز بشرط ان يكون المؤخر اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد
منهما من غير جنسه هذه اشهر مسئلة مد عجوة وظاهر المذهب انه لا يجوز نص عليه احمد في مواضع روي عن
سالم والقاسم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز قلت لا اصل له فقد ورد ما ذكرناه واخذ دينارا بدينار
مها وزنهما سواء قال لا يجوز الا ان ينقض الدينار فيعطيه بحسابه فضة وقال ابو داود سمعت
احمد سئل عن الدراهم بعضها صحاح وبعضها فضة بالدراهم قال لا اقول فيه شيئا وقال حماد بن ابي سليمان
وابو حنيفة يجوز بما ذكرنا من الشرط وقال الحسن لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم
وبه قال الشعبي والنخعي واصحهما ان العقد اذا اطلق حمل على الصحيح لان العقد وقد امكن
جعل الجنس في مقابلة غير الجنس وجعل غير الجنس في مقابلة الزايد على المثل ولما روى فضالة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى يميز بينهما رواه ابو داود ولمسلم امر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب
بالذهب وزنا بوزن ولان العقد اذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب ان ينقسم احدهما على الآخر على
قدر قيمة الآخر في نفسه فاذا فعلنا ذلك فربما خرج بمقابلة كل درهم ومد قيمته درهم بحدته فصار
حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث هذا اذا تفاوتت القيم ومع
التساوي يحمل ذلك لان التقويم ظن والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه وروي باع نوعي جنس بنوع واحد
منه كدينار فرضه وصحاح وصحيح بصحيحين او جنطة عمرا وسمرا وجنطة عمر او سمرا بيضا صح وعلى هذا

وهو مذهب مالك والشافعي لان العقد يقتضي تسليم المبيع عوضه على حسب اختلافه في قيمته وروي عن احمد
منعه في النقد لان الانواع في غير الاثمان يكثر اختلاطها فعفي عنها ولان قوله الذهب بالذهب مثلا بمثل
لكونهما يدل على الاباحة عند وجود المماثلة وان باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع كل واحد منهما من غير جنسه
غير مقصود ففيه اقسام احدها ان يكون غير المقصود يسيرا لا يؤثر في كيل ولا وزن كالملح في الخبز و
حبات الشعير في الحنطة فلا بأس لانه لا يخلو اما ان يماثل او يباع ذا كل بجنس غير مقصود الذي معه كخبز
بملح جاز الثاني ان يكون غير المقصود كثيرا الا انه لمصلحة المقصود كالماء في الخل فيجوز بيعه بمثله و
بشيء لخلطه منزلة رطوبته كالرطب بالرطب ومنع الشافعي ذا كله لان الا الشرع بالمشتري
لكون المالا يظهر فيه الثالث ان يكون غير المقصود كثيرا وليس هو لمصلحة كاللبن المشوب بالماء بمثله
والاثمان المغشوشة بغيرها فلا يجوز بيع بعضها ببعض لان خلطته ليس هو لمصلحة وهو كخل
بالتمائل او باع بجنس غير مقصود كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم احتمل الجواز لانه
بيعه بجنس غير مقصود فيه فاشبه بيع اللبن بشاة فيها لبن ويحتمل المنع بناء على الوجه الآخر
في الاصل ولو دفع درهما وقال اعطني بنصفه نصف درهم وبنصفه الآخر فلوسا جاز والمرجع في الكل
والوزن الى عرف اهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الاعتبار في كل بلد بعياره فصل
وان كان احد العوضين ثمنا والآخر ثمنا جاز النساء فيهما بغير خلاف والاكل شيئين يجري فيهما
الربا بعلة واحدة يحرم بيع احدهما بالآخر نسيئة بغير خلاف علمه عند من يعلل به وان تفرقا
قبل التقابض بطل العقد وقال ابو حنيفة لا يشترط التقابض في غير النقدين لان ما عداهما ليس
باثمان كبيعه باحد النقدين ولنا قوله يدا بيد وان باع مكيلا بموزون كالحنطة بالشعير جاز التفرق قبل
القبض وفي النسا روايتان هذا ذكره ابو الخطاب وقال هو رواية واحدة لان العلة مختلفة فجاز
التفرق كالثمن بالمثمن ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض وفي النسا روايتان احداهما لا يجوز لانه
من اموال الربا كالمكيل بالمكيل والثانية يجوز وهو قول النخعي لانهما لم يجتمعا في احد وصفي العلة
وعن من يعلل بالطعم لا يجيزه هنا وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان فيه اربع روايات
احداهن لا يحرم النسا فيه لما روى ابو داود وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة فعليها تحريم النسا الوصف
الذي مع الجنس اما الكيل او الوزن او الطعم عند من يعلل به والثانية يحرم النسا في كل ما كان يباع بجنسه
احد سواء كان من جنسه او لا لحديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الترمذي حديث صحيح
فتكون علة النسا المالية قال القاضي فعليها لو باع عرضا بعرض ومع احدهما دراهم العروض نقد

والدراهم نسيئة جاز وان كان بالعكس لم يجز لانه يفضي الى النسيئة في العوض قال شيخنا وهذه
الرواية ضعيفة جدا لانها اثبات حكم يخالف الاصل بغير نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فان في
المحل المجمع عليه اوالمنصوص عليه اوصافا لها اثر في تحريم ربا الفضل فلا يجوز حذفها وما هذا
سبيله لا يجوز اثبات الحكم فيه وان لم يخالف الاصل فكيف مع مخالفة الاصل في محل البيع ٭
والحديث من رواية الحسن عن سمرة وابو عبد الله لا يصحح سماعه منه والثالث يحرم النساء في كل
ما يبع بجنسه كالحيوان بالحيوان ولا يحرم في غيره وهذا مذهب ابي حنيفة ويروي كراهة بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة عن ابن الحنفية وابن سيرين وغيرهما لان الجنس احد وصفي العلة والرابع
لا يحرم الا فيما يبع بجنسه متفاضلا لما روى جابر رفعه للحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسأ
ولا باس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن ولاحمد عن عمران رجلا قال يا رسول الله ارايت
الرجل يبيع الفرس بالافراس الحديث والرواية الاولى اصح لموافقتها الاصل والاحاديث المخالفة
لها فقد قال احمد ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني ان يتوقاه وان كان احد المبيعين
مما لا ربا فيه والاخر فيه ربا كالمكيل بالمعدود ففي تحريم النساء فيهما روايتان ولا يجوز بيع
الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان المتصا
رفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا ان الصرف فاسد ويجزئ القبض في المجلس وان طال
وان تماشيا مصطحبين وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا حيز في ذلك لانهما فارقا
مجلسهما ولانهما لم يفترقا وقد دل عليه حديث ابي برزة في الذين مشيا اليه قال مالك اما ان افتر
قتما وان قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع او فيما لم يقبض بناء على تفريق الصفقة وان
تقابضا ثم افترقا فوجد احدهما عيبا فرده بطل العقد هذا ان كان فيه عيب من غير جنسه وان
كان منه فسنذكره ان شاء الله والرواية الاخرى لا يبطل الا ان قبض عوضه في مجلس الرد يقوم
مقام قبضه واذا اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم وتقابضا ثم اشترى منه بالدراهم قراضة
من غير مواطاة ولا حيلة فلا باس قال احمد يبيعها من غيره احب الي قيل له فان لم يعلم انه
يريد بيعها منه قال يبيعها من غيره فهو اطيب لنفسه ولعرى ان سيق في الذهب منه فانه
اذا ردها عليه لعله لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقص يقول هي ترجع اليه قيل فذهب
ليشتري الدراهم بالذهب الذي اخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع اليه قال اذا كان لا يبالي اشترى
منه او من غيره فنعم وقال مالك ان فعل ذلك مرة جاز وان فعله اكثر من مرة لم يجز لانه يصارع الربا

ولنا حديث بلال ولم يامره ان يبيع من غير من يشتري منه ولان ملجاز من البياعات مرة جاز على
الاطلاق وان تواطيا على ذلك لم يجز وكان حيلة محرم وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
ما لم يكن مشروطا في العقد والصرف قسمان عين بعين وموصوف بحق يعتبر فيه ان يكون دينارا مصريا
بعشرة دراهم ناصريه وقد يكون احدهما معينا وكل ذلك جايز فان تبايعا عينا بعين ثم تقا
بضا فوجدا احدهما عيبا فان كان غشا من جنسه كالنحاس في الدراهم فالصرف باطل وذكر ابو بكر
ثلاث روايات هذه احداهن والثانية صحيح وللمشتري الخيار والرد واخذ البدل والثالثة
يلزمه العقد ولا رد ولا بدل ولنا انه باع غير ما سمى فلم يصح واللزوم لا يصح لانه اشترى
معيبا لم يعلمه فلا يلزمه بغير ارش وان كان العيب من جنسه كالسواد في الفضة فيصح
ويخير بين الامساك والرد وان قلنا ان النقد لا يتعين بالتعيين فله اخذ البدل ولا يبطل
العقد ولو اراد اخذ الارش والعوضان من جنس لم يجز لحصول الزيادة وان كان بغير جنسه
فله اخذه في المجلس وان كان بعد التفرق لم يجز الا ان يجعل الارش من غير جنس الثمن
كاخذ ارش عيب الفضة حنطة فيجوز وكذلك الحكم في سايراموال الربا لانه لم يجعل التفرق
قبل قبض ما شرط فيه القبض وان تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ ورد
الموجود ويبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده سواء كان الصرف بجنسه او غيره وقال ابن
عقيل وروي عن احمد جواز اخذ الارش والاول اولى الا ان يكونا في المجلس والعوضان
من جنسين وان تصارفا في الذمة صح اذا تقابضا قبل الافتراق وعنه لا يجوز حتى تظهر
احد العينين ويتعين لقوله لا تبيعوا الغايب منها ناجز ولانه بيع دين بدين ولنا انهما
تقابضا في المجلس والحديث يراد به لا يباع عاجل باجل او مقبوض بغير مقبوض بدليل ما
لو عين احدهما فانه يصح وان وجد له احدهما عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان
العيب من جنسه او لا لان العقد وقع على مطلق لعيب فيه وان رضيه بعيبه وهو من
جنسه جاز وان اختار الارش والعوضان من جنس جاز وان افترقا والعيب من جنسه
فله ابداله في احدى الروايتين روي عن الحسن وقتاده والثانية ليس له ذلك ومن نصر الاول
قال القبض في الاول صح به العقد والثاني بدل عن الاول ويشترط اخذ البدل في مجلس الرد
والا بطل العقد وان وجد في البعض فعلى الاولى له البدل وعلى الثانية يبطل في المردود
وفيما لم يرد على وجهين بناء على تفريق الصفقة وان اختار الفسخ فعلى قولنا له البدل لا فسخ له

ان ابدله وعلى الاخرى لم الفسخ والامساك في الجميع وان اختار الارش بعد التفرق لم يكن له ذلك
ويجوز على الرواية الاخرى واذا كان لرجل في ذمة اخر ذهب وللاخر عليه دراهم فاصطرفا
لم يصح وبه قال الشافعي لانه بيع دين بدين وحكى ابن المنذر الاجماع على انه لا يجوز قال احمد
انما هو اجماع وحكى بن عبد البر عن مالك وابي حنيفة جوازه لان الذمة الحاضرة كالعين الحا
ضرة ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيأ بعد شيء فان كان يعطيه كل درهم
بحسابه من الدينار صح نص عليه ويجوز اقتضاء احد النقدين عن الاخر ويكون صرفا بعين
وذمة في قول الاكثرين ومنع منه بن عباس وغيره ولنا حديث عمر وفيه لا باس ان تاخذها
بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء قال احمد انما يقضيه اياها بالسعر لم يختلف الاما قال
اصحاب الراي انه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي لانه بيع في الحال فجاز متراضيا عليه
اذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا ولنا قوله بسعر يومها ولانه جرى مجرى القضاء فيقيد
بالمثل والتماثل هنا بالقيمة لتعذره بالصورة قيل لابي عبد الله فاه اهل السوق يتغابنون
بالدانق عن الدينار وما اشبهه فسهل فيه مالم يكن حيلة فان كان الذي في الذمة موجلا
فقد توقف احمد فيه ومنعه مالك لانه غير مستحق القبض فكان القبض ناجزا في احدهما
والتاخير ياخذ قسطا من الثمن والثاني الجواز وهو قول ابي حنيفة لان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض فكان رضى بتعجيل الموجل وهذا الصحيح اذا قضى بسعر يومها ولم يجعل للمقضي
فضلا لاجل تاجيل ما في الذمة ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم بن عمر حين ساله ولو كان
له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه او مظنون صح واذا عرف وزن
العوضين جاز ان يصطرفا بغير وزن وكذلك لو اجر احدهما الاخر بوزن ما معه فصدقه فان
وجد احدهما ناقصا بطل والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلا يجوز ابدالها وان
خرجت مغصوبة بطل العقد وبه قال مالك الشافعي والشافعي وعن احمد انها لا تتعين فيجوز
ابدالها وهذا مذهب ابي حنيفة فعلى الاول ان وجدها معيبة خير بين الرد والامساك وفي
انفاق المغشوش من النقود روايتان اظهرهما الجواز ورواية المنع محمولة على ما لا يخفى غشه
ويقع اللبس به وقد اشار احمد الى هذا فقال في رجل اجتمعت عنده زيوف يسبكها قيل يبيعها
بدينار قال لا يبيعها بفلوس قال اخاف ان يغرها مسلما قيل فيتصدق بها ولا اقول الفاحرام
لانه على تاويل وذلك انما كرهته لانه يغرها مسلما فقد صرح بانه انما كرهه للتغرير وعلته تحمل

منع عمر بيع نقاية بيت المال فان قيل فقد روي عن عمر من زافت عليه دراهم فليخرج بها الى البقيع
فيشتري بها سحق الثياب قلنا قد قال احمد معنى زافت اي نفقت ليس انها زيوف ويتعين
حمله عليه جمعا بين الروايتين ولا يجوز بيع تراب المصاغ والمعدن بشيء من جنسه وان
كان من غير جنسه فقد حكى بن المنذر عن احمد كراهة بيع تراب المعادن وهو قول عطاء والشعبي
والشافعي لانه مجهول وقيل يجوز وهو قول مالك روى ذلك عن الحسن والنخعي والحيل كلها محرمة
قال ايوب السختياني انهم ليخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على حله ووجهه
لكان اهون وقال ابو حنيفة والشافعي هذا جايز اذا لم يشترط في العقد ولنا ان الله عذب
امة بحيلة احتالوها وجعل ذلك موعظة للمتقين ليتعظوا بهم وان اشترى شيأ بمكس لم
يجز ان يعطيه صحيحا اقل منها قال احمد هذا الربا المحض ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين
المسلمين في دار الحرب وقال ابو حنيفة بين مسلم وحربي في دار الحرب وعنه في مسلمين
اسلما في دار الحرب لا ربا بينهما لما روى سمرة رفعه لا ربا بين مسلمين واهل حرب في دار الحرب
ولنا قوله وحرم الربا والخبر مرسل لا نعرف صحته ويحتمل انه اراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك
ما ورد بتحريمه القران وتظاهرت به السنة بخبر مجهول وقولهم ان مال اهل الحرب يباح
بنتقض في الحربي في دار الاسلام فان ماله يباح الا ما حظره الامان ٥ ٥ ٥

ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف وجوز الشيخ بيع المصوغ المباح من النقد
ين بقيمته حالا وكذا جوز بنسا مالم يقصد كونها ثمنا قال وانما خرج عن القوت بالصيغة فليس
بربوي والا فجنس بنفسه فيباع خبز بهريسه وجوز ايضا بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة
وعلى المذهب يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحد
يد وكالمعمول من الموزونات كالخوابي والسكاكين ونحو ذلك اختاره الشيخ وبيع فلس بفلسين
فيه روايتان احداهما لا يجوز نص عليه في رواية جماعة والثانية يجوز فعلها لو كانت نافقة
هل يجوز على وجهين وجزم ابو الخطاب في خلافه الصغير بانها مع نفاقها لاتباع بمثلها
الا مماثلة معللا بانها اثمان ثم حكى الخلاف في معمول الحديد وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين
يدا بيد واصله الوزن ولم يراع اصله ولا يباع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا الخبزة وقال
الشيخ ان بيع المكيل بجنسه وزنا ساغ وذكر في الفروع عنه جواز بيع مكيلا وزنا وموزون كيلا
ولا يصح بيع لحم بحيوان الخبزة وقال الشيخ يحرم اذا كان الحيوان مقصود اللحم والا فلا ولا يجوز

في غير التمر بخلاف العرايا الا ان الشيخ جوز ذلك في الزرع وخرج ايضا جواز بيع الخبز الطري باليابس
في بريئة الحجاز ونحوها وبيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة ولا يجوز بيع جنس فيه
الربا بعضه ببعض ومع احدها او معهما من غير جنسهما وعنه يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر من
الذي معه غيره او يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه اختاره الشيخ في موضع من كلامه فعليها
يشترط ان لا يكون حيلة نص عليه في رواية حرب وعنه رواية ثالثة يجوز اذا لم يكن الذي معه
مقصودا كالسيف المحلى اختاره الشيخ فعلى المذهب يكون من باب توزيع الافراد على الجملة وتو
زيع الجمل على الجمل وعلى الثانية يكون من باب توزيع الافراد على الافراد ولو صرف الفلوس
النافقة بذهب وفضة لم يجز النسا فيه نص عليه وفقل بن منصور الجواز اختاره الشيخ وما
لا يدخله ربا الفضل كالثياب يجوز النسا فيه سواء كان بيع بجنسه او بغيره متساويا او متفاضلا
ضلا وعنه لا يجوز النسا في كل مال يباع باخر فعليها علة النسا المالية وعنه رواية ثالثة لا يجوز
في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان وعنه رواية رابعة يجوز النسا الا مع بيع بجنسه متفاضلا
ضلا اختاره الشيخ ولو كان لكل واحد دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيا
فانه لا يجوز سواء كانا حالين او موجلين واختار الشيخ الجواز

باب بيع الاصول والثمار

وان ظهر في الارض معدن لا يعلم به البايع فله الخيار وروي ان ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن
عبد العزيز ارضا فظهر فيها معدن فقالوا انما بعنا الارض ولم نبع المعدن وانو عمر بالكتاب
الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لابيهم فاخذه وقبله ورد عليهم المعدن وعن احمد اذا
ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهره انه لم يجعله للبايع ولا جعله له خيارا وان كان في الارض
زرع كالا يحصد الا مرة كالبر فهو للبايع يبقى الى الحصاد الا ان يشترطه المبتاع ولا يضر جهله
وعدم كماله كما لو اشترى بسرا فاشترط ثمرتها بعد تابيرها وان اطلق البيع فهو للبايع لا
اعلم فيه خلافا ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضر بها الارض فعلى البايع ازالتها
وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك اخر من غير اذن الاول ولا فعل صدر عنه
النقص واسند اليه كان الضمان على من دخل النقص ومن باع نخلا مؤبرا وما هو ما تشقق
طلعه فالثمر للبايع الا ان يشترطه المبتاع والابار التلقيح الا انه لا يكون الا حتى يتشقق فعبر به
عن ظهور الثمرة وهذا قول الاكثر وحكي عن ابي موسى رواية عن احمد انه اذا تشقق ولم يؤبر
انه للمشتري لظاهر الحديث فان ابر بعضه فللبايع وما لم يؤبر فللمشتري نص عليه وقال ابو حامد

الكل للبايع وهو مذهب الشافعي ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل
الاشتداد حبه الا بشرط القطع في الحال لما روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السنبل حتى يبيض وبامن العاهة نهى البايع والمشتري قارب المنذر لا اعلم احدا يعدل
عن القول به ولا يجوز بيع الرطبة والبقول الا بشرط جزه ولا القثا ونحوه الا لقطة لقطة
الا ان يبيع اصله ورخص مالك في شراجزتين وثلاثا وان باع ثمرة بينة من هذه البقول
كالقثا والباذنجان لم يجز الا ان يبيع الموجود منها دون المعدوم وقال مالك يجوز بيع الجميع
لانه يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما ان ما لم يبد وصلاحه تبعا لما بدا ولا يجوز
بيع ما المقصود منه مستور في الارض كالبصل حتى يقلع او يأخذ مالك واسحق لان الحاجة تدعوا
اليه اشبه ما لم يبد وصلاحه ولنا النهي عن بيع الغرر والحصاد والالتقاط على المشتري وكذلك
الجذاذ وفارق الكيل والوزن لانها من مؤنة التسليم وهذا حاصل بالتخلية ولا نعلم فيه مخالفا
وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الاصل جايز بالاجماع وان باعها منفردة لما ذكرنا الا صل ففيه وجهان
احدهما يصح وهو المشهور عن مالك والثاني لا يصح لانها تدخل في عموم النهي بخلاف بيعها
مع الاصل فانه مستثنى بالخبر وان باع الزرع الاخضر مع الارض جاز وان باعه لمالك الارض منفردا
ففيه وجهان واذا اشترى فصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم نبت فهو لصاحب الارض لان
المشتري ترك الاصول على سبيل الرفض ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل
فلصاحب الارض نص احمد على المسئلتين فان باعها بشرط القطع ثم ترك المشتري حتى بدا
الصلاح او طالت الجزة او حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز او اشترى عرية يابسا كلها رطبا فاثمرت
بطل البيع وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة وعنه يتصدقان بها ويجوز لمشتري الثمرة
بيعها في شجرها روي ذلك عن ابن الزبير والحسن وكرهه ابن عباس لانه بيع قبل القبض وان
تلفت الجايحة في السما رجع على البايع وهو قول اكثر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والشافعي في
الجديد هو من ضمان المشتري قال الشافعي لم يثبت عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجوايح ولو ثبت لم اعده ولو كنت قايلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير قلنا الحديث ثابت
رواه مسلم وغيره وحديثهم لا حجة لهم فيه فان ترك الواجب فعل خير فاذا تالى ان لا يفعل
واجب فقد تالى الا يفعل خيرا وانما لم يجبره لانه لمجرد قول المدعي والجايحة كما قاله ادمي
وما كان بفعل ادمي فقال القاضي يخير المشتري بين الفسخ ومطالبة البايع وبين البقا ومطالبة

الحمائي فان قيل قد نفى عن ربح مالم يضمن واذا كان القيمة اكثر من الثمن فقد ربح فيه قلنا النهي عن
الربح بالبيع بدليل ان المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه ثم قبضه جاز اجماعا وظاهر المذهب انه لا
فرق بين القليل والكثير الا ما جرت العادة بتلف مثله قال احمد لا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت
الجايحة تستغرق الثلث او الربع او الخمس توضع وعنه ما دون الثلث من ضمان المشتري وهو
مذهب مالك لانه لا يبدان يأكل الطير وتنثر الريح فحد بالثلث لاعتبار الشارع له في الوصية و
المريض قال احمد انهم يستعملون الثلث في سبع عشر مسئلة وان استأجر ارضا فزرعها فتلف الزرع
فلا شئ على المؤجر نص عليه ولا نعلم فيه خلافا فاكترى استأجرها ليقصر الثياب فيها فتلفت الثياب فيها
وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميعها لا نعلم فيه خلافا وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في
البستان على روايتين وقال محمد بن الحسن ما كان متقارب الادراك فبدو صلاح بعضه يجوز به
بيع جميعه وما تأخر تأخرا كثيرا فلا يجوز في الباقي وبدو صلاح النخل ان يحمر او يصفر وفي
العنب ان يتموه وفي سائر الثمرات ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله ومن باع عبدا وله مال فماله
لبايعه الا ان يشترطه المبتاع فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وان لم
يكن قصده المال اشترط علمه وقال احمد في رجل اشترى امة معها قناع فاشترطه وظهر على
عيب وقد تلف القناع غرم قيمته بحصته من الثمن وان كان عليه ثياب فقال احمد ما كان
للجمال فهو للبايع وما للبس المعتاد فهو للمشتري وقال ابن عمر من باع وليده وزينها بثياب
فللذي اشتراها ما عليها الا ان يشترطها اى الذي باعها وبه قال الحسن والنخعي وان الجزر المدكور
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف مرافق الاملاك كالطرق والاقنية ومسيل الماء
ونحوها هل هي مملوكة ويثبت فيها حق الاختصاص وفيه وجهان احدهما يثبت حق الاختصاص
من غير ملك جزم به القاضي ودل عليه نصوص احمد ولو باع قرية لم تدخل مزارعها الا بذكرها قاله
المصنف وغيره او قرينة قلت وهو الصواب قوله ومن باع نخلا موبرا وهو ما تشقق نوره
وعنه ان الحكم منوط بالتابير لا بالتشقق نصرها الشيخ واختارها وان باعه ولم يشترط القطع
لم يصح وعنه يصح اذا قصد القطع ويلزم به في الحال وقال الشيخ يجوز بيع اللقط الموجودة
والمعدوم الا ان يتبس للقشات وقال يجوز بيع المقاثي دون اصولها وعن احمد لا جايحة في غير
النخل واختار الشيخ ثبوت الجايحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة وحكم به ابو الخطاب
ابن حمزة في حمام وقال الشيخ قياس نصوص احمد اذا عطل الارض بافة انفسخت فيما بقي كانهدام الدار

وانه لا جايحة فيما تلف من زرعه لان الموجر لم يبعه اياه ولا ينازع في هذا من فهمه وقال صلاح
جنس من الخايط صلاح لسائر اجناسه فيتبع الجوز التورث والعلة عدم اختلاف الايدي على الثمرة
قال في الفروع واختار شيخنا بقية الاجناس التي تباع عادة كالنوع

باب السلم

قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية رواه سعيد قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان
السلم جايز واجمعوا على ان السلم في الطعام جايز وقال عمر ان من الربا ابوابا لا تخفى ومنها السلم
في السن ولان الحيوان لا يمكن ضبطه وعن احمد جوازه قال ابن المنذر وممن روينا عنه ذلك ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر فاما حديث عمر فلم يذكره اصحاب الاختلاف ثم هو محمول على انهم يشترطون من
ضراب فحل بني فلان قال الشعبي انما ذكره ابن مسعود السلف في الحيوان لانهم يشترطون نتاج فحل بني
فلان فحل معلوم رواه سعيد قال احمد لا ارى السلم الا فيما يكال ويوزن او يوقف عليه فاما الرمان
والبيض فلا ارى السلم فيه ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات لان كثيرا من ذلك
يتقارب وفي السلم في الرؤس من الخلاف ما ذكرناه وكذلك الاطراف ويصح في اللحم نقله في كيل معلوم
ووزن معلوم وظاهره الاباحة في الموزون ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر الثاني ان يصفه بما
يختلف به الثمن فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته وما لا
يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكر وان جاء بجنس اجزم لم يجز لما خذه لقوله من اسلف في شئ فلا يصرفه
الى غيره وذكر ابن ابي موسى رواية انه يجوز ان يأخذ مكان البر شعيرا مثله الثالث ان يقدر
قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع فان اسلم في المكيل وزنا والمو
زون كيلا لم يصح ونقل المروذي عن احمد ان السلم في اللبن يجوز اذا كان كيلا او وزنا وهذا يدل
على اباحة السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وهو قول الشافعي وابن المنذر وقال مالك ذلك جايز
اذا كان الناس يتبايعون المتروزنا وهذا الصحيح ولان الغرض معرفة قدره ولا بد ان يكون المكيال
معلوما فان شرط مكيالا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره ولا بثوب بذرع فلان لان
المعيار لو تلف اومات فلان بطل السلم وما عدا المكيل والموزون والحيوان فعاض بين معدود
وغيره والمعدود دون عان احدهما الا تباين كثيرا كالجوز والبيض فيسلم فيه عددا وقال
الشافعي لا يسلم فيهما عددا ولنا ان التفاوت يسيرا والثاني ما يتفاوت كالرمان والسفرجل

فحكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول وفيها وجهان احدهما يسلم فيه عددا ويضبط بالصغر والكبر
والثاني لا يسلم فيه الا وزنا وبه قال الشافعي الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر
ونحوه فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح وقال الشافعي وابن المنذر يجوز السلم حالا
ولنا قوله الى اجل معلوم فامر بالاجل فان باعه ما يصح السلم فيه حالا الى الذمة صح لكن يشترط ان يكون
المبيع مملوكا للبايع فان باعه ما ليس عنده لم يصح الا ان يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم اجزاء معلومة فيصح
فاما ان اسلم الى الحصاد والجذاذ ففيه وجهين قال احمد رجو ان لا يكون به باسا وبه قال مالك وعن ابن
عمر انه كان يبايع الى العطاء وعن ابن عباس انه قال لا تبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تبايعوا الا الى اجل
معلوم اي الى شهر معلوم فان قيل فقد روي عن عايشة ان صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعث الي بثوب
بين الى الميسره قلنا قال ابن المنذر رواه حرمي بن عماره وقال احمد فيه غفله وهو صدوق قال ابن المنذر
اخاف ان يكون من غفلاته اذا لم يتابع عليه ثم انه لا خلاف انه لو جعل الاجل الى الميسره لم يصح واذا
جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه قبضه والا فلا وليس له الا اقل ما يقع عليه الصفه وعليه ان يسلم في
الحبوب نقيه وان كان فيها تراب لا يؤثر في الكيل ولا يعيب لزمه اخذه ولا يلزمه اخذ التمر الا عاما
ولا يلزمه ان يبتاعها جافه الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافا
لانه اذا لم يكن كذلك لم يمكن تسليمه كبيع الابق بل اولى لان السلم احتمل فيه فلا يصح انواعا من الغرر
للحاجه فلا يحتمل فيه غررا خر ليلا يكثر وقال ابن المنذر على ابطال السلم اذا اسلم في ثمرة بستان
بعينه كالاجماع من اهل العلم ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد بل يجوز ان يسلم في الرطب في
ايان الشتا وقال الثوري واصحاب الراي يشترط ان يكون جنسه موجودا الان كل زمان يجوز
ان يكون محلا لمورد المسلم اليه ولنا انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينه وهم يسلفون الثمار السنه والسنتين
والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه ولم يذكر الوجود ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف سيما لانه يلزم منه انقطاع المسلم فيه اوسط السنه
ولا نسلم ان الدين يحل بالموت وان سلمنا فلا يشترط ذلك اذا لزم افضى ان تكون آجال السلم
مجهولة واذا تعذر تسليم المسلم فيه عند محله اما لغيبة المسلم اليه او عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم
فيه او لم تحمل الثمار تلك السنه فالمسلم بالخيار بين الصبر وبين الفسخ ويرجع بالثمن ان كان موجودا
او بمثله ان كان مثليا والا فقيمته وفيه وجه انه ينفسخ بنفس التعذر واذا اسلم ذمي الى ذمي
في خمر ثم اسلما او احدهما فقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المسلم يأخذ دراهم السادس

ان يقبض

ان يقبض راس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل وبه قال ابو حنيفه والشافعي
وقال مالك يجوز ان يتاخر قبضه يومين او ثلاثا فاكثر ما لم يكن شرطا وان قبض بعضه فهل
يصح في المقبوض على وجهين بناء على تفريق الصفقه وان قبض الثمن فوجده ردیا فرده والثمن
هنا بطل برده فان كان احد النقدين وقلنا يتعين بالتعيين بطل وان كان في الذمه قلنا
ابدله في المجلس وان تفرقا علم عيبه فرده ففيه وجهان احدهما يبطل والثاني لا وهو قول
ابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي ولكن يشترط ان يقبض البدل في مجلس الرد قال احمد
اذا فلهرت الدراهم مستوقه فليس بينهما بيع وان كان له في ذمته رجل دينا فجعله سلما في
طعام الى اجل لم يصح وقال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم وروي عن
ابن عمر انه قال لا يصح ذلك فان اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما هي حنطه وقال الاخر هي شعير
تحالفا وتفاسخا وان اسلم ثمن واحد في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس وقال مالك
يجوز والشافعي قولان السابع ان يسلم في الذمه فان اسلم في عين لم يصح لانه ربما
تلف قبل تسليمه ولانه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة الى السلم فيه ولا يشترط ذكر مكان
الا ان يخاف ان صلى الله عليه وسلم لم يذكره الا ان يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه فيشترط
ذكره ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن وكذلك التوليه والشركه في قول الاكثر وحكي جوازها
عن مالك ولا يجوز هبته قياسا على البيع ولا اخذ عوض مكانه وبه قال الشافعي وذكر ابن ابي
موسى رواية فيمن اسلم في بر فحضر عند المحل فرضي ان ياخذ شعيرا مثله جاز وقال مالك
يجوز ان ياخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يتاجله الا الطعام قال ابن المنذر ثبت عن ابن
عباس قال اذا اسلم في شيء الى اجل فان اخذت ما اسلفت فيه والا فخذ عوضا انقص منه
ولا ترب مرتين رواه سعيد ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط ان يقبض عوضه
في المجلس ولا يجوز لغيره لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع فذكر الحديث فدل على جواز بيع ما في الذمه من احد
النقدين بالاخر وغيره مقاس عليه ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله اذا تفرقتما
وليس بشرط اني واعطاه مما يشترط فيه التقابض مثل ان اعطاه عوض الحنطه شعيرا جاز
ولم يجز التفرق قبل القبض وان اعطاه مما لا يشترط فيه التقابض جاز التفرق قبله كما لو
قال بعتك هذا الشعير بمايه درهم في ذمتك ويحتمل ان لا يجوز لانه في الذمه فلم يجز التفرق

قبل القبض كالسلم وان باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح قال احمد اذا كان لك على رجل طعام
قرضا فبعته من الذي هو عليه بنقد ولا بتعه من غيره بنقد ولا بشيء واذا اقترضت رجلا
دراهم او دنانير فلا تاخذ من غيره عوضا عما لك عليه وقال الشافعي ان كان معسرا او مماطلا لم يصح
وان كان على ملي باذل ففيه قولان احدهما يصح لانه ابتاع بما لك ثابت ويشترطان يشترط ما بعين
ويتقابضا في المجلس ليلا يكون بيع دين بدين ولنا انه غير قادر على تسليمه كبيع الابق وقال
ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان الاقالة في جميع ما اسلم فيه جائزة وانها الاقالة
في البعض فاختلفت الرواية فيها واذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا والا مثله او قيمته ان لم يكن
مثليا ويشترط رده في المجلس كما يشترط في السلم وان انفسخ العقد باقالة او غيرها فتقايلا
الشريف لا يجوز لم صرف ذلك الثمن في عقد اخر وبه قال ابو حنيفة وقال القاضي يجوز اخذ
العوض عنه وهو قول الشافعي فان قلنا هذا لم يجعل في سلم اخر لانه بيع دين بدين ويجوز
فيه ما يجوز في القرض واثمان البياعات اذا فسخت وياخذ احد النقدين عن الاخر
ويقبضه في مجلس الاقالة واذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي
لنفسك ففعل لم يصح لانه حوالة به ولا يجوز بالسلم وهل يقع قبضه للامر على روايتين وان
قال اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده جاز في احد الروايتين والثانية لا يجوز
وهو مذهب الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري واذا اكتاله وتركه في المكيال وسلمه الى غريمه صح لانه لا معنى
لابتداء الكيل هنا لانه لا يحصل به زيادة علم وقال الشافعي لا يصح للحديث الذي ذكرناه وهذا
يمكن القول بموجبه لان قبض المشتري لم بالمكيال جرى لصاعه فيه وان دفع زيد الى عمرو دراهم
فقال اشتر بها لك مثل الطعام الذي لك على فعل لم يصح وان قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه
لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح
بناء عليه وقال اصحاب الشافعي لا يصح لانه لا يكون قابضا من نفسه لنفسه وهل يجوز الرهن
والكفيل بالمسلم فيه على روايتين وروي ذلك الكراهة عن علي وابن عباس وروي عن احمد جوازه وهو
قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي لقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
الى قوله فرهان مقبوضة وروي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل فيه السلم ووجه الاولى ان الرهن والضمين انما اخذ برأس المال فقد اخذ بما ليس بواجب

ولا ما آل

ولا ما آل الى الوجوب لان المسلم اليه قد ملكه وان اخذ بالمسلم فيه فالرهن انما يجوز بشيء يمكن
استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن لقوله
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره فان اخذ رهنا وضمينا بالمسلم فيه ثم تقايلا وفسخ العقد
لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد راس مال المسلم في الحال ولا
يشترط قبضه في المجلس لانه ليس بعوض ولو اقرضه الفا واخذ به رهنا صالحا من الالف
على الطعام في ذمته صح وزال الرهن وبقي الطعام في الذمة ويشترط قبضه في المجلس ليلا
يكون بيع دين بدين فان تفرقا قبل القبض رجع الالف الى ذمته برهنه وكذا لو صالح عن
الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم على ما بينا والذي يصح اخذ الرهن به كل دين ثابت في الذمة
يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجرة والمهر وعوض الخلع وارش الجنايات ولا يجوز اخذ الرهن
بما ليس بواجب ولا ما آله الى الوجوب كالدية على العاقلة قبل الحول لانها لم تجب بعد ولا يعلم
افضاؤها الى الوجوب لانها قد تسقط بالجنون والفقر والموت ولا يجوز اخذ الرهن بعوض
غير ثابت في الذمة كالثمن للمعين والاجرة المعينة في الاجارة والمعقود عليه في الاجارة اذا
كان منافع معينة كاجرة الدار والدار المعينة لانه تعلق بالمعين لا بالذمة ومنفعة العين
لا يمكن استيفاؤها من غيرها واما الاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه
السوم ففيه وجهان ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف يجوز اسلام عرض في
عرض على الصحيح وعنه لا يجوز الا بعين او ورق فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم لم يصح
وذكر في الانتصار رواية يصح حالا اختاره الشيخ اذا كان في ملكه قال وهو المراد بقوله عليه
افضل الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك فلو لم يجز السلم حالا لقال
لا تبع هذا سواء كان عندك او لا ولا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته وعنه يصح قاله
الشيخ وقد يشمل كلام المصنف مسئلة بيع الصكاك وهي الديون الثابتة على الناس تكتب
في صكاك وهو الورق ونحوه فاذا كان نقدا وبيع بنقد لم يجز وان بيع بعرض وقبض في المجلس
ففيه روايتان احدهما عدم الجواز قال احمد هو غرر والثانية الجواز يض عليها في رواية حرب
وغيره

باب القرض

قال احمد رحمه الله ليس القرض من المسئلة يريد انه لا يكره لانه
صلى الله عليه وسلم كان يستقرض وقال ما احب ان يقترض بجاهه لاخوانه وان لم يذكر البدل
ولم توجد قرينة فوهبه فان اختلفا فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه قال ابن المنذر

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والاطعمة جايز
وقال ابو حنيفة لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لانه لا مثل له اشبه الجواهر ولنا انه صلى
الله عليه وسلم استلف بكرا ولو اقترض دراهم او دنانير غير معروفة الوزن لم يجز وكذلك
لو اقترض مكيلا او موزونا جزافا فان كانت الدراهم يتعاملون بها عددا جاز قرضها
عددا ولو اجله لم يتاجل وكذا دينار حل لم يكن موجلا بتاجيله وقال مالك والليث يتاجل
الجميع بالتاجيل لحديث المؤمنون على شروطهم فان رده المقترض عليه لزمه قبوله مالم
يتعين او يكن فلوسا او مكسرة فيحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض نص عليه
في الدراهم المكسرة قال يقومها كم تساوي يوم اخذها واما رخص السعر فلا يمنع شيأ
كان قليلا او كثيرا اشبه الخطر اذا رخصت او غلت ويجب رد المثل في المكيل والموزون
والقيمة في الجواهر ونحوها اذا قلنا بجواز قرضها وفيما سوا ذلك وجهان احدهما
يرد القيمة والثاني يرد مثله لان صلى الله عليه وسلم استلف بكرا فرد مثله ويجوز قرض
الخبز وان اقترضه بالوزن رد مثله وان استقرضه عددا ورد عددا فرواياتان ولا يجوز
قرضه بشرط ما يجر به نفعا وقد روي عن ابي وابن مسعود وابن عباس انهم كرهوه ونهوا
عن قرض جر منفعة فان شرط ان يعطيه اياه في بلد اخر قروي عن احمد انه لا يجوز ورد
بيت كراهته عن الحسن ومالك والشافعي وروي جوازه عن احمد وان فعل ذلك من غير شرط
او قضاه خيرا منه او اهدى اليه هدية بعد الوفا جاز وروي عن ابي وابن عباس
المنع من ذلك ولنا ان صلى الله عليه وسلم استلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضا
متفق عليه وان فعله قبل الوفا لم يجز الا ان تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض
الا ان يكافيه او يحسبه من دينه قال احمد لو قال اقترض لي من فلان مايه ولك عشره
فلا باس ولو قال اكفل عني ولك الف لم يجز لان الكفيل يلزمه اداء الدين فيجب له على المكفول
عنه فليس كالقرض ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف قوله يصح في كل
عين نحو وقال الشيخ يجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد معه يوما او يسكنه
داره ليسكنه الاخر بدلها ولو اقترض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيأ جاز نقله مهنا
ونقل حنبل يكره ولو اقرض فلاحه في شراء بقر وبذر بلا شرط حرم عند احمد وحيز به
المصنف وان امره ببذره وانه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس فقاسد لتسميه المثل

ولو تلف

١٢١

فاما صاحب الامتاع اذا كان قرضا جاز

ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ذكره الشيخ ولو اقرضا من عليه بر ليشتريه به ويوفيه اياه
فقال احمد حرام وقال في المغني يجوز واداء الدين واجب على الفور عند المطالبة وبدونها
لا يجب على الفور قال ويهب محلا اذا لم يكن عينا له وقتا للوفا اليوم كذا فان عين فلا ينبغي
ان يجوز تاخيره وقال في القواعد الاصوليه ينبغي ان يكون محله جواز التاخير اذا كان
صاحب المال عالما به والا فيجب اعلامه * باب الرهن يجوز الرهن في الحضر
قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف فيه الا مجاهد لقوله وان كنتم على سفر الايه ولنا ان صلى
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة فاما ذكر السفر فانه خرج مخرج الغالب
لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الايه وهو
غير واجب لا نعلم فيه مخالفا والامر فيه ارشاد لا ايجاب بدليل قوله فان امن بعضكم بعضا
الايه ويجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبله وهو مذهب الشافعي واختار ابو
الخطاب يصح قبله وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين
موجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا ويصح رهن المشاع فان رضي الشريك والمرتهن بكونه في
يد احدهما او غيرهما جاز والا جعله الحاكم في يد امين ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
قبل قبضه فاما رهنه على ثمنه قبل قبضه ففيه روايتان فاما المكيل والموزون فذكر القاضي
انه يصح لانه لا يمكن المشتري ان يقبضه ثم يقبضه ويحتمل الا يصح لانه لا يصح بيعه وما لا
يصح بيعه لا يصح رهنه الا لمن هو قبل بد وصلاحها ولو قال للمرتهن زدني مما لا يكون الذي عندك
به رهنا وبالدين الاول لم يجز وقال مالك وابو يوسف وابو ثور وابن المنذر يجوز ولو رهن
المبيع في مدة الخيار لم يصح الا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره ولو
افلس المشتري فرهن البايع عينا ماله الترك له الرجوع فيها قبل الرجوع لم يصح لانه رهن مالا يملكه
وكذلك رهن الاب العين التي له الرجوع فيها قبل رجوعه في الهبة وفيه وجهان لاصحاب الشافعي
انه يصح ولو رهن الوارث تركة الميت او باعها وعلى الميت دين صح وفيه وجه انه لا يصح فاذا
رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله والا فللغرماء انتزاعه ولا يلزم الرهن الا بالقبض
واما قبله فيجوز للراهن فسخه وبهذا قال الشافعي وقال بعض اصحابنا في غير المكيل والموزون
رواية اخرى انه يلزم بمجرد العقد وبه قال علي في رواية الميموني وقال مالك يلزم الرهن بمجرد
العقد كالبيع ووجه الاول قول تعالى فرهان مقبوضة واستدامة القبض شرط فان اخرجه

ولو رهن رجل نخلة له عليها قرض فجاء رجل فاقترضها منه ليوفيها اياه فلما جاء اوفاه لم يأخذ عليها شيئا

الى الراهن باختياره صح وزال لزوم الرهن وقال الشافعي استدامة الرهن ليست شرطا قال المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان الرجل اذا استعار شيأ يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه الى وقت معلوم ففعل ان ذلك جايز وقد شرط شيأ من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح وهذا اجماع ايضا حكاه ابن المنذر وان رهنه باكثر احتمل ان يبطل في الكل قاله الشافعي واحتمل ان يصح في المأذون فيه ويبطل في الزايد كتفريق الصفقة فان اطلق الاذن في الرهن فقال القاضي يصح ولم رهنه بما شاء وهو احد قولي الشافعي والاخر لا يجوز حتى يبين القدر وصفته وحلوله وتاجيله فان تلف فان الراهن يضمنه بض عليه لان العارية مضمونة فان فك المعير الرهن بغير اذن الراهن محتسبا بالرجوع فهل يرجع على روايتين بنا على ما اذا قضا دينه بغير اذنه واذا رهنه المضمون على المرتهن كالمغصوب والعاريه زال الضمان وبه قال مالك وابو حنيفه وقال الشافعي لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن لانه لا تنافي بينهما لانه لو تعدى في الرهن ضمن ولنا انه مأذون له في امساكه رهنا لم يتجدد فيه منه عدوان وقوله لا تنافي بينهما ممنوع لان يد الغاصب والمستعير ونحوها يد اضامنه ويد المرتهن يد امانة وهذان متنافيان ولان السبب المقتضي للضمان زال فزال بزواله واذا تعدى في الرهن ضمن لعدوانه لا لكونه غاصبا او مستعيرا وهنا زال السبب ويجوز للمرتهن ان يوكل في قبض الرهن ويقوم وكيله مقامه في القبض وساير الاحكام وتصرف الراهن في الرهن لا يصح الا العتق فانه يصح ويوخذ من قيمته فيجعل رهنا مكانه وعنه لا ينفذ عتقه للعسر فان اذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا غيره بغير رضى المرتهن وقال مالك وغيره للراهن اجارته واعارته مدة لا يتاخر انقضاوها عن حلول الدين وهل للراهن يسكن بنفسه على اختلاف بينهم وليس له اجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع وبنوه على ان المنافع للراهن لانه خلف في الرهن وذكر ابو بكر في الخلاف ان منافع الرهن تعطل مطلقا ولا يوجره وهو قول الثوري واصحاب الراي وقالوا اذا اجره باذن المرتهن كان اخراجا من الرهن ولنا انه تعطيله تضييع للمال وقد نهى عن اضاعته ولا يمنع الراهن من اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمرتهن منع الراهن من وطي امته المرهونه وان اذن له المرتهن في بيع الرهن او هبته او نحو ذلك صح وبطل الرهن الا ان يأذن له في بيعه بشرط ان يجعل ثمنه رهنا او يجعل دينه من ثمنه ونما الرهن وغلاته تكون رهنا وقال مالك

اضاع
ذا رهن اضاعه او وداعه او غير عمدا بتعديها فاخذ الرهن كما فسخ في البيع مع شيخ وغيره وما يتعلق بهم الا ك

يتبع الولد في الرهن بشرط خاصة دون ساير النما وقال الشافعي وابن المنذر لا يدخل في الرهن شيء من النما المنفصل ولا من الكسب حتى قال الشافعي لو رهنه ماشية فنتجت لا يدخل في الرهن وخالفه ابو ثور وابن المنذر واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه والنما غنم فيكون للراهن ولنا ان حكم بنت في العين بعقد لما كان قد دخل فيه النما والمنافع واما الحديث فنقول به وان غنمه وكسبه لنموه ونماؤه للراهن ولكن يتعلق به حق المرتهن ومؤنته على الراهن وقال ابو حنيفه اجرة المسكن والحافظ على المرتهن ولنا قوله الرهن من راهنه الحديث قال الدارقطني اسناده جيد متصل وان كان الرهن نخلا فاحتاج الى تابير فنوى على الراهن وكل زيادة تلزم الراهن فامتنع منها اجبره الحاكم عليها فان لم يفعل اكترى الحاكم من ماله فان لم يكن له مال فمن الرهن فان بذلها المرتهن محتسبا بالرجوع رجع وان قال الراهن انفقت متبرعا فقال بل محتسبا فالقول قول المرتهن لان الخلاف في نيته وهو اعلم بها وعليه اليمين لان ما قال الراهن محتمل

فصل

وهو امانة في يد المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه روي هذا عن علي وبه قال عطا والزهري والشافعي وروي عن شريح والنخعي والحسن ان الرهن يضمن بجميع الدين وان كان اكثر من قيمته لانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن بما فيه وقال مالك ان كان تلفه بامر ظاهر كالموت والحريق لم يضمن وان ادعى تلفه بامر خفي ضمن وقال الثوري وابو حنيفه يضمنه باقل الامرين من قيمته او قدر الدين لما روي ان عطا ان رجلا رهن فرسا فسرق عند المرتهن فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ذهب حقك ولنا ما روى ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه فاما حديث عطا فمرسل وقوله يخالفه قال الدارقطني يرويه اسمعيل بن امية وكان كذابا والحديث الاخر ان صح فيحتمل انه محبوس بما فيه وقال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على ان من رهن شيأ بمال فادى بعضه واراد اخراج بعض الرهن ان ذلك ليس له حتى يوفيه اجرحقه او يبريه وان رهن عند رجلين فوفى احدهما انفك في نصيبه قال احمد في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل فقضا احدهما فالدار رهن على ما بقي وهذا محمول على ان ليس للراهن مقاسمة المرتهن للضرر لان العين كلها تكون رهنا لانها رهنه نصفها وان جعل الرهن في يد عدل وادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن وعنه لا يضمن الا ان يكون امرا لا اشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل ولو تعدى المرتهن في الرهن ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان لان استيمانه زال بذلك

وان استقرض ذمي من مسلم ملا ورهنه خمرا يصح فان باعها الراهن او ناب عنه الذمي وجا
المقترض بثمنها لزمه بقوله لان اهل الذمة اذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحة
قال عمر في اهل الذمة معهم الخمر ولهم بيعها وخذوا ثمانها وان شرط ان يبيعه المرتهن
او العدل صح فان عزله صح عزله وقال مالك لا ينعزل لان وكالته صارت من حقوق الرهن
قال ابن ابي موسى ويتوجه لنا مثل ذلك فان احمد قد منع الحيلة في غير موضع وهذا يفتح باب الحيل
للراهن فان شرط ان لا يبيعه عند الحلول او ان جاءه بحقه عند محله والا فالرهن له لم يصح الشرط
وفي صحة الرهن روايتان وعن احمد ان شرط في الرهن انه ينتفع به المرتهن انه يجوز في البيع
وقال مالك لا باس ان يشترط في البيع منفعة الرهن الى اجله في الدور والارضين وكرهه في
الحيوان والثياب وكرهه في القرض وهل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة ونقل ابو الخطاب
صحته لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ولم يحكم بفساده قال احمد معناه لا يدفع رهنا
الى رجل يقول ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله
لا يغلق الرهن عند مالك والثوري واحمد وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ان رجل رهن
دارا بالمدينة الى اجل مسمى فمضى الاجل فقال الذي ارتهن منزلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن واذا قال رهنتك عبدي هذا على ان تزيدني في الاجل كان باطلا لانه ربا صريح
ربا الجاهلية واذا كان لرجل على رجل الف فقال اقرضني الفا بشرط ان ارهنك عبدي هذا بالفين فقال
حنبل عن احمد ان القرض باطل لانه قرض يجر منفعة ونقل مهنا ان القرض صحيح ولعل احمد حكم
بصحة القرض مع فساد الشرط لئلا يفضي الى جر المنفعة بالقرض وحكم بفساد الرهن في
الالف الاول وحده وحكى عن مالك وابي ثور انه يصح الرهن المجهول ويلزمه ان يدفع اليه رهنا
بقدر الدين قال احمد اذا حبس المبيع ببقية الثمن فمنى غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون شرطا
عليه في نفس البيع فصل واذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فللمرتهن ان يركب ما يركب
ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بحرية للعدل في ذلك نص عليه وعنه رواية اخرى لا يحتسب
وهو متطوع ولا ينتفع من الرهن بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقوله الر
هن من راهنه غنمه وعليه غرمه ولنا ما روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مركوبا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فجعل نفقته بمنفعته وهذا محل النزاع فان قيل المراد به

ان الراهن ينفق وينتفع قلنا لا يصح لان في بعض الالفاظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى الم
تهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب فجعل المنفق المرتهن ولان
قوله بنفقته يشير الى ان الانتفاع عوض عن النفقة والراهن انفاقه وانتفاعه لا بطريق
المعاوضة ولان النفقة واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من الرهن كما يجوز للمرأة
اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والحديث نقول به والنما للراهن ولكن
للمرتهن ولاية صرفه الى نفقته لثبوت يده عليه واما غير المحلوب والمركوب كالعبد والامة
فليس للمرتهن ان ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته نص عليه قال الرهن لا ينتفع منه بشيء
الا حديث ابي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويحلف قيل له فان كان الركوب واللبن اكثر
قال لا ابقدر ونقل عنه حنبل ان له استخدام العبد ايضا وبه قال ابو ثور اذا امتنع المالك من
الانفاق عليه قال ابو بكر خالف حنبل الجماعة والعمل على انه لا ينتفع من الرهن بشيء الا ما خصه
الشرع فيما عداه يبقى على مقتضى القياس وما لا يحتاج الى مؤنة كالدار والمتاع فلا يجوز
للمرتهن به بغير اذن الراهن لا نعلم فيه خلافا فان اذن الراهن في الانتفاع بغير عوض لم
وكان دين الرهن من قرض لم يجز لانه جر منفعة قال احمد اكره قرض الدور وهو الربا المحض
يعني اذا كانت الدار في رهن قرض رهنا ينتفع بها المرتهن وان كان الرهن بثمن البيع او اجرة
دار او عين غير القرض فاذن لم جاز وروي عن الحسن وابن سيرين وهو قول اسحق وان كان
الانتفاع بعوض مثل ان استاجر المرتهن الدار باجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض
وغيره وان حاباه فهو كالانتفاع بغير عوض ومتى استاجرها او استعارها المرتهن فظاهر
كلام احمد انها تخرج عن كونها رهنا فمتى انقضت الاجارة والعارية عاد الرهن بحاله وقال في رواية
ابن منصور اذا ارتهن دارا ثم اكراها لصاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه عادت رهنا
ومتى استعار المرتهن الرهن عاد مضمونا عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه
وان انفق عليه بغير اذن الراهن مع امكانه فهو متبرع وان عجز عن استيذانه ولم يستا
ذن الحاكم فروايتين وقال شيخنا فيما اذا انفق بغير اذن الراهن بنية الرجوع مع امكانه
انه يخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه وهذا اقيس اذا لا يعتبر في قضا
الدين العجز عن استيذان الغريم وان انهدمت الدار فعمرها بغير اذن الراهن لم يرجع به رواية
واحدة وليس لمن ينتفع بها بقدر عمارتها لانها غير واجبة على الراهن فليس لغيره ان ينوب عنه

فيما لا يلزمه واذا جنى العبد المرهون على انسان او على ماله تعلقت الجناية في رقبته وقدمت
على حق المرتهن بغير خلاف علمناه فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن
وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا لان التشقيص عيب ينقص به الثمن وقد قال عليه
الصلوات والسلام لا ضرر ولا اضرار ولا يحل للمرتهن وطي الجارية المرهونة اجماعا ويجب عليه
الحد والمهر وولده رقيق وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
مهر البغي ولنا ان المهر يجب للوطء والحديث مخصوص بالمكره على البغاء فان الله سبحانه سماها اياكم
مع كونها مكرهة فقال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فان وطيها باطل ان
الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد ولا مهر وولده حر قال عبد الله سألت ابي عن
رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف اربابها ولا من رهن عنده قال اذا ايس من معرفتهم ومعرفة ورثتهم
فاري ان يتاع ويتصدق بثمنها فان عرف بعد ذلك اربابها خيرهم بين الاجر وبين الغرم لهم
هذا الذي اذهب اليه وقال ابو الحارث عن احمد في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة يئيس من صاحبه
يبيعه ويتصدق بالفضل فظاهر هذا انه يستوفي حقه ونقل ابو طالب لا يستوفي حقه من ثمنه ولكن
ان جاء صاحبه بعد وطلبه اعطاه اياه وطلب منه حقه واما ان رفع امره الى الحاكم باعه ووفاه حقه
منه جاز ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف لو اقترض عشرة ليرهن على ماله عليه وعلى القرض
ففي صحته روايتان واما الكيل والموزون وما يلحق بهما قبل قبضه فاختار الشيخ جواز رهنه
وجواز اجارة المرتهن يعني في المصحف وعنه يكره نقل عبد الله لا يعجبني بلا اذنه ويلزم
ربه بذله لحاجة وقيل يلزمه مطلقا ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر والوجه الثاني يصح
اذا شرطه في يد عدل مسلم اختاره الشيخ وقيل يجوز ان يرهن الانسان ماله نفسه على دين
غيره كما يجوز ان يضمنه واول وهو نظير اعارة للرهن انفق وقيل لا يصح عتق الموسر ايضا
قال في الفايق اختاره شيخنا قوله فان اذن له في البيع لم يبع الا بنقد البلد الخ وقيل يبيع بما
يرى انه احظ اختاره القاضي قلت وهو الصواب واذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن
وقال الشيخ القول قول المرتهن ما لم يدع اكثر من قيمة الرهن قوله وان اتهدمت الدار فعمرها
لم يرجع الخ فعلى هذا لا يرجع الا باعيان الدنة وجزم القاضي في الخلاف الكبير انه يرجع بجميع ما
عمر في العمارة لانه من مصلحة الرهن وقال الشيخ فيما عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فيأخذه من
مغله باب الضمان لا يصح الا من جايز التصرف ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما

في حال

في حال الحياة والموت وحكى عن مالك في احد الروايتين عنه انه لا يطالب الضامن الا اذا تعذر مطالبة
المضمون عنه ولنا قول صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وعن احمد رواية ان الميت يبرأ بمجرد الضمان لما
روى ابو سعيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم
درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه ثم اقبل على علي ثم قال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفكها فكك الله عن رهان
اخيك فقيل يا رسول الله هذا لعلي خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للناس عامة
رواه الدارقطني وروى احمد عن جابر قال توفي صاحب لنا فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فخطى خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينار ان فانصرف فتحملها ابو قتادة فقال الدينار ان علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب حق الغريم وبري الميت منهما قال نعم فصلى عليه ثم قال
بعد ذلك ما فعل الدينار ان قال انما مات امس فعاد عليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الآن حين برد جلده وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله وبري الميت
منهما ولانه قول صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وقوله الآن برد جلده
حين اخبره انه قضى دينه فما صلاته على المضمون عليه فلانه صار له وفاء وانما كان يمتنع من
الصلاة على من لم يخلف وفاء واما قوله فكانه رهانك عنه فانه كان بحال لا يصلي عليه ابى صلى الله
عليه وسلم فلما ضمنه فكه من ذلك وما في معناه وقوله وبريت وسكت الميت منهما اي صرت
انت المطالب بهما وهذا على وجه التاكيد وثبوت الحق في ذمته ووجوب الاداء عنه بدليل
قوله الآن برد جلده ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن
لهما وقال ابو حنيفة يعتبر رضى المضمون له ولنا ان ابا قتادة ضمن من غير رضى المضمون
له ولا المضمون عنه وقال القاضي يعتبر معرفتهما ولنا حديث علي وابي قتادة فانهما
ضمنا لهما لم يعرفا وعن لم يعرف فلا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا الى اذا كان ماله الى الو
جوب فمتى قال انا ضامن لكل ما على فلان او ما تقوم به البينة او ما يقر به لكم صح وبه قال ابو
حنيفة ومالك وقال الشافعي دين المنذر لا يصح كالثمن ولنا قوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وهو غير معلوم لانه يختلف باختلاف وقوله عليه السلام الزعيم غارم ويصح ضمان
ما لم يجب كقوله ما اعطيت فلانا فعلي والخلاف فيها كالتي قبلها والدليل ما ذكرناه
ويصح ضمان عهدة المبيع عن البايع للمشتري وعن المشتري للبايع فعن المشتري

ان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وان ظهر فيه عيب او استحق رجع على الضامن
وعلى البايع ان يضمن الثمن متى خرج المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش العيب والعهدة الكتاب
الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فعبر به عن الثمن الذي يضمنه وحكى عن ابي
يوسف اذا اقال صحت عهدة لم يصح لان العهدة العكد بالابتياع كذا فسره اهل اللغة وليس
بصحيح لانها في العرف عبارة عن الدرك والمطلق يحمل على الاسم العرفيه ومن اجاز ضمان
العهدة في الجملة ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا يصح ضمان الامانات من الوديعه والعين
الموجرة والشركة والمضاربه والعين المدفوعة الى الخياط لانها غير مضمونة على صاحب اليد
وان تضمن التعدي فيها فظاهر كلام احمد صحة ضمانها فاما الاعيان المضمونة كالمغصوب
والعواري والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها ويصح ضمان الجعل في الجعاله وفي
المسابقه والمناضله وقال اصحاب الشافعي لا يصح في احد الوجهين لانه لا يؤول الى اللزوم
اشبه مال الكتابه ولنا قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وان ضمن وقضى بغير امره ففيه روايتان
احداهما يرجع والثانيه لا يرجع بدليل حديث علي وابي قتاده فانهما لو استحقا الرجوع على
الميت صار الدين لهما وكانت ذمة الميت مشغولة ووجه الاولى انه قضى قضاء عن دين
واجب كالحكم لحاكم اذا قضى عنه عند امتناعه فاما علي وابي قتاده فانهما تبرعا وقضيا
دينا قصد البتريه ذمة الميت مع علمهما انه لم يترك وفاء والمتبرع لا يرجع بشيء وانما
الخلاف في المحتسب وان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره وفيه
وجه انه لا يقبل لان الضامن مدع بما يستحق الرجوع به وقول المضمون له شهادة على
فعل نفسه فلا يقبل والاول اصح وشهادة الانسان على فعل نفسه صحيحة كشهادة المرضعه
وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث **فصل** والكفاله التزام احضار المكفول به
وجملة ذلك ان الكفالة بالنفس صحيحة في قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي في بعض اقواله
الكفاله بالبدن ضعيفه لمن اصحابه من قال مراده ضعيفة في القياس والاصح صحيحة للاجماع
والاثر ومنهم من حكى على قولين ولنا قوله تعالى قال لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله
لتاتنني به الا ان يحاط بكم وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين لازم
معلوما ومجهولا وتصح ببدن المحبوس والغايب وقال ابو حنيفه لا تصح وتصح بالاعيان المضمونه
كالمغصوب والعواري ولا تصح ببدن من عليه حد او قصاص وهو قول اكثر العلما واختلف

قول الشافعي في حدود الادميين كالقذف فقال في موضع لا كفالة في صدوله العان وقال في
موضع يجوز قال لانه حق آدمي ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة
في حد ولان الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الدرء بالشبهات ولانه حق لا يجوز
استيفاؤه من الكفيل اذا تعذر احضار المكفول به كحد الزنا وان قال ان جيئت به في وقت كذا
والا فانا الكفيل ببدن فلان او فانا ضامن لكل المال الذي عليه او اذا جاء زيد فانا ضامن ما
عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل فقال القاضي لا يصح وهو مذهب الشافعي وقال الشريف ابو
جعفر يصح وهو قول ابي حنيفه ولا يصح الا برضا الكفيل وفي رضا المكفول به وجهان ومتى
احضره وسلم بري الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه ضرر وان مات المكفول به او تلفت
العين بفعل الله او سلم نفسه بري الكفيل وبه قال الشافعي ويحتمل ان لا يسقط بالموت ويطالب
بما عليه وهو قول مالك ومتى تعذر احضار المكفول به مع حياته او امتنع من احضاره لزمه
ما عليه وقال اكثرهم لا غرم عليه ولنا قوله الزعيم غارم واذا كانت السفينة في البحر وفيها
متاع فخيف غرقها فالقى بعض من فيها متاعه لتخف لم يرجع به سوا القاه محتسبا بالرجوع
او متبرعا وان قال له بعضهم القه فالقاه فكذلك لانه اتلفه لم يكرهه وقال ههنا سالت احمد
عن رجل له على رجل الف درهم فاقام بها كفيلين كل منهما ضامن فاحال عليه رب المال عليه
رجلا بحقه قال يبرا الكفيلان قلت فان مات الذي احاله عليه بالحق ولم يترك شيئا قال لا
شيء له وينهب الالف **ومن هنا الى الخر الباب من الانصاف** قال الشيخ قياس المذهب
يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل بعه وانا اعطيك الثمن او لا تطالبه وانا اعطيك
الثمن ونحو ذلك واختار ايضا صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب ما يذهب من البلد
او اليحر وان غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن ما يجب
على التجار للناس من الديون وهو جايز عند اكثر العلما كمالك وابي حنيفه واحد وقال
لو تغيب مضمون عنه اطلقه في موضع وقيده في اخر بقادر على الوفا فامسك الضامن وغرم شيئا
بسبب ذلك وانفقه في حبس رجع به على المضمون عنه قوله في الكفاله ولا تصح ببدن من عليه
حد او قصاص وقال الشيخ تصح اختاره في الفايق وقال الشيخ ان كان المكفول له في حبس الشرع
فسلم اليه فيه بري ولا يلزمه احضاره منه اليه عند احد من الايمه ويمكنه الحاكم من الاخراج
ليخاصم غريمه ثم يرده هذا مذهب الايمه كمالك واحمد وغيرهما قوله وان مات المكفول به بر

او تلفت العين بفعل الله اوسلم نفسه بري الكفيل اذا مات المكفول به بري الكفيل سواتوانى الكفيل في تسليمه حتى مات اولاض عليه وقيل لا يبرا مطلقا فيلزم الدين اختاره الشيخ وقال السبكي كالكفيل ولو ضمن معرفته اخذ به نقله ابو طالب ولو خيف من غرق السفينة فالقى بعضهم متاعه لم يرجع وفي الرعاية يحتمل ان يرجع اذا نوى وما هو ببعيد انتهى ويجب الالقاء ان خيف تلف الركاب ولو قال طلق زوجتك وعلي الف او مهرها لزمه قاله في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بمايه وعلي مايه اخرى لم تلزمه وفيه احتمال والله اعلم ه ٥

باب الحوالة

ثابتة بالسنة والاجماع لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ ومن احيل بحقه على ملي فليحتل واذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وانتقل الحق الى ذمة المحال عليه في قول عامة اهل العلم وعن الحسن انه كان لا يرى الحوالة براة الا ان يبريه وعن زفر انها جزء الضمان ولنا انها مشتقة من تحويل الحق فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط السبار لم يعد الحق الى المحيل ابدا وبه قال الشافعي وابو عبيد وقال شريح متى افلس او مات رجع على صاحبه وقال ابو يوسف يرجع في حالين اذا مات المحال عليه مفلسا واذا جحده وحلف عليه عند الحاكم واذا حجر عليه لفلس لانه روي عن عثمان انه سئل عن رجل احيل بحقه فمات المحال عليه مفلسا فقال يرجع بحقه لا توى على مال امرئ مسلم ولنا ان خزيمة بن ثابت باع من علي رضي الله عنه فرسا فاحاله به فمات المحال عليه فاخبره فقال اخترت علينا ابعد كما الله فابعده بجرداحتياله ولم يخبره انه له الرجوع وحديث عثمان لم يصح يرويه معاوية بن قرة عن عثمان ولم يصح سماعه منه ولو صح لكان قول علي مخالفا له ولا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يحيل على دين مستقر فان احال على مال الكتابة او السلم او الصداق قبل الدخول لم يصح الثاني اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتاجيل الثالث ان يحيل برضاه ولا خلاف في هذا ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه فاما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمعدود والمزروع ففي صحتها فيه وجهان ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا للمحتال ان كان المحال عليه مليا والملي القادر على الوفاء غير المماطل قال احمد في تفسير الملي ان يكون مليا بماله وقوله وبدنه وقال ابو حنيفة يعتبر رضاها وقال مالك يعتبر رضا المحتال واما المحال عليه فقال مالك لا يعتبر رضاه الا ان كان المحال عليه عدوه ولنا الحديث المتقدم وان شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع

وقال

وقال بعض الشافعية لا يرجع لانها لا ترد بالاعسار ولنا قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم واذا لم يرض المحتال بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع بغير خلاف وان رضي بالحوالة لم يرجع ويحتمل ان يرجع لان الفلس عيب وان فسخ العقد بعيب او اقاله لم تبطل الحوالة واذا احال المشتري البايع بالثمن فقد برئ المحال عليه ويرجع المشتري على البايع وقال القاضي ان كان قبل القبض بطلت ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف وظاهر ما قدمه في المحرر صحة الحوالة على المهر قبل الدخول وعلى الاجرة بالعقد وقال الزركشي لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه وقال عن تفسير احمد انه الذي يظهر لي لان الملي بالمال ان يقدر على الوفا والقول الا يكون مماطلا والبدن ان يمكن حضوره الى مجلس الحكم وقال الشيخ الحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفا فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله انتهى ونقل مهنا في من بعث رجلا الى رجل له عنده مال فقال خذ منه دينارا فاخذ منه اكثر قال الضمان على المرسل لتغريره ويرجع هو على الرسول

باب الصلح

والصلح انواع بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل العدل واهل البغي وبين الزوجين وعن ابي هريرة مرفوعا الصلح بين المسلمين جايز الا صلحا حرم حلالا او احل حراما صححه الترمذي واجمعوا على جواز الصلح في هذه الانواع ولكل منها باب يفرد له وهنا بين المختلفين في الاموال وهو نوعان صلح على الاقرار وهو نوعان احدهما صلح على جنس الحق سئل ان يقر له بدين فيضع عنه بعضه او عين فيهب له بعضها فيصح ان لم يكن شرط قال احمد اذا كان للرجل الدين فوضع بعض حقه واخذ الباقي كان ذلك جايزا لما روت ام المهاجر ولو فعل ذلك قاض شافع لم يكن عليه في ذلك اثم اذا كان على وجه النظر لما ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن جابر وفي الذي اصيب في حديقته وهو ملزوم فاشار الى غرمايه بالنصف ولا يصح ممن لا يملك التبرع كولي اليتيم الا في حال الانكار وعدم البينة لان استيفا البعض عند العجز اولى من تركه وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح كرهه ابن عمر وقال نهى عمران يتاع العين بالدين وكرهه ابن المسيب والقسم ومالك والشافعي وابو حنيفة وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي انه لا باس به وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يريان به باسا بالعروض ان ياخذها من حقه قبل محله واذا صالحه عن الف حالة بنصفها مؤجلا اختيارا منه صح الاسقاط ولم يلزم التاجيل لان الحال لا يتاجل ولو صالح عن المايه الثابته بالاتلاف بمايه مؤجله لم تصر مؤجله وعنه انها تصير مؤجله وان صالح انسانا

ليقر له بالعبودية او امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح لانه يحل حراما فان اراق الحر نفسه لا يحل
بعوض ولا غيره فان دفعت المرأة عوضا عن هذه الدعوى ففيه وجهان وان دفع المدعى عليه
العبودية الى المدعي صلحا صح لانه يجوز ان يعتق عبده بمال النوع الثاني ان يصالح على الحق
بغير جنسه فهو معاوضة مثل ان يقر له بماية درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير فهذا يشترط
له شروط الصرف او يعتبر له بعروض فيصالحه على اثمان او بالعكس فهذا بيع يثبت فيه احكامه
او يصالحه على سكنى دار او يعمل له عملا معلوما فتكون اجارة لها حكمها وان صالحت المرأة بتزويج
نفسها صح واذا ادعى زرعا في يد رجل فاقر له ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز
به بيع الزرع ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا او دينا واذا كان مما لا سبيل الى معرفته
وقال ابن ابي موسى الصلح الجايز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا
للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان يكون بينهما معاملة لا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه وكذلك
من عليه حق لا علم له بقدره وسواء كان صاحب الحق يعلم قدره له ولا بينة له اولا وقال الشافعي
في احد قوليه لا يصح الصلح عن مجهول لانه فرع للبيع ولنا قول صلى الله عليه وسلم للذين اختصما اليه في مواريث
درست بينهما استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد فاما ما يمكنهما معرفته
او يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه لم يصح الصلح عليه مع الجهل قال احمد اذا صولحت امرأة
من ثمنها لم يصح واحتج بقول شريح ايما امرأة صولحت من ثمنها لم تبين لها ما تركت زوجها
فهي الريبة كلها قال وان ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك فقال بعضهم نخرجك من الميراث
بالف درهم اكره ذلك ولا يشتري منها شيئا وهي لا تعلم لعلها تظن انه قليل وهو يعلم انه كثير
انما يصح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه او يكون رجلا يعلم ماله عند رجل والآخر لا يعلمه فيصالحه
فاما اذا علم فلا يصالحه انما يريد بذلك هضم حقه ويذهب به القسم الثاني ان يدعي عينا
او دينا فينكره ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى ان وجد بما اخذه عيبا
فله فسخ الصلح والصلح على الانكار صحيح وبه قال مالك وقال الشافعي لا يصح لانه عاوض عن مال
لم يثبت له ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جايز فان قالوا فقد قال الا
صلحا احل حراما وهذا احل فيه لانه لم يكن له ان يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح قلنا
لا يصح عمل الحديث عليه لان هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فانه يحل لكل منهما ما كان محرما
عليه قبله وكذلك الصلح بمعنى الهبة ولانه لو احل به المحرم لكان صحيحا فان الصلح الفاسد

لا يحل الحرام وانما معناه ما يتوصل به الى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه وهم يقيحون لمن له
حق يجحده عزيمة ان يأخذ من ماله بقدره او دونه فان يحل برضاه وبذله اولى قولهم انه معا
وضة قلنا في حقهما ام له احدهما الاول ممنوع والثاني مسلم لان المدعي اخذ عوضا حقه لعلمه
بثبوته والمنكر يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه كشرائه عبدا شهد بحرية مهو معا
وضة في حق البايع واستنقاذ في حقه واذا اخذ المدعي شقصا في دار او عقار ثبت
فيه الشفعة فان كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام عليه
وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه وان كان المدعى عينا فقال المدعى
انا اعلم انك صادق فصالحني عنها فاني قادر على استنقاذها فقال اصحابنا يصح الصلح
وهو مذهب الشافعي فان قال للمدعي انا وكيل للمدعى عليه وهو مقر لك وانما يجحدها في
الظاهر فقال القاضي يصح الصلح وهو مذهب الشافعي ويجوز الصلح عن كل ما يجوز اخذ
العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه او لا فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع
ومتى صالح عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز وان صالح عن حق الشفعة لم
يصح لانه حق شرع على خلاف الاصل لدفع ضرر الشركة فان رضي بالتزام الضرر سقط الحق
ولم يجز اخذ العوض عنه لانه ليس بمال فهو كحد القذف وان صالحه على ان يجري
على ارضه او سطحه ماء معلوما صح واذا اراد ان يجري ماء في ارض غيره لغير ضرورة
لم يصح الا باذنه وان كان لضرورة مثل ان يكون له ارض لها ماء لا طريق له الا الى ارض
جاره فهل له ذلك على روايتين احدهما لا يجوز والاخرى يجوز لما روي ان الضحاك بن
خليفة ساق خليجا فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى فكلم فيه عمر فدعى محمدا وامره
ان يخلي سبيله فقال لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب اولا
واخرا فقال لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل رواه
في الموطا وان صالحه على ان يسقي ارضه من نهره وقدر بشيء يعلم به لم يجز ذكره القاضي
لان الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه ولانه مجهول قال وان صالحه على سهم من النهر جاز
وكان بيعا للقرار والماء تابع له ويحتمل ان يجوز الصلح على السبق لان الحاجة تدعو اليه والما
مما لا يجوز اخذ العوض عنه في الجملة وان حصل في هوايا اغصان شجرة غيره فطالبه
بازالتها فله ذلك فان ابى قلد قطعها وان صالحه عن ذلك بعوض فقال القاضي ابو الخطاب

لا يصح وقال بن حامد وبن عقيل يجوز فان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم
نقل عن مكحول انه قال ايما شجرة اضلت على قوم فهم بالخيار بين قطع ما ضل او اكلما عمرها
ويحتمل ان لا يصح وهو قول الاكثر لان الثمرة مجهولة وجزوها مجهول قال شيخنا ويقوى
عندي ان الصلح هنا يصح فان في الزام القطع ضررا كبيرا وفي الترك من غير نفع يصل الى
صاحب الهوى ضرر عليه ولانه مجرد اباحة كقول كل واحد منهما اسكن في داري واسكن في
داركم من غير تقدير مدة وابيحك الاكل من بستاني وابحني الاكل من بستانك وفيما
ذكرنا نظر للفريقين وكذا الحكم في فيما امتد من عروق شجر انسان الى ارض جاره سواء ثبت
ضررا مثلا تابيرها في طي الابار او لم تؤثر فالحكم في قطعه والصلح عنه كما تقدم ولا يجوز ان
يشرع الى الطريق نافذ جناحا او ساباطا او دكانا وسواء كان يضر بالمارة او لا اذن الامام
او لم يأذن لانه مبنى وقال بن عقيل ان لم يكن فيه ضرر جاز باذن الامام وقال مالك والشافعي
يجوز اذا لم يضر بالمارة ولا يملك احد منعه فاما المكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف
علمناه سواء اذن فيه الامام او لم يأذن لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه ولا يجوز اخراج الميا
زيب الى الطريق الاعظم ولا الى درب نافذ الا باذن اهله وقال مالك والشافعي يجوز اخراجه
الى الطريق الاعظم لحديث عمر لما اجتاز في دار السبل وقد نصب ميزاب الى الطريق فقلعه
عمر فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله لا تنصبه
الا على ظهري فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ولان الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الاسلام
من غير نكير ولا يجوز ان يفعل ذلك في ملك انسان ولا درب غير نافذ الا باذن اهله
فان صالح عن ذلك بعوض جاز في احد الوجهين ولا يجوز ان يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه
وان اراد حفرها للمسلمين او لمنفعة الطريق مثل ان ينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا
فان كان الطريق ضيقا او يخاف سقوط دابة فيها لم يجز لان ضررها اكثر والا جاز لان
فعله في درب غير نافذ لم يجز الا باذن اهله واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ
ففتح فيها بابا لغير الاستطراق جاز لان له رفع جميع حائطه فبعضه اولى قال بن عقيل
يحتمل الا يجوز لان شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق
فان فتح للاستطراق لم يجز بغير اذنهم وفيه وجه انه يجوز وان كان بابه في اخر
الدرب ملك نقله الى اوله ولم يملك نقله الى داخل منه في احد الوجهين فصل

وليس له

وليس له ان يفتح في حايط جاره ولا الحايط المشترك روزنة ولا طاقا بغير اذن ولا يغرز
وتدا ولا يتصرف فيه بنوع تصرف الا باذنه فاما الاستناد اليه او استناد شيء لا يضره فلا باس
وليس له وضع خشبة عليه فان كان يضر بالحايط فلا يجوز بغير خلاف من غير ضرورة ولا
اضرار وان كان لا يضر به الا ان به غنى وقال اكثر اصحابنا لا يجوز وهو قول الشافعي لانه
انتفاع بملك غيره بغير اذنه من غير ضرورة واختار بن عقيل جوازه لقول صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره متفق عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ
واليتيم والعاقل والمجنون واختلفت الرواية عنه في وضع خشبة على جدار المسجد ولو
اراد صاحب الحايط اعارة حايطه او لجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه
لم يملك ذلك واذا وجد بناؤه او خشبه على حايط مشترك او حايط جاره ولم يعلم سببه
فمتى زال فله اعادته لان الظاهر ان الوضع بحق من صلح او غيره وكذلك لو وجد مسيل
مائه في ارض غيره ومجرى ماء سطح على سطح غيره وما اشبه هذا فهو له لان الظاهر انه بحق
فجرى مجرى اليد ومتى اختلفا هل هو بحق او عدوان فالقول قول صاحب الخشب والبنا
والمسيل مع يمينه فان كان بينهما حايط فانهدم فطالب احدهما صاحبه ببنائه اجبر وعنه
لا يجبر وعليها ليس له منعه من بنائه فان بناه بآلته فهو بينهما وان بناه بآلة من عنده
فهو له وليس للآخر الانتفاع به فان طلب الانتفاع غير الثاني بين اخذ نصف قيمته وآلته
وان لم يكن بين ملكيهما حايط فطلب احدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر في رواية واحدة
وليس له البناء الا في ملكه فان كان السفل لرجل والعلو لآخر فطلب احدهما البناء من الآخر فامتنع
فهل يجبر على روايتين فان انهدم حيطان السفل وطالبه صاحب العلو باعادتها ففيه
روايتان وان اراد صاحب العلو بناه لم يمنع فان بناه بآلته فهو على ما كان وان كان بناه بآلة
من عنده فمن اجبر الآخر لا ينتفع به صاحب السفل بعد حتى يؤدي القيمة فيحتمل انه لا يسكن وهو
قول ابي حنيفة ويحتمل انه اراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وهو
مذهب الشافعي فان طالب صاحب السفل بالبناء ابى صاحب العلو ففيه روايتان احدهما لا
يجبر وهو قول الشافعي لانه ملك صاحب السفل والثانية يجبر على مساعدته والبناء معه
وهو قول ابي الدرداء لانهما يشتركان في الانتفاع به وان كان بينهما نهر او بئر او دولاب
فاحتاج الى عمارة ففي اجبار الممتنع روايتان بناء على الحايط المشترك والحكم في الرجوع بالنفقة

حكم الرجوع في النفقة على الحايط على ما مضى وليس للرجل التصرف في ملكه بما يتضرر به جاره وعنه
رواية اخرى لا يمنع وبه قال الشافعي ولنا قول عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وان ادخان
الخبز والطبخ فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز عنه فتدخله المسامحة فان كان سطح احدهما
اعلا من سطح الاخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره الا ان يبني ستره
تستره وقال الشافعي لا يلزمه ستره ولنا ان اضرار بجاره ممنوع منه ودل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لو ان رجلا اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ٥ ٥ ٥
ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف لو صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح وفي الارشاد
رواية يصح اختاره الشيخ وذكر ايضا رواية بتاجيل الحال في المعاوضة لا التبرع وان صالح عن
الحيوان بأكثر منه من جنسه مثل ان يصالح عن دية الخطا او قيمة متلف لم يصح واختار الشيخ الصحة
كقرض وكالمثلي وذكر المصنف رواية بالصحة فيما اذا صالح عن مائة كتابته بالاتلاف بمائة
موجلة وقال في صلح الانكار واقتصر صاحب المحرر على قول احمد اذا صالح على بعض حقه بتاخير
جاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جايز بالنقد والنسيئة واذا اراد ان يجري ماء في ارض
غيره من غير ضرر لم يجز الا باذنه وعنه يجوز ولو مع حفر اختاره الشيخ نقل ابو الصقر
اذا اساح عينا تحت ارض فانتهى حفرهم الى ارض لرجل او دار فليس له منعه من ظهر الارض
ولا بطنها اذا لم يكن عليه مضرة وذكر الشيخ عن اكثر الفقها تغيير صفات الوقف للمصلحة
وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه ثم عمر بن عبد العزيز
وزاد فيه ابو جعفر المهدي ثم المامون واذا حصل في ملكه او هوايه اغصان شجرة لزم المالك
ازالتها اذا طالبه قال ابن رزين ويضمن ما تلف به اذا امر بازالته فلم يفعل وكذلك قال
في المغني والشرح وفي المبهج في الاطعمة ثمرة عضت في هواء طريق عام للمسلمين ولا يجوز ان
يشرع للطريق نافذ جناحا خاصا وحكي عن احمد جوازه بلا ضرر اختاره الشيخ ولا يجوز اخراج
الميازيب الى الطريق نص وفي المغني والشرح احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر وحكي رواية عن احمد
ذكره الشيخ وقال اخراج الميازيب الى الدرب هو السنة ولم يذكر اكثر الاصحاب مقداره طوله
الجدار الذي يشرع عليه الميزاب والساباط اذا قلنا بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز وقد
في الرعاية بحيث يمكن عبور محمل واختاره الشيخ وليس لمنعه من تعلية داره ولو افضى
الى سد الهوا عن جاره قاله الشيخ قال في الفروع ويتوجه من قول احمد لا ضرر ولا اضرار منع

قلت وهو

قلت وهو الصواب وقال الشيخ ليس له منعه خوفا من نقص اجرة ملكه بالانزاع وقال العين
والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع او اجارة اتفاقا ولو استهدم
جدارهما وخيف ضرره نقضاه فان ابا احدهما اجبره الحاكم ولو اراد بناء حايط بين ملكيهما لم يجبر
الممتنع منهما رواية واحدة قاله المصنف ومن تابعه قال في الفايق ولم يفرق بعض الاصحاب
اختاره شيخنا يعني به الشيخ ولو اتفقا على بناء حايط بستانيهما فبنى احدهما فانكسف من الثمره
بسبب اهمال الاخر يضمنه الذي اهمل قاله الشيخ **كتاب الحجر** وهو على ضربين حجر على
الانسان لحظ نفسه وحجر لحظ غيره كالمريض والراهن والمفلس وهو المذكور هنا ومن لزمه
دين موجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله فان كان بعض حالا وماله يفي دينه الحال
لم يحجر عليه ايضا قال بعض اصحاب الشافعي وان ظهرت امارات الفلس لكون ماله يازاء دينه
والنفقة لا الا من ماله حجر عليه فان اراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغرمه منعه الا ان
يوثقه برهن او كفيل فان كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان فان كان الى الجهاد فله منعه
الا بضمين او رهن لانه يتعرض فيه لذهاب النفس وقال الشافعي ليس له منعه من السفر
ولا المطالبة بكفيل اذا كان مؤجلا بحال سواء كان يحل قبل محل سفره او لا الى الجهاد او غيره
ولنا انه سفر يمنع استيفاء الدين في محله فملك منعه اذا لم يوثق وان كان حالا وله ما يفي به
لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويامر الحاكم بالوفا فان ابى حبسه لقوله لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته رواه احمد فان اصر باعه الحاكم وقضى دينه وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ليس له بيع ماله لكن يجيره الحاكم على البيع والا حبسه ليبيع الا ان
يكون عليه احد النقدين وماله من الاثمان فيدفع احدهما عن الاخر ولنا انه صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال وعن عمر انه خطب فقال ان اسيفع جهينة رضي من
دينه وامانته بان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين
فليحضر غدا فانا بايعو ماله وقاسموه بين غرمايه وان ادعى الاعسار وكان دينه عن
عوض كالبيع والقرض او عرف له مال سابق حبس الى ان يقيم البينة على نفاده ماله واعساره
وهل يحلف معسرا وجهين وان لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله قال ابن المنذر اكثر من
نحفظ عنه من علما الامصار وفقهائهم يرون الحبس في الدين وكان عمر بن عبد العزيز يقول
يقسم ماله بين غرمايه ولا يحبس وبه قال الليث وحكي عن مالك لا تسمع البينة على الاعسار

لانها شهادة على النفي ولنا حديث قبيصة وفيه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة ولتسمع البينة فالحال وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحبس شهرا وقيل ثلاثة اشهر وروي اربعة حتى يغلب على ظن الحاكم انه لو كان له مال لاظهره فان قال الغريم احلفوه لي مع بينتكم انه لا مال له لم يستحلف وفيه وجه اخر انه يستحلف لانه يحتمل ان يكون له مال خفي فان كان الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال اخذه كارش جنايه ومهر وضمان ولم يعرف له مال حلف وخلي سبيله وهذا قول الشافعي وابن المنذر فانه قال العقوبة حبس ولم نعلم له ذنبا والاصل عدم ماله ومتى ثبت اعساره عند الحاكم لم تجز مطالبته ولا ملازمته وقال ابو حنيفة لغريمه ملازمته من غير ان يمنعوه من الكسب لقوله لصاحب الحق اليد واللسان ولنا ان من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والحديث فيه مقال قاله ابن المنذر ثم يحمل على الموسر بدليل ما ذكرنا وفي حديث الذي اصيب في ثماره خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وان كان عليه دين حال وله مال لا يفي دينه فسأل غرماؤه الحاكم ان يحجر عليه لزمه اجابتهم ويستحب اظهار الحجر عليه والاشهاد عليه لتحتت معاملته فصل ويتعلق بالمحجر عليه اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه ولا يقبل اقراره عليه الا العتق على احد الروايتين فان اقر بدين تبع به بعد فك الحجر عنه وهو قول مالك والشافعي في قول وقال في اخر يشاركهم اختاره ابن المنذر والاخرى لا ينفذ عتقه وبه قال مالك والشافعي وهذا اصح ان شاء الله فان تصرف في ذمته بشراء او اقراض او ضمان صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه وان جنى شارك المجني عليه الغرماء وان جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه كالثاني ان من وجد عنده عينا باعه اياها فله اخذها بشرط كون المفلس حيا ولم ينقد من ثمنها شيئا والسلعة بحالها لم تتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها روي ذلك عن عثمان وعلي وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وقال الحسن وابو حنيفة هو اسوة الغرماء ولنا قوله من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فله اخذه متفق عليه فان بذل الغرماء الثمن لم يلزمه قبوله وقال مالك لا رجوع له ولنا الخبر الذي رويناه فان اشترى المفلس من انسان في ذمته وتعذر الاستيفاء لم يكن له الفسخ سواء علم او لم يعلم لانه لا يستحق المطالبة بثمنها فلا يستحق الفسخ لتعذره وقيل له الخيار لعموم الخبر وفيه وجه

ثالث انه ان كان عالما بفلسه فلا فسخ له والا فله ومن استأجر ارضا للزرع فافلس قبل مضي شيء من المدة فالحكم فيها كالبيع فان كان بعد مضي بعضها فهو غريم واه كان بعد مضي بعضها لم يكن له الفسخ ولو اكترى من يحمل له متاعا الى بلد ثم افلس المكتري قبل عمل شيء فللمكري الفسخ وان حمل البعض او بعض المسافة لم يكن له الفسخ في قياس المذهب فان اقترض رجلا مالا ثم افلس المقترض وعين ماله قائمة فله الرجوع فيها للخبر وانما يستحق الرجوع بشروط خمسة احدها ان يكون المفلس حيا فان مات فهو اسوة الغرماء وقال الشافعي له الرجوع لما روى ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ولنا ما روى ابو داود في حديث ابي هريرة فان مات فصاحب المتاع اسوة الغرماء وحديثهم مجهول الاسناد قاله ابن المنذر وقال عبد البر رويه ابو المعتمر عن الزهري ثم هو غير معمول به اجماعا فانه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط آخر الثاني ان لا يكون البائع قبض شيئا والا سقط الرجوع وبه قال اسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد له ان يرجع في قدر ما بقي من الثمن وقال مالك ان شاء رد ما قبض ورجع في العين وان شاء حاصا الغرماء ولنا حديث ابي هريرة ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه احمد وفي لفظ لابي داود وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فان قيل رويه ابو بكر بن عبد الرحمن مرسلا قلنا رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عنه عن ابي هريرة وكذلك اخرجه ابو داود الثالث ان تكون باقية لم تتلف منها شيئا وبه قال اسحق وقال مالك والشافعي له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ولنا قوله من ادرك متاعه بعينه وهذا لم يجده بعينه وان كان المبيع عينين كثوبين فهو جواز الرجوع في الباقي منهما ولنا ان تغيرت بما يزيل اسمها كالطحن والخبز والنسج والقطع والثوب قميصا سقط الرجوع وقال الشافعي فيه قولان احدهما له اخذ ما يأخذ عين ماله ويعطي قيمة عمل المفلس والرابع ان لا يتعلق بها حق الغير فان رهنها لم يملك الرجوع لقوله عند رجل قد افلس وهذا لم يجده عنده وهذا لم نعلم فيه خلافا الخامس ان لا تكون زادت زيادة متصلة كالسمن وعنه لا تمنع وهو مذهب مالك الا انه يخير الغرماء بين ان يعطوه السلعة وثمنها الذي باعها به فاما الزيادة المنفصلة او النقص بهزل فلا يمنع الرجوع والزيادة للمفلس وعنه للبائع ولنا قوله الخراج بالضمان وهذا يدل على ان النماء الغلة للمشتري كنون الضمان عليه وان اشترى زيتا

وخلطه بزيت اخر سقط الرجوع وقال مالك يأخذ زيته وقال الشافعي ان خلطه بمثله او دونه
لم يسقط الرجوع ويأخذ متاعه بالكيل والوزن وان خلطه بشيء اجود منه ففيه قولان
احدهما يسقط حقه وبه اقول انتهى ولنا انه لم يجد عين ماله وانما يأخذ عوضه كالمثلي وان قصر
الثوب فان لم تزد قيمته فللبايع الرجوع وان زادت فلا رجوع وقال القاضي له الرجوع لانه
متاعه بعينه فعلى قولهم ان كانت القصارة بعمل المفلس او باجرة وفاها فهما شريكان فيه فاذا كانت
قيمته خمسة فيساوي ستة فللمفلس سدسه فان اختار البايع دفع قيمة الزياده الى المفلس
لزمه قبولها لانه يتخلص من ضرر الشركة من غير ضرره وان لم يختر البايع الثوب اخذ كل واحد
بقدر حقه وان كان العمل من صانع لم يستوف اجره فان كانت الزياده بقدر الاجره دفعت اليه
وان كانت اقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزياده ويضرب مع الغرماء بما بقي وان كانت
اكثر فله قدر اجره وما فضل للغرماء فان اشترى امة حاملا فحملت ثم افلس فزادت
قيمتها بالحمل فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخرقي ولا تمنعه على رواية الميموني
وان افلس بعد الوضع فهي منفصلة فيكون للمفلس ويمنع الرجوع في الام لما فيه من
التفريق بينهما ويحتمل ان يرجع في الام على ما ذكرنا في التي قبلها اي ويدفع قيمة الولد
وعلى قول ابي بكر الزيادة للبايع فيكون له الرجوع فيهما فصل فان كان المبيع شجرا لم يخل من
اربعة احوال احدها ان يفلس وهي بحالها فله الرجوع الثاني ان يكون فيها ثمر ظاهر
فيشترطه المشتري فيأكله او يتصرف فيه او يذهب بجايحة ثم يفلس فهل للبايع الرجوع
في الاصول ويضرب مع الغرماء بحصة التالف على روايتين وتلف بعضها كجميعها وان زا
دت فهي متصلة في احد العينين قد ذكرنا حكمها الثالث ان يبيعه شجرا فيه ثمرة لم تظهر
فان افلس بعد تلف الثمرة او بعضها فحكمها كتلف المبيع وزيادة المتصلة ولهذا دخل في
مطلق البيع بخلاف التي قبلها الرابع باعه شجرا حايلا ثم فاره افلس قبل التابير فالطلع
زيادة متصلة تمنع الرجوع ويحتمل ان يرجع في النخل دون الطلع وعلى رواية الميموني يرجع
والطلع للبايع والقول الثاني يرجع في الاصل دون الطلع وان افلس بعد التابير فلا يمنع
الرجوع والطلع للمشتري الا على قول ابي بكر ولو باعه ارضا فارغة فزرعها المشتري
رجع في الاصل دون الزرع قولا واحدا وان افلس والطلع غير مؤبر فلم يرجع حتى ابر لم يكن
له الرجوع فيه لان العين لا تنتقل الا باختياره ولم يختر الا بعد التابير وان افلس بعد

اخذ الثمر او وهبها بجايحة فله الرجوع في الاصل والثمرة للمشتري الا على قول ابي بكر وكل
موضع لا يتبع الثمر الشجر اذا رجع البايع فيه فليس له المطالبة فيه بقطعه قبل اوان الجذاذ
وكذلك اذا رجع في الارض المزروعة لانه زرع بحق وليس له اجرة لانه يجب تبقيته وكانه
استوفى منفعة الارض فلم يكن عليه ضمان فان اتفق المفلس والغرماء على التبقية او القطع
فلهم ذلك فان اختلفوا وطلب بعضهم القطع وكانت قيمته يسيرة لم يقطع لانه اضاعة مال
وقد نهي عنه وان كانت كثيرة فذهب قوم الى طلب القطع لانه ان كان المفلس ممن يطلب برأة
ذمته وان كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم وقيل ينظر ما فيه الحظ فيعمل به لانه انفع
للجميع فان اقر الغرماء بالطلع للبايع او شهد وا به فردت شهادتهم حلف المفلس وبقي الطلع له
دونهم لانهم اقروا انه لا حق لهم فيه فان اراد دفعه الى احدهم او تخصيصه بثمنه فله ذلك لاقرارهم
فان امتنع الغرماء من قبوله اجبروا عليه او على الابراء من قدر ما في ذمته وان اراد قسمه عليهم لزمهم
قبوله او الابراء فان قبضوا الثمرة لزمهم ردها الى البايع فان باعها وقسم ثمنها فيهم او
دفعه الى بعضهم لم يلزمهم رده لانهم اعترفوا بالعين لا بثمنها وان عرض عليهم الثمرة بعينها
لم يلزمهم اخذها الا ان يكون فيهم من ماله من جنسها فيلزمه اخذها لانه بصفة حقه فان
صدق المفلس البايع في الرجوع قبل التابير وكذبه الغرماء لم يقبل اقراره وعليهم اليمين
انهم لا يعلمون رجوعه قبله لان اليمين في حقهم ابتدا بخلاف ما لو ادعى حقهم حقا واقام
شاهدا فلم يحلف ولم يكن لهم ان يحلفوا مع الشاهد فلا يحلفون لاثبات حق غيرهم
وان غرس الارض او بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة ما فيها الا ان يختار المفلس والغرماء
القلع ومشاركته بالنقص فاذا قلعوه فله الرجوع في ارضه ويحتمل الا يستحق الرجوع
الا بعد القلع لانه ادرك متاعه مشغولا فان قلنا له الرجوع قبله لزمه تسويتها وارش
النقص كما لو دخل فضيلا دار انسان فكبر فاراد صاحبه اخراجه فلم يكن الا بهدم فيهدم
ويضمن صاحبه النقص بخلاف النقص في ملك المفلس وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع
لم يلزمهم تسوية الحفر ولا ارش النقص فان امتنعوا من القلع لم يجبروا لانه غرس بحق
ومفهوم ليس لعرق ظالم حق انه اذا لم يكن ظالما فله حق فان بذل البايع قيمة الغراس والبنا
ليملكه او قال انا اقلع واضمن النقص فله ذلك وان قلنا له الرجوع قبل القلع كالشفيع اذا
اخذ الارض وفيها غراس وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك لانه بنا المفلس

قيمته

وغرسه فلم يجبر على بيعه وقلعه كما لو لم يرجع في الارض واذا افلس وفي يده عين دين بايعها
موجلا وقلنا لا يحل الدين بالفلس فقال احمد يكون موقوفا الى ان يحل دينه فيختار البايع الفسخ
او الترك وقال الشافعي يتباع في الديون الحاله والاول اولى للخبر فصل الحكم الثالث
بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه لما ذكرنا من حديث معاذ ويستحب احضار المفلس والغرباء لانه اطيب
لقلوبهم ويامرهم ان يقيموا منادیا ينادي على المتاع فان تراضوا بثقة امضاه الحاكم وان لم
يكن ثقة رده فان قيل لم يرده وقد اتفقوا عليه فاشبه اتفاق الراهن والمرتهن على ان
يبيع غير ثقة قلنا الحاكم هنا له نظر لانه قد يظهر غريم اخر ولا يتباع داره التي لا غنا له عنها
وبه قال اسحق وقال مالك يتباع ويكتري له بدلها اختاره ابن المنذر لقوله خذوا ما وجدتم
وينفق عليه بالمعروف من ماله الى ان يقسم الا ان يكون ذا كسب لقوله ابدا بنفسك ثم بمن
تعول وممن اوجب الانفاق عليه وزوجته واولاده مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا
ويجب كسوتهم قال احمد يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي وهذا في حق الشيخ
الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بابدانهم ومن استاجر دارا او بهيمة او بعيرا
وغيرهما ثم افلس المؤجر فالمستاجر احق بالعين حتى يستوفي حقه لا نعلم فيه خلاف ومن
مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق الورثة وعنه يحل وهل يمنع الدين انتقال
التركة الى الورثة على روايتين احدهما لا يمنع للخبر من ترك مالا فلورثته والثانية يمنع
لقوله من بعد وصية يوصي بها او دين وهل يجبر على ايجار نفسه لوفاء دينه على روايتين
احدهما لا يجبر لقوله وليس كل الا ذلك والثانية يجبر وهو قول عمر بن عبد العزيز واسحق
لانه صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه رواه الدارقطني من رواية خالد بن مسلم الزنجي
وفيه كلام والحر لا يباع ثبت انه يباع منافعه ومتى فك الحجر عنه فلزمته ديون وظهر
له مال فحجر عليه شاركهم غرماء الحجر الاول وقال مالك لا يدخلون حتى يستوفي الذين
تجددت حقوقهم الا ان يكون له فائده من ميراث او تجني عليه جناية الحكم الرابع انقطاع
المطالبة عن المفلس فمن اقرضه او باعه شيئا لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه فصل
الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه والاصل فيه قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية قال سعيد وعكرمه هو مال اليتيم لا تؤتوه اياه واتفق عليه
فلا يصح تصرفهم قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله ببيع او قرض رجع فيه ما كان باقيا

فان اتلفه

فان اتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لانه سلطه عليه برضاه علم بالحجر او لم يعلم فان حصل
بيده برضا صاحبه بغير تسليط كالوديعة والعاريه فاختار القاضي انه يلزمه الضمان ان اتلفه
او تلف بتفريطه ويحتمل الا يضمن واما ما اخذه قبل بغير اختيار المالك كالمغصوب والجنايه
فعليه ضمانه وكذلك الحكم في الصبي والمجنون ومذهب الشافعي على ما ذكرناه فان اودع عند
الصبي او المجنون او اعارهما فلا ضمان عليهما فيما تلف وان اتلفاه فوجهان نذكرهما في الو
ديعة واذا عقل المجنون انفك الحجر بلا حكم حاكم بغير خلاف وكذا الصبي اذا ارشد وبلغ
وقال مالك لا يزول الا بحكم حاكم لانه موضع اجتهاد ولنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم الاية والحجر ثلاثة اقسام يزول بغير حاكم وهو المجنون وقسم لا يزول
الا بحكمه وهو الحجر للسفه وقسم فيه الخلاف وهو الحجر للصغر ولا يدفع اليه ماله قبل الرشد
ولو كان شيخا قال ابن المنذر اكثر علماء الامصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان
او كبيرا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين فك الحجر عنه ودفع اليه ماله لقوله صلى الله عليه
وسلم حتى يبلغ اشده ولنا قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم علق الدفع على شرطين بلوغ النكاح والايناس وقوله فليملل وليه بالعدل
والتي احتج بها انما تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به ثم هي مخصصة فيما قبل الخمس والعشرين
بالاجماع لعلة السفه وهو موجود بعدها كما خصصت في حق المجنون وما ذكرناه من المنطو
ق اولى اذا ثبت هذا فانه لا يصح تصرفه ولا اقراره وقال ابو حنيفة يصح بيعه واقراره لان
البالغ عنده لا يحجر عليه وانما لم يسلم اليه ماله للاية ولنا انه لا يدفع اليه ماله لعدم رشده فلم يصح
تصرفه واقراره ولانه اذا انفذ تلف ماله ويثبت بلوغ ذكر وانثى بخروج المني الدافق
يقظة ومناما بجماع او احتلام او غيره لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم الاية وقوله رفع القلم عن ثلاثة الثاني بلوغ خمسة عشر سنة وبه قال الشافعي وقال
داود لا حد للبلوغ من السنين للحديث المتقدم وهو قول مالك وقال اصحابه سبع عشره
او ثمانيه عشر ولنا حديث ابن عمر فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله لا يتعرضوا الا
لمن بلغ خمسة عشر سنة الثاني انبات الشعر الخشن به قال مالك والشافعي في قول وفي
الاخر هو بلوغ في حق المشركين وقال ابو حنيفة لا اعتبار به ولنا حديث سعد في بني قريظه
والحيض بلوغ في حق الجاريه لا نعلم فيه خلافا لقوله لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار وكذلك الحمل

يحصل بها البلوغ في حق الجارية لان الولد من مائهما والرشد الصلاح في المال في قول اكثر اهل العلم
وقال الشافعي وابن المنذر الصلاح في الدين والمال ولنا قوله فان انستم منهم رشدا الاية قال ابن عباس
صلاحا في اموالهم وقولهم الفاسق غير رشيد قلنا غير رشيد في دينه رشيد في ماله ولا يدفع
اليه ماله حتى يختبر لقوله وابتلوا اليتامى الاية وعنه لا يدفع الى الجارية مالها حتى تتزوج او
تلد وتقيم في بيت الزوج سنة لقول شريح عهد الي عمر الا اجيز لجارية عطية حتى تحول
في بيت زوجها حولا او تلد ولنا عموم قوله وابتلوا اليتامى الاية وحديث عمر ان صح فهو
مختص بمنع العطية ووقت الاختبار قبل البلوغ في احد الروايتين لانه سماهما يتامى
ولانه مد اختبارهم الى البلوغ ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون الا للاب ثم وصيه
ثم الحاكم وقال الشافعي يقوم الجد مقام الاب في الولاية وليس لوليهما التصرف الا على وجه الاحظ
لهما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا يجوز ان يشتري من مالها شيئا
لنفسه ولا يبيعهما الا اكتساب وبه قال مالك والشافعي وزاد والجد وله السفر بهما للتجارة
والمضاربة به ولا نعلم احدا كرههما الا الحسن واجاز اسحق ان ياخذه الولي مضاربة لنفسه وبه
قال ابو حنيفة والصحيح ان الربح كله لليتيم لانه لا يجوز ان يعقد مع نفسه واذا لم يكن له في
قرض ماله حظ لم يجز قيل لاحمد بن عمر اقترض قال انما اقترض نظر لليتيم ان اصابه شيء
غرمه وان اودع جاز ولا ضمان عليه وهل له ان يستنيب فيما يتولى مثله على روايتين
وله شراء الاضحية لليتيم الموسر وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجوز وان كان
خلط ماله ارفق به فهو اولى وان كان افراده ارفق به افرده لقوله تعالى ويسالونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير الاية قال احمد يجوز له بيع الدور على الصغار اذا كان لهم نظرا لهم وهذا
يقتضي الاباحة في كل موضع يكون نظر وهذا الصحيح ان شاء الله ومن فك عنه الحجر فعاد
السفه اعيد الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يعيد الحجر على بالغ عاقل روي عن النخعي ولا ينفك
الحجر الا بحكم حاكم وقيل يحجر رشده ويصح تزوجه بغير اذن وليه وقال الشافعي لا يصح الا باذنه
وهل يصح عتقه على روايتين ويصح تدبيره ووصيته قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان اقرار المحجور عليه على نفسه جايز اذا كان بزنا او سرقة او شرب خمر او
قذف او قتل وان الحدود تقام عليه وان طلق نفذ في قول الاكثر وقال ابن ابي ليلى لا يقع وان
اقر بما حال حجره لم يلزمه ويحتمل الا يلزمه مطلقا وهو قول الشافعي وللولي ان ياكل بقدر عمله

اذا احتاج

اذا احتاج وان كان غنيا لم يجز للاية وهل يلزمه العوض اذا ايسر على روايتين ومتى زال الحجر
فادعى على الولي ما يوجب ضمانا فالقول قول الولي وكذلك في دفع المال اليه بعد رشده لانه
امين ويحتمل ان القول قول الصبي لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وهل
للزوج ان يحجر على امراته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها فقال الشافعي وابن المنذر ليس له
ذلك وقال مالك له ذلك وليس معه حديث يدل على تحديد المنع بالثلث مع ان الحديث ضعيف
شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو وفي الصحيح تصدقن ولو من حليكن ولم يستفصل ويجوز
للولي ان ياذن للصبي في التجارة ويصح تصرفه وقال الشافعي لا يصح حتى يبلغ وهل له ان يوكل فيما
يتولى مثله بنفسه على روايتين احدهما يجوز لانه ملك التصرف بنفسه فملكه بنيابته وان
كره سيده او وليه يحجر فلم ينههم لم يصيرا ذنا وقال ابو حنيفة يصير في العبد ماذونا له لان
سكت عن حقه فكان مسقطا له كالشفيع وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده
او يسلمه وعنه يتعلق بذمته ويتبع به العبد بعد العتق الا المأذون له هل يتعلق برقبته
او بذمة سيده على روايتين فاما ارش الجنايه وقيمة المتلف ففي رقبته اذ لم يفده سيده
واحدة وكلما تعلق برقبته خير السيد بين تسليمه للبيع وبين فدايه فان كان ثمنه اقل مما
عليه فليس لرب الدين الا ذلك ويصح اقرار المأذون له فيما اذن له فيه دون ما زاد عليه ويجوز
له هدية المملوك واعارة دابته وايجاب الدعوة ما لم يكن اسرافا وقال الشافعي لا يجوز ذلك
بغير اذن السيد ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك وهل للغير المأذون له
الصدقة من قوته اذا لم يضر به على روايتين وهل للمراة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه
بنحو ذلك على روايتين احدهما يجوز لقوله ما انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت والخازن مثل ذلك ولم يذكر اذنه وقوله لا سيما
لا تعني فيه على عليك متفق عليهما والثانية لا يجوز لقوله ان الله حرم بينكم دماءكم واموالكم
وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس والصحيح الاول لان الاحاديث فيه خاصة صحيحة

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ان من اراد سفرا وهو عاجز
عن وفاء دينه ان لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بيدنه وفي الافصاح اول من حبس على الدين
شريح ومضت السنة قبله لا يحبس لكن يتلازم الخصمان فاما الحبس الآن على الدين فلا اعلم انه يجوز
عند احد من المسلمين وقال الشيخ ان صبر على الحبس واضرب كرر حتى يقضيه لا اعلم فيه نزاعا

المملوك

ونقل حنبل اذا تقادم عهد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى وقال الشيخ من طولب باداء حق فطلب
امهالا امهل بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط بملازمة او كفيلا او ترسيم عليه وقال
اذا مطل غريمه فاحتاج الى الشكاية فماغرم بسببه لزم المماطل وقال لو غرم بسبب كذب عليه عند
ولي الامر رجع به على الكاذب وقال ان ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم ولا يصح
تصرفه ونقل حنبل من تصدق وابواه فقيران رد عليهما للمرد ونهما ونص في رواية على ان من اوصى
للاجانب وله اقارب محتاجون ان الوصية ترد عليهم ونقل بن منصور فيمن تصدق بماله كله عند
موته هذا كله مردود ولو كان في حياته لم اجوزه اذا كان له ولد وان تصرف المحجور عليه في ذمته
بشراء او ضمان او اقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه ولا يشارك من داينه قبل الحجر وعنه يصح
اقراره وان اضافه الى ما قبل الحجر صح اواد انه عامل قبل قراضه قاله الشيخ وقال يبيع الحاكم مال
المفلس بشرط ان يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر وسئل احمد متى تجوز هبة الغلام
قال ليس فيه اختلاف اذا احتلم او بصير له خمس عشرة سنة قال بن عقيل ظاهر كلام احمد ان
التبذير والاسراف الانفاق في الحرام وفي النهاية او صدقة تضر بعياله او كان وجده ولم يثق
بايمانه قال الشيخ او اخراجه في مباح قدر ازائد على المصلحة ولا تثبت الولاية للصبي والمجنون
الا للاب قاله في الفايق وغيره مالم يعلم فسقه وقيل للام ولايه وقيل للعصبة ولاية بشرط
العدالة اختاره الشيخ واختار ان عدم الولي فامين يقوم مقامه وقال الحاكم العاجز كالعدم
ولا يشتري من ماله لنفسه وعنه يجوز ان وكل من يبيعه وله ان يبيع ويشتري في مال
المولى عليه وجميع الربح للمولى عليه وقيل يستحق الاجر اختاره الشيخ وله ان ياذن للصغيرة
ان تلعب باللعب غير المصور وشراؤها لها من مالها بغبن عليه وله ان ياذن له بالصدقة
بالشيء اليسير والصحيح جواز بيعه عقارهما اذا كان فيه مصلحة بنص عليه سئل احمد ان
ام لا اختاره الشيخ والمنصوص عن احمد جواز الاكل لناظر الوقف بالمعروف قال في الفايق
الحاكم بعامل الزكاة في الاكل مع الغنى اولى وعنه يكل اذ شرط وقال الشيخ لا يقدم بجعله
بلا شرط الا ان ياخذ اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم وان راه سيده يتجر فلم ينهه لم يكن
اذنا لكن قال الشيخ الذي ينبغي ان يقال فيما اذا راى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع
انه لا يكون اذنا ولا يصح التصرف لكن يكون تغريرا فيكون ضامنا يحتمل انه ليس له ان يطالب
المشتري بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على انجا انسان

من هلكة

جايزة بالكتاب والسنة والاجماع لقوله والعاملين عليها وقوله فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى
المدينة الاية ولحديث عروة بن الجعد وغيره ووكل عمر وبن اميه في قبول نكاح ام حبيبة وابا رافع
في قبول نكاح ميمونة تصح بكل قول يدل على الاذن ويصح القبول على التراخي وتعليقها على شرط
وقال الشافعي لا يصح ولنا قوله فان قتل زيد فجعفر مخ وتصح في الخصومة من الحاضر لانه اجماع الصحابة
ووكل علي عبد الله بن جعفر في خصومة عند عثمان وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان يحضرها
واني لاكره ان احضرها واقتحم المهالك ويجوز في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود
ويجوز التوكيل في اثباتها وقال الشافعي لا يجوز لانها تسقط بالشبهات ولنا قوله واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها مخ ولا يصح للوكيل ان يبيع ويشتري للوكالة لنفسه
كالوصي لا يشتري من مال اليتيم لنفسه وحكي عن مالك والاوزاعي الجواز فيهما وعن احمد يجوز
بشرطين ان يزيد على ثمن المثل وان يتولى الشراء غيره واذا اشترى من مال اليتيم باكثر من ثمنه
فقد قربه باتي هي احسن والامين عاجز بين فمن قبض المال لنفع مالكه كالمودع والوكيل يغرم جعل
قبل قوله في الرد والذي ينتفع بالقبض كالوكيل بجعل والمضارب فعلى وجهين ويجوز بجعل
وغيره ولو قارب بعشرة وما زاد فهو لك صح وهو قول اسحق وغيره وكرهه النخعي وبن المنذر
لانه مجهول ولنا انه قول بن عباس ولا يعرف له مخالف قال احمد اذا دفع الى رجل ثوبا ليبيعه
فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب وفي الانضاف هل ينعزل بالموت
والعزل قبل علمه على روايتين فان قلنا ينعزل ضمن والا فلا وقال الشيخ لا يضمن مطلقا وقال
من وكل في بيع او شراء فان لم يسم موكله في العقد فضامن والا فروايتان كتاب الشركة
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لقوله وان كثيرا من الخلطاء الاية ومن السنة قول زيد كنت انا
والبراء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا
ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه رواه البخاري وهي على خمسة اضرب شركة
العنان وشركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المفاوضة قال احمد
يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلوا اليهودي والنصراني بالمال ونحو لانه يعمل الربا
وكره الشافعي مشاركتهم لانه مروي عن بن عباس ولان مالهم ليس بطيب ولنا ما روى الكلبي
باسناده عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون

المال كبيد المسلم وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علله به في رواية ابي حمزة وقوله ان اموالهم
غير طيبة لا يصح فانه صلى الله عليه وسلم قد عاملهم وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم
فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر ولوهم بيعها وخذ والهم ثمنها وشركة العنان
ان يشتركا بمالين ليعملا فيه وهي جايزة بالاجماع ولا تصح الا بشرطين ان يكون راس المال دراهم
او دنانير ولا تصح بالعروض وعنه تصح ويجعل قيمتها وقت العقد راس المال وهل تصح بالفلوس
والمغشوش على وجهين الثاني ان يشترط لكل واحد منهما جزء من الربح مشاعا معلوما
كالنصف ويشترط لكل واحد منهما قدر ماله من الربح او اقل او اكثر وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
والشافعي لابد من الربح والخسران على قدر المالين فان شرطا لاحدهما في الشركة والمضاربة دراهم
معلومة او ربح احد النوبين لم يصح قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ابطال القراض اذا جعل
احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما
فاما ان يشتريه لنفسه فهو له والقول قوله لانه اعلم بنيته وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح
وعنه يجوز فلا يرجع من توفي ماله على من لم يتوفى وان اقر بمال لم يقبل اقراره على شريكه لانه
انما اذن له في التجارة وقال القاضي يقبل اقراره على مال الشركة وعلى كل واحد منهما ان يتولى ما
جرت العادة به من احراز المال ونحوه فان استاجر احدهما فالاجرة عليه وما جرت العادة ان يستنيب
فيه كحمل المتاع فمن مال القراض فان فعله لياخذ الاجرة فهل له ذلك على وجهين والشروط
ضربان صحيح مثل ان لا يشترط الا التجر الا في نوع او بلد او لا يبيع الا بنقد او ليسافر بالمال
وفاسد مثل ما يعود بجهالة الربح او ضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله فهما
نافيان مقتضى العقد مثل الا يعزله او يوليه ما يختار من السلع ونحو ذلك لانها تفوت المقصود
من المضاربة وهو الربح او تمنع الضرب الجايز وما عاد بجهالة الربح مثل ان يشترط جزء من
الربح مجهولا او ربح احد الكيسين او دراهم معلومة فهذه شروط فاسدة لانها تفضي الى
جهل حق كل واحد منهما من الربح او الى فواته بالكلية وما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل
ان يشترط المضاربة لم في مال اخر او ياخذه قرضا او بضاعة او ضمان المال فما عاد بجهالة
الربح فسدت المضاربة وما عداه من الشروط الفاسدة فاظهر الروايتين ان العقد صحيح
الثاني المضاربة وهو مجمع على جوازها ومن شرطها تقدير نصيب العامل فلو قال خذه
مضاربة فالربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله وقال الحسن والاوزاعي الربح بينهما نصفين

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم انه لا يجوز ان يجعل الرجل دينارا عند رجل مضاربة
وقال بعض اصحابنا يحتمل ان تصح وان احرز ما لا يعمل فيه هو واخر والربح بينهما صح نص عليه
ومذهب مالك والشافعي انه اذا شرط على رب المال ان يعمل معهم لم يصح وقاله الاوزاعي وابن المنذر
وقال لا تصح المضاربة حتى يسلم المال الى العامل ويخلي بينه وبينه وان اشترى كما لا بيد ان صاحب
احدهما فهذا شركة ومضاربة وهو صحيح وقال مالك لا يجوز واذا تعدى المضارب ضمن في قول
الاكثر وروي عن ابي هريرة وحكيم بن حزام ومالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن
علي الاضمان على شريك في الربح وروي عن الحسن والزهري وان اشترى بماله ولم يوذن له فيه فالربح
بح رب المال نص عليه وبه قال ابو قلابة وعنه يتصدق به وهو قول النخعي وقال مالك
الربح على ما شرطاه وليس لرب المال ان يشتري من مال المضاربة لنفسه شيئا وعنه يجوز وان
اشترى المضارب ولم يظهر ربح صح وقال ابو ثور البيع باطل لانه شريك ولنا انه انما يكون شر
يكا اذا ظهر الربح وليس للمضارب نفقة الا ان يشترط وقال مالك واسحق ينفق من
المال بالمعروف اذا شخص به عن البلد فان اذن له بالتسري صح فان اشترى جارية ملكها
وصار ثمنها قرضا عليه وليس للمضارب ربح حتى يستوفي راس المال ويسلم الى ربه
وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة روايتان وان اتلف بعض راس المال قبل التصرف فيه
انفسخت في المضاربة واذا ظهر الربح لم يكن له اخذ شيء الا باذن رب المال لانه لم يملم فيه خلافا
وان مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة فهو دين في تركته وكذلك الوديعة وقال الشافعي
ليس على المضارب شيء واذا كان لرجلين دين اما عقد او ميراث او غيره فقبض احدهما منه
شيئا فللاخر مشاركته وعنه ان للاخر اخذ حقه دون صاحبه وهو قول ابي العالية وابي قلابة
وابي عبيد الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما من غير ان
يكون لهما راس مال قال احمد في رجلين اشتريا بغير رؤوس اموال فهو جايز وبه قال الثوري
وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت او المال او صنفان من الثياب وقال مالك
والشافعي يشترط ذكر شرايط الوكالة وهما في التصرفات كشركي العنان فيما يجب لهما وعليهما
وغير ذلك الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكسبان من المباح كالحشيش فهذا
جايز بعض عنه فقال لا باس ان يشترك القوم بابدانهم وليس معهم مال وقد اشترك النبي صلى الله عليه وسلم
بين سعد وابن مسعود وعمار فجاء سعد باسيرين ولم يجيا بشيء وقال ابو حنيفة تصح في الصناعة

لا في اكتساب المباح وقال الشافعي شركة الابدان كلها فاسدة ولنا ما تقدم فان قيل المغانم بين الغانمين فكيف اختص هؤلاء بالشركة وقال بعض الشافعية مغانم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم دفعها الى من شاء قلنا غنايم بدر لما اخذها قبل ان يشرك الله بينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من اخذ شيأ فهو له والله سبحانه انما جعلها لنبيه بعد ان غنموا واختلفوا فيها فانزل الله يسالونك عن الانفال الخ وتصح مع اتفاق الصنايع واما مع اختلافها فوجهين والربح في شركة الابدان على ما اتفقوا عليه فان مرض احدهما فالكسب بينهما فان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه وان دفع دابته الى من يعمل عليها ومارزق الله فهو بينهما على ما شرطا صح وكره الحسن وقال الشافعي وبنا المنذر لا يصح والربح كله لرب الدابة وللعامل اجرة مثله وقال احمد فيما يعطى فرس على النصف من الغنيمة ارجو الا يكون به باس وبه قال الاوزاعي وقال احمد لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع قيل يعطيه بالثلث او الربع ودرهم او درهمين قال اكرهه لانه لا يعرف واذا لم يكن معه شيء سواه جاز الاعطاء حينيذ على الشطر الخامس شركة المفاوضة وهي ان يدخلا في الشركة الاسباب النادرة كوجدان لقطة او ركاز وما يحصل لهما من ميراث او ما يلزم احدهما من ارش جنايه فهي فاسدة واجازها الثوري والاوزاعي ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف وان تقاسما في الذمة لم يصح وعنه يصح اختاره الشيخ وقال ولو في ذمة واحده وقال اذا تكافئت الذمم فعلى المذهب من الحوالة على ملي وجوبه واذا قبض احد الشريكين من مال بينهما بسبب واحد كارث قال الشيخ او ضريبة بسبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من القرم ومن الاخذ واختار الشيخ ان الاخذ لو اخرجه من يده برهن او قضا دين او تلف في يده انه يضمنه واذا فسد العقد فاوجب الشيخ فيه نصيب المثل فيجب من الربح جزء ما جرت العادة بمثله وقال الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجاره به قيل للمالك وقيل للعامل وقيل يتصدق به وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة اهل الخبره وهو اصحها الا ان يتجر به على غير وجه العدوان مثل ان يعتقد انه ماله فهنا يقتسمان الربح بلا ريب وقال في موضع اخر ان كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من قال لا يعطيه شيأ فاذا تاب ابيح له بالقسمه وان لم يتب ففي حله نظر وكذلك ان غصب شيأ كفرس فكسب به يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابه على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الدابه ثم يقسم الصيد بينهما واما اذا اكتسب العبد فالواجب ان يعطى المالك قدر اكثر الامرين من قدر كسبه او قيمة نفعه انتهى وليس للمضارب

ان يضارب

ان يضارب لاخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل رد نصيبه من الربح في شركة الاول واختار الشيخ ان رب المضاربة الاولى لا يستحق من ربح المضاربة الثانيه شيأ لانه لم يوجد منه مال ولا عمل وقال ليس للمضارب نفقة الا بشرط او عاده وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمه على روايتين وعنه رواية ثالثة يملكها بالمحاسبه والتنضيض والفسخ قبل القسمه والقبض اختاره الشيخ وقال لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه فهو في تركته واختار ان له دفع دابته ونخله لمن يقوم به بجزء من نمائه واختار صحة اخذ الماشيه ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها وقال يصح شركة الشهود وللشاهدان يقيم مقامه ان كان على عمل في الذمه وان كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان قال والاصح جوازه قال وللحاكم اكراههم لانه له نظر في العدالة وغيرها وقال ان اشتركوا على ان كل حاصله واحد منهم بينهم بحيث اذا شهد احدهم وكتب شاركه الاخر وان لم يعمل فهو شركة الابدان يجوز حيث يجوز الوكالة والا حيث لا يجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين ونص احمد على جوازها وقال الشيخ تسليم الاموال اليهم مع العلم بالشركة اذن لهم قال واذا باع كل واحد منهم ما اخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز لئلا تقع منازعه باب المساقات يجوز في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته هذا قول الخلفا الراشدين وقال داود لا يجوز الا في النخل وقال الشافعي لا يجوز الا في الكرم وفي سائر الشجر قولان وقال ابو حنيفه لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة لم تخلق او مجهولة ولنا الخبر والاجماع فلا يعول على ما خالفهما فان قيل روى الخبر بن عمر وقد رجع الى حديث رافع قلنا لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث بن عمر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل اهل خيبر ثم الخلفا على ذلك بعده ثم من بعدهم ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنه فروى البخاري فيه كنا نكري الارض بالناحية منها وفسر بغير هذا من انواع الفساد وهو مضطرب جدا قال احمد يروى عن رافع في هذا ضروب وكانه يريد ان اختلاف الروايات عنه توهن حديثه وانكر زيد بن ثابت عليه ورجح بن عمر يحتمل انه رجع عن شيء من المعاملات الى فسر عار رافع واما غير بن عمر فانكر على رافع ولم يقبل حديثه وعلط على انه غلط في روايته واما تخصيصه بالنخل او بالكرم فيخالف قوله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر وهذا عام في كل ثمر وهل يصح على موجوده على روايتين احداهما يجوز ولو دفع ارضه الى من يغرسها على ان الشجر بينهما لم يجز ويحتمل الجواز بناء على المزارعه

وهي عقد جايز

فان شرطا ان الارض والشجر بينهما لم يصح لانعلم فيه مخالفا ونصح على البعل والسيق لانعلم فيه مخالفا
لان الحاجة تدعو الى المعاملة فوكد عليها الى المعاملة في غيره وهي عقد جايز نسئل احد
عن الاكار يخرج من غير ان يخرجه صاحب الضيعة فلم يمنعه وقيل لازم وهو قول اكثر الفقها
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل فان شرط على احدهما شيئا
مما لا يلزمه الاخر فقيل لا يجوز وهو مذهب الشافعي وعن احمد ما يدل على صحة ذلك ولا يجوز
ان يجعل له فضل دراهم زايدا على ما لزمه من الثمرة بغير خلاف واذا ساقاه او زارعه فعامل العا
مل غيره لم يجز واجاره مالك اذا اجاد برجلا مين فامامن استاجر ارضا فله ان يزارع غيره فيها
والاجرة على المستاجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج ولا نعلم فيه خلافا عند من اجاز المساقاة
والمزارعة وان شرطا ان سقى سيحا فله الربع وان سقى بكلفة فله النصف وان زرعها شعيرا
فله الربع وحنطة النصف لم يصح وقيل يصح وان قال ما زرعنا من شيء فلي نصفه صح لحديث
خيبر وان قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع لم يصح نص عليه وقال هذا شرطا
في شروط وكره ويجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول اكثر اهل العلم وكرهها مالك
واجازها الشافعي في الارض بين النخل اذا كان بياض الارض اقل فان كان اكثر فعا وجهين
ومنعها في الارض البيضا لحديث رافع وجابر وان زارع ارضا فيها شجرات يسيرة لم يجز
ان شرط العامل ثمرتها واجازه مالك اذا كانت الشجر بقدر الثلث او اقل وان شرطا ان ياخذ رب
الارض شيئا بذره ويقتسمان الباقي لم يصح وكذلك لو شرط لاحدهما زرع ناحية معينة او ما
على الجداد منفردا او مع نصيبه فهو فاسد اجماعا لصحة الخبر في النهي وعن احمد اذا شرط
الجداد على العامل فجايز لانه عليه والافعلى رب المال حصة ما يصير اليه فجعل الجداد عليهما
واجاز اشتراطه على العامل وقال محمد بن الحسن تفسد بشرطه على العامل ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى يهود على ان يعملوها من اموالهم وان زارعه رجلا او اجر ارضه فزرعها
فسقط من الحب شيء فنبت فهو لصاحب الارض وقال الشافعي لصاحب الحب ولنا انا اسقط حقه
منه بحكم العرف وزال ملكه عنه ولهذا يبيح التقاطه لا نعلم فيه خلافا ويجوز اجارة الارض بالذ
هب والفضة والعروض غير المطعوم في قول عامة اهل العلم وروي عن الحسن الكراهة لحديث
رافع ولنا قول رافع انما نهى عنها ببعض ما يخرج منها اما بالذهب والفضة فلا باس والمسلم اما
بشيء معلوم مضمون فلا باس واما اجارتها بطعام فثلاثة اقسام احدها بطعام معلوم غير

الخارج

اذا كانت الارض فيها شجرات يسيرة وشرط العامل ثمرتها لم يصح

اذا سقط من الزرع حصة سقط قدر حصة صاحب الارض سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا

الخارج منها فاجازه الاكثر ومنع منه مالك وعن احمد ربما تهيبته لما في حديث رافع لا يكر
يها بطعام مسمى رواه ابو داود والثاني اجارتها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها
ففيه روايتان احدهما المنع لانه ذريعة الى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها الثالث
اجارتها بجزء شاع مما يخرج منها فالمنصوص عنه جوازه وقال الشافعي لا يصح
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف لوضح فيما تقدم اجارة او مزارعة فلم يزرع
نظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه فان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل
واختار الشيخ قسط المثل واختار جواز المساقات على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم
من الشجر او يجزء من الشجر والثمر كالمزارعة قال ولو كان معزوسا ولو كان ناظر وقف وانه لا
يجوز للناظر بعده بيع نصيبه الوقف من الشجر بلا حاجة وان للحاكم الحكم بلزومها في
محل النزاع فقط ولو كان الاشتراك في الغراس والارض فسد وجها واحدا وقال الشيخ
قياس المذهب صحته وما سقط من الحب وقت الحصاد او ابنت قلب الارض وفي الرعاية
هو لرب الارض مالكا او مستاجرا او مستعيرا وكذلك نص احمد فيمن باع قصيلا فحصد وبقي
يسيرا فسار سنبلا فهو لرب الارض والمساقات عقد جايز وقيل لازم اختاره الشيخ وافتى
فيمن زارع رجلا عام زرعة بستان ثم اجرها هل تبطل المزارعة فقال ان زارعه مزارعة لازمة
لم تبطل وان لم تكن لازمة اعطى الفلاح اجرة عمله وافتى فيمن زرع ارضا بورا فهل له اذا خرج
منها فلاحها ان كان له في الارض فلاحة لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فان
انتفع المالك بها واخذ عوضا عنها من المستاجر قضى لها عليه وان اخذ الاجرة عن الارض وحدها
فضمان الفلاحة على المستاجر المنتفع بها ونص احمد فيمن استاجر ارضا مفلوحة وشرط عليه
ان يردها مفلوحة كما اخذها ان له ان يردها كما شرط وقال الشيخ السياخ على المالك وكذا
تسميد الارض بالزبل اذا احتاجت اليه ولكن تفريقه فيها على العامل وقال المزارعة احل من الاجارة
لاشتراكهما في المغنم والمغرم ولو كان فيها شجر فكسر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح
وان جمع بينهما في عقد واحد فكجمع بين بيع واجارة قال الشيخ سواء صحت اولا فما ذهب من
الثمر ذهب ما يقابله بدل العوض ولا يجوز اجارة ارض وشجر لجهالة ما حكاه ابو عبيد اجماعا
وجوزه ابن عقيل تبعا للارض ولو كان الشجر اكثر اختاره الشيخ بل جوز اجارة الشجر مفردا ويقوم
عليها المستاجر كارض للزرع بخلاف بيع السنين فان تلفت الثمرة فلا اجر وان نقصت عن العاده

فالفسخ او الارش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد كجائحة واختار انه لا يشترط كون البذر من رب الارض وجوز اخذ البذر او بعضه بطريق القرض وقال يلزم من اعتبر البذر من رب الارض والا فقوله فاسد وقال ايضا يجوز كالمضاربة وكاقتسامهما الباقي بعد الكلف وقال يتبع الكلف السلطانية العرف ما لم تكن شرط واشتراط عمل الاخر حتى ثم بعضه قال وما طلب من قرية من وضايف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستاجر وان وضع مطلقا رجع الى العادة والله اعلم

باب الاجارة جايزة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله يا ابت استاجره الايتين وقوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولابن ماجة مرفوعا ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان حجج او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه وفي الصحيح انا استاجر رجلا من بني وفيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجلا استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما ولا تصح الا بشروط ثلاثة احدها معرفة المنفعة مثل بنا الحايط يذكر طوله وعرضه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ان اجارة المنازل والدواب جايزة ولا يجوز الاستيجار للخدمة كل شهر بشئ معلوم قال احمد يعين المشاهرة يشهد الاعياد والجمعة وان لم يشترط قيل له فيتطوع بالركعتين قال ما لم يضر بصاحبه قال ابن المبارك يصلي الاجير ركعتين من امسه وقال ابن المنذر ليس له منعه منها واذا استاجر ارضا احتاج الى ذكر ما تكترى له من غراس او بناء او زرع الثاني معرفة الاجرة لا نعلم فيه خلافا فان عملت بالمشاهدة دون القدر كالصبرة جاز واختلفت الرواية عن احمد فيمن استاجر اجيرا بطعامه وكسوته او جعل له اجرا وشرط طعامه وكسوته فعنه يجوز وهو مذهب مالك واسحق وروي عن ابي بكر وعمر وابي موسى انهم استاجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم وعنه يجوز في الظيرة ونحو غيرها وهو مذهب ابي حنيفة لانه مجهول وجاز في الظير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الاية وعنه لا يجوز في الظير ولا غيرها وبه قال الشافعي وبنا المنذر لانه يختلف اختلافا كثيرا متباينا ولو استاجر دابة بعلفها لم يجز لانه مجهول وعن احمد انه يجوز وقال لا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل باسوس وهو احب الي من المقاطعة ويستحب ان يعطى عند الفطام عبدا وليده اذا كان موسرا لحديث

هجاج الاسلمي قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة صححه الترمذي والمذمة بكسر الميم من الذم وبفتحها من الذم قيل خص الرقبة بالمجازات لان فعلها من الحضانة والرضاعة سبب حياة الولد فاستحب جعل الجزاء هيئتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر ولهذا جعل اسلم رضعة اما فقال وامها تكلم اللاتي ارضعتكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه واذا دفع ثوبه الى خياط او قصار من غير عقد ولا شرط فلهما الاجر وقال اصحاب الشافعي لا اجر لهما ولنا ان العرف الجاري يقوم مقام القول كنقد البلد ودخول الحمام وركوب السفينة وقال احمد لا باس ان يكتري بطعام موصوف وكرهه الثوري ويجوز اجارة الحلي باجرة من جنسه وقيل لاحمد في اجارة الحلي ما ادري ما هو وقال مالك في اجارة الحلي والثياب هو من المشتبهات ولو استاجر راعيا لغنم بدرها ونسلها وصوفها او بعضها لم يصح نص عليه لانه مجهول وسئل احمد عن الرجل يدفع البقر بعلفها والولد بينهما قال اكرهه ولا علم فيه مخالفا فان قيل هو جزء تم دفع العابة التي يعمل عليها بنصف مغلها قلنا ذلك تشبيها بالمضاربة وذكر صاحب المحرر رواية اخرى انه يجوز وان قال ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم فهل يصح على روايتين ونقل عبد الله فيمن اكترى دابة فقال ان رددتها اليوم فلك درهم وان رددتها غدا فلك اثنا عشر لا باس وظاهر رواية الجماعة الفساد على قياس البيعتين في بيعة وقياس حديث علي صحته وسنذكره ونص احمد على انه لا يجوز ان يكتري لمدة غزاتين وهذا قول اكثر اهل العلم وقال مالك قد عرف وجه ذلك وارجو ان يكون خفيفا وان سمى لكل يوم شيئا معلوما جاز وقال الشافعي لا يصح لان مدة الاجارة مجهولة ولنا ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك الانصاري فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي كنت ادلي الدلو بتمرة واشترطها جلده واشترط الانصاري الا ياخذ حدره ولا بارزه ولا حشفه ولا ياخذ الا جلده فاستقى بنحو صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رواها ابن ماجه الثالث ان تكون المنفعة مباحة فلا تجوز على الزمر والغنا ولا اجارة دار لتجعل كنيسة او بيع الخمر والقمار والاستيجار لكنس الكنيف جايز الا انه يكره لما كل اجرته كاجرة الحجام وروى سعيد بن منصور ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني رجل اكنس فما ترى في مكسبي قال اي شئ تكنس قال العذرة قال فمن تجمعت ومن تزوجت قال نعم قال انت خبيث ومهرك خبيث وما تزوجت خبيث ولا يجوز استيجار شمع

ليتجمل به ويرده ولا طعام ليتجمل به على ما يدته ثم يرده لانه فيه سفه واخذه من اكل المال بالباطل
والاجارة على ضربين احدهما اجارة عين فيجوز اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة
منها مع بقايها كالارض والدار والعبد ويجوز استيجار كتاب يقرأ فيه الا المصحف في احد الو
جهين والذي يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد ويجوز استيجار دار ا
يتخذها مسجدا يصلي فيه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز ويجوز استيجار امراة
لرضاع ولده وحكي عن الشافعي لا يجوز لانه قد استحق حبسها والاستمتاع منها بعوض فلا يجوز
ان يلزم عوض آخر لذلك ولا تصح الا بشروط خمسة احدها ان يعقد على نفع العين دون اجزايها
فلا يجوز استيجار الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه الا في الظير ونقع البير ولا يجوز
استيجار الفحل للضراب وجوزه الحسن ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل الثاني معرفة
العين برؤيه او صفة في احد الوجهين وفي الاخر يصح وللمستاجر خيار الرويه وكره كريها الحمام لانه
يدخله من يكشف عورته وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان اكرى الحمام جايز اذا حدده
وذكر جميع المدة شهورا وسمات الثالث القدره على التسليم فلا يصح اجارة الابق ولا المغصوب
من غير غاصبه وقادر على اخذه وللاجارة المشاع مفرد الغير شريكه وعنه ما يدل على
الجواز ولا تجوز اجارة المسلم للذمي بخدمته وان كان في عمل شئ جاز بخلاف الحديث على
الرابع اشتمال العين على المنفعه فلا يجوز استيجار ارض لا تنبت الزرع الخامس كون المنفعه
مملوكة للموجر او ماذونا له فيها ويحتمل ان يجوز ويقف على اجازة المالك وللمستاجر ان يوجر
العين اذا ملكها قبضها وعنه لا يجوز لنهيه عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمانه والاول
اصح لان قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل جواز التصرف فيها كبيع الثمره على الشجر ولا
يجوز الا لمن يقوم مقامه او دونه في الضرر فاما اجارتها قبل قبضها فيجوز من غير الموجر في احد
الوجهين والثاني لا يجوز وهو قول ابي حنيفه واما اجارتها للموجر قبل القبض فان قلنا لا يجوز
من غيره فمنا فيه وجهان احدهما يجوز لان القبض لا يتعذر عليه واصلها بيع الطعام قبل
قبضه هل يصح من بايعه على روايتين ويجوز اجارتها من الموجر بعد قبضها وقال ابو حنيفة
لا يجوز ويجوز اجارتها بمثل الاجره وزياده وعنه لا يجوز الزياده وعنه ان جدد فيها عماره
جازت الزياده ونهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ولنا ان المنافع قد دخلت في ضمانه من
وجه لانها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح

فانه لا يجوز

فانه لا يجوز وان لم يربح فيه وسئل احمد عن الرجل يتقبل عملا فيقبله باقل ايجوز له الفضل قال
ما ادري هي مسئلة فيها بعض الشي قلت ليس اذا اقطع الخياط الثوب او غيره اذا عمل في العمل شيا
قال اذا عمل فنعم واسهل فان مات الموجر لم تنفسخ الاجارة في احد الوجهين والثاني تنفسخ فيما بقي
لانا بينا انه اجر ملكه وملك غيره بخلاف المطلق فان الوارث لا يرث الا ما خلفه وان اجر الولي
اليتيم او ماله مدة فبلغ في اثنايها فليس له الفسخ ويحتمل ان تبطل فيما بعد البلوغ لزوال الو
لايه وان مات الولي او عزل وانتقلت الولاية الى غيره لم يبطل عقده كما لو مات ناظر الوقف
او عزل واجارة العين على قسمين احدهما ان تكون على مدة كاجارة الدار شهرا والعبد لخدمه
مدة معلومه ويسمى الاجير فيها الاجير الخاص لان المستاجر يختص بمنفعته في مدة الاجاره
ولا تقدر اكثر مدة الاجاره بل يجوز اجارتها مدة يغلب على الظن بقا العين فيها وان طالت
هذا قول عامة اهل العلم غير ان بعضهم حكى عن الشافعي لا يجوز اكثر من سنه ولنا قوله تعالى على ان
تاجرني ثماني حجج ولا يشترط ان تلي العقد وقال الشافعي يشترط الا ان يستاجرها من هي
في اجارته ففيه قولان الثاني عقد على منفعة في الذمه مضبوطة بصفات السلم كخياطة ثوب
ويسمى الاجير فيها الاجير المشترك مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة فتكون منفعته
مشتركة ولا يجوز على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربه كالحج والاذان ونحوهما وكره
اسحق تعليم القرآن باجرة قال عبد الله بن شقيق هذه الرغفان الذي ياخذها المعلمون من
السحت وعنه يصح واجازه مالك والشافعي فاما الاخذ على الرقيه فان احمد اختار جوازه لانها
نوع مداواة وقوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني به الجعل في الرقيه
واما جعل تعليم القرآن صداقا فعنه فيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بان التعليم صداقا بل
يحتمل انه زوجه بغير صداق اكراما له كما زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه فان اعطى المعلم شيئا
من غير شرط جاز قال احمد لا يطلب ولا يشارط فان اعطي شيئا اخذه وقال اكره اجرة المعلم اذا
شرط فاما ما لا يختص ان يكون فاعله من اهل القربه ومعناه كونه مسلما كتعليم الخط والحساب
وبنا المساجد فيجوز اخذ الاجر عليه فاما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضه كالصيام
والصلاة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه بغير خلاف فان استاجر من يحجه صح ويكره للحر اكل اجرته
ويطعم الرقيق والبهايم وقوله الطعمه رقيقك دليل على اباحته وتسميته خبيثا لا يلزم منه
التحريم فقد سمى اللوم والبصل خبيثين وللمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ولا يجوز

لمن هو اكثر ضررا منه والمعنى يخالف ضرره ضرورة والاجارة عقد لازم وبه قال مالك والشافعي
واصحاب الراي فلا تنفسخ بموت احدهما وقال الثوري واصحاب الراي تنفسخ ولا تنفسخ بعذر لا
حد هما مثل ان يكتري للحج فتضيع نفقته وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز للمكتري فسخها لعذر
مثل ان يكتري لحمل الحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج او تضيع نفقته ولا ضمان على الاجير
الخاص قال احمد فيمن امر غلامه بكيل لرجل فسقط المكيال من يده فانكسر لا ضمان عليه قيل له ليس
بمنزلة القصار قال لا القصار مشترك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي
ولنا قول الخلفاء ان جميع الاجراء يضمنون وروى في مسنده عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء
ويقول لا يصلح الناس الا هذا والاجير المشترك يضمن ما جنت يده كالحمال اذا افسد حياكة
والطباخ والجمال والملاح يضمن ما سقط من حمله على دابته او تلف من عثرته روي ذلك عن عمر
وعلي وشريح والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وقال في الاخر قال لا يضمن
ما لم يتعد به قال الربيع هذا مذهب الشافعي وان لم يجئ به روي ذلك عن عطا وطاوس
ولنا ما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس
الا على ذلك واختلفت الرواية عن احمد في الاجير المشترك اذا تلفت العين من حرزه او بغير
فعله من غير تفريط فروي عنه لا يضمن وعنه اذا جنت يده او ضاعت من بين متاعه ضمنه
وان كان عدوا او غرقا فلا ضمان والصحيح الاول وهذه الرواية تحمل انما اوجب الضمان
اذا تلفت من بين متاعه خاصة لانه متهم وقال مالك يضمن بكل حال لحديث على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والعين المستاجرة امانة ان تلفت بغير تفريط لم يضمن قال احمد فيمن يكتري الخيمة
الى مكة فتسرق من المكتري ارجو الا يضمن وكيف يضمن اذا ذهب ولا نعلم في هذا خلافا فان
شرط للموجر الضمان فالشرط فاسد وروى الاثرم عن ابن عمر قال لا يصلح الكري بالضمان وعن
فقهاء المدينة انهم قالوا لا يكري بضمان الا انه من يشترط على مكري ان لا ينزل بطن واد ولا
يسير به ليلا مع اشباه هذه الشروط فتعدى فكما ان ضامن واذا ضرب المستاجر الدابة بقدر
العادة او الراعي لم يضمن وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي للتاديب وبهذا قال في الدابة مالك
والشافعي واسحق والثوري وابو حنيفة لم يضمن لانه تلف بجناية فلم يضمن كغيره وكذلك قال
الشافعي في المعلم يضرب الصبي لانه يمكنه تعليمه وتاديبه بغير الضرب واذا اختلفا في قدر
الاجرة فقال اجرتيها سنة بدينار فقال بل بدينارين تحالفا ويبدا بيمين المؤجر نفرعليه

وقال ابو بكر

وقال ابو بكر القول قول المستاجر لانه منكر للزيادة وان اختلفا في المدة فقال اجرتكها سنة فقال
بل سنتين فالقول قول المالك لانه منكر للزيادة ويجب الاجر بنفس العقد الا ان يتفقا على
تاخيرها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يستحق المطالبة بها الا يوما بيوم الا ان يشترط
تعجيلها واذا انقضت الاجارة وفي الارض زراعا او بناء لم يشترط قلعه عند انقضاء الاجل فللمالك
اخذه بالقيمة وتركه بالاجرة او قلعه وضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال مالك عليه القطع
من غير ضمان لان تقدير المدة تقتضي التفريغ عند انقضائها ولنا قول صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق معناه ان غير الظالم له حق واذا استاجر العين بالاجارة الفاسدة فعليه
اجرة المثل سكن او لم يسكن وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا شئ له لانه عقد فاسد على
منافع لم يستوفها واذا استوفى المنفعة فعليه اجرة المثل وبه قال مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة يجب اقل الامرين من المسمى واجرة المثل بناء منه على ان المنافع لا تضمن الا بالعقد
ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف واما بلفظ البيع فقال الشيخ في قاعدة له في تقرير
القياس التحقيق ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ كان وهذا عام في جميع
العقود فان الشارع لم يحد صا الالفاظها وكذا قال في اعلام الموقعين ولو اجره الارض واطلق
فقال الشيخ يعم او قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء ويستحب ان يعلمه عند القسام
عبدا وولده قال الشيخ لعله في المتبرع بالرضاع وليس عليها الا وضع الحلمة في فمه وحمله
ووضعه في حجرها قال في الهدي الله يعلم والعقلا قاطبة ان الامر ليس كذلك وان وضع الطفل
في حجرها ليس مقصودا صلا ولا ورد عليه عقد الاجارة لا عرفا ولا شرعا ولو ارضعت الطفل
وهو في مهده استحقت الاجرة ولو كان المقصود القيام النثري لاستوجر له كل من لها
ثدي ولو بلا لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد والمقصود انما هو اللبن ولا يستا
جر الدابة بعلفها وعنه يصح اختاره الشيخ وقال ولو اتى النحل على نرسم فنقص ضمن نقصه
ويجوز استيجار امراة لرضاع ولده وعند الشيخ لا اجرة لمثلها مطلقا ولا يجوز اجارة
الشمع ليشعله قال الشيخ ليس هذا اجارة بل اذن في الاتلاف وهو سايغ كقوله من القى متاعه
قله كذا واختار جواز قناة تمد مدة وما فاض ببركة رباه واجارة حيوان لاجل لبنه
قام به هو او ربه فان قام عليها المستاجر فكاستيجار الشجر وان اعلفها ربها وياخذ المشتري
لبنا معدا فبيع محض وان اخذ اللبن مطلقا فبيع ايضا وليس هذا بغرر ولانه يحدث شيئا فشيئا

فهو بالمنافع اشبه فالحاقه به اولى ولان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من
الاعيان وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وكذا مستاجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه
الله من لبنها بعلفه فلا فرق والافات التى لم تعترض الزرع اكثر من افات اللبن ولان الاصل
فى العقود الجواز وكثير ويجوز اجارة الوقف فان افات الموجر لم تنفسخ وقيل تنفسخ
قال الشيخ هذا اصح وقال رجب هو الصحيح لان الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا
عن الواقف بانقراض الطبقة الاولى ومحل الخلاف اذا كان الموجر هو الموقوف عليه باصل
الاستحقاق فان كان هو الناظر العام او من شرطه له جاز او كان اجنبيا لم تنفسخ بموته قولا
واحدا قاله الشيخ فان شرطه للموقوف عليه او اتى بلفظ يدل على ذلك فقال الشيخ الاشبه
انه لا ينفسخ قولا واحدا فعلى الاولى يستحق البطن الثانى حصته من الاجرة من تركة الموجر
ان قبضها الموجر وعلى الثانى يرجع المستاجر على ورثة الموجر وقال الشيخ ان قبضها الموجر ففى
تركته فان لم تكن تركة فافتى بعض اصحابنا انه اذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن
الثانى فسخها والرجوع فى الاجرة على من هو فى يده قال والذى يتوجه انه لا يجوز سلف الاجرة
للموقوف عليه لانه لا يستحق المنفعة للمستقبل ولا اجرة عليها فالتسليف لم قبض مالا
يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثانى ان يطالبوا المستاجر بالاجرة لانه لم يكن لهم
التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر فاوقال ويجوز اجارة الاقطاع كالوقف ولم يزل يوجر من
زمن الصحابة الى الآن وما علمنا احدا قال انها لا تجوز حتى حدث فى زماننا قال وليس لوكيل
مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قلت الصواب الجواز ان راى مصلحة والذى
يظهر ان الشيخ لا يمنع ذلك وفى الفايق عدم صحة اجارة المشغول بملك غير المستاجر قال شيخنا
ويجوز فى احدى القولين وهو المختار وقال الشيخ ايضا فيمن استاجر ارضا من جندى وغرس
بها قصبا ثم انتقل الاقطاع عن الجندى ان الجندى الثانى لا يلزمه حكم الاجارة الاولى
وانه ان شاء اجرها لمن له القصب وان شاء بغيره وقال يجوز للموجر اجارة العين الموجرة
من غير المستاجر فى مدة الاجارة ويقوم المستاجر الثانى مقام المالك فى استيفاء الاجرة وغلط
بعض الفقهاء فافتى بفسادها ظانا انه كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل تصرف
فيما يستحقه على المستاجر وان اجره فى اثنا شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسايرها بالاهلة
وعنه يستوفى للجميع بالعدد وعند الشيخ الى مثل تلك الساعة وقال يعتبر الشهر الاول بحساب

تمامه

تمامه ونقصانه الضرب الثانى عقد على منفعة فى الذمة ويلزمه الشروع فيه عقب العقد كخياطة
ثوب وبناء دار وحمل الى موضع معين فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ بلا عذر فتلف ضمنه ولا تصح على
عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة وعنه يصح وقيل يصح للحاجة اختاره الشيخ وقال
لا يصح الاستيجار على القرابة واهداؤها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الايمة وقد قال العلما
ان القارئ لاهل المال لا ثواب له فاى شئ يهدى الى الميت وانما تنازعوا فى الاستيجار على التعليم
والمستحب ان ياخذ الحاج ليحج لان يحج ليأخذ ومثله كل رزق اخذ على عمل صالح يفرق بينا من
يقصد الدين فقط والدنيا وسيله وعكسه والاشبه ان عكسه ليس له فى الاخرة من خلاق
ولو اجر ارضا بلا ماء صح فان اطلق صح ان علم المستاجر بحالها وان ظن تحصيل الماء واطلق لم
يصح وان ظن وجوده بالامطار او زيادة الانهار صح ومتى زرع فغرقا او تلف او لم ينبت
فلا خيار له وتلزمه الاجرة وان تعذر زرعها لغرقها فله الخيار وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها
او بعده او عابت بعرق يعيب به بعض الزرع واختار الشيخ او برد او فار او عذر قال فان
امضى العقد فله الارش كعيب الاعيان وان فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم اجرة المثل
الى كماله قال وما لم يرد من الارض فلا اجرة له اتفاقا وان قال فى الاجارة مقيلا او مراعا
او اطلق لانه لم يرد على العقد كارض البرية قوله وان وجد العين معيبة او حدث بها
عيب فله الفسخ وقيل يملك الامساك مع الارش وهو من المفردات قال الشيخ ان لم تقل بالارش
فورود ضعيف على اصل احمد بين ولا ضمان على طبيب اذا عرف منه الحذق بشرط اذن المكلف
او الولى والاضمن واختار فى الهدى عدم الضمان قال لانه محسن ولو اجلها فمات المستاجر
لم تحل الاجرة وان قلنا يحلول الدين بالموت لان حلها مع تاخير استيفاء المنفعة ظلم قاله الشيخ
قال وليس لناظر الوقف تعجيلها كلها الا لحاجة ولو شرط لم يجز لان الموقوف عليه ياخذ مالا
يستحقه الآن كما يفرقون فى الارض المحتكرة اذا بيعت وورثت فان الحكم من الانتقال
يلزم المشترى والوارث وليس لهم اخذه من البايع وتركه فى اصح قولهم وقال من احتكر
ارضا بنا فيها مسجدا او بنا وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وما
زال البنا واقفا قايما فعليه اجرة المثل كوقف على موضع او دار مسجدا فان وقف علوه ذلك
لا يسقط حق ملاك السفل وكذا وقف البنا لا يسقط حق ملاك الارض قلت وهو الصواب
ولا يسع الناس الا ذلك باب السبق يجوز المسابقة على الدواب والاقدام والخيل

والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات بالسنة والاجماع اما السنة فحديث ابن عمر وغيره واجمعوا
على جواز المسابقة في الجملة فاما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء
معين كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والبغال والحمير وتجوز المصارعة ورفع الحجارة لتعرف
الاشد وغير هذا كمسابقة عائشة ومسابقة سلمة رجل من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة ومرة يقوم يرفعون حجرا ليعرف الاشد فلم ينكر عليهم ولا
يجوز بعوض الا في الخيل والابل والسهام السبق بسكون الباء المسابقة وبفتحها المخرج في المسابقة
واختصت هذه الثلاثة بجواز العوض فيها لانها من آلات الحرب المامور بتعليمها واحكامها
والتوثق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاحكام لها وقد ورد الشرع بالامر بها
والترغيب فيه قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
قال اهل العراق ويجوز العوض بالمسابقة على الاقدام والمصارعة لورود الخبر بهما ولاصحاب
الشافعي وجهين ولهم في المسابقة بالطيور والسفن وجهان ولنا قول لا سبق الا في نصل او
خف او حافر يحتمل انه اراد نفي الجعل ويحتمل نفي المسابقة بعوض فانه يتعين حمله على احد
الامرين للاجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة وقال اصحاب الشافعي يجوز المسابقة
بكل ما له نصل من المزاريق وفي الرمح والسيف وجهان وفي الفيل والبغال والحمير وجهان احدهما
لان للمزاريق والرماح والسيوف نصلا وللفيل خف ولا يصح الا بشروط خمسة احدها تعيين
المركوب والرماة لان القصد معرفة جودة الدابتين ومعرفة حذق الرماة ولا يشترط
تعيين القوس ولا السهام في المناضلة ولا تعيين الراكب لان المقصود عدو الفرس ويجوز
عقد النضال على اثنين وعلى جماعة لقوله ارموا وانا بعكم وكذلك الخيل وقد بنت الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر الثاني ان يكون الفرسان والمركوبان من
نوع واحد فلا تجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز
فان كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز فان كانا من نوعين كالعربي والهجين والبختي
والعراقي فوجهان ولا باس بالرمي بالقوس كلها الفارسية ونص على جواز المسابقة بها وقال
ابو بكر يكره ولنا انعقاد الاجماع على الرمي بها وحكي عن احمد ان قوما استدلوا على الفسخ الفا
رسية بقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة لدخوله في عموم الاية الثالث تحديد المسافة
والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة وقد قيل ما رمي في اربعة مائة ذراع الا عقبة عامر

الجهني

الجهني الرابع كون العوض معلوما ويجوز حالا ومؤجلا الخامس الخروج عن شبه القمار بان لا
يخرج جميعهم فان اخرج كل منهما لم يجز وهو قمار فاه كان الجعل من الامام او احد غيرهما او
احدهما على ان من سبق اخذه جاز وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز من غير الامام
لانه مما يحتاج اليه للجهاد فاختص به الامام فان كان منهما اشترط كونه من احدهما فيقول ان
سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك جاز وحكي عن مالك لا يجوز لانه قمار ولنا ان احدهما
يختص به كما لو اخرجه الامام والقمار لا يخلو كل واحد منهما من ان يغرم او يغنم وهنا لا خطر
على احدهما فان جاءا معا فلا شيء لهما فان سبق المخرج احرز سبقه ولا شيء له على صاحبه لانه لو
اخذ كان قمارا وان سبق الاخر احرز سبق المخرج وان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا لا نكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما فان سبقهما احرز سبقهما وان
سبقاه احرز اسبقهما ولم يأخذ منه شيئا وان سبق احدهما احرز السبقين وان سبق مع المحلل
فسبق الاخر بينهما السبق بفتح الباء الجعل وسمي الخطر والكعب والقرع والرهن ويقال سبق
اذا اخذ واذا اعطى وهو من الاضداد وقوله الا ان يدخلا غرر به قاربن المسيب والزهري
وحكي عن مالك لا اجبه وعن جابر بن زيد انه قيل له ان الصحابة لا يرون به باسا فقال هم اعف
من ذلك ولنا قوله من ادخل فرسا بين فرسين فجعله قمارا اذا من ان يسبق لانه لا يخلو كل واحد
منهما من ان يغنم او يغرم واذا لم يؤمن لم يكن قمارا لان كل واحد منهما يجوز ان يخلو عن ذلك
واذا كان المخرج غيرهما فقال ايكم سبق فله عشرة جاز وان قال ايكم صلى فله ذلك لم يصح لانه
لا فائدة في طلب السبق فان قال ومن صلى فله خمسة صح والصلوان هما العظمان الناتيان من
جانب الذنب وفي الاثر عن علي سبق ابو بكر وصلى عمر وخبطتنا فتنة والسبق في الخيل بالرؤس
اي اذا تمائلت الاعناق وفي مختلفي العنق والابل بالكتف ولا يجوز ان يجنب مع فرسه
فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به وقت سباقته لقول لا جلب ولا جنب والجنب ان يجنب
المسابق الى فرسه فرسا راكب عليه يحرص الذي تحته على العدو والجلب ان يتبع الرجل ويركض
خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه هكذا فسره مالك وعن ابي عبيد مثله وحكي عنه ان الجلب ان
يحشر الساعي اهل المواشي ليصدقهم لا يفعل ذلك لياتهم على مياههم والمناضلة المسابقة في الرمي
بالسهام ويشترط لها اربعة شروط احدها ان يكون على من يحسن الرمي ويشترط استواهما
في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فان جعلا رشق احدهما ازيد من الاخر

او ان يرمي احدهما من ابعد واشباهه مما يفوت به المساوات لم تقع الثاني معرفة عدد الرشق
وعدد الاصابه الرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتحها الرمي الثالث معرفة الرمي هو هي مفاضلة
او مبادرة المفاضلة على ثلاثة اضرب احدها تسمى المبادره وهي ان يقول لا من سبق الى خمس اصابات من عشرين رميه فهو السابق الثاني المفاضلة وهي ان يقول لا اينا فضل صاحبه باصابة
او اصابتين او ثلاث من عشرين فقد سبق الثالث ان يقول لا اينا اصاب خمسا من عشرين فهو سابقا
والسنة ان يكون لهما عرضان يرميان احدهما لم يمضيان اليه فيأخذان السهام فيرميان الاخر
لان هذا فعل الصحابة قال ابراهيم التيمي رايت حذيفة يسدد بين الهدفين وعن عمر مثله والهدف
ما ينصب الغرض عليه اما التراب مجموع او حايط ويروى ان الصحابة يشتدون بين الاغراض
يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهبانا ويكره للامين والشهود مدح احدهما اذا
اصاب وعيبه اذا اخطا ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف في كراهة لعب غير معين
على عدو وجهان قلت الاولى الكراهة الا ان يكون لم فيه قصد حسن وقال الشيخ يجوز ما قد يكون
فيه منفعة بلا مضرة وقال كل فعل افضى الى محرم كثير احرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة
وقال ما الهى واشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كبيع ونحوه ولا يجوز بعوض
الا في الخيل والابل والسهام وذكر ابن البنا يجوز بعوض في الطير المعده لاخبار الاعداء وقد صا
رع النبي صلى الله عليه وسلم ركانه على شاة فصرعه ثم عاد فخصره فاسلم فرد عليه غنمه رواه ابو
داود في مراسيله وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد فهو في معنى الثلاثة فان جنسها
جهاد وهي مذمومة اذا اريد بها الفخر والظلم والصراع والسبق بالاقدام ونحوها طاعة
اذا قصد بها نصر الاسلام واخذ العوض عليه اخذ بالحق والمغالبة الجايزة تحل بالعوض اذا
سلمت مما يعين على الدين كما في مراهنة ابي بكر اختار هذا كله الشيخ قال في الفروع ظاهره جواز
المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم قوله فان اخرجا معا لم يجز الا ان
يدخلا محللا وقال الشيخ يجوز من غير محلل وهو اولى واقرب من العدل من كون السبق من احدهما
وابلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الاخر وان الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخا
طره بل لانه اكل للمال بالباطل او للمخاطرة المتضمنة له وقال يصح سبق بلا شرط السبق للاستاذ
وكشر قوس وكر الحانوت واطعامه للجماعة لانه مما يعين على الرمي

باب العارية

الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ويمنعون الماعون وروي

عن ابن عباس وابن مسعود قالا العواري وفسرها ابن مسعود قال القدر والميزان والدلو وهي غير
واجبة في قول الاكثر وقيل واجبة للاية والحديث ابي هريرة قيل يا رسول الله وما حقها قال اعارة
دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم ورودها ولنا قوله هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والاية
فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة وقال عكرمة اذا جمع ثلاثتها فله الويل اذا سها ورايا ومنع الماعون
ولا يجوز اعارة العبد المسلم للكافر ويكره اعارة الامة الشابه للرجل غير محرم لها ان كان يخلو بها
او ينظر اليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن له في شيء يستضر المستعير برجوعه وقال
مالك ان كانت موقتة فليس له الرجوع قبل الوقت والا لزمه مدة ينتفع بها في مثلها وان
اعاره ارضا للزرع لم يرجع الى الحصاد او جدارا ليضع عليه خشبه لم يرجع ما دام عليه وان حمل
السيل بذرا الى ارضه فهو لصاحبه ولا يجبر على قلعه وقال اصحاب الشافعي يجبر فاحد الوجهين
كما لو انتشرت اغصان شجرته في هوى ملك جاره ويحتمل ان لصاحب الارض اخذه بقيمته كزرع
الغاصب والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وان شرط نفي ضمانها روي عن ابن عباس
وابي هريرة وهو قول الشافعي واسحق وقال الحسن والشعبي ومالك وابو حنيفة لا تضمن
الا بالتعدي وان شرط نفي الضمان لم يسقط وقيل يسقط ومالك احمد وبه قال قتاده والعنبري
وليس له ان يعير وقال مالك اذا لم يعلم بها الا الذي كان يعمل الذي اعيرها فلا ضمان عليه وعلى
المستعير مؤنة الرد لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان قال اجرتك فقال بل اعرتني عقيب
العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم عقد الاجارة فان كان بعد مضي مدة لها اجرة
فالقول قول المالك فيما مضى دون ما بقي وقال الشافعي القول قول الراكب لانهما اتفقا على تلف
المنافع على ملك الراكب وادعى المالك العوض وان اختلفا بعد تلف الدابه فالقول قول المالك
لان الاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه
ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف قيل تجب العاريه مع غنا المالك اختاره الشيخ واختار
انها لا تضمن الا بالشروط ومؤنة العاريه على المعير وقيل على المستعير ومال اليه الشيخ رحمه الله

باب الغصب

وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واما السنة فقوله فان دماءكم واموالكم عليكم حرام الاخبر واجمعوا على تحريمه
في الجملة وانما اختلفوا في فروع تذكرها ويضمن العقار بالغصب وبه قال مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة لا يتصور غصبه ولا يضمن بالغصب فان اتلفه ضمنه لانه يوجد فيه النقل ولنا قوله

من ظلم قيد شبر من الارض طوق به يوم القيمة من سبع ارضين متفق على معناه وفي لفظ من غصب
شبرا وان غصب ارضا وزرعها يرد ها عليه الاجرة وان ادركها ربها والزرع قايم خيرين
تركه باجرة مثله وبين اخذه بعوضه وهل للتكلف قيمته او نفقته على روايتين وهذا قول ابي
عبيد وقال اكثر الفقهاء يملك باجبار الغاصب على قلعه لقوله ليس لعرق ظالم حق ولنا قوله من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته حسنه الترمذي وحديثهم
ورد في الغرس وحديثنا ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين وذهب احمد الى هذا استحسانا
فان القياس ان الزرع لصاحب البذر قال احمد هذا شي لا يوافق القياس استحسن ان
تدفع اليه نفقته للاثر وان غصب شجرا فاثمر فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف يعلم ويرد
الشجر ان كان باقيا وبدله ان تلف وان غرس او بنى في ارض غيره بغير اذنه فطلب صاحب الارض
قلع ذلك لزمه لانه لا حق فيه خلافا لقوله ليس لعرق ظالم حق فان اراد صاحب الارض اخذه بغير
عوض قليس له ذلك وان طلبه بالقيمة وابا مالكه فله ذلك لانه ملكه فملك نقله واذا غصب
ارضا فله الدخول فحكمها في دخول غيره اليها حكمها قبل الغصب فان كان محوطة كالدار لم يجز
دخولها الا باذنه قال احمد في الضيعة تصير غيظ فيها سمك لا يصيد فيها احد الا باذنهم
وان كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها قال احمد لا باس يرعى الكلا في الارض المغصوبة
وان غصب ثوبا فقصره او شاة فذبحها رد ذلك بزيادته وارش نقصه وقال ابو حنيفة
في هذه المسايل ينقطع حق صاحبها عنها الان الغاصب لا يجوز له التصرف فيها الا بالصدقة
الا ان يدفع قيمتها فيملكها لقوله في الشاة اطعموها الاساري ويضمن زوايد الغصب الا ان يطالب
بها فيمتنع من اداءها لانها غير مغصوبة وان وطي الجارية فعليه الحد والمهر وارش البكارة
وان كانت مطاوعة فقال الشافعي لا مهر للمطاوعة للنهي عن مهر البغي قال احمد في رجل
يجد سرقته عند انسان بعينها هو ملكه ياخذها ذهب الى حديث سمرة رفعه ما وجدتم
عند عند رجل فهو لصاحبه ويتبع المبتاع من باعه رواه هشيم عن موسى بن السايب عن قتادة عن
سمرة وموسى بن السايب ثقة وان تلف المغصوب ضمنه بمثله ان كان مكيلا وموزونا قال ابن
عبد البر كل مطعوم من ماكول او مشروب فجمع على انه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته وان لم
يكن مثليا ضمنه بقيمته لقوله من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل وحكي عن العنبري
يجب في كل شي مثله لحديث القصعة لما كسرتها بعض نسائه صححه الترمذي ولنا حديث العتق

و هذا محمول

وهذا محمول على انه جرى بالتراضي فان كان للمغصوب اجرة فعلى الغاصب اجرة مثله مدة مقامه
في يده استوفى المنافع او تركها وقال ابو حنيفة لا يضمن المنافع وهو الذي نصره اصحاب
مالك واحتج بعضهم بقوله الخراج بالضمان وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب لانه يجوز
الانتفاع به اجماعا ومن في يده عصوب لا يعرف اربابها يتصدق بها عنهم بشرط الضمان
وان ربط دابة في طريق ضيق ضمن ما جنت فان كان واسعا ضمن في احد الروايتين
والثانية لا يضمن وان افتتن كلبا عقورا فعقر او حرق ثوبا ضمن الا ان دخل منزله بغير
اذنه وان اقتنا سنورا ياكل فراخ الناس ضمن ما اتلف وقيل في الكلب العقور لا يضمن لقوله
العجماء جبار وان اجج في ملكه نارا او سقى ارضه فسرى الى ملك غيره فاسلف ضمن اذا اسرف او فرط
والا فلا واذا حفر بئرا في الطريق ضمن ما تلف بها سواء حفرها باذن الامام او لا
وان حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن وان مال حايطه فلم يهدمه حتى اتلف شيا لم يضمن
ونحوه قول الحسن والنخعي وقيل يضمن وهو قول بن ابي ليلى واسحق فان طولب بنقضه فلم يفعل
فقد توقف احمد ومذهب مالك يضمن وقال ابو حنيفة القياس الا يضمن وما اتلفت البهيمة
فلا ضمان على صاحبها الا ان تكون في يد انسان كالراكب والسايق والقايد فيضمن ما جنت
يدها او فمها دون رجلها لحديث العجماء جبار اي هدر وقال مالك لا ضمان على الراكب والسايق
والقايد ايضا للحديث ولنا قوله الرجل جبار ففيه دليل على ان الضمان في غيرها وحديثهم محمول
على من لا يد له عليها وقال شريح والشافعي يضمن ما جنت برجلها ايضا ولنا قوله الرجل جبار
ويضمن ما افسدت من الشجر والزرع ليلا لا نهارا وقال ابو حنيفة لا ضمان لقوله العجماء جبار
ولنا حديث ناقة البراء وقد بن عبد البر ان كان مرسلا فهو مشهور رحدث به الايمة الثقات وتلقاه
فقهاء الحديث الحجاز بالقبول فان اتلفت غير الشجر والزرع لم يضمن ليلا كان او نهارا وحكي عن شريح
انه قضى في شاة وقعت في عزل حايك ليلا بالضمان وقال اذا نفشت فيه غنم القوم قال والنفش
لا يكون الا بالليل وعن الثوري يضمن في النهار لتفريط بارسالها ولنا قوله العجماء جبار وما
الا به فالنفش الرعي بالليل وهذا في الحرث الذي تدعوها نفسها الى اكله فلا يقاس عليه
وان صار عليه ادمي او غيره فقتله دفعا لم يضمنه فان كانت بهيمة ولم يمكنه دفعها الا بقتلها
جاز له قتلها اجماعا ولا يضمنها وقال ابو حنيفة يضمنها وان كسر مزمارا او طنبورا لم يضمن
وقال ابو حنيفة يضمن ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف قال الشيخ من زرع بلا اذن شريك

والعادة بان من زرع فيها لم يغيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب احدهما من الشراء يزرع معه او يهايىء فيه فابى فللاول الترع في حقه بلا اجرة كدار
بينهما فيها بيتان سكن احدهما عند امتناعه مما يلزم انتهى قلت وهذا هو الصواب ولا
يسع الناس غيره وقال الشيخ يتوجه فيمن غصب فرسا وكسب عليه مالا ان يجعل بين الغاصب
ومالك الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم بينهما
واختار الشيخ ان نقصت العين لتغير الاسعار ضمن قوله وان وطئ الجاريه فعليه الحد والمهر
وعنه لا يلزمه مهر البتة اختاره الشيخ ولم يوجب عليه سوى ارش البكارة وقال لو باع عقارا
ثم خرج مستحقا فان كان المشتري عالما ضمن المنفعة سواء انتفع بها او لم ينتفع وان لم يعلم
فقرار الضمان على البايع الظالم لنفسه وان انتزع المبيع من يد المشتري فاخذت منه الاجرة
وهو معروف رجع بذلك على البايع الغار انتهى وان تلفت عند المشتري فعليه قيمتها المغصوب
منه ولا يرجع على الغاصب بالقيمة لكن ياخذ منه بمثلها وياخذ ايضا نفقته وعلم من
البايع الغار قال الشيخ واختار في الثوب والعصا والقصعة ونحوها يضمنها بالمثل مراعيا
للقيمة قول ولا قصاص في المال ثم شق ثوبه واختار الشيخ انه مخير وافتى في الغاصب اذا
تاب ان ياخذ من الغصب لنفسه اذا تصدق به واختار انه يصرف في المصالح وقاله في الوديعة
وغيرها وقال قاله العلماء انتهى وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك قال ومن تصرف فيه بولاية
شرعية لم يضمن وقال ليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة
كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتار ان لم يعرف صاحبه صرف
في المصالح واعطى مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصل اليها الا بنفقته وان لم يقصد ذلك كمن رحم
فيمن اتجر بمال غيره فربح وقال من لم يسد بيوت سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها وقال
من امر انسانا بامساك دابة فطارت ولم يعلمه ضمن وقال اذا جنى ولد الدابة يضمن ان فرط
بحيث ان يعرف شموصا والا فلا قوله ولا يضمن ما افسدته نهارا وقيل ان ارسلها بقرب ما
تتلفه عادة ضمن وذكر رواية قلت وهو الصواب وفي الانتصار البهيمة الصايلة يلزم
مالكها وغيره اتلافها ومن وجب قتله لم يضمن كمرتد وصحح في القيم في الطرق الحكمية انه من
ارسل طيرا فافسد او لقط حبا ضمن وقال في الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي وهدمها
كما حرق صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار قوله وان عضب عنز لانسجر رده بزيادة وارش نقصه

وعنه يكون

وعنه يكون شريكا بالزيادة واختاره الشيخ وعنه يملكه وعليه قيمته قبل تغييره وعنه
يخير المالك بين العين والقيمة

باب الشفعة

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما السنة فحديث جابر متفق عليه وقال ابن المنذر اجمعوا على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حايط والشفعة على خلاف الاصل اذ هي انتزاع الملك من المشتري بغير رضاه فانما شرع لمصلحة راجحة ولا تثبت الا بشروط اربعة
احدها ان يكون الملك مشاعا فاما الجار فلا شفعة له وبه قال عثمان وابن المسيب ومالك والشافعي
وقال الثوري واصحاب الراي الشفعة بالشركة ثم بالجوار لحديث الجار احق بصقبه ولنا قوله الشفعة فيما لم يقسم الثاني ان يكون المبيع ارضا لانها تبقى
واما غيرها فقسمان احدهما فيه الشفعة تبعا للارض وهما البناء والغراس يباع مع الارض
لا نعلم فيه خلافا والثاني ما لا شفعة فيه ولا مقرا وهو الزرع والثمرة الظاهرة فانها
لا تؤخذ مع الاصل وبه قال الشافعي وقال مالك يوخذ ذلك مع اصوله فان كان فيه ثمرة
غير ظاهرة كالطلع الذي لم يؤبر دخلا لانه تبع واما ما بيع مفردا من الارض فلا شفعة
فيه سواء كان مما ينقل كالنبات والحجارة او كالبناء والغراس وبه قال الشافعي واختلف
عن عطاء ومالك فانا لا مر الشفعة في كل شئ حتى الثوب وعن احمد انها واجبة فيما لا يقسم
كالسيف وعنه تجب في البناء والغراس وان بيع مفردا وهو قول مالك للعموم الثالث ان يكون
المبيع مما يمكن قسمته فاما ما لا يمكن ففيه روايتان الرابع ان يكون الشقص منتقلا بعوض
فاما المنتقل بغير عوض كالهبة والوصية والارث فلا شفعة فيه في قول عامة اهل العلم وحكي عن
مالك في المنتقل بهبة او صدقة ان فيه الشفعة وياخذه بقيمته فان كان الشقص مهرا او
عوض خلع فلا شفعة اختاره ابن المنذر وقيل تجب وبه قال مالك والشافعي وقال مالك يا تيمة
وقال الشافعي بمهر المراه وحق الشفعة على الفور وان طالب بها ساعة يعلم والا بطلت وعنه
انها على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا وهو قول مالك ولنا قوله الشفعة كنشط العقال
ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها وان اظهر ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد
فترك الشفيع الشفعة لم تسقط وكذلك ان اظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او اظهر
ان الثمن دنانير فبانت دراهم وعكسه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت قيمتها سواء
سقطت الشفعة فان اظهر انه اشتراه بثمن فبان اكثر او بثمن فبان انه اشتراه بعضه فان

فان جنى بالبيع فلم يطالب سقطت الا ان كان مما لا يعلم بقوله كالفاسق فان قال للمشتري
يعني ما اشتريت او صالحني بطلت وان اسقطها قبل البيع لم تسقط وعنه بلى قيل له ما معنى
قوله من كان بينه وبين اخيه ربعة فاراد بيعها فليعرضها عليه قال ما هو ببعيد الا يكون له شفعة
وهذا قول النوري وابو عبيد قال ابن المنذر احتجوا بقوله وان شاء ترك ومحال الا يكون
لترك معنى ولان مفهوم قوله فان باع ولم يؤذنه فهو احق به انما اذا اذنه لاحق له واذا
بيع في شركة الصغير شقص فطلبه الشفعة في قول عامة الفقهاء فاذا كبر فله الاخذ عفا عن
الولي اولا وسواء كان الحظ في الاخذ او الترك وقال ابن حامد ان تركها الولي لحظ الصبي او لكونه
ليس عنده ما يأخذها به سقطت وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بعفو
الولي عنها في الحالين يعني سواء كان لم الحظ اولا وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصبي وروي عن
النخعي الرابع ان ياخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض سقطت وقال ابو يوسف لا تسقط
فان كان شفيعين فمهما بينهما على قدر ملكيهما وعنه على عدد الرؤس وان تركها بعضهم
فليس للباقي الاخذ الا اخذ الجميع حكاه ابن المنذر اجماعا وان كان المشتري شريكا في بيته
وبين الاخر وللاخر الاخذ بقدر نصيبه وبه قال الشافعي وحكي عن الحسن والشعبي لا شفعة
للاخر لانها لدفع ضرر الداخل وان اشترى اثنان حق اخر فللشفيع اخذهن احدهما
وبه قال مالك والشافعي وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف او هبة سقطت
نص عليه وقال مالك والشافعي واصحاب الراي للشفيع فسخه فيهما واخذه بالثمن وان
مات بطلت شفعته الا ان يموت بعد طلبها فهي لورثته قال احمد الموت يبطلها ثلاثة
اشياء الشفعة والحدود امات المقذوف والخيار اذا مات الذي اشترطه وقال مالك والشافعي
في توريث وياخذه الشفيع بالثمن لقوله في حديث جابر هو احق به بالثمن رواه الجوزجاني
ولا ياخذها من لا يقدر عليه ولو احضر رهنا او ضمينا لان على المشتري ضررا في تاخير الثمن
قال احمد ينظر الشفيع يوما او يومين بقدر ما يرى الحاكم فان كان اكثر فلا وهذا قول
مالك وان كان مؤجلا اخذه بالاجل ان كان مليا والا اقام كفيلا مليا وبه قال مالك وقال
النوري لا ياخذ الا بالنقد حالا فان كان الثمن عرضا اعطاه مثله كالحبوب والادهان وان كان
مما لا مثل له كالثياب والحيوان اخذه بقيمة العرض في قول اكثر اهل العلم وحكي عن الحسن وسوار
لا شفعة ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ انها تجب بالشركة في مصالح

عقار

عقار قال الحارثي هذا الذي يتعين المصير اليه ثم ذكر ادلته وفيه جمع بين الاخبار قوله
ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والبير وما ليس بعقار كالشجر والحيوان وعنه في
ذلك الشفص اختاره الشيخ واختار سقوطها ان استقطها قبل البيع وان ترك الولي شفعة
للصبي فيها حظ لم تسقط وان تركه لعدم الحظ سقطت اختاره الشيخ ولا يسقط برهنه
الشفص وان سقطت بالوقف والهبة قال في الفايق خصا القاضي النص بالوقف ولم
يجعل غيره مسقطا اختاره شيخنا

باب الوديعة

الاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وقوله اذ الامانة الى من ائتمنك واجمعوا على جواز الايداع والاستيداع وقبولها
مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة لان فيها قضاء حاجة اخيه وهي امانة لا ضمان عليه الا ان
يتعدى وعنه ان ذهب من بين ماله ضمنها لان عمر ضمن انسانا وديعة ذهبت من بين ماله
والاول اصح وكلام عمر محمول على التفريط فان شرط عليه الضمان لم يضمن وكذلك كل من كان
اصله الامانة كالمضارب ومال المشاركة والرهن والوكالة وبه قال النوري واسحق وابن
المنذر ويلزم حفظها في حرز مثلها فان عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن وان
دفعها الى زوجته او عبده لم يضمن وان دفعها الى اجنبي او حاكم ضمن وان اخذ رهنا ثم رده
فضاع الكل ضمن وقال مالك لا ضمان عليه اذا رده او مثله قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
ان المودع اذا احرزها ثم ذكر انها ضاعت ان القول قوله وقال اكثرهم مع يمينه فان
ادعى ردها فالقول قوله مع يمينه وبه قال الشافعي وقال مالك ان دفعها اليه ببينة لم يقبل
قوله في الرد الا ببينة وان قال دفعتها الى فلان بامرك فالقول قوله مع يمينه وقال مالك
القول قول المالك لان الاصل عدم الاذن وان جحدها ثم اقر او ثبت بينة ثم ادعى
التلف لم يقبل قوله وعليه الضمان وبه قال مالك والشافعي وان قال مالك عندي شيء
قبل قوله في الرد والتلف واذا مات وثبت ان عنده وديعة لم توجد فمنى دين عليه وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة فان كان عليه دين فهما سواء ان وفت والا اقتسما بالحصص
ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف واذا انفق على الدابة بغير اذن ربها بنية الر
جوع رجع قاله في الفايق قلت وهو الصواب وان دفعها الى اجنبي لغير عذر ضمن فان
كان الثاني عالما بالحال ضمن والا لم يضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي اختاره الشيخ

باب احياء الموات ما فيه اثار الملك ولا يعلم لها مالك فيه روايتان وما ملك بشراء
او عطية لم يملك بالاحياء بغير خلاف قال ابن عبد البر جميعهم على ان ما عرف بملك مالك غير منقطع
انه لا يجوز احياؤه لاحد غير ارباب وان ملك بالاحياء ثم ترك حتى عاد مواتا فلا يملك وقال
مالك يملك لعموم الحديث ولنا ان في الرواية الاخرى من احيا ارضا ميتة ليست لاحد وقوله
في غير حق مسلم ثم هو مخصوص بما ملك بشراء او عطية فيقاس هذا عليه وان وجد فيه
اثار ملك قديم جاهلي كاثار الروم ومساكن ثمود ملك بالاحياء وروى سعيد من مراسيل
طاوس عادي ملك الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد قال ابو عبيد عادي الارض التي بها
مساكن في اباد الدهر فانقرضوا تشبيها بالى عاد لانهم مع تقدمهم ذو قوة واثار كثيرة فنسب
كل قديم اليهم والرواية الثانية لا يملك لانه اما لمسلم او ذمي او لبيت المال وما جرى عليه الملك
في الاسلام لمسلم او ذمي غير معين فعنه لا يملك بالاحياء وعنه انها تملك وهو مذهب مالك
لعموم الاخبار ولا يفتقر الى اذن الامام وبه قال الشافعي ولو احيا مسلم مواتا في
ارض كفار صولحوا عليها لم يملكه ويحتمل ان يملكها لعموم الخبر وروي عن احمد ليس في
السواد موات يعني سواد العراق ويحتمل اقال لكونه كله معمورا في زمن عمر حتى بلغنا
ان رجلا من الكفار سار ان يعطى خربة فلم يجدوها فقال اردت ان اعلمكم كيف اخذ
تموها منا وان لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر مواتا بتركه فملاك المسلمين
مواتا على احد الروايتين وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم يملك بالاحياء وان لم يتعلق
بمصالحه فعلى روايتين وقال الشافعي يملك ولو تعلق بمصالحه وقال الليث لا يملك ولو لم
يتعلق بمصالحه ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والكحل بالاحياء وليس للامام اقطاعه
لا نعلم فيه مخالفا واما التي لا يوصل اليها الا بالمؤنة وهي المعادن الباطنة كالذهب
والفضة والحديد فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء وان حفرها انسان واظهرها لم تملك
بذلك ويحتمل ان تملك وهو قول الشافعي وليس للامام اقطاعها والصحيح جوازه لانه صلى الله
عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية ويلزمه ما فضل من مائه ليهائم عينه وهل
يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين قال احمد الاحياء ان يحوط عليها حايط او يحفر فيها
بيرا او نهرا الحديث سمرة من احاط حايطا على ارض فهي له رواه ابو داود وان حفر بيرا عاديه
وهي القديمة ملك حريمها خمسين ذراعا فان لم تكن عاديه فخمس وعشرين ذراعا نص عليه

ولابد ان تكون البير فيها ماء فان لم يصل اليه فهو كالمتحجر والبير العاديه التي انطمست وذهب
ماؤها فحدد حفرها او انقطع ماؤها واستخرجه واما البير التي ماؤها ينتفع به المسلمون
فليس لاحد احتجارها لانه بمنزلة المعادن الظاهرة وهكذا العيون النابعة ليس لاحد ان
يختص بها ولو حفر رجل بيرا للمسلمين او ينتفع بها مدة اقامته ثم يتركها لم يملكها وكان
له الانتفاع بها فاذا تركها كانت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة وهو احق بها ما دام عند
ها وان كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه اغصانها حواليها وفي
النخلة مد جريدها لحديث ابي سعيد وان غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وان سبق
الى شجر فسقاه واصلحه فهو له لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به ومن كانت
له بير لم يحفر لحريم اقرب بما منها لينزح اليها ماؤها فليس له ذلك سواء حفر في ملكه او في موات
ووافق الشافعي في الموات وقال في ملكه له ذلك كتعلية داره وهكذا الخلاف في كل
ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل ان يجعل داره مدبغة او حماما يضر عقار جاره وقال
الشافعي له ذلك كله ولنا قوله لا ضرر ولا ضرار ولو كان الذي حصل منه الضرر سابقا لم
يلزمه ازالة الضرر بغير خلاف نعلمه لانه لم يحدث ضررا ومن تحجر مواتا لم يملكه وكان
احق به وواريته بعده ومن نقله اليه وليس له بيعه وقيل له ذلك لحديث من سبق الى ما
لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان لم يتم احياؤه فقيل لم احيه او اتركه فان احياه غيره
ملكه بالاحياء لعموم الحديث في الاحياء وقيل لا لقوله في غير حق مسلم وروى سعيد ان عمر
قال من كانت له ارض يعني من متحجر ارضا فعطلها ثلاث سنين لا يعملها فجاء قوم فعمروها
فهم احق بها وهذا يدل على ان من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها وللامام اقطاع موات
لمن يحييه ولا يملك به بل بمنزلة المتحجر ولا يقطع الامام الا ما قدر على احيائه لان اقطا
عه اكثر ضرر على المسلمين فان فعل فتبين عجزه عن احيائه استرجعه كما استرجع
عمر من بلال بن الحارث ما عجز من عمارتها مما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الماء في نهر
غير مملوك فان كان عظيما كالنيل والفرات التي لا يستضر احد بالسقي منه فلكل احد ان يستقي
كيف شاء وان كان صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاجرون في مائه او سيل يتشاح فيه
اهل الارض فينبغي ان يبدأ بمن في اوله فيسقي ويحبس للماء حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه
فيصنع كذلك الى ان تنتهي الارض ولا نعلم فيه مخالفا لحديث الزبير والانصاري

والنهر المملوك قسمان احدهما ان يكون الماء المباح الاصل مثل ان يحفر انسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر لا يملك وانما هو متحجر فاذا اتصل الحفر ملكه لان المتملك بالاحياء ان تنتهي العمارة الى قصدها بحيث يتمكن من الانتفاع بها على صورتها سواء اجرى الماء او لا فان كان لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والشق الثاني ان يكون منبع الماء مملوكا مثل ان يشتركوا في استنباط عين واجرائها فانهم يملكونها لان ذلك احياء لها وعلى كل حال فلكل احد ان يسقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسل ثيابه واشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير اذنه اذا لم يدخل الى محوط ولا يحل لصاحبه المنع لحديث لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا رواه البخاري وللانام ان يحمي ارضا من الموات لدواب المسلمين ما لم يضيق عليهم وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك لقوله لا حمى الا لله ولرسوله ولنا ان عمر وعثمان حميا واشتهر فلم ينكر فكان اجماعا ۞

ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف اذا كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولا فيه اثر عمارة ملك بالاحياء بغير خلاف بين من علم له مالك بشراء او عطية والمالك موجود هو او احد من ورثته لم يملك بالاحياء بغير خلاف نعلمه وان ملك بالاحياء ثم ترك حتى عاد مواتا فله تملكه ايضا وان لم يعلم له مالك فهو اربعة اقسام احدها ما اثر الملك فيه غير جاهلي كالقرى الخربة التي درست آثارها ففي ملكها بالاحياء روايتان واذا لم تملك بالاحياء كان للامام اقطاعه الثاني ما اثر الملك فيه جاهلي قديم كديار ثمود فلم يذكر المصنف ولا غيره خلافا في جواز احيائه الثالث ما لا اثر فيه جاهلي قريب فالصحيح انه يملك بالاحياء الرابع ما تردد في جريان الملك عليه ففيه روايتان ولو ملكها من لم يعرفه ولم يعلم لم تملك بالاحياء لانها في حكم ما تملك قاله في الفايق في اظهر الروايات وموات ارض العنوة كغيرها وهو المذهب وعنه لا تملك بالاحياء لكن تقر بيده بالخراج وقيل الموات في ارض السواد ولو اختلفوا في طريق وقت الاحياء جعل سبعة اذرع للخبر ولا تغير بعد وضعها وان زاد على سبعة لانها للمسلمين نص عليه وذكر بعضهم ان الخبر ورد في ارباب ملك مشترك اراد واقسمته واختلفوا في قدر حاجتهم خلافا لما ذكره الجوزجاني عن قول احمد لا باس ببناء مسجد في طريق واسع اذا لم يضر بالطريق قال مراده ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الاذرع وقال الشيخ فيما نزل عن وظيفة الامامة لا يتعين المنزول له ويولي من اليه الولاية من يستحق التولية شرعا ولو ترك دابته بفلاة ليأس منها ملكها اخذها

يعني عليه

نص عليه وهو من المفردات وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه وما حماه غيره فعلى وجهين قال في الفروع ويتوجه في نقض الاطلاقات الخلاف ونقل حرب القطايع جايزة وانكر شديد قول مالك لا باس بقطايع الامراء وقال يزعم انه لا باس بقطايعهم وقال قطايع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني امية فاخذوها هؤلاء وقال ما ادري ما هذه القطايع يخرجونها ممن شاؤا وقال ابو بكر لانه يملكها من اقطعها فكيف تخرج منه

باب العارية

وهي ان يبذل جعلا على رد آبق او ضالة او بناء حايط او خياطة ثوبا ولا نعلم فيه مخالفا لقوله ولمن جاء به حمل بعير وحديث الرقيم لان الحاجة تدعو اليه لان العمل قد يكون مجهولا كرد الضالة فلا تجوز الاجارة عليه فدعت الحاجة الى العوض مع جهالة العمل وهي ان يقول من رد عبدي او بنى لي هذا الحايط فله كذا فان قال صح وكان لكل واحد منهما الرجوع قبل العمل فمتى فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه لما ذكرنا من الاية والحديث وان فعله جماعة فهو بينهم فان قال من رد عبدي من موضع كذا فله دينار فرده انسان من نصف الطريق استحق النصف واذا التقطه لقطه قبل بلوغ الجعل ولم يستحق شيئا ولو بعد الجعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل غير رد الابق فلا شيء له لا نعلم فيه خلافا فاما رد الابق فانه يستحق الجعل برده وان لم يشترط روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعن احمد لا ادري قد تكلم الناس فيه لم يكن عندي فيه حديث صحيح وقال الشافعي لا يستحق شيئا ويجوز اخذ الابق لمن وجده لا نعلم فيه خلافا لانه لا يومن الحاقه في دار الحرب ۞

باب اللقطة

وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه الهمم كالعصا والسوط فيملك بلا تعريف لحديث جابر فلا نعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة اخذ اليسير والانتفاع به وقال مالك لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق وروي عن علي انه وجد دينارا فتصدق به وعن سلمة بنت كعب قالت وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة فسألت عايشة فقالت تمتعي به ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبل في حديث جابر وقد تكون قيمته دراهم وليس عن احمد تحديد اليسير وقال كل ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا باس به ولنا على ابطال التحديد حديث زيد بن خالد في كل لقطة وحديث علي ضعيف قال ابو داود طرقه مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم ولسايرهم والذي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاطه لم يذكر فيه ضمان ولا يجوز تاخير البيان

عن وقت الحاجة الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال
فلا يجوز التقاطها وقال مالك والليث في ضالة الابل من وجدها في القرى عرفها ولا يقربها
في الصحراء قال الزهري من وجد بعيرا فليعرفها فان لم يجد صاحبها فليحزها قبل ان تنقضي
الايام الثلاثة والبقر كالابل بل عليه وحكى عن مالك البقرة كالشاة ولنا خبر جرير فانه ذكر البقر
واما الخبر فجعلها اصحابنا من هذا والاولى الحاقها بالشاة لقوله معها حذاؤها وسقاؤها وعنى بها
يريد شدة صبرها عن الماء لكثرة ما توعي في بطنها منه وقول في الغنم انها معرضة للذئب
فان اخذ ما لا يجوز التقاطه ضمنه فان رده الى موضعه لم يبرأ وقال مالك يبرأ لان عمر قال
ارسله في الموضع الذي اصبته فيه فان دفعها الى نائب الامام زال عنه الضمان وللامام
او نائبه اخذ الضالة ليحفظها لصاحبها لان عمر حمى النقيع لخيل المجاهدين والضوال ولا
يلزمه تعريفها لان عمر لم يكن يعرفها وان اخذها غير الامام او نائبه ليحفظها ضمنها ولاصحاب
الشافعي وجه انه اخذها لحفظها فان وجدها في موضع يخاف عليها به كارض مسبعة
او قريبا من دار الحرب او في موضع يستحل اكله اموال المسلمين فالاولى جواز اخذها للحفظ
وان رأى الامام المصلحة في بيعها باعها ومن ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان ملكها وقال
مالك هي لمالكها ويغرم ما انفق عليها وقال الشافعي هي لمالكها ولا يغرم الثالث سائر
الاموال كالاثمان والمتاع والغنم فيجوز التقاطها ليتصدق بتعريفها ويملكها بعده وقال
الليث لا يقربها الا ان يحرزها لصاحبها لقوله لا يؤوي الضالة الا ضال ولنا قوله هي لك او لاخيك
او للذئب ولانه يخشى عليه التلف اشبه غير الحيوان وحديثنا اخص من حديثهم ولو
قدر التعارض فهو اصح ولا فرق بين المصر والمهلكة وقال مالك في الشاة توجد في الصحراء
اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجدها صاحبها لقوله هي لك او لاخيك او للذئب ولا يكون
الذئب في المصر ويكون في الصحراء ولنا انه امر ان ياخذها يفرق وكونها للذئب في الصحراء
لا يمنع كونها لغيره في المصر ومتى عرفها حولا ملكها وعنه لا ولنا قوله هي لك اضافها اليه
بلام التمليك ولان التقاطها مباح فملكت بالتعريف حماه بن المنذر اجماعا ومن امن
نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركه قاله احمد وقال الشافعي ان وجدها
بمضيعة فمن نفسه فالافضل اخذها وعنه يجب لقوله والموسون بعضهم اولياء بعض
وقال مالك ان كان شيئا له بال يأخذه احب الي ولنا قول ابن عمرو بن عباس ولم يعرف لهما

مخالف

مخالف من الصحابة ومن وجد لقطة في دار الحرب وكان في جيش فقال احمد يعرفها سنة ثم يطعمها في المغنم لانه وصل اليها بقوة الجيش وملتقط الشاة ومثلها مما يباح اكله مخير بين
ثلاثة اشياء احدها اكلها في الحال قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ضالة الغنم في الموضع المخوف
عليها اكلها لانه سوا بينه وبين الذئب فان جاء صاحبها غرمها وقال مالك كلها ولا غرم ولا
تعريف لقوله هي لك قال ابن عبد البر لم يوافق مالك احد من العلماء على قوله وقوله صلى الله عليه وسلم
رد على الخبر ضالة دليل على انها على ملك صاحبها وقوله هي لك لا يمنع الغرم فقد اذن في
لقطة الذهب بعد التعريف في اكلها وقال هي كسائر مال كم اجمعنا على وجوب الغرم الثاني
تركها والانفاق عليها من ماله فان كان بنية الرجوع رجع وقيل لا يرجع الثالث بيعها
وحفظ ثمنها ولم يذكر اصحابنا تعريفا في هذه المواضع وهو قول مالك ولنا انه لقطة لها خطر
فاوجب تعريفها وما يخشى فساده فان كان مما لا يمكن تجفيفه كالفواكه والخضراوات
فهو مخير بين اكله وبيعه وحفظ ثمنه فان اكله بنت القيمة في ذمته وفي التعريف فصول
سنة في وجوبه وقدره وزمانه ومكانه ومن يتولاه وكيفيته واما وجوبه فواجب على كل ملتقط
وقال الشافعي لا يجب على من اراد حفظها لصاحبها ولنا انه امر به ولم يفرق وقدره سنة روي
عن ابن عمر وغيره وعن عمر ثلاثة اشهر وعنه ثلاثة ايام لحديث ابي وقال اسحق ما دون الدينار
يعرف جمعة ولنا حديث زيد بن خالد فانه امر بعام واحد وحديث ابي قال الراوي لا ادري
ثلاثة اعوام ام عام واحد قال ابو داود وشك الراوي وزمانه النهار دون الليل في اليوم
الذي وجدها فيه والاسبوع ولا يجب بعده متواليا ومكانه الاسواق وابواب المساجد
ومجامع الناس وامر عمر واجدها بتعريفها على باب المسجد والكيفية يذكر جنسها لا غير
فيقول من ضاع له ذهب او فضة او دنانير او ثياب ولا يصفها ويعرفها بنفسه ويستثيب
فان وجد متبرعا والا استاجر والاجرة عليه وقال مالك ان اعطى منها شيئا لمن يعرفها
ولا يغرم واذا اخره عن الحول الاول اثم لقوله ولا تكتم ولا تغيب ويسقط بتاخيره عن
الحول الاول في المنصوص عن احمد لان حكمة التعريف لا تحصل بعده فان تركه في بعض الحول
عرف بقيته لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاذا عرفها حولا فلم تعرف
ملكها غنيا كان او فقيرا روي عن عمر وغيره وبه قال الشافعي وقال مالك يتصدق بها فاذا
جاء صاحبها خير بين الغرم والاجر لحديث ابي هريرة ولقوله في حديث عياض والا فهي

مال الله يؤتيه من يشاء وما يضاف الى الله انما يتملك بالصدقة ونقل عن احمد مثله وانكره
الخلال ولنا قوله فاستفضع بها وقوله والافهي كسائر ماله وحديثهم عن ابي هريرة لا يثبت ولا نقل
من كتاب يعتمد عليه ودعواهم انما يضاف الى الله ما قالوه لا دليل عليه ولا اعلم بين اكثر اهل العلم
فرقا بين الاثمان والعروض وقال اكثر اصحابنا العروض لا تملك بالتعريف واختلفوا هل يملك
فيها ابدا او يتصدق بها ولنا عموم الاحاديث في اللقطة وقولهم روي ذلك عن ابن مسعود قيل
ان صح فقد روي عن عمر وابنه خلافه والمشهور عن احمد ان لقطة الحرم والحل سواء وروي عن
ابن عمرو ابن عباس وبه قال مالك وعن احمد انها لا تلتقط للتملك بل للحفظ ويعرفها ابدا حتى
يأتي صاحبها وهو قول ابي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين لقوله لا تحل ساقطتها الا لمنشد
ووجه الاولى عموم الاحاديث ويحتمل ان قوله الا لمنشد اي الا لمن عرفها عاما وتخصيصها به
لتاكيدها كقوله ضالة المؤمن حرق النار فضالة الذمي مقاسة عليها ويستحب ان يشهد
عليها حين يجدها لحديث عياض ولا يجب لانه لم يامر به زيدا ولي بن كعب وفي الانصاف
لو وجد لقطة في طريق غير مأتي فهي لقطة واختار الشيخ انها كالكثير يأتي الوقف

القول بحجته قول الاكثر وعن شريح لا حبس عما فرض الله قال احمد هذا مذهب اهل الكوفة
ولا يصح الا بشروط اربعة احدها ان يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها
مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والسلاح قال احمد انما الوقف في الارضين والدور على ما
وقف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا باس به
وهذا قول الشافعي وقال ابو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا العروض الا الكراع والسلاح
وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان ولنا قوله واما خالد فقد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله قال الخطابي الاعتاد ما يعد من مركوب وسلاح وآلة الجهاد
وقوله ام معقل يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله فقال اركبيه فان الحج من
سبيل الله ويصح وقف المشاع وقال محمد بن الحسن لا يصح ولنا في حديث عمر انه اصاب مائة سهم
من خيبر فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقفها ويصح وقف الحلي للبس والعارية
لما روي عن حفصة وعنه لا يصح وانكر حديث حفصة الثاني ان يكون على ابن كما للمساكين والحسا
جد والاقارب ولا يصح على نفسه قال احمد فيمن وقف على نفسه ثم على المساكين فقال
لا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله وفي سبيله وقال ابو يوسف ومحمد يصح لان في صدقته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه يأكل اهله منها بالمعروف وان وقف على غيره واستثنى الاكل منه مدة
حياته جاز لما ذكرنا في وقفه صلى الله عليه وسلم واحتج به عمر ولقول عمر لا جناح على من وليها ان يأكل
منها ولانه اذا وقف وقفا عاما كالمقبرة والمسجد جاز له الانتفاع به الثالث ان يقفه على
معين يملكه فلا يصح على عبده حتى يعتقه ولا على مجهول كرجل الرابع ان يقفه ناجزا فان علقه
على شرط لم يصح الا ان قال هو وقف بعد موتي واحتج احمد بقول عمر ان حدثت بي حادثة
ان ثمغا صدقة وان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فمنقطع الابتدا فان لم يذكر ما لا
فباطل والوقف الصحيح ما كان معلوم الابتدا والانتها غير منقطع مثل ان يجعله على المساكين
او طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم فان كان غير معلوم الانتها مثل ان يقف على قوم
يجوز انقراضهم بالعادة ولم يجعل اخره لجهة غير منقطعة فهو صحيح وبه قال مالك والشافعي
في احد قوليه والثاني لا يصح لان الوقف مقتضاه التابيد فان انقرضوا صرف الى اقرب
الواقفين وعن احمد يصرف الى المساكين لانهم مصرف الصدقات فاذا وجدت صدقة غير
معينة المصرف صرفت اليهم وعنه في بيت المال ولا يشترط اخراج الوقف عن يده وعنه ما
يدل على اشتراطه فانه قال الوقف المعروف ان يخرجه عن يده ويجعل من يقوم به ولنا حديث
عمر ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه لقوله لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث ولانه
فان تعطلت منافعه بيع قال احمد اذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف
ثمنها عليه وقال يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال ابو بكر
روي عن ابن المساجد لا تباع وانما تنقل آلتها قال وبالقول الاول اقول لاجماعهم على
جواز بيع الفرس الحبيس وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقوله لا يباع
اصلها ولا يوهب ولنا ما روي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه انه قد ثقب بيت المال الذي بالكوفة ان
انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لم يزل في المسجد مصل وهذا
بمشهد من الصحابة قال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يكن تابيده على وجه تخصيصه استوفينا
الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين اخرى وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض
ويقرب هذا من الهدي اذا عطب فانه يذبح في الحال وان اختص بموضع فيستوفى منه ما
امكن فان لم يكن ثمن الفرس اعين به في فرس حبيس نص عليه وما فضل عن حاجة المسجد وزيته
عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به وقال المروذي قال احمد يتصدق به وارى انه

قد اجمع بكسوة الكعبة اذا احترقت يتصدق بها وقال ايضا كان شيخنا يتصدق بخلقان الكعبة
ولا يغرس فيه شجر بض عليه قال ان غرست بعد ان صار مسجدا لا احب الاكل منها لانها غرست
بغير حق فان كانت مغروسة فيه جاز الاكل منها قال احمد لا باس ان يبيعها من الجيران وعنه
لا تباع وتجعل للمسلمين واهل الدروب يأكلونها وذكر واسا علم لان صاحب الارض قد وقف
الارض والشجر جميعا ولم يعين مصرفها فصارت كالذي لم يعين لم مصرف ومن هنا للاخر
الباب من الانصاف قال الشيخ اذا قال واحد او جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا
صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم يقولوا عاريته واذا قال كل واحد منهم جعلت ملكي للمسجد
او في المسجد صار بذلك حقا للمسجد واختار صحة وقف الدراهم للقرض قال ولو وقف قنديلا
للنبي صلى الله عليه وسلم صرف لجيرانه قيمته وقال في النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي
الكفارة الخلاف ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع واختار جواز تعليق الوقف على شرط
ولو شرط ان يبيعه او يهبه او يرجع فيه متى شاء فاختار الشيخ الصحة فان لم يقبل الموقو
ف عليه بطل في حقه دون من بعده وهو مفرع على اشتراط القبول قال الشيخ ليس كالمنقطع
الابتدا بل الوقف هنا صحيحا تولا واحدا ولو قال على اولادي ثم على اولادهم على انه من
توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته استحق كل ولد نصيب ابيه بعده وكذلك
لو قال وقف على اولادهم ثم على اولادهم ثم على الفقرا فاختار الشيخ انه ترتيب افراد
فيستحق الولد نصيب ابيه بعده وكذلك لو قال وقف على اولاد هذه فهو من ترتيب الافراد
بين كل شخص وابيه وقال من ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن ابوه اخذ لم يأخذ فلم يقله
احد من الايمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو اشتغلت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم
لم يحرم الثانية مع وجود الشرط فيهم اجماعا وقد وافق الشيخ على ذلك كثيرا من ارباب المذاهب
وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم وهو اظهر وصنف الشيخ في ذلك مصنفا حافلا خمس
كراريس وقال يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح منه وان اختلف في ذلك باختلاف
الازمان حتى لو وقف على الفقها واحتيج الى الجهاد صرف الى الجند وقال وما يؤخذ من بيت المال
فليس عوضا واجرة وانما هو رزق للاعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على العمال البر والمرصد
به والمنذور له وقال تجب عمارة الوقف بحسب البطون وتقدم عمارة الوقف على ارباب الوضايف
وقال ايسخ الجمع بينهما بحسب الامكان او الى بدل قد يجب وقال اذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين

فهل يباع

فهل يباع لوفا الدين فيه خلاف ومنعه قوي وفي الاختيارات قال الشيخ ليس بابلغ من التد
بير وقد ثبت انه عليه السلام باعه في الدين وجوز الشيخ بيع الوقف لمصلحة الناس وقال هو قيا
س الهدي وذكره وجها في المذهب قلت وامي اليه احمد نقل صالح نقل المسجد لمصلحة الناس واختاره
صاحب الفايق وحكم به ووافقه برهان الدين بن القيم وقال الشيخ يباع الوقف اذا بتة على
المقترب مالم تات حجة تدفع موجبها لمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم اجارة او اعارة
ويد المستاجر على المنفعة فليس له دعوى البتا بلا حجة ويد اهل الوصية المشتركة ثابتة
على ما فيها بحكم الاشتراك الا مع بينة باختصاص ٥ باب الهبة والعطية ان اله
اشترط فيها عوضا معلوما صارت بيعا وعنه يغلب فيها حكم الهبة لقول عمر من وهبت
هبة او اراد بها الثواب فلنا عاهبته اذا لم يرض منها وقال احمد ان وهب على وجه الاثابة
فلا يجوز الا ان يثيبه منها وتلزم بالقبض وعنه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة وقال
مالك يلزم بالعقد لقوله العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ولنا انه مروي عن ابي بكر وعمر
ولم يعرف لهما مخالفا وفي الموطا حديث ابي بكر وقوله لعايشة كنت نحلتك جداذ عشرين
وسقا الخبر قال المروذي اتفق ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ان الهبة لا تجوز الا مقبو
ضة ووجه رواية اللزوم قبل القبض ما تقدم من الحديث ولانه روي عن علي وابن
مسعود واما هبة ابي بكر فيحتمل انه غير معين وهو لا بد فيه من القبض وقول عمر ما بال
اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات احدهم قال مالي وفي يدي لا نحلة الا نحلة يجوز لها
الولد دون الوالد اراد به التحجير نحلة الولد نحلة موقوفة على الموت واذا مات احدهما
قبل القبض بطلت قال احمد في رجل اهدى اليه هدية فلم تصل حتى مات المهدي اليه عادت
الى صاحبها وان ابرا الغريم غريمه برئ وان لم يقبل وتصح البراءة من المجهول ان لم يكن
لها سبيل الى معرفته وقال الشافعي لا تصح ولنا انه قال للرجلان اتهمتما وتوالحيا واستهما
ثم تحالا فان كان الموهوب له طفلا او مميزا قبض له ابوه او وصي ابيه او الحاكم قال احمد
لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا للاب ويحتمل ان يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم
لان الحاجة داعية اليه لان الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه فان وهب لولده الصغير
قبض له قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان الرجل اذا وهب لولده الطفل دارا بعينها او عبدا
بعينه وقبض له من نفسه واشهد عليه انها تامة وان الاشهاد فيها يغني عن القبض

وقال مالك ان وهب له ما لا يعرف بعينه كالاثمان لم يجز الا ان يضعها في يد غيره ويصح هبة المشاع وبه قال مالك والشافعي امكنت قسمته ام لا وقال اصحاب الراي لا يصح فيما لا يمكن قسمته ولنا قول ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ولا يصح هبة المجهول كالحمل في البطن واجازه مالك ولا يجوز تعليقها على شرط ولا توقيتها الا في العمري والرقبى وهو ان يقول اعمرتكها او ارقبتكها هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك فانها تصح وتكون له ولورثته من بعده سميت عمري لتقييدها بالعمر ورقبى لان كل منهما يرقب موت صاحبه وهي ان يقول ارقبتكها هذه الدار وهي لكم حياتك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وعن بعضهم لا تصح لقوله لا تعمروا ولا ترقبوا ولنا قول العمري جائزة والرقبى جائزة لاهلها حسنه الترمذي والنبي اعلام انكم ان فعلتم نفذت وسيأتي دليل علي فانه قال فمن اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا وعقبه وقال مالك والليث العمري تمليك المنافع فاذا مات عادت الى المعمر وسئل القسم عنها فقال ما ادركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وما اعطوا قال ابو الاعرابي لم تختلف العرب ان العمري والرقبى والافقار والمنحة والعاريه والسكنى انها على ملكه اربابها ومنافعها على من جعلت له ولنا قوله امسكوا عليكم اموالكم فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم وقد روى مالك في الموطا حديث العمري وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وابو هريرة وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابه والتابعين فكيف بمخالفة سيد المرسلين ولا يصح دعوى اجماع اهل المدينه لكثرة من قال بها منهم وقضى بها طارق بالمدينه بامر عبد الملك وقول الاعرابي لا يضر اذ انقلها الشرع الى تمليك الرقبه واه شرط رجوعها الى المعمر بعد موته او قال لاخر ان مات صح الشرط وعنه لا يصح وهي للمعمر ولورثته لقول جابر انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي الموطا عن فوعا ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى من اعطاها لانه عطاء وقعت فيه المواريث وحجة الرواية الثانيه الاحاديث المطلقه والحديث الذي احتجوا به من قول جابر وقول في الحديث الاخر لانه اعطاء عطاء وقعت فيه المواريث من قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال مالك الرقبى باطلة لانه روي انه اجاز العمري وابطل الرقبى ولنا ما ذكرنا من الاحاديث وهذا الحديث لا نعرفه واما ان قال سكنتها لك عمرك

فله اخذها

فله اخذها في اي وقت احب وتبطل بموت احدهما وبه قال الاكثر وقال الحسن وقتاده هي كالعمري ولنا ان هذا اباحة المنافع كالعاريه ولا خلاف في استحباب التسويه بين الاولاد وكراهة التفضيل قال ابراهيم كانوا يستحبون التسويه بينهم حتى في القبله فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين قال عطاء كانوا يقسمون الاعلى كتاب الله وقال مالك والشافعي تعطى الانثى كالذكر لقوله سووا بينهم وعلله بقوله اليسرك ان يستووا في البر ولنا ان اولى ما اقتدى به قسمة الله وقضية بشير قضية عين لا عموم لها انما ثبت حكمها في مثلها ولا نعلم حالهم هل كان فيهم انثى ولعله علم انه ليس لها الا ذكر ثم نحمل التسويه على كتاب الله وما ذكر عن ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم ولو كنت موثرا اثرت النساء الصحيح انه مرسل وقوله اعطاه عبر عن جميعهم فان خص او فضل رجع او اعطاهن يستووا وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء واجازه مالك والشافعي لحديث ابي بكر لما نحل عائشه واحتج الشافعي بقوله اشهد غيري فامره بتاكيدها ولنا حديث بشير وفيه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي ورد تلك الصدقه وفي لفظ قال فاردده وفي لفظ قال فارجعه وفي لفظ لا تشهدني على جور وهو دليل على التحريم لانه سماه جورا وامر برده وامتنع من الشهاده عليه والجور حرام والامر يقتضي الوجوب ولان هذا يوقع العطيه كتزويج المراة على عمتها وقول ابي بكر لا يعارض النص ويحتمل ان ابا بكر خصها لعجزها عن الكسب ولكونها ام المؤمنين وقوله اشهد غيري ليس بامر لان اقل احواله الاستحباب ولا خلاف في كراهته وكيف يامر بتاكيده مع امره برده وعمله على هذا عمل له على التناقض وان خص بعضهم لزمانة او لكثرة عياله عايله او صرف عنه لفسقه فعنه ما يدل على الجواز وظاهر لفظه المنع على كل حال والاول اولى لحديث ابي بكر وان مات قبل ذلك بثبت للمعطى وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع والاول قول اكثر اهل العلم لقول ابي بكر وددت لو انك حزتيه وقول عمر لا عطيه الا ما حازه الولد والثاني في قول عروه قال احمد عروة روى الاحاديث الثلاثه حديث عائشه وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرده في حياة الرجل وبعد موته ولان ابا بكر وعمر امرا قيس بن سعد برد قسمة ابيه حين ولد له ولد لم يعلم به وسئل احمد عمن زوج ابنه فاعطى عنه الصداق ثم مرض ولم ابن اخر هل يعطيه في مرضه كما اعطى الاخر في صحته فقال لو كان اعطاه في صحته فيحتمل ان يصح وهو الصحيح ويحتمل الا يصح وقال احب الا يقسم ماله بدعم على فرائض الله لعله ان يولد له ولد

فاه فعل ثم ولد له فاعجب الي ان يرجع فيسوي بينهم فان اعطا ولده ثم مات ثم ولد له ولدا
يستحب للمعطي ان يساوي اخاه لحديث قيس بن سعد فان سوى بين الذكر والانثى في الوقف
او وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز وقياس المذهب الا يجوز قال احمد ان كان على طريق
الاثرة فاكرهه وان كان على ان بعضهم له عيال وبه حاجة فلا باس لان الزبير خص المرد وده من
بناته وقال فيمن اوصى لاولاد بنيه بارض توقف عليهم فقال ان لم يرثوه فجائز وعنه يجوز وقال
في رواية الميموني يجوز قيل له الست تذهب الى وصية الوارث قال الوقف غير الوصية لانه لا
يصير ملكا واحتج بحديث عمر تليه حفصه ما عاشت ثم ذوي الراي وفيه لا حرج على من وليه
ان يكمل ولنا ان عمر لم يخص بعضا لورثة والنزاع في تخصيص بعضهم وجعله الولاية الى حفصه
ليس وقفا عليها ولا يجوز لغير الاب والام الرجوع في الهبة وقال الثوري واسحق من وهب
لغير ذي رحم فله الرجوع مالم يثب عليها لقول عمر من وهب هبة يعلم انه اراد بها صلة الرحم او
على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها مالم يرض منها رواه في الموطا ولنا قوله العايد في هبته كمثل الكلب الحديث ولانه
التسوية اولا وبه قال مالك والشافعي وعنه لا يرجع لقوله العايد في هبته كمثل الكلب
وعن ابن عباس وعمر مرفوعا ليس لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
حسنه الترمذي واما اللام فظاهر كلام احمد ليس لها الرجوع لانه سئل فقال ليست عندي كالاجل
وذكر حديث عايشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه اي كانه الاجل ويحتمل ان لها الرجوع وهو مذ
هب الشافعي لدخولها في قوله الا الوالد فيما يعطي ولده وفي قوله سووا بين اولادكم وقال مالك
لها الرجوع ما لم ابوه حيا ولو كان ميتا فليس لها الرجوع لانها هبة ليتيم وحكم الصدقة
حكم الهبة ولم يجوزه مالك في الصدقة بحال لقول عمر او على وجه الصدقة ولنا حديث بشير
فان النعمان قال تصدق علي ابي بصدقة فان تعلق بها رغبة لغير الولد مثل ان يهب ولده شيئا
فيرغب الناس في معاملته فيداينوه او مناكحته فيزوجوه او يهب لبنته فتتزوج لذلك ففيها
روايتان اولاهما الرجوع قال احمد في الرجل يهب ابنه ما له الرجوع الا ان يكون عزبة قوم فلا
يرجع وهذا مذهب مالك واختلفت الرواية عن احمد في هبة المراة لزوجها فعنه لا رجوع لها
وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى الا ان يعفون وقوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا وعموم
الاحاديث وعنه لها الرجوع وذكر حديث عمران النساء يعطينه ان واجهن رغبة ورهبة فايما

امراة اعطت زوجها ثم اراد ت ان تسترجعه فهي لحق به ثم ذكر الحديث انما يرجع في المواهب
النساء وشرار الرجال وعنه اذا وهبت له مهرها ان سالها رده اليها وان لم يكن سالها فهو جايز لان
انسانا اباح عن طيب نفسها وشاهد الحال يدل على انها لم تطب بها نفسا وللاب ان ياخذ من
مال ولده ما شاء بشرطين احدهما الايضر بالابن الثاني ان لا ياخذ من مال ولده ويعطيه الاخر
نص عليه لانه ممنوع من التخصيص من مال نفسه وقال مالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر حاجته لقوله
ان دماكم واموالكم بحرام ولنا حديث عايشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم ولان الله جعله موهوبا قال تعالى ووهبنا لاسحق ويعقوب ووهبنا له يحيى وقوله
احق به من والده وولد الحديث مرسل ثم هو دليل على ترجيح حقه على حق الاب وهو احق به فيما
تعلقت به حاجته وليس لغير الاب الاخذ ويحتمل ان يجوز للام لقوله ولادكم وليس له
مطالبة ابيه ببين ولا قيمة متلف ولا غير ذلك وقال مالك والشافعي لم ذلك وروى الزبير
بن بكار باسناده ان رجلا استقرض من ابنه مالا فحبسه فطار حبسه فاستعدى عليه الابن
علي بن ابي طالب وذكر قصته في شعر فاجابه ابوه بشعر فقال علي قد سمح القافي ومن
ربى الفهم الماليشيخ جزآ بالنعم يا كله برغم انف من رحم من قال قولا غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ما جرم قال الزبير وبه اقول واذا برئ المريض او كان مرضه
غير مخوف فعطاياه كعطايا الصحيح وان كان مرض الموت المخوف فعطاياه صحيحة لان عمر
اوصى حين جرح وابو بكر عهد الى عمر حين اشتد مرضه وكذلك علي بعد ضرب ابن ملجم
اوصى وامر ونهى ولم يختلف في صحة ذلك وهي كالوصية لانفع لوارث ولا اجنبي بزيادة
على الثلث وحكي عن الظاهرية ان الهبة المقبوضة من راس المال ولنا حديث سنة الاعبد
فاذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره اولى ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب
او في لجة البحر عند هيجانه او وقع الطاعون ببلده او قدم ليقتص منه او الحامل عند المخاض
فكالمريض وكذلك الاسير والمحبوس اذا كان عادتهم القتل وقال اسحق والثوري ولو لم يخف
القتل وقال مالك الغازي عطيته من الثلث وقال اسحق اذا ثقلت الحامل فعطيتها من الثلث
وقال قتادة عطية الحامل من الثلث وقال الزهري عطيتها كعطية الصحيح فان قضى بعض غرمائه
ووفت التركة لم يكن للغرما الاعتراض عليه وان لم تف فوجهان احدهما الاعتراض وهو قول
ابي حنيفة لان حقهم تعلق بماله في مرضه والثاني لا اعتراض عليه وهو قول الشافعي فان لم يف

..... قال لم يف الثلث بالتبرعات المخرج بدأ بالاول فالاول سواء كان الاول عتقا او غيره وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يقدم العتق تقدم او تاخر وان تساوت قسم بين الجميع بالحصص وعنه يقدم العتق ويتحاص الوصية في اربعة اشياء احدها اذا بدىء بالاول فالاول والوصايا سواء بين المتقدم والمتاخر الثاني انه لا يجوز الرجوع فيها الثالث انه يعتبر قول صاحب العطية وتعتبر الشروط للهبة والعطية تقدم على الوصية وهو قول الشافعي والجمهور وفي الانصاف وان شرط ثوابا مجهولا لم يصح وعنه انه قال ابو بكر فيه بشرط ذكرها الشيخ وقال ان اعطاه بعاوضة وليقبضه لحاجته لم يف فكالشرط ولو وهب بثواب هبة وانفذها مع رسول الموهوب له ثم مات الواهب والموهوب له قبل وصوله كانت للموهوب له وان ابرىء غريمه وهما يعلمانه صح وان علم المبرأ بفتح الراء وجهله وكان المبرىء يجهله صح وعنه لا يصح مع جهل المبرأ وعنه لا يصح الا اذا تعذر علمه واما اذا علم المديون فرواية واحدة لا يصح ابراء الدين لغريمه هو في ذمته قال في الفايق المختار الصحة ولا تصح البراءة بشرط كان عتق فانت في حل نص عليه وجعل احمد رجلا في حل بشرط ان لا يعود وقال ابو حفص الشرط وفي الصحاح ان ابا البسر اباح دينه فقضاه في الحال فانت في حل واعلم به الوليد ابن عباده وابنه وهما تابعيان فلم يكره واختاره الشيخ وقال تصح هبة المجهول كقوله ما اخذت من مالي فهو لك او ما في ضمانك او ما في ذمتك او ما في كيسك او ما في هذا البيت واختار رجوعه في المعدوم كالثمر والبيض في السنة واختار جواز الوقف كقوله وهبتك سنة واختار ان شرط رجوع العمرى الى المعمر عند موته او قال لآخر هو لك الصحة قوله فان مات قبل الرجوع ثبت للمعطى وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع اختاره الشيخ ولا يجوز لواهب الرجوع الا الاب وعنه له الرجوع الا ان يتعلق بحق آدمي او رغبه اختاره الشيخ وقال ان رجع بازاد على قدر الدية او الرغبة وقال ليس للاب الا الرجوع اذا كان وهبه لاجل الكبر وقال استثنى ما لا بد منه لحاجة الابن ان لم يكن له مال ولا كسب ولا حرفة يحترف بها ولا دين عليه ولا نفقة واجبة عليه لزوجة او ولد فله ان يرجع في هبته ولا يجوز الرجوع في هبة الابن لزوجته نص عليه احمد وسئل ابن منصور وغيره عن الرجل يهب لابنه ثم يريد ان يرجع فيما وهب لابنه قال ليس له ذلك الا ان يفسد قلبه الغضب فقط قال الشيخ فهذا مذهب انه ليس له ان يتملك من مال ابنه شيئا مرصوصا لا ان يخلفه تركة كما لو تملك في مرض موت الابن وقال الواضح من مال ابنه ثم نسخ سبب الاستحقاق وجب رده الى الذي كان ماله كمثله اذا باع صداق ابنته ثم طلق او باع ثمن السلعة ثم ترد بعيب وقال ملك الاب اسقط دين الابن عن نفسه ٥

كتاب الوصايا ٥ ٥ ٥

الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرن الوصية لقوله ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الجماعة وفي لفظ ثلاث ليال وما السنة فحديث سعد وابن عمر وغيرهما واجمعوا على جوازها قال ابن عبد البر اجمعوا على انها غير واجبة الا من علم عليه بغير بينة الا طائفة شذت فاوجبتها روي عن الزهري وابن مجلز وهو قول داود ولنا انها صح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصوا ولم ينقل انكار ذلك وما الآية فقال ابن عباس وابن عمر نسخها آية المواريث وحديث ابن عمر محمول على ما علم واجب ونصح من السفيه المحجور عليه ومن الصبي اذا جاوز العشر لا ما دون سبع وفي ما بينهما روايتان وعن ابن عباس لا تصح حتى يبلغ والثالثة في قولان ولنا ما روى انه صبي من غسان لم عشر سنين اوصى الى اخوانه فرفع الى عمر فاجازه وهو في الموطأ انه الوصية بعتق بثلاثين الفا وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر ومن له فوق السبع روايتان قال الشيخ وعبد الله ابن عقيبه من اصاب الحق اجزنا وصيته واما الطفل والمجنون فلا نجوز في قول الاكثر لا نعلم احدا خالفهم الا ابن ابي موسى فانه قال في الصبي والمجنون اذا وافقت وصيتهما الحق اجزناها جازت وتصح وصية الاخرس

..... قال لم يف الثلث بالتبرعات المخرج بدأ بالاول فالاول سواء كان الاول عتقا او غيره وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يقدم العتق تقدم او تاخر وان تساوت قسم بين الجميع بالحصص ولا نعلم خلافا باعتبارها بالموت فلو اوصى لثلاثة احدهم لشركة لم يولد ومات لم يولد لم تصح لغير الاخ من الاب وان ولد صحت للجميع ولا تصح اجازتهم وردهم الا بعد الموصي وما قبله لا عبرة به نص عليه وهو قول الشافعي وقال الحسن والاوزاعي يجوز كما لو رضي المشتري بالعيب وقال مالك ان اذن له في صحته فليس له الرجوع وان كان في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت في قول الاكثر واتفق اهل العلم على ان له ان يرجع في كل ما اوصى به وفي بعضه الا العتق فالاكثر على جواز الرجوع قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه انه اذا اوصى لرجل بطعام فاكله او بشيء فاتلفه او وهبه او بجارية فاحبلها انه رجوع وتخرج الواجبات من راس المال اوصى بها او لا لقوله بعد وصية يوصي بها او دين وذكر في الانصاف عن الشيخ ان اجازة الورثة بثبت قبل موت الموصي وان المجيز لو قال ظننت ان باقي المال كثير قبل قوله او ظننت قيمته الفا فبان اكثر وان الموصى يوقف اذا مات بعد الموت وقيل ايقافه صرف النما مصرف الوقف باب الموصى له يصح للمسلم والذمي وحربي لا نعلم فيه خلافا قال ابو حنيفة في قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وقال ابو حنيفة لا تصح للحربي اذا كان في دار الحرب لقوله انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية ولنا انها حجة لنا فيمن لم يقاتل فاما المقاتل فهي عن توليه لا عن بره وحديث عمر في الحلة التي كساها مشركا في مكة ولا نعلم خلافا في صحة الوصية للحمل وان اوصى في ابواب البر صرف في القرب كلها وان اوصى لجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب نص عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الجار الملاصق لقوله الجار احق بصقبه وقال قتادة الجار الدار والدارين ولنا حديث ابي هريرة مرفوعا الجار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهذا نص ان صح وان لم يثبت فالجار يرجع الى العرف وقال ابو بكر مسند اربعين دارا من كل جانب والحديث محتمل وفي الانصاف افتى الشيخ بدخول المعدوم في الوصية تبعا كما لو اوصى بغلة ثمرة للفقراء الذين يحدث لولده ولد واشترط ايضا في صحة الوصية كونها على قربة قوله وان اوصى لصنف من اصناف الزكاة او لجميع الاصناف صح قال في الفايق الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة

فيطعن فى قدر الاسرى لمن يفديهم قال الشيخ او يوفى ما استدين فيهم **باب الموصى به**
تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالمعدوم فاذا صحت بالمعدوم كالحمل فهذا اولى وتصح بالمعدوم
كما لو قال بما تحمل هذه الجارية فان اوصى بماية لا يملكها صح فاذا قدر عليها عند الموت والا
بطلت وتصح بالمجهول كعبد وشاة وان اوصى له بطل هرب صحت الوصية به لان فيه منفعة
مباحة وان كان بطل لهو لم تصح وان اوصى بثلثه فاستحدث مالا دخل الثلث فى الوصية
فى قول اكثر اهل العلم وتصح بالمنفعة المفرده او بغلة دار وثمرة بستان فان اراد الموصى له
بمنفعة الدار اجارتها فى تلك المدة فله ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه على ان الرجل اذا اوصى له بشئ فذلك الشئ ان لا شئ له فى مال الميت
والاعتبار فى قيمة الوصية وخروجها من الثلث او عدم خروجها بحالة الموت وهذا قول
الشافعى ولا نعلم فيه خلافا **باب الموصى اليه** تصح وصية المسلم الكامل المسلم
عاقل عدل وان كان عبدا او مرهقا او امراة وقال الاوزاعى تصح الى عبده لا عبد غيره وقال
الشافعى لا تجوز الى عبد بحال ويحتمل الا تصح الى الصبى وهو مذهب الشافعى ولم يجز عطا الوصية
الى المراه ولنا ان عمر اوصى الى حفصة ولا تصح وصية المسلم الى كافر بغير خلاف واما الفاسق
فعنه لا تصح وهو قول مالك والشافعى وعنه تصح وهو مذهب ابى حنيفة واذا اوصى الى رجل
وبعد الى اخر فهما وصيان وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه وان
قال الى زيد فان مات فالى عمرو صح لحديث زيد وجعفر وعبد الله وله عزل نفسه
متى شاء وبه قال الشافعى وعنه لا يجوز بعد موت الموصى اليه وليس له ان يوصى الا ان يجعل
ذلك اليه وعنه له ذلك واما من لا ولاية له عليهم كالاخوة والاعمام وسايرهم من عدا الاولاد
فلا تصح الوصية عليهم لا نعلم فيه خلافا الا ان ابا حنيفة والشافعى قالا الجد ولاية على
ابن ابنه وان سفل ولا صحاب الشافعى فى الام عند عدم الاب والجد وجهان ولا باس بالدخول
فى الوصية فان الصحابة يوصى بعضهم الى بعض فيقبلون فان مات رجلا لا وصى له
وللحاكم فى بلده فظاهر كلام احمد انه يجوز لرجل من المسلمين ان يتولى امره ويبيع ما دعت
الحاجة الى بيعه واذا علم الموصى اليه ان على الميت دينا فقال احد لا يقضيه الا ببينة قيل له
فان كان بن الميت فصدقه قال يكون فى حصته من اقر بقدر حصته ونقل ابو داود فى رجل
اوصى ان لفلان على كذا يعطى للموصى ان ينفذه ولا يحل له الا ان ينفذه فهذا محمول

بالاثام لما اشتغل بيانه ويحتمل الصحة وهو قول الشافعى وابن المنذر واصح بصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حى
فاما اليهما ان اجلسوا فاه وجدت وصيته مكتوبة بخطه صحت وعنه لا يصح حتى يشهد وجه الاولى حديث
ابن عمر وان سكت ومشى وقال اشهدوا على ما فى هذه الورقة لم يجز ويحتمل ان يجوز وهو قول مالك والليث
والاوزاعى وابن عبيد واصح بكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى عماله والخلفاء من كتبهم الى ولاتهم بالاحكام التى
ضبطها الدماء والفروج محتومة لا يعلم حاملها ما فيها وذكر استخلاف سليمان عمر بن عبد العزيز قال ولا نعلم احدا
انكر ذلك مع شهرته فيكون اجماعا وعن انس كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان بانه
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور
واوصى من تدركه الوفاة ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى
به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون اخرج حديثا افضل
ابن عباس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن عدة من اصحابه والوصية مستحبة لمن ترك خيرا للآية فنسخ الوجوب
الوصية وبقى الاستحباب فيحث من لا يرث كما لو ترك ورثة محتاجون وهو فقير فلا يستحب لحديث سعد و
اختلفوا فى قدر الخير فقال ابن عباس من ترك سبع مئة درهم ليس عليه وصية وعنه من ترك على اربع مئة دينار وقال
طاوس الخير ثمانون قال شيخنا والذى يقوى عندى انه متى ترك الشرك والمتروك لا يفضل عن غنا الورثة لم يستحب
بقوله صلى الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فيختلف با
اختلاف قلة الورثة وكثرتهم وغناهم وفقرهم حاجتهم الاولى لا يستوعب الثلث وانما اغنيا لحديث سعد
وعن ابراهيم كانوا يقولون صاحب الربع افضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس افضل من صاحب الربع
واوصى ابو بكر بالخمس وقال رضيت بما رضى الله به لنفسه يريد قوله فان الله خمسه والاولى ان يجعلها لا
لاقاربه الذين لا يرثون اذا كانوا فقراء قال ابن عبد البر لا خلاف فيه اذا كانوا ذوى حاجة لان الله
كتب الوصية للوالدين والاقربين فخرج الوارث وبقى سايرهم على الوصية فان اوصى لغيرهم وتركهم صحت
فى قول الاكثر وعن عطاء يرد الى قرابته وعن الحسن وابن المسيب للذى اوصى له ثلث الثلث والباقى يرد الى
قرابته ولنا حديث عمران فى قصة الاعبد فاما مه لا وارث له فتجوز بجميع ماله وعنه ليس له الا الثلث
ووجه الاول حديث سعد وهذا لا وارث له وهو مروى عن ابن مسعود وعبيدة ومسروق فاما ذوى الارحام فظاهر
هو كلام احمد فى انه لا يمنع الوصية بجميع المال ويحتمل كلام شيخنا انه لا ينفذ الا الثلث لبعضهم فى قوله انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس والوصية لغير وارث تلزم فى الثلث ما لم يجز الورثة وما زاد يقف على اجازة الورثة
قال ابن المنذر اجمعوا على اجازة الورثة انها تنفذ فيما زاد على الثلث برد الورثة او ردهم فى الوصية للوارث فان اجاز وا
جازت فى قول الاكثر وقال المزنى والظاهرية الوصية لبعضهم باطلة وان اجاز الورثة ولا نعلم خلافا فى ان
اعتبارها بالموت فلو اوصى لثلاثة اخوة لم يشقق فى واحد منهم ولا ولد له وماتوا ولم يولد له لم تصح لغير الاخ من الاب
وان ولد له صحت للجميع ولا تصح اجازتهم ورجوعهم الا بعد الموصى وما قبله لا عبرة به نص عليه وهو قول الثانى وقال الاوزاعى والحسن
يجوز كما لو رضى المشترى بالعيب وقال ابو حنيفة اذا قال ان حدث بى حدث فلانة فى صحتى فلهم الرجوع وانما لهم فى مرضه حتى يجب عن ماله فذا لم يجز عليهم
وان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت فى قول الاكثر واتفق اهل العلم على ان له ان يرجع فى كل ما اوصى به وفى بعضه الا العتق
فان الاكثر على جواز الرجوع قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه انه اذا اوصى لرجل بطعام فاكله او بشئ فاتلفه او وجبه
او جارية فاصابها انه رجوع وخرج الواجب من راس المال واوصى بما لا نعلم له بعد وصية يوصى بها الى

وعلى ان الورثة يصدقون والاولى اذا لم يصدقوا جمعا بين الروايتين قيل له فان علم الموصى
اليه ان لرجل حقا على الميت فجا الغريم يطالب الوصي وقدم الى القاضي ليستحلفه ان مالي في يدك
حق قال لا احلف ويعلم القاضي فان اعطاه القاضي فهو اعلم فان ادعى رجل دين على الميت
واقام بينة فهل يجوز للوصي قضا الدين من غير حضور حاكم فكلام احمد يدل على روايتين
وقال احمد اذا كان في يده مال للمساكين وابواب البر وهو محتاج فلا ياكل منه شيئا انما امر
بتنفيذه وبه قال مالك والشافعي ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف لا نظر الحاكم مع وصي
خاص اذا كان كفوا قال الشيخ فيما اوصي اليه باخراج حجة ان ولاية اخراجها والتعيين للناظر
اجماعا وانما للولي العام الاعتراض لعدم اهليته او فعله محرما قوله وان دعت الحاجة الى
بيع العقار لقضا دين الميت او حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص فله البيع على الصغار والكبار
اذا امتنعوا او غابوا قال في الفايق والمنصوص الاجبار على بيع غير قابل للقسمة اذا حصل
ببيع بعضه نقص ولو كان الكل كبارا وامتنع البعض عليه واختاره شيخنا لتعلق
الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف

كتاب النكاح

يجب الاخذ
على نفسه العنت في قول عامة الفقها فان لم يخف ولم تشوقه استحب وهو افضل في حقه من
التخلي لنوافل العباده وقال الشافعي التخلي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا فلو كان افضل
لما مدح بتركه ولنا امر الله ورسوله بحثهما عليه وقوله واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني ولا يشتغل صلى الله عليه وسلم الا بالافضل ولا يجمع الصحابة على ترك الافضل واما من لا
شهوة له فهل يستحب له او التخلي لما افضل فيه وجهان ولا فرق بين القادر على الانفاق والعا
جز عنه فان احمد قال ينبغي للرجل ان يتزوج فان كان عنده ما ينفق انفق والا صبر فلو تزوج
بشر كان فقد تم امره واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبر وما عنده شئ ويمسي كذلك
وزوج عليا ولا يقدر على خاتم حديد وهذا فيمن يمكنه فاما من لا يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وعنه انه واجب على الاطلاق وعن داود يجب
في العمر مرة للايه والخبر والمشهور ما تقدم لان الله علقه على الاستطابه والواجب لا يقف عليها
وقال مثنى وثلاث ورباع ولا يجب ذكر بالاتفاق والخبر يحمل على الندب او على من يخاف
على نفسه العنت ويستحب تخير ذات الدين الولود الودود والبكر الحسنه الاجنبيه لقوله
فاظفر بذات الدين وقوله تزوجوا الودود الولود وقوله لما سئل اي النساء خير فقال الذي تسره

اذا نظر اليها الخ ولا نعلم خلافا في اباحة النظر الى المراة لمن اراد نكاحها وفيه احاديث كثيرة ولا
يباح الى ما لا يظهر عادة وعن الاوزاعي ينظر لمواضع اللحم واما ما لا يظهر غالبا سوى الوجه
والكفين والقدمين ففيهم روايتان ووجه الجواز انه صلى الله عليه وسلم اذن في النظر اليها من
غير علمها ولا يمكن افراد الوجه بالنظر ولم النظر الى ذلك والى الراس والساقين من الامة المستامه
ومن ذوات محارمه وعنه لا ينظر من ذوات محارمه الا الى الوجه والكفين والصحيح اباحة الى
ما يظهر غالبا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الايه وقالت سهله كان سالم ياتي
فضلا كما ارضعيه ومعنى فضلا في ثياب بذله لاستثنا الاطراف قال لدى الستر الا لبسة المتفضل
وذوات المحارم كل من حرم نكاحها على التابيد لحديث سالم مع سهله وزينب مع الزبير
لما ارتضعت من اسما وقوله لعايشه ايذن لخاله فانه عمك ووقف في النظر الى امراة وبنتها
لانها غير مذكورين في الايه قال القاضي انما حكى قول سعيد بن جبير ولم ياخذ به فقد صرح
في رواية المروذي انه محرم يجوز له المسافرة بها وقال في يهودي اسلمت ابنته لا يسافر
بها ليس هو محرم لها يعني في السفر اما النظر فلا لان ام حبيبه لم تحتجب عن ابي سفيان
وللعبد النظر اليها اي الوجه والكفين من مولاته لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اما النظر
الى شعرها فكرهه الحسن واباحه ابن عباس للايه ولقوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الايات
ولغير اولي الاربه اي الشهوه كالكبير والعنين ونحوهما النظر الى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يمنع المخنث من الدخول على نسايه فلما وصف لها ابنة غيلان او فهم امر النسا من تجنبه
وللشاهد النظر الى وجه المشهود عليها وكذلك جعل من يعامل المراة في بيع او اجارة
وللطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة اليه لامره بالكشف عنه ويوتزر بني قريظة وللصبي
المميز غير ذي الشهوه النظر من المراة الى ما فوق السرة وتحت الركبة لقوله ليس عليكم ولا
عليهم جناح بعدهن الايه والتي بعدها قد دل على التفريق بين البالغ وغيره قال ابو عبد الله
حجم ابو طيبة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وعنه حكمه حكم ذي المحرم في النظر
اذا كان ذا شهوة لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا الايه وعنه
كالاجنبي لانه كالبالغ في الشهوة والمراه مع المراة او الرجل مع الرجل النظر الى ما فوق
السرة وتحت الركبة وعنه ان الكافره مع المسلمة كالاجنبي ولما الغلام قبل السبع فلا يحرم
عورة له يحرم النظر اليها لقوله او نسايهن والاول اولى لان اليهوديات وغيرهن من الكوافر

يدخلون على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتجبن والمراة النظر من الرجل الى غير العورة
وعنه لا يباح لحديث بنهان عن ام سلمة في ابن ام مكتوم ولنا قوله لفاطمة اعتدي في بيت ابن
ام مكتوم وستر عائشة وهي تنظر الى الحبش متفق عليهما وبنهان مجهول قال احمد روى حديثين
عجيبين هذا والاخر اذا كان لاحد اكن مكاتب فليحتجب ثم يحتمل الخصوص قال احمد حديث بنهان
لازواجه صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة لسائر الناس قال نعم فاما نظر الرجل الى الاجنبية
من غير سبب فيحرم وقيل الا الوجه والكفين وهذا مذهب الشافعي لقوله الا ما ظهر منها غالبا
لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية وفي معناها الشوهاء التي لا تشتهي
والامة يباح النظر منها الى ما يظهر غالبا لان عمر راى امة متلثمة فضربها بالدرة وقال
يا كاع اتشبهن بالحرائر فان كانت جميلة حرم النظر اليها كما يحرم على الغلام عند خشية
الفتنة قال احمد في الامة اذا كانت جميلة تنقبت ولا ينظر الى المملوكة كم نظرة الفت في
قلب صاحبها البلابل ولا باس بالنظر الى الطفلة قال احمد في الرجل ياخذ الصغيرة فيضعها
في حجره ويقبلها ان وجد شهوة فلا والا فلا باس فاذا بلغت حد يطيق النكاح كانت تشتهى
فان عورتها ليست كالبالغة فلا تعلق لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار فدل على صحة صلاة
من لم تختمر مكشوفة الراس فيحتمل ان تكون حكمها كذوات المحارم ولا يجوز التعريض بخطبة
المعتدة ولا التعريض بخطبة الرجعية واما المتوفى عنها والبائن بغير ثلاث كالمختلعة فيه
وجهان احدهما يجوز للاية فان صرح او عرض فيما لا يجوز التعريض فيه ثم تزوجها
بعدها صح وقال مالك يطلقها ثم يتزوجها ولا يجوز ان يخطب على خطبة اخيه ان اجيب
وان رد حل لحديث فاطمة بنت قيس التي اسامة وان وجد منها ما يدل على الرضا تعريضا
لم تحل خطبتها وقال الشافعي يجوز لحديث فاطمة لان الظاهر كونها الى احدهما واستدل
القاضي بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما يدل على الرضا اولا ولنا عموم النهي
وحديث فاطمة لا حجة لهم فيه فان فيه ما يدل على انها لم تركن لاحدهما من وجهين احدهما
انه قال لها لا تسبقيني بنفسك وفي رواية اذا حللت فاذنيني فلم تكن لتفوت بالاجابة
قبل اذنه الثاني انها ذكرت ذلك كالمستشيرة وخطبة على خطبة اخيه محرمة فان فعل فنكاحه
صحيح وعن مالك وداود لا يصح ولا تحرم الخطبة على خطبة الذمي وقال ابن عبد البر لا يجوز
لانه خرج مخرج الغالب لا التخصيص للمسلم ولنا ان لفظ النهي خاص والاخوة الاسلامية لها تاثير

فان عباس الوجه والكفين والعين الذي لا يحرم منها غالبا

تعليق

في وجوب الاحرام فلم يجز خذفها ويستحب ان يخطب بخطبة بن مسعود وليست واجبة عند
احمد الا داود والمستحب خطبة واحدة وقال الشافعي خطبتان الثانية من الزوج قبل قوله
والمقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة ويقول اذا زفت اليه ما روى
صلح عن ابيه سا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد هو ابن اسيد انه تزوج فخضره بن مسعود
وابو ذر وحذيفة وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقدموه فصلى
بهم وهو مملوك ثم قالوا له اذا دخلت على اهلك فصل ركعتين ثم خذ براس اهلك وقل اللهم بارك لي
في اهلي وبارك لاهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شانك وشان اهلك ولابي داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا تزوج احدكم امراة او اشترى خادما فليقل
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا
اشترى بعيرا فليا خذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف
قال الشيخ اذا خشي العنت جاز تزوج الامة مع ان تركه افضل او مع الكراهة وهو يخاف
العنت فيكون الوجوب مشروطا بالقدرة على نكاح الحرة واختار ايضا كراهة نظر المراة
الى الرجل وانه لا يجوز النظر الى من يحل النظر اليها اذا خاف ثوران الشهوة وقال من استحله
كفر اجماعا ولان اللمس اولى بالمنع من النظر وقال الخلوة بامرد حسن ومضاجعته كامراة
والمقر لوليه عندنا يعاشره كذلك ملعون ديوث ولو لمصلحة تعليم وتاديب وقال
لو خطبت المراة او وليها الرجل ابتدا فاجابها فينبغي الا يحل لاخر خطبتها الا انه اضعف
من ان تكون هو الخاطب ونظير الاولى ان يخطبها امراة او وليها بعد ان يخطب امراة
فان هذا اذا للمخطوب في الموضعين كما ان ذلك ايضا للخاطب

باب اركان النكاح

وشروطه اركانه الايجاب والقبول فان فهمت اشارة الاخرس وكتابته صح وفي
كتابة القادر على النطق وجهان فان تقدم القبول على الايجاب لم يصح وقال مالك والشافعي
واذا عقده هازلا او تلجئة صح لحديث ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة نقل ابو طالب عن احمد في رجل مشى الى قوم فقالوا له زوج فلان فقال قد زوجته على
الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم ولا يثبت
خيار الشرط ولا خيار المجلس في النكاح لا نعلم فيه خلافا وشروطه خمسة احدها تعيين
الزوجين فان كانت حاضرة فقال زوجتك هذه صح وان قال زوجتك ابنتي ولم يكن له

عيرها صح وان كان له ابنتان لم يصح قال احمد في رجل خطب جارية فزوجه اختها ثم علم بعد فرق بينهما ويكون الصداق على وليها لانه غره ويجهز اليه اختها بالصداق الاول يعني والله اعلم بعقد جديد بعد انقضاء عدة هذه وقال في رجل تزوج امراه فدخلت عليه اختها فلها المهر بما اصاب منها ولاختها المهر ويرجع على وليها هذه مسئلة التي بها برص او جذام وعلى يقول ليس عليه غرم وهذا ينبغي ان يكون في امراة جاهلة بالحال واما اذا علمت فهي زانية وروي عن علي في رجلين تزوجا امراتين فزفت كل امراة الى زوج الاخر لهما الصداق ويعتزل كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها وبه قال الشافعي واسحق الثاني رضا الزوجين والام يصح الا الاب لتزويج اولاده الصغار وبناته الابكار بغير اذنهم اما الغلام العاقل فلا نعلم فيه خلافا في ان لابيه تزويجه واما الغلام المعتوه فله تزويجه وقال الشافعي لا يجوز ليس لغير الاب او وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه وقال الشافعي يملك وليه تزويجه وللاب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف اذا وضعها في كفاءة مع كراهتها وامتناعها ودل على تزويج الصغيره قوله واللائي لم يحضن وتزوجت عائشه وهي ابنت ست وفي البكر البالغة العاقلة روايتان احداهما له اجبارها وهو مذهب مالك والشافعي والثانية ليس له وهو قول اصحاب الراي وابن المنذر لقوله ولا البكر حتى تستاذن ووجه الاولى قوله الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر فدل على ان الاستيمار غير واجب وعن احمد لا يجوز تزويج ابنة تسع بغير اذنها والمشهور عنه الجواز وهو مذهب مالك والشافعي وسائر الفقها ولا يجوز للاب ولا غيره تزويج الثيب الا باذنها في قول عامة اهل العلم الا الحسن وقال النخعي يزوج ابنته اذا كانت في عياله قال اسمعيل بن اسحق لا نعلم احدا قال في الثيب بقول الحسن وهو قول شاذ فان الخنساء زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قال ابن عبد البر هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفا له الا الحسن فاما الثيب الصغيره فقيل لا يجوز وهو مذهب الشافعي للعموم وقيل يجوز وهو قول مالك ولا نعلم خلافا ان السيد اذا زوج امته بغير اذنها صح ثيبا كانت او بكرا صغيرة او كبيره وله تزويج عبده الصغير بغير اذنه في قول اكثر اهل العلم ولا يملك اجبار عبده الكبير اذا كان عاقلا وقال مالك له ذلك لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الايه ولنا ان الامر بانكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الايامى ويجوز ان يتزوج لعبده باذنه وان ياذن للعبد فيتزوج لنفسه ويجوز

ان ياذن له مطلقا ومعينا وله ان يعين له المهر ولمن يطلق وليس لسائر الاولياء تزويج كبيرة الا باذنها الا المجنونة اذا ظهر لهم ميلها الى الرجال وقال الشافعي الجد كالاب في الاجبار وليس لهم تزويج صغيرة بحال وعنه لهم ذلك وليها الخيار اذا بلغت لقوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الايه فهو مما اذا لم يخف فله تزويج اليتيمه وعنه لهم تزويجها اذا بلغت تسع سنين لقوله تستامر اليتيمه في نفسها فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها رواه ابو داود وقد انتفى الاذن فيما لم تبلغ تسع سنين فوجب حمله على من بلغتها واستحب للاب الاستيذان للبكر للامر به ويستحب استيذان المراة في تزويج ابنتها لقول امر وا النساء في بناتهن ولا نعلم خلافا في ان اذن الثيب الكلام للخبر واما البكر فان اذنها صماتها في قول عامة اهل العلم وقال اصحاب الشافعي في صماتها في حق غير الاب وجهان وهذا شاذ وترك للسنة الصحيحة بيان الشافعي عن اضافته اليه ولا فرق بين الثيوبه بوطي مباح او محرم وقال مالك المصابة بالقفز كالبكر وانما زوال البكاره باصبع او وثبه فلا يغير صفة الاذن وان اختلفا في الاذن قبل الدخول فالقول قولها في قول اكثر الفقها والمجبور عليه للسفه لوليه تزويجه اذا علم حاجته فاذا زوجه بغير اذنه ففي الصحة احتمالان فان تزوج بغير اذن وليه فقيل يصح وقيل ان امكنه استيذان وليه لم يصح الا باذنه فان طلب النكاح فابى وليه فضم وعضل الثالث الولي فان زوجت المراة نفسها او غير عالم يصح روي عن عمر وعلي وغيرهما وقال ابو حنيفه لها ان تزوج نفسها لان الله تعالى قال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضاف النكاح اليهن ونهى عن منعهن منه ولنا قوله لا نكاح الا بولي قال الترمذي سالت احمد ويحيى عنه فقالا صحيح وعن عايشه مرفوعا ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود وغيره فان قيل فالزهري راويه وقد انكره قال ابن جريج سالته عنه فلم يعرفه قلنا لم يقله عن ابن جريج الا ابن علية كذلك قال احمد ويحيى ولو ثبت لم يكن حجة لانه نقله ثقات عنه فلو نسيه لم يضره لان النسيان لم يقصم منه انسان واما الايه فان عضلها الاشياع من تزويجها وهذا يدل على ان نكاحها الى الولي وعنه لها تزويج امتها ومعتقتها فيخرج منه ان لها تزويج نفسها باذن وليها لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها والمذهب الاول لقوله لا نكاح الا بولي واحق المراة الناس بنكاح المراة ابوها وبه قال الشافعي وقال مالك واسحق الابن اولى ثم ابوه وان علا وهو قول الشافعي وعنه ان الابن مقدم على الجد

وعن احمد ان الاخ مقدم على الجد فان عدم الاب واباؤه فابنها ثم ابنه وان نزل وقال الشا
فيح لا ولاية للابن الا ان يكون ابن عم او مولى او حاكما ولنا حديث ام سلمة وفيه قم يا عمر فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخوها لابويها ثم ابيها وعنه انهما سواء ثم بنو الاخوة وان
سفلوا ثم العم ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا ولاية لغير العصبات
كالاخ من الام والخال نص عليه وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن ابي حنيفة
والثانية ان كل من يرث بفرض او تعصيب يلي ثم المولى المنعم ثم عصباته ثم للسلطان وبه قال
مالك والشافعي واسحق واختلف عن احمد في والي البلد فقال في موضع يزوج لانه
ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث واذا استولى اهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم
وقاضيهم في مجرى الامام واختلفت الرواية في المراة تسلم على يد رجل هل هو ولي لها فعن
وجهان ام لا ولاية له فان لم يوجد ولي ذو سلطان فروي عن احمد يزوجها رجل عدل
وقال في دهقان قريته يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفوف المهر اذا لم يكن
في الرستاق قاض ويشترط في الولي ستة شروط العقل والحرية والاسلام ان كانت
المراة مسلمة والذكورية والبلوغ والعدالة وفي كونها شرط روايتان قال احمد اصح
شيء في هذا قول ابن عباس لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد وعنه ليست شرط
وهو قول مالك وابي حنيفة ولحد قولي الشافعي وان عضل الاقرب زوج الابعد
وعنه يزوج الحاكم لقوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له سواء طلبت التزويج
بمهر المثل او دونه وقال ابو حنيفة لهم منعها وان غاب غيبة منقطعة زوج الابعد
وهي ما لا يقطع الا بمشقة وقال الشافعي يزوجها الحاكم ولنا قول السلطان ولي من لا
ولي له وقال الشافعي يزوجها الحاكم وان كان الولي قريبا وقال بعض اصحابه يزوجها
في مسافة القصر ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا سيد الامة او ولي سيدها والسلطان
لقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وسيد الامة الكافر يلي تزويجها الكافر وكذلك
ولي سيدتها واما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من اهل الذمة واذا زوج الابعد من
غير عذر للاقرب لم يصح وقال مالك يصح وعنه يقف على الاجازة وهذا قول اصحاب الراي
في كل مسئلة يعتبر فيها الاذن روي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي وابن سيرين واسحق والقسم
واسحق الحويني الى خيرها لمن وجها ابوها وهي كارهة رواه ابو داود ووجه الاولى قوله

ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل
رواه ابو داود وقال هو موقوف على ابن عمر وكذلك الحكم اذا زوج الاجنبي او زوجت المراة
المعتبر اذنها بغير اذنها او تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح في هذا كله باطل في اصح الروايتين
ويجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرا او غائبا مجبرا او غير مجبر لانه صلى الله عليه وسلم
وكل ابا رافع في تزويج ميمونة وعمرو بن امية في تزويج ام حبيبة ويجوز مطلقا ومقيدا
فالمقيد في تزويج الرجل نفسه والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه وهل يستفاد ولاية
النكاح بالوصية فيه روايتان واذا استووا في الدرجة قدم افضلهم استحبابا فالقوله كبر كبر اي
قدم الاكبر واذا كان لها وليان فاذنت لكل منهما في معين او مطلق فزوجها الرجلين وعلم
السابق منهما فالنكاح له سواء دخل بها الثاني او لم يدخل وقال مالك ان دخل بها الثاني فهي له
لقوله اذا نكح وليان فالاول احق ما لم يدخل بها الثاني ولنا ما روى سمرة وعقبة عن صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول خرج حديث سمرة ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي عنه وعن عقبة وروي نحوه عن علي وحديث عمر لم يصححه اصحاب الحديث فان
جهل الاول منهما فسخ النكاح وعنه يقرع بينهما والولي اذا اذنت له ان يتزوجها فله ذلك وهل
ذلك له ان يلي طرفي العقد بنفسه فيه روايتان روى البخاري ان عبد الرحمن بن عوف فعله ولابي
داود عن المغيرة انه امر رجلا ان يزوجه امراة المغيرة اولى بها واذا قال سيد الامة اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك صح روي عن علي وفعله انس وقال الشافعي ومالك لا يصح ولنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولا باس ان يعتق الامة
ثم يتزوجها وكرهه ابن الزبير الشهادة فلا ينعقد الا بشاهدين عدلين بالغين روي عن
عمر وعلي وغيرهما وعنه يصح بغير شهود فعله عمر بن الزبير وهو قول مالك اذا اعلنوه قال
ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر وقد اعتق صفية وجعل تزوجها بغير شهود
وقال يزيد بن هارون امر الله في الاشهاد بالبيع دون النكاح فاشترطه اصحاب الراي للنكاح
دون البيع الخامس كون الرجل كفوا فلو رضيت المراة والاولياء بغيره لم يصح في احد الروايتين
والثانية ليست شرط وهي اصح وهو قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وفي البخاري ان ابا حذيفة انكح سالما ابنة اخيه الوليد بن عقبة وامرها الله عليه وسلم فاطمة
بنت قيس ان تنكح اسامة وزوج اباه زيدا ابنة عمته زينب وقال ابن مسعود لاخته انشد كالله

الا تنكحي الا مسلما وان كان امرا روميا او اسود حبشيا فان لم يرض بعض الاولياء فله الفسخ وقال
ابو حنيفة اذا رضيت المراة وبعض الاولياء لم يكن للباقي فسخ وقال مالك والشافعي ليس لهم فسخ
اذا زوج الاقرب لانه لاحق للابعد معه والكفاءة الدين والنسب وقال مالك الكفاءة الدين لا غير
والعرب بعضهم لبعض اكفاء وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي
لقول اصطفى قريشا من بني كنانة وقال عثمان اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا

باب المحرمات في النكاح

وهي ضربان محرمات على الابد وهن اربعة اقسام احدها
المحرمات بالنسب وهن سبع فاما الامهات فكل من انتسب اليها بولادة والبنات كل انثى
انتسبت اليك بولادة والعمات اخوات الاب من الجهات الثلاث والخالات اخوات الام من
الجهات الثلاث واخوات الجدات وان علون وبنات الاخ كل من انتسب اليه بولادة من اي جهة
كان الاخ وبنات الاخت كذلك ايضا الثاني ما يحرمها المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم بالنسب سوا
الثالث تحريم المصاهرة وهن اربع امهات النساء فمن تزوج امراة حرم عليه كل ام لها من نسب
ورضاع بمجرد العقد وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن علي انها لا تحرم الا بالدخول كالربيبة
بالعكس وقال زيد تحرم بالدخول او بالموت ولنا قوله وامهات نسائكم قال ابن عباس ابهموا
ما ابهم القرآن الثاني حلائل الابناء فتحرم على الرجل امراة ابيه من نسب او رضاع ومن
وطيها بملك يمين او شبهة قال ابن المنذر الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب وممن حفظنا
ذلك عنه عطاء وطاوس وغيرهم ولا نعلم عن احد خلافهم الثالثة حلائل الابناء من نسب او
رضاع لا نعلم فيه خلافا قبل الاول لا تحريم بنا تهن لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم الرابعة بنات النسا
التي دخل بهن وهن الربايب من نسب او رضاع سواء كانت في حجره او لم تكن الا ان روي
عن عمر وعلي انهما رخصا فيها اذا لم تكن في حجره وهو قول داود قال ابن المنذر اجمع علما
الامصار على خلافه فان متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن على روايتين احداهما تحرم وبه
قال زيد والثانية لا تحرم وهو قول عامة العلما وحكاه ابن المنذر اجماعا لقوله تعالى فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف والدخول بها وطيها
فان خلا بها ولم يطأها لم تحرم بنتها لانها غير مدخول بها ويثبت تحريم المصاهرة بالوطي الحلال
والحرام ولو وطي ام امراته حرمت عليه امراته وعن ابن عباس ان وطي الحرام لا يحرم وبه قال
ابن المسيب وعروة والزهري ومالك والشافعي والوطي ثلاثة مباح وهو الوطي في نكاح صحيح

او ملك يمين

او ملك يمين فيتعلق به التحريم اجماعا الثاني الوطي بالشبهة وهو الوطي في نكاح فاسد او
شري فاسد او وطي من ظنها امراته او اباحة له فيها شركة وانشاه هذا فيتعلق به التحريم
كالمباح اجماعا ولا يصير به الرجل محرما الى حرمت عليه الثالث الحرام المحض وهو الزنا وان با
شر امراة ونظر الى فرجها او خلى بها لشهوة وكان في اجنبية لم ينتشر الحرمة ايضا وان كان لامراة
محللة له كامراته ومملوكته لم تحرم ابنتها عليه واما تحريم امها عليه وتحريمها على ابيه وابنه
فانها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة اثر واما الامة فمتى باشرها
دون الفرج لشهوة فهل تثبت تحريم للمصاهرة فيه روايتان ومن نظر الى فرج امراة
لشهوة فمنوكلمها لشهوة فيه روايتان احداهما ينشر روي عن عمر وابنه فيمن يشتري الجا
دم ثم يجردها ويقبلها لا يحل لابنه وطيها لما روى احمد عن ابن مسعود مرفوعا من نظر الى
فرج امراة لم تحل له امها وابنتها والثانية لا يتعلق به التحريم وهو قول الاكثر والخبر ضعيف
ثم يحمل انه كنى به عن الوطي والصحيح ان الخلوة لا تنشر الحرمة وروي عن احمد اذا خلى بها
وجب الصداق والعدة ولا تحل له امها وابنتها قال القاضي محمول على انه خلص معها مباشرة
واما مع خلوة من ذلك فلا يوثر لمخالفة قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا احتاج عليكم بهن فلا احتاج عليكم
الضرب الثاني المحرمات الى الامد وهن نوعان احداهما المحرمات للجمع فيحرم الجمع بين الاختين
من نسب او رضاع وبين المراة وعمتها وخالتها حكاه ابن المنذر اجماعا وبلغنا ان رجلين
من الخوارج اتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما انكر الرجم الجمع بين المراة وعمتها فقال كم فرض
الله عليكم من الصلوات قالوا خمس وسالهم عن عدد الركعات فاخبره فقال اين تجدان ذلك
في كتاب الله قالوا لا نجده قال فمن اين صرتما اليه قالا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
بعده قال فكذلك هذا ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة اهل العلم
وفي الكراهة روايتان ولا باس بالجمع بين من كانت ابنة رجل وابنته من غيرها وكرهه الحسن
ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره اوله بنت ولها ابن جاز تزويج احدهما
من الاخر وحكي عن طاوس كراهته اذا كان ممن ولدته المراة بعد وطي الزوج لها والاول اولى
لعموم الايه واجمعوا على ان الحر لا يزيد على اربع لقوله لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
والايه اريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث واربع كقولك اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ومن
قال غير ذلك فقد جهل العربية وليس للعبد ان يزيد على اثنتين وهو قول عمر وعلي وقال القاسم وسالم

لم ار بعا للعموم الاية ولنا انه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف له مخالف في عصرهم فكان اجماعا
والاية فيها ما يدل على ارادة الاحرار لقوله او ما ملكت ايمانكم ويحرم الجمع بين المراة وعمتها
وخالتها فان طلق رجعيا فالتحريم باق فان كان بائنا او فسخا فكذلك وقال مالك والشافعي
وابن المنذر لا يحرم لان المحرم الجمع بينهما بالنكاح لقوله حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن
وان يجمعوا بين الاختين معطوف فاعليه والبائن ليست في نكاحه النوع الثاني محرمات بعا
رضيز ولا كزوجة غيره والمعتدة منه والمستبراة وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وقال الثلاثة لا تشترط التوبة ولنا قوله وحرم ذلك على المؤمنين والتوبة الندم
والاستغفار والاقلاع كسائر الذنوب وعن ابن عمر انه سئل كيف تعرف توبتها قال يريدها
فان كانت فقد تابت فصار احد الى قوله والصحيح الاول فانه لا ينبغي لمسلم ان يدعو امراة
الى الزنا وتحل للزاني وغيره في قول الاكثر وعن ابن مسعود لا تحل للزاني ولعله اراد قبل
التوبة والالم يصح لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فان زنت امراة رجل او زنا زوجها لم
ينفسخ النكاح في قول عامة اهل العلم وعن جابر اذا زنت فرق بينهما وعن علي انه فرق بين
زوج وامراته زنى قبل ان يدخل بها واذا علم من امراته الفجور فقال احمد لا يطئها لعلها
تلحق به ولدا ليس منه وكان ابن المسيب ينهى ان يطا الرجل امراته وفيها جنين لغيره قال ابن
عبد البر هذا مجمع على تحريمه وكان ابن عباس يرخص في وطي الفاجرة ولعل من كرهه كره
قبل الاستبراء واذا لم يخصها ويمنعها من الفجور ولا يحل نكاح كافرة الا حرائر اهل
الكتاب نكاح الكتابيات اجماعا قال ابن المنذر لا يصح عن احد من الاوائل انه حرمه واهل
الكتاب اهل التوراة واهل الانجيل فما من سواهم من المتمسك بصحف ابراهيم وشيث
وزبور داود فليسوا اهل كتاب وذكر القاضي وجدانهم اهل كتاب ولنا قوله تعالى ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا وانا ما المجوس فلا تحل ذبايحهم ولا نكاح نسايهم وهو
قول عامة العلما الا ابا ثور فانه اباح ذلك لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولنا قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات الاية وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب
دليل على انه لا كتاب لهم وانما اراد في حقن دمائهم واقرارهم بالجزية وضعف احمد رواية من
روى عن حذيفة انه تزوج مجوسية فقال ابو وايل يقول يهودية وهو اوثق ولا يحل
الحر نكاح امة مسلمة الا ان يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا تمنع امة والصبر مع ذكر افضل

وحكى

وحكى ابن المنذر الاجماع على ان نكاح المراة عبدها باطل ومن هنا الى اخر باب المحرمات
من الاضاف النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل حقيقة فيهما ويحتمل ان هذا
يراد به الاشتراك والفرق بين الاشتراك والتواطي ان الاشتراك على كل واحد منهما في انفراده
حقيقة مع اختلاف الحقايق والتواطي يقال على كل واحد منهما حقيقة بانفراده مع اتفا
ق الحقايق وقال الشيخ هو في الاثبات لما وفي النهي لكل منهما بناء على انه اذا نهى عن شيء
نهى عن بعضه والامر به كله امر بكله وفي الكتاب والسنة والكلام فاذا قيل مثل انكح ابنة
عمك فالمراد العقد والوطي واذا قيل لا تنكحها ثنا ولكل منهما وللمعقود عليه في النكاح
المنفعة وقيل بل الازدواج كالمشاركة ولهذا فرق الله سبحانه بين الازواج وملك اليمين
واليه ميل الشيخ وهل يكتفى عنه بالتسري فيه وجهان ويشهد لسقوطه به قوله تعالى فواحدة
او ما ملكت ايمانكم وقال الشيخ هل يحرم النظر الى وجه الاجنبية لغير حاجة رواية عن احمد
يكره ولا يحرم وهو مذهب الشافعي قال من كرر النظر الى امرد وقال اني لا انظر لشهوة فقد
كذب فانا نخاف ثوران الشهوة فاختار الشيخ التحريم قوله ولا يجوز النظر الى احد مما ذكرنا
بشهوة بلا نزاع قال الشيخ من استحله فقد كفر اجماعا ولمس من تقدم ذكره كالنظر اليه بل
هو اولى بالمنع قاله الشيخ وقال ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ وفعل قال
وشله كل عقد قال والشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالاسما تعرف حدودها تارة بالشرع
وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود ولم ينقل عن احمد انه خص بلفظ انكاح او تز
ويج واولما من قاله من اصحابه فيما علمت بن حامد وتابعه عليه القاضي ومن جا بعده بسبب
انتشار كتبه وكثرة اصحابه واتباعه والبكر البالغة للاب اجبارها وعنه لا اختاره الشيخ
واختار ان المجبر كالاب وليس لغير الاب من الاولياء تزويج صغيرة وعنه لهم ذلك
ولها الخيار اذا بلغت ولو قبل تسع سنين فعلها يفيد الحل والارث وبقية احكام النكاح والشرط
في المحرر الرشد في الولي قال الشيخ الرشد هنا المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس هو حفظ
المال فان رشد كل مقام بحسبه وان عضل الاقرب زوج الابعد قال الشيخ من صور العضل
اذا امتنع الخطاب من خطبتها لشهوة الولي وان غاب غيبة لا تقطع الا بكلفة وقيل ما تستضر
به الزوجة قلت وهو الصواب وقيل ما يفوت به كفو راغب ومتى تعذرت مراجعته كالمجوس
فكغايب ولو لم يعلم اقريب الولي ام بعيد فقال في المغني يزوج الابعد وكذلك اذا علم انه قريب

وكن لايعلم مكانه قال الشيخ وكذلك لو كان مجهولا لايعلم انه عصبة ثم عرف بعد العقد واختار
ان النسب لا اعتبار به في الكفاءة واستدل بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال من قال ان الهاشميه لا تزوج بغير هاشمي بمعنى انه لا يجوز ذلك
فهذا مارق من دين الاسلام اذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن
بغير الهاشميين ثابتة بالسنة ثبوتا لا يخفى فلا يجوز ان يحكى هذا خلافا في مذهب احمد وليس
في لفظها ما يدل عليه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولختار الشيخ انه لا يثبت به تحريم المصا
هره فلا يحرم نكاح ام زوجته وابنتها من الرضاعه ولا على نكاح المراه نكاح ابي زوجها
وامته من الرضاع وقال لا اعلم نزاعا انها لا تحرم نكاح زوجة ربيبه وقال الوطي الحرام
لا ينشر تحريم المصاهره واعتبر في موضع اخر التوبة حتى في اللواط وقال ان وطي بنته غلطا
لا ينشر لكونه لم يتخذها زوجة ولم يعلن نكاحا وقال ان قتله ليتزوج امراته لم تحل له ابدا
وقال من خبب امراة عاز وجها حتى طلقت ثم تزوجها يعاقب عقوبة بليغة والنكاح باطل
في احد قولي العلما ويجب التفريق فيه ولم يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع واختار
جواز وطي امة اهل الكتاب وذكره عن ابي شيبة عن ابن المسيب وعطا وغيرهما فلا يصح ادعا
الاجماع

باب الشروط في النكاح

ان شرط الا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزو
وج عليها او لا يتسرى صح ولزم فان وفى والا فلها الفسخ وابطل هذه الشروط مالك والشافعي
واحتجوا بقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وبقوله الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
ولنا قوله ان احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ولانه قول عمر وغيره من
الصحابه ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم وقوله كل شرط ليس في كتاب الله اي في حكمه وشرعه
وهذا شرط لهم وقوله يحرم حلالا فلا ولكن نقول لها الفسخ وان شرط طلاق ضرتها فالصحيح
انه باطل لنهيه صلى الله عليه وسلم ان تشترط المراة طلاق اختها فان زوجه وليته على ان يزوجه
وليته ولا مهر فهو فاسد وهو نكاح الشغار وان سميا لكل منهما مهرا فالمشهور عن احمد الصحة
لقوله وليس بينهما صداق وقيل لا يصح لحديث ابي هريره ولقول معاويه فيها هذا هو الشغار الذي
نهى عنه صلى الله عليه وسلم ومتى قلنا بالصحة فقيل تفسد التسميه ويجب مهر المثل قال الشافعي
وقيل المسمى الثاني نكاح المحلل وهو باطل حرام في قول عامة اهل العلم الثالث نكاح المتعة
وهو باطل قال به عبد البر علما تحريمه مالك واهل المدينه وابو حنيفه في اهل الكوفه والاوزاعي

في اهل الشام والليث في اهل مصر والشافعي وسائر اصحاب الاثار وان تزوجها بغير شرط الا ان
نيته طلاقها بعد شهر او اذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة اهل العلم الا الاوزاعي
فقال هو نكاح متعه النوع الثاني ان يشترط الا مهر لها ولا نفقه او يقسم لها اكثر او اقل
من الاخرى او لا يطاها او يعزل عنها او لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او النهار دون الليل
او تنفق عليه او تعطيه شيا فهذه كلها باطلة واما العقد فصحيح قال احمد في الرجل يتزوج
ويشترط الا ياتيها في الايام ان شاءت رجعت ونقل عنه ما يحتمل ابطال العقد فروي عنه هكذا
في الاصل في النهاريات والليليات ليس هذا من نكاح اهل الاسلام وكان الحسن وعطا لا يريان
باسا بتزويج النهاريات الثالث ان يشرط الخيار او ان جاها بالمهر في الوقت والا فلا
نكاح بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان وعنه ان الشرط والعقد جايزان لقوله
المسلمون على شروطهم والرواية الاخرى يبطل العقد في هذا كله ونحوه عن مالك وابي عبيد وهو
قول الشافعي ولو شرط بكرا فبانت ثيبا فعنه لا خيار له لان النكاح لا يرد الا بالعيوب الثمانيه
ولا يثبت فيه الخيار وعنه له الخيار وكذلك لو شرط حسنا فبانت شوها او ذات نسب فبا
نت دونه خرج في ذلك كله وجهان وكذلك لو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح
كالعمى والخرس والصمم ومن الزم الزوج من هذه صفتها الثوري والشافعي واسحق واصحاب
الراي وعن الحسن والشعبي اذا لم يجدها عذرا ليس عليه شئ للعذره يذهبها كثرة الحيض
والوثبة والتعنيس والحمل الثقيل وان عتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها وقال الثوري
وغيره لها الخيار لانه صلى الله عليه وسلم خير بريرة وزوجها حر رواه النسائي ورواه الاسود
عن عايشه ولنا ان القسم وعروة رواه عنها انه كان عبدا وهما اخص بها من الاسود وقال ابن
عباس كان عبدا رواه البخاري قال احمد هذا ابن عباس وعايشه قالا انه عبد رواه عالما المدينه
وعلمهم واذا روى اهل المدينة حديثا وعملوا به فهو اصح شئ وانما يصح انه عرض الاسود وحده
وان كان عبدا فلها الخيار اجماعا وان رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد لا نعلم فيه خلافا
ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف الشروط المعتبرة في هذا محلها صلب العقد قال الشيخ وكذا
لو اتفقا عليه قبل العقد وقال علي هذا جواب احمد في مسايل الحيل لان الامر بالوفا بالشروط
والعقود والعهود تتناول ذلك كله ولا واحدا وقالوا لو اخذ عهدا فيما فر بهما ثم كرهه لم يكن له
ان يكرههما بعد ذلك وقال ابن القيم الشرط العرفي كالشرط اللفظي ولها الفسخ بالنفقة والتزوج والتسري

فاما ان اراد نقلها وطلبه منها فقال القاضي لها الفسخ بالعزم وضعفه الشيخ وقال العزم المجرد
لا يوجب الفسخ اذ لا ضرر فيه وهو صحيح ما لم يقترن به طلب النقلة ولو شرطت الا تسلم نفسها الا
بعد مدة معينة لم يصح وقال الشيخ قياس المذهب صحته وان شرط الامهر لها ولا تفقد بطل الشرط
وقال الشيخ يحتمل صحة شرط عدم النفقة لا سيما اذا قلنا انها اذا عسر ورضيت به انها لا تملك المطالبة
بعد واختار فيما اذا شرط الامهر لها فساد العقد وانه قول اكثر السلف واختار الصحة في شرط عدم
الوطي كشرط ترك ما تستحقه وقال لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل
اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع الى العرف كالاجير بطعامه وكسوته فان شرط الخيار فالشرط
باطل وعنه صحة الشرط اختاره الشيخ واختار ان لم الخيار اذا شرطها بكرا وجيلة او نسيبه او شرط
نفي العيوب الذي لا ينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه قال ويرجع على الغار

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد منهما في الجملة روي عن عمر وابنه وابن عباس وعن علي لا ترد
المجبوبة بعيب وبه قال الثوري والعيوب المجوزة للفسخ نحو اثنين يختصان الرجل وهما الجب والعنة
وثلاثة تختص بالمراة وهي الفتق والعفل والقرن وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي
الجذام والبرص والجنون وقال القاضي سبعة جعل القرن والعفل واحدا وهو الرتق وهو لحم
ينبت في الفرج يمنع الوطي والفتق انخراق ما بين السبيلين فان اختلفا في وجود العيب
وكان للمدعي بينة والا حلف المنكر ويضرب للعنين مدة يختبر فيها بحاله وبه قال عمر وعثمان
وعليه فقهاء الامصار ويؤجل سنة منذ ترافعا قال ابن عبد البر عليه جماعة القايلين بتاجيله
قال معمر في حديث عمر يؤجل سنة حسبت من يوم ترافعا فان اعترفت انه وطاها مرة بطل كونه عنينا
عند اكثر اهل العلم ولم يضرب له مدة ولم تسمع دعواها ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ويرجع بالمهر
على من غره من المراة والولي قال احمد كنت اذهب الى قول علي فهبته وملت الى قول عمر اذا تزوج
وجها فرآها جذماء او برصاء فان لها الصداق بمسيسه اياها ولوليها ضمانه بالصداق وفي الانصاف
قال ابن القيم في الهدي فيمن به عيب كقطع يد ورجل او عمى او خرس او طرش فكل عيب ينفر
الزوج الاخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وانه اولى من البيع
وانما ينصرف الاطلاق الى السلامة فهو كالمشروط قال احمد اذا كان عقيما احب الي ان يبين لها وقال
الشيخ له الخيار بالاستحاضة واختار ان بقية الفسوخ لا تتوقف على حكم كما حاكم

باب نكاح الكفار

وتتعلق بانكحتهم احكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والايلاء للزوج الاول والاحصان

وغير ذلك ولم يجز مالك طلاق الكفار ويقرون على الانكحة المحرمة وما اعتقدوا حلها ولم ير
تفعوا الينا لانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض لهم في انكحتهم وعن احمد
في مجوسي تزوج كتابيه او اشترى نصرانيه فقال يحال بينه وبينها فيخرج منه انهم لا يقرون على
نكاح المحارم فان عمر كتب ان فرقوا بين كل ذي رحم من اليهود والمجوس وان اسلموا او ترافعوا الينا
في ابتداء العقد لم نعرض الا على الوجه الصحيح وان كان في اثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان الزوجين اذا اسلما معا في حال واحدة ان لهما المقام على نكاحهما ما لم
يكن بينهما نسب او رضاع وان كان المهر مسمى صحيحا او فاسدا وقبضته استقر وان كان فاسدا
ولم تقبضه فمهر المثل وان اسلمت الكتابية قبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان كتابيا او غير
كتابي حكاه ابن المنذر اجماعا وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة
فان اسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما قبله والا تبينا ان الفرقة وقعت من حين اسلم
الاول فلا استئناف العدة وعن الحسن وغيره تتعجل الفرقة كما قبل الدخول ونصره ابن المنذر ولما
ان امراة صفوان وامراة عكرمة اسلمتا قبلهما فبقيا على النكاح الاول واسلم ابو سفيان قبل هند
واسلم ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن امية بالابواء ولم يفرق بين احد وبين امراته فان لم يسلم
احدهما حتى انقضت العدة انفسخ النكاح قال ابن عبد البر لم يختلفوا في الا شيء روي فيه عن
النخع شذ فيه زعم انها ترد الى زوجها وان طالت المدة لانه صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص
بالنكاح الاول رواه ابو داود واجيب به احمد قيل له اليس يروى انه ردها بنكاح مستانف قال ليس
لذلك اصل قيل ان بين اسلامها وبين ردها اليه ثمان سنين وفي حديث عمرو بن شعيب انه ردها
بنكاح جديد قال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب
وان ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ان كانت المرتدة وان كان هو فلها نصفه وحكي
عن داود لا ينفسخ النكاح بالردة فان كانت بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة او تقف على انقضاء العدة
على روايتين وان ارتدا معا فكما لو ارتد احدهما وان اسلم وكان تحته اكثر من اربع اختار منهن اربعا
وفي الانصاف قال الشيخ الصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا فاذا لم يسلموا
عوقبوا عليها وان اسلموا عفي عنها لعدم اعتقادهم تحريمه واما الصحة والفساد فالصواب
انها صحيحة من وجه فاسدة من وجه فان اريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان
اريد نفوذه وترتب احكام الزوجية عليه من حصول الحلية للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق وحصول الاحصان

فصحيح وهذا ما يقوي طريقة من فرق بين التحريم لعين المراة او لوصف لان ترتيب هذه الاحكام
على تحاكم المحارم بعيد جدا وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة واختار
الشيخ فيما اذا اسلمت قبله بقاء النكاح قبل الدخول وبعده مالم تنكح زوجا غيره والامر اليها ولا حكم
له عليها ولا حق عليه وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها وانما متى اسلمت ولو قبل الدخول وبعد
العدة مني لعرانة ان اختار وكذلك قال فيما اذا ارتد احدهما

كتاب الصداق

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية وقوله وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة قال ابو عبيد يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله وقيل نحلة من
الله للنساء واما السنة فقول لعبد الرحمن ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب واجمعوا على
مشروعيته ويستحب تخفيفه لقول عمر لا تغالوا في صدقات النساء الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
ويستحب تسميته لانه صلى الله عليه وسلم يزوج ويتزوج كذلك وقال انس ولو خاتما من حديد
ولا يقدر اقله ولا اكثره وبه قال الشافعي واسحق بن راهويه وعن مالك وابي حنيفة تقدير
الاقل ثم اختلفوا فيه ولنا قوله واحل لكم ما وراء ذلكم الاية وقوله ولو خاتما من حديد واجمعوا
على انه لا توقيت في اكثره وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا من دين ومنفعة معلومة
كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب وقال ابو حنيفة منافع الحر لا تجوز لانها ليست مالا
وانما قال ان تبتغوا باموالكم الاية ولنا قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني
ثماني حجج الاية وقوله ليست مال ممنوع فانها تجوز المعاوضة عنه وبها ثم ان لم تكن مالا فقد
اجريت مجراه في هذا فكذا النكاح وان نكحها على ان يحج بها لم تصح التسمية وقال مالك والثوري
تصح وكل موضع لا تصح التسمية فيه تجب فيه مهر المثل وعنه يفسد وان اصدقها تعليم شيء
من القرآن معين لم يصح وعنه يصح لحديث سهل وقيل معناه زوجتكها لاندفاعك عن اهل القرآن كما زوج
ابو طلحة على اسلامه ويجوز لابي المراة ان يشترط شيئا من الصداق لنفسه وبه قال اسحق وروي
عن مسروق انه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة الاف وروي ذلك عن علي بن الحسين وقال الثوري
وابو عبيد يكون كله للمراة ولنا قصة شعيب وان اشترط غير الاب فالكل لها وللاب تزويج
ابنته بدون صداق مثلها بكرا كانت او ثيبا وان كرهت وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعل فلها
مهر مثلها ولنا قول عمر بحضرة من الصحابة لا تغالوا في صداق النساء وان تزويج العبد بإذن سيده
على صداق مسمى صح بغير خلاف والمهر والنفقة على سيده وعنه يتعلق بكسبه فان لم يكن عنده

ما يتفق فرق بينهما واجمعوا على انه ليس له النكاح بغير اذن سيده فان فعل ففيه روايتان اظهرهما
البطلان وهو قول عثمان وابن عمر والشافعي وعنه موقوف على اجازة السيد وهو قول اصحاب الراي
واذا تزوج امراة فضمن ابوها نفقتها عشر سنين صح والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح
فاذا طلقها قبل الدخول فلها نصف صداقها عفا لصاحبه عما وجب له من المهر برئ منه صاحبه وعنه ان الاب قبله
ان يعفو عن نصف صداق الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول والتفويض ان يزوج ابنته البكر
يعني الاب او تاذن المراة لوليها في تزويجها بغير مهر مسمى والثاني تفويض المهر وهو ان يز
وجها على ما شاءا او شاء اجنبي فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل في قول عامة اهل العلم لقوله
لا جناح عليكم ان طلقتموهن مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ولحديث بروع صححه الترمذي وقال
الشافعي لا يكون التفويض الا باذنها ويجوز الدخول بالمراة قبل اعطائها شيئا سواء كانت مفوضة
او لا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي ز
وج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بها ولم يعطها شيئا واما الاخبار فمحمولة على الاستحباب
ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه عليه فلا يكون بين القولين فرق وان طلقت قبل الدخول
لم يكن لها الا المتعة وعنه لها نصف مهر مثلها وقال مالك المتعة مستحبة لتخصيصه المحسنين
ولنا قوله ومتعوهن على الموسع قدره الاية واية الاحزاب ولقوله حقا على المتقين وأداء الواجب
من الاحسان فلا تعارض والمتعة معتبرة بحال الزوج للاية وقيل بحال الزوجة والاية تص
في القول الاول وكل من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة وعنه لكل مطلقة متاع روي
عن علي وغيره لظاهر قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال ابو بكر كذا
روي عن ابي عبد الله انه لا يحكم بالمتعة الا لمن لم يسم لها مهرا الا حنبلا فانه روى عن احمد ان
لكل مطلقة متاعا والعمل عليه عندي لو لا تواترت الروايات عنه بخلافها ولنا قوله لا جناح
عليكم ان طلقتموهن مالم تمسوهن الاية الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية فخص الاولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض فدل
على اختصاص كل قسم بحكم ويحتمل ان الامر به في غير المفوضة للاستحباب جمعا بين الايات
والنكاح الفاسد ان افترقا قبل الدخول فلا مهر فان دخل بها استقر المسمى وعنه مهر المثل
ولا يستقر بالخلوة في قول الاكثر واذا تزوجت المراة تزويجا فاسدا لم يحل تزويجها الغير من
تزوج بها حتى يطلقها او يفسخ نكاحها فان امتنع فسخ الحاكم وقال الشافعي لا حاجة الى فسخ ولا طلاق

لانه غير معقود اشبه النكاح في العدة ولنا انه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج الى التفريق
ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا قال الشافعي اذا اكرهها فعليه المهر وارش
الجناية البكارة واذا دفع اجنبية فاذهب عذرتها فعليه ارش البكارة وهو مذهب الشافعي
وعن احمد لها نصف صداق نسائها ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف قوله يستحب الا يعرى
النكاح عن تسميته هذا مبني على اصل وهو ان الصداق هل هو حق لله او لها قال الشيخ كلام احمد
يقتضي ان المستحب ان يكون اربعمائة درهم وهو الصواب مع اليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه
وان تزوجها على عبد فخرج حرا او مغصوبا او عصيرا فبان خمرا فلها قيمته وقيل مهر المثل
وعند الشيخ لا يلزمه في هذه المسايل شيء وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله وذكر في
بعض قواعده جواز فسخ المراة اذا اظهر المعقود عليه حرا او مغصوبا او معيبا قوله وان فعل
ذلك غيره اي غير الاب باذنها صح وبغير اذنها يجب مهر المثل فيملك الزوج ويحتمل الا يلزمه
الا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع اختاره الشيخ وقال ليس في كلام احمد ان عفو
صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له ان ياخذ من مالها ما شاء وتعليله يذكر يقتضي جواز
العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سايل الديون ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه
باكثر منه تعلل فالمهر المعقود عليه وعلى هذا قال احمد تنفي بما وعدته وشرطته قال القاضي
استحبابا وقال ابو جعفر البرمكي وجوبا قلت وهو الصواب وقال الشيخ ان كانت الهدية
قبل العقد وقد وعدوه ان يزوجوه فزوجوا غيره رجع به وقال ما قبض بسبب النكاح فكمهر
قوله والتفويض على ضربين الى ان قال وان مات احدهما قبل الاصابة ورثه صاحبه ولها مهر
نسائها وقيل لا مهر لها وعنه ينتصف قال الشيخ في القلب حزازة من هذه الروايه فالمنصوص
عنه في رواية الجماعة ان لها مهر المثل على حديث بروع وهذه تخالف السنة واجماع الصحابه
بل الامة فان القايل قايلا بوجوب مهر المثل وقايل بسقوطه فعلمنا ان قائل ذلك غالط عليه
فالغلط اما في النقل او ممن دونه في السمع او في الحفظ او في الكتاب اذ من اصل احمد الذي لا
خلاف عنه فيه لا يجوز الخروج عن اقوال الصحابه ولا ترك الحديث الصحيح من غير معارض من جنسه
وكان شديد الانكار على من يخالف ذلك فكيف يفعله مع امامته من غير موافقة لاحد ومع ان
القول لا حظ له في الايه ولا له نظير هذا مما يعلم قطعا انه باطل واختار ان لكل مطلقة متعه
ولو كان قد دخل بها وليس لها مهر قال احمد فيما خرجه في محجته قال ابو عمر لكل مطلقة متاع الا التي

لم يدخل بها وقد فرض لها قوله ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وظاهر كلام الشيخ لا يجب لانه قال
البضع انما يتقوم على زوج او شبهه فعلق به قوله والمكرهة على الزنا لها مهر المثل وعنه للمكرخا
صة وعنه لا يجب مطلقا اختاره الشيخ وقال هو حديث باب الوليمة لا خلاف انها في
العرس سنة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وليست واجبة في قول الاكثر وقيل بلا امر بها
ولوجوب الاجابة اليها ولنا انها طعام لسرور حادث فاشبه ساير الطعم والخبر محمول على الاستحباب
لما ذكرنا ولكونه امر بتباة ولا خلاف انها لا تجب وما ذكروه باطل بالسلام قال ابن عبد البر
لا خلاف في وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعي اليها اذا لم يكن فيها لهو لقوله شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ولم يرد
كل وليمة فلو اراد ما امر بها ولا امر بالاجابة اليها واذا اضعت اكثر من يوم جاز فان دعي اليوم
الثاني استحب والثالث لا وساير الدعوات الاجابة اليها مستحبة لحديث البرا انه صلى الله عليه وسلم
امر باجابة الداعي فان كان صايما صوم ولحب لم يفطر وان كان مفطرا استحب الاكل
وان احب دعى وانصرف ويخبر بصيامه ليعلموا عذره وقيل يجب الاكل لقوله فليطعم ولنا
قوله اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك حديث صحيح فان دعا اثنان اجاب
اولهما فان استويا اجاب اقربهما منه بابا لقوله اجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فان
سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود فان علم ان فيها منكرا وامكنه الانكار حضر وانكر
والا لم يحضر وقال مالك اما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع وسئل احمد عمن يدعى الى الختان
او العرس وعنده المختون فيدعو بعد ذلك بيوم او ساعة وليس عنده اوليك فقال ارجو
الا ياثم ان لم يجب وان اجاب فلا جواز الا يكون اثما وقال انما تجب الاجابة اذا كان المكسب طيبا
ولم ير انكر واذا كانت صور الحيوان على الحيطان ومالا يوطا وامكنه محوها فعل وجلس والا انصرف
وعلى هذا اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر هذا اعدل المذاهب وكان ابو هريرة يكره التصاوير
نصب منها وما بسط وكذلك مالك الا انه يكرهه تنزها والنبي محمول على ما كان معلقا والمباح كان
مبسوطا بدليل حديث عايشة فان قطع راس الصوره ذهبت الكراهة قال ابن عباس وصنعة
التصاوير محرمة على فاعلها والامر بها بعلها واما دخول منزل فيه صورة فلا يحرم وقيل اذا كا
نت غير موطوءة لم يجز الدخول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ورأى فيها صورة ابراهيم
واسماعيل وفي شروط عمر على اهل الذمة ان يوسعوا ابوابهم كنا ليسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون فان

سترت الحيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير الحيوان فهل يباع على رواية ين احدهما يكره
قال سلم اعرست في عهد ابي ايوب فدعا ابا ايوب فاقبل فراى البيت مستترا فقال يا عبد الله الستر
وه الجدر فقال ابي واستحيا غلبتنا النسا يا ابا ايوب فقال من حسبت ان يغلبنه لم احسب ان
يغلبنك ثم قال لا اطعم لكم طعاما ولا ادخل لكم بيتا ثم خرج رواه الاثرم ويحتمل كلام احمد الكراهة
من غير التحريم لان بن عمر اقر على فعله ويحتمل التحريم ولم يثبت في تحريمه حديث وسئل احمد عن
الستور فيها القران فقال لا ينبغي ان يكون شيا معلقا فيه القران يستهان به وعيب قيل يقلع
تكره قلع القران وقال اذا كان ستر فيه ذكر الله فلا باس وكره ان يشتري الثوب فيه ذكر الله يجلس
عليه قيل له يكترى الرجل البيت فيه تصاوير ترى ان يحكها قال نعم وقال لا باس باللعب مالم تكن صوره
والنثار والتقاط مكروه وعنه لا فاما ان قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر فلا خلاف
انه غير مكروه وكذلك ان وضع واذن في اخذه على وجه لا يقع تناهب ويستحب اعلان النكاح
والضرب عليه بالدف وقال احمد لا باس بالغزل في العرس ولا باس ان يخلط المسافرون ازوادهم
ويا كلون جميعا وان اكل بعضهم اكثر من بعض قال المروذي راى احمد يغسل يديه قبل الطعام
وبعده وروى البخاري ان صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة كان في يديه فدعي الى الصلاة
فالقاها من يده وقام فصلى ولم يتوضا قال لا باس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث احتج به احمد
وسئل عن حديث الزهري عند فقال ليس بصحيح ويستحب التسمية عند الاكل وان ياكل بيمينه مما يليه
وان ياكل بالاصابع الثلاث ولا يمسح يده حتى يلعقها ويكره الاكل متكيا ويحمد اذا فرغ ويستحب
الدعا لصاحب الطعام ولا باس بالجمع بين طعامين ويكره عيب الطعام وان صادف قوما
ياكلون دعوه لم يكن له الاكل وفي المتفق عليه لا تنفس احدكم في الاناء قبل الاخر الا ان يوكل فيه
ثم تغسل فيه اليد قال لا باس به قيل فغسل اليد بالخالة قال لا باس به واستدل الخطابي
بقوله للمراة اجمعي عليه الماء الحاني غسل الحقيبة ومن هنا الى آخر الباب من الاضاف تستحب
الوليمة بالعقد قال الشيخ بالدخول والاجابة اليها واجبة واختار الشيخ انها مستحبة وكره احمد
الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ويغسل يديه قبله وبعده وعنه يكره قبله قال الشيخ لو زاد الرحم الرحيم
عند الاكل لكان حسنا بخلاف الذبح فقد قيل لا يناسب ذكر ويا كل مما يليه قال احمد ان كان
مع غيره وظاهر كلامهم ان الفاكهة كغيرها وكلام القاضي يحتمل الفرق ويؤيده حديث عكراش
لكن فيه مقال ويكره الاكل من اعلا القصعة ولا يكره الشرب قايما وعنه يكره اختاره الشيخ قال

فارسي عشر

قال بن عقيل كنت اقول لا يقوم بعضهم لبعض ولا الستور حتى وجدت في البخاري حديث انس في
الدبا ولا يباح الاكل بلا اذن ولو بن بيت قريب او صديق لم يجوزه عنه واجازه الشيخ وكره احمد
الطبل لغير حرب * باب عشرة النسا يلزم كلا منهما معاشرة الاخر بالمعروف ولا يحطه بحقه
ولا يظهر الكراهة بل للبذل لقوله وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
قال بعضهم التمائل هنا في تاديه كل منهما ما عليه لصاحبه ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل بشاشه
وطلاقة ولا يتبعه اذى ولا منه لان هذا من المعروف الذي امر الله به ويستحب لكل واحد منهما الرفق
بصاحبه واحتمال اذاه لقوله استوصوا بالنسا خيرا الحديث وحق الزوج اعظم لقوله وللرجال عليهن
درجة وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرايض من غير اضرار بها ولا يعزل عن الحرة الا باذنها
ويكره من غير حاجة ولها عليه ان يبيت عندها ليلة من اربع ان كانت حرة وله الانفراد بنفسه فيما
بقي فان سافر اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه لزمه ان لم يكن له عذر ويقول عند الجماع بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الحديث بن عباس ويكره التجرد عنده ولا يجامع
بحيث يسمع حسهما احد ولا يقبلها ويباشرها عند الناس قال احمد كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت
الخفي ولا يتحدث بما بينه وبينها ولا يكثر الكلام حال الوطي قيل ان منه الخرس والفافا وليس له ان
يجمع بين امراتيه في مسكن واحد الا برضاهما ولا نعلم خلافا في وجوب التسوية بين الزوجات
في القسم وعادة الليل الا لمن معيشته بالليل كالحارس والنهار يدخل تبعا لان سوده او هبت
يومها لعايشه ولا تجب التسوية بينهن في الجماع لا نعلم فيه خلافا فان اعلن فهو مستحب لقوله
فلا تميلوا فيما لا املك وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة اذا قام بواجب كل واحدة واذا
تزوج بكرا اقام عندها سبعا وثلاثا ان كانت ثيبا وقيل غير ذلك قال بن عبد البر الاحاديث
المرفوعة في هذا على ما قلنا وليس مع من خالفنا حديث مرفوع وعاد الحجة مع من ادلى بالسنة وان
ظهرت منها امارات النشوز بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متكرهة وعظها فان اصرت
هجرها فان اصرت ضربها غير مبرح اي غير شديد لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الاية وان خافت نشوز زوجها لرغبته عنها فلا باس ان تصالح عنه ببعض حقها لقوله تعالى وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية روى البخاري في الاية عن عايشة هي المراة تكون عند
الرجل فيريد طلاقها فتقول امسكني وانت في حل من النفقة والقسمة لي فان رضيا الشقاق
بعث الحاكم حكمين فعن احمد انهما وكيلان وعنه انهما حاكمان يفعلان ما يريان من جمع او تفريق

وبه قال مالك واسحق وابن المنذر ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف وعليه وطؤها في كل اربعة اشهر
واختار الشيخ بقدر كفايتها مالم ينهك بدنه ويشغله عن معيشته من غير تقدير عبده وليس عليها
طبخ ولا عجن واوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله واوجب التسوية بين الزوجات في الكسوة
والنفقة واختار ان الحكمين في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها انهما حكمان لا وكيلان

كتاب الخلع

اذا كرهت زوجها وظنت انها لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على
عوض للاية قال ابن عبد البر لا نعلم احدا خالف الا بكر بن عبد الله المزني فانه يزعم انها منسوخة بقوله
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية ولا يفتقر الى حاكم روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان وكلا
باس به في الحيض والطهر الذي اصابها فيه لانه صلى الله عليه وسلم يسال المختلعة عن حالها وان خالعة
لغير ذلك كره ووقع وعنه ما يدل على التحريم فانه قال الخلع على مثل حبيب سهلة تكره الرجل
نتعطيه المهر فهذا الخلع وهذا يدل على انه لا يصح الا كذا وهذا قول ابن المنذر قال وروي معنى
ذلك عن ابن عباس وكثير من اهل العلم وذلك لان الله قال ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وهذا صريح في التحريم اذا لم يخافا الا يقيما حدود الله ثم قال فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فدل بمفهومه ان الجناح لاحق بهما اذا افتدت
من غير خوف ثم غلظ الوعيد فقال تلك حدود الله الاية واحتج من اجازه بقوله فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا الاية قال ابن المنذر لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا
فان عضلها لتفتدي بعضو باطرا والزوجية بحالها فان قلنا الخلع طلاق ووقع طلاق رجعيا
وقال مالك ان اخذ منها شيئا عاد الوجه رده ومضى الخلع عليه فان اتت بفاحشة فعضلها
لتفتدي صح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة ويصح من الاجنبي من غير اذن المراة في قول الاكثر واختلفت الرواية اذا لم ينو به الطلاق
فعنه انه فسخ وعنه طلقة بائنة ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبول من غير لفظ من الزوج لقوله
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وليس في الخلع رجعة في قول الاكثر لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ويكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولم يكرهه مالك والشافعي ومن هنا الى آخر الباب من الانصاف
يستحب للزوج الاجابة واختلف كلام الشيخ في وجوبها والزم به بعض حكام الشام المقادسة
والفضلاء وان خالعته مع استقامة الحال كره ووقع وعنه لا يجوز ولا يصح اختاره ابن بطه
وصنف فيه مصنفا واعتبر الشيخ خوف قادر على القيام بالواجب الا يقيما حدود الله فلا يجوز

افرادهما به وقال وكراهته متوجهة للرجل اذا كان له ميل ومحبة وان ظلمها للتفتدي فنو باطل وان
ظلمها لا لتفتدي فقال الشيخ لا يحل له ولا يجوز ومن شرط وقوعه فسخا الا ينوي به الطلاق وعنه هو
فسخ ولو نوى به الطلاق اختاره الشيخ قال ولو اتى بصريح الطلاق وقال هو كعقد البيع حتى في الاقاله
وقال لا يجوز اذا كان فسخا بلا عوض اجماعا وان خالعها على ارضاع ولده عامين صح ولو خالع حاملا
فابرته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تنفصل نقل المروذي وان قال ان اعطيتني الف
فانت طالق فاي وقت اعطته الفا طلقت والمذهب ان الشرط لازم من جهته لا يصح ابطاله وقال
الشيخ ليس بلازم من جهة كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كقوله ان قدم زيد فانت طالق
وقال التعليق الذي لا يقصد به ايقاع الخبر ان كان معاوضة فنو معاوضة ثم ان كانت لازمة
فلازم والا فلا ولا يصح تعليقه بقوله ان بذلت لي كذا فقد خلعتك قال الشيخ وقولها ان طلقتني
فلك كذا وانت بريء منه كان طلقتني فلك علي الف واولى وليس فيه النزاع في تعليق
البراءة بشرط اما لو التزم دينا لا على وجه المعاوضة كان تزوجت فلك الف لم يلزم عند الجمهور
وقال خلع الحيلة لا يصح واختار في اعلام الموقعين انه يحرم ولا يصح ونصره من عشرة اوجه

كتاب الطلاق

يباح عند الحاجة ويكره من غير حاجة ويستحب اذا كان في بقا
النكاح ضرر واجمعوا على تحريمه في الحيض وفي طهر اصابها فيه ويصح من الصبي العاقل وعنه
لا يصح حتى يبلغ قال ابو عبيد هو قول اهل العراق واهل الحجاز ولما السفيه فيقع طلاقه في
قول الاكثر وفي طلاق السكران روايتان قال ابن المنذر ثبت عن عثمان انه لا يقع طلاقه ولا نعلم
احدا من الصحابة خالفه قال احمد حديث عثمان ارفع شيء فيه وهو اصح يعني من حديث علي
منصور لا يرفعه الى علي ولم تختلف الرواية عن احمد ان طلاق المكره لا يقع وهنا الى آخر
الباب من الانصاف وعنه يجب الطلاق اذا امره ابوه وعنه بشرط ان يكون ابوه عدلا وامه مثله
فقال احمد لا يعجبني طلاقه ومنع منه الشيخ ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم لم يقع
طلاقه قال الشيخ ان غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لانه الجاه وحمله عليه فاشبه
قعد وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ولهذا الايجاب دعاؤه على
نفسه وماله ولا يلزم نذر الطاعة فيه واختار ان طلاق السكران لا يقع وقال لا تقبل
صلاته اربعين يوما حتى يتوب وتقبل دعوى الزوج انه رجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل
ونص في رواية اخرى لا تقبل الا ببينة واختار الشيخ وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يتبعها طلاقا اخر فان راجعها ثم بدا له طلقها على هذا الوجه ايضا فقد طلق للسنة وقال الثوري السنة ان يطلقها ثلاثا في كل قرء وطلقة واحتجوا بحديث ابن عمر ولا حجة لهم فيه وطلاق البدعة محرم وقيل قال ابن المنذر لم يخالف فيه الا اهل البدع وحكي عن ابن علية وتستحب رجعتها وعنه انها واجبة وهو قول مالك لظاهر الامر فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر ويستحب ان يمسكها حتى تحيض اخرى ثم تطهر على حديث ابن عمر وقيل يجب ولنا قوله فطلقوهن لعدتهن وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك متفق عليه لم يذكر تلك الزيادة والزيادة محمولة على الاستحباب وان طلقها ثلاثا في طهر اصابها فيه ففي تحريمه روايتان احداهما انه محرم روي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ولم يصح في عصرهم خلاف لهم فاما حديث المتلاعنين فلا حجة فيه فان اللعان يحرمها ابدا فهو كالطلاق بعد انفساخ برضاع او غيره وحديث فاطمة انه ارسل اليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها وحديث امرأة رفاعة جاء فيه انه طلقها اخر ثلاث تطليقات متفق عليه وان طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقعت ثلاثا قبل الدخول او بعده وهو قول الاكثر وقال عطاء وطاوس وغيرهما من طلق البكر ثلاثا في طهر واحد فان كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول بها او استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة وقيل طلاق الحامل طلاق سنة وهو ظاهر كلام احمد فانه قال اذهب الى حديث سالم عن ابيه وفيه فليطلقها طاهرا او حاملا ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ابن القيم لا يقع الطلاق المحرم وقال الشيخ اختاره طائفة من الاصحاب واختار ان القرء الاطهار فعليها يباح طلاقها في اخر طهر لم يصبها فيه واوقع من ثلاث مجموعة او متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة حكاه عن جده وذكر ان الزام عمر بالثلاث عقوبة وهي من التعزير الذي يرجع الى اجتهاد الائمة كالزيادة على الاربعين في حد الخمر لما اكثروا منه واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه قال ابن المنذر هو مذهب اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار

باب صريح الطلاق وكنايته ونواه بقلبه من غير لفظ المتبع في

قول عامة اهل العلم وقال الزهري اذا عزم عليه طلقت قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه ليس قد علمه الله ولنا قول الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تتكلم به او تعمل صححه الترمذي ولو قيل طلقت امراتك فقال نعم واراد الكذب طلقت ولو قيل لكل امرأة فقال لا واراد الكذب لم تطلق لانه كناية تفتقر الى نيته وان نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي قال ابن المنذر اجمع

كل من يحفظ عنه ان حد الطلاق وهزله سواء والكنايات الظاهرة سبع انت خلية وبريه وبائن وبته وبتله وانت حره وانت الحرج اكثر الروايات عن احمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات مع ميله الى انها ثلاث والثانية ترجع الى ما نواه وهو مذهب الشافعي فان لم ينو شيئا فواحدة ونحوه قول النخعي الا انه قال طلقة بائنة واجمع الشافعي بحديث ركانة انه طلق البتة فاستحلفه صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فحلف فردها عليه رواه ابو داود وقال مالك يقع بها الثلاث الا في خلع وقبل الدخول وان لم ينو ووجه انها ثلاث انه قول عمر وعلي وزيد ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم وحديث ركانة ضعف احمد اسناده والصحيح في قول الحق باهلك انها واحدة لقوله لابنة الجون الحقي باهلك متفق عليه ولم يكن ليطلق ثلاثا وقد نهى عنه والصحيح ان اعتدي من الحفيف لان في الصحيح انه قال لسوده اعتدي ونقل الاثرم في رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت انت طالق لم تطلق روي ذلك عن عثمان وهو قول ابي عبيد وابن المنذر ويحتمل ان تطلق اذا نوى وبه قال مالك والشافعي وجاء رجل الى ابن عباس فقال ملكت امراتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوأها ان الطلاق لك وليس لها عليك اجنح به احمد وان قال انت علي حرام او ما احل الله علي حرام ففيه روايتان احداهما انه ظهار وان نوى الطلاق والثانية كناية والثالثة يمين روي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وفي المتفق عليه عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولان الله تعالى قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الا يتين فجعل الحرام يمينا وروي عن مسروق والشعبي ليس بشيء لانه قول كاذب فيه وهذا يبطل بالظهار وفيه الكفارة

باب الرجعة

لا تفتقر الرجعة الى ولي ولا صداق ولا رضا المراة ولا علمها اجماعا فاما الاشهاد ففيه روايتان احداهما يجب للامر به والثانية لا وهو قول مالك ويحمل الامر على الاستحباب والرجعة زوجه يلحقها الطلاق والظهار والايلاء ويرث احدهما صاحبه ان مات اجماعا ويباح له وطيها والسفر بها والخلوة بها ولها ان تتزين له وعنه لا رجعة يا لوطي واذا كرهها فعليه المهر ويعود على ما بقي من طلاق ولو بعد زوج وعنه ترجع بالثلاث بعد زوج والاول قول الاكابر من الصحابة عمر وعلي وابي ومعاذ وغيرهم والثاني قول ابن عمر وابن عباس وابي حنيفة ويقبل قولها في انقضاء عدتها ان امكن لقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف قال الشيخ لا يمكن من الرجعة الا من اراد اصلاحها وامسك بمعروف والقرآن يدل على انه لا يملك الطلاق

ولو اوقعه لم يقع كما لو طلق البائن ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرم عليه فقد تناقض
وهل من شرطها الاشهاد الثانية نعم فعليها ان اشهد واوصى الشهود بكتمانها فان راجعته باطلة نص عليه
والزم الشيخ باعلان الرجعة والتسريح والاشهاد لقطع ابتداء الفرقة واختار ان الولي رجعة مع النية
ولو جاءت امرأة حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فلم تزوجها ان ظن صدقها
سعا مالة عبد لم يعرف عتقه قاله الشيخ لاسيما ان كان زوجها لا يعرف

كتاب العدد

اجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن الاية وكذا فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع او عيب او اختلاف دين او عتق
والمعتدات ثلاثة اقسام احدها بالحمل فعدتها بوضعها ولو بعد ساعة لقوله تعالى اجلهن ان
يضعن حملهن الثاني بالقروء ان كانت ذات قرء لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الثالث
معتدة بالشهور لقوله واللائي يئسن من المحيض الاية وذات القروء ان ارتفع حيضها لا لسبب
ما رفعا عدت تسعة اشهر للحمل وعدة الآيسة والمتوفى عنها ولا حمل عدتها بالشهور وكذلك
كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع او لعان او رضاع او فسخ بعيب
او غير ذلك في قول الاكثر وروي عن عثمان وابن عمر واسحق وابن المنذر ان عدة المختلعة حيضة
لحديث ابن عباس في امرأة ثابت وفيه فجعل عدتها حيضة رواه النسائي ولنا قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن الاية وحديث ابن عباس يرويه عكرمة مرسلا والموطوءة بشبهة عدتها
عدة المطلقة وكذلك في نكاح فاسد وبه قال الشافعي لانه في شغل الرحم ولحقوق النسب
كالصحيح وان وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطيها قبل انقضاء عدتها والمزني بها كالمو
طوءة بشبهة في العدة وعدة تستبرأ بحيضة وهو قول ابي بكر ولا خلاف في وجوبها على المطلقة بعد
المسيس فان خلى بها ولم يمسها وجبت العدة روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وقال الشافعي في
الجديد لا عدة عليها لقوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية ولنا اجماع الصحابة وضعف احمد
ما روي في خلافه وان ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه اعتدت سنة قال الشافعي هذا قضاء عمر
بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه وقال الشافعي في احد قوليه تتربص اربع سنين
ثم تعتد بثلاثة اشهر وفي قوله الجديد تكون في عدة ابدا حتى تحيض او تبلغ سن الاياس
وهذا قول عطا وابي عبيد واهل العراق وان عرفت ما رفعه فهي في عدة حتى يعود او تصير ايسة
والمستحاضة ان كان لها عادة او تمييز حكم بموجبه فحكمها حكم غير الاستحاضة وان علمت ان لها في كل شهر

حيضة

حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة اشهر وان شكت في شيء تربصت حتى تستيقن ان القرو
الثلاثة قد انقضت وان كانت لا تميز لها او ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييز فعدتها ثلاثة
اشهر وهو قول ابي عبيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنة ان تجلس في كل شهر ستة ايام او سبعة
وعنه تعتد سنة وهو قول مالك والصغيرة التي لم تحض اذا حاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة
استانفت العدة في قول علمائ الامصار وبعد انقضائها ولو بلحظة لا تستانف وان ارتابت
في الحمل قبل انقضاء العدة بقيت في العدة حتى تزول الريبة وبعد انقضاء العدة والتزوج
فالنكاح صحيح لكن لا يحل وطيها وان كانت بعد انقضائها وقبل التزوج فقيل لا تتزوج مع
الشك وقيل بلى واجمعوا على ان عدة الحر غير الحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا
مدخولا بها او لا صغيرة او كبيرة وعدة الامة شهران وخمسة ايام في قول عامة اهل العلم
الا ابن سيرين فانه قال ما اراها الا كعدة الحرة الا ان تكون قد مضت في ذلك سنة فالسنة
احق ان تتبع واذا مات زوج الرجعية استانفت اربعة اشهر وعشرا حكاه ابن المنذر اجماعا
والبائن بنى على عدة الطلاق وقال الثوري عليها اطول الاجلين واجمعوا على ان عدة الحرة
الحامل تعتد بالوضع الا ابن عباس فانه قال تعتد باقصى الاجلين قال ابن المنذر اجمعوا على ان
عدة المرأة تنقضي بالسقط اذا علم انه ولد فان القت مضغة لم تتبين فيها الخلقة فشهدت ثقات
من القوابل ان فيه صورة خفية بان بها انها خلقة ادمي فهي كالولد واذا تزوج امرأة لها ولد
من غيره فمات ولدها فقال احمد يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة وبه قال مالك واسحق لانها
ان كانت حاملا حين موته ورثه حملها وان غاب الرجل عن امرأته غيبة يعرف خبره وياتي
كتابه فليس لها ان تتزوج اجماعا الا ان يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها ان تطلب الفسخ
واجمعوا على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى تعلم يقينا وفاته فان انقطع خبره ولم يعلم له موضع
فان كان ظاهر غيبته السلامة كالتجارة وطلب العلم فلا تزول الزوجية ما لم تعلم موته
وقال مالك والشافعي في القديم تتربص اربع سنين وتعتد للوفاة وتحل للازواج لانه اذا
جاز الفسخ لتعذر الوطي بالعنة وتعذر النفقة بالاعسار فلان يجوز هذا التعذر الجميع اولى
واحتجوا بحديث عمر في المفقود والمذهب الاول وحديث عمر فيمن ظاهر غيبته الهلاك فان كان
ظاهرها الهلاك كمن كان يفقد من بين اهله ليلا او نهارا او يخرج الى مكان قريب ليقضي حاجة
ويرجع فلا يظهر له خبر فتربص اربع سنين للوفاة وتحل للازواج قبل لاحمد تذهب الى حديث عمر

قال هو احسنها يروى عنه من ثمانية وجوه قيل زعموا ان عمر رجع قال هولاء الكذابين قيل فيه
وهى من وجه ضعيف ان عمر قال بخلافه قال لا الا ان يكون انسانا يكذب وقال بن المسيب في
امراة المفقود بين الصفين تربص سنة كما قال الثورى والشافعى فى الجديد لا تتزوج امراة
المفقود حتى يتبين موته او فراقه وهل يعتبر ان يطلقها ولى زوجها ثم تعتد بعد ذلك لانه
فى حديث عمر اولا وهو قول بن عمر وبن عباس وتجتنب المتوفى عنها الطيب والزينه والبيتوتة
فى غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب اما الطيب فلا خلاف فى تحريمه واما اجتناب
الزينه فواجب فى قول عامة اهل العلم واما زينة الثياب فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين
كالمعصفر والمزعفر فاما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالاسود والاخضر المشبع منه فلا تمنع منه
لانه ليس بزينه وممن اوجب الاحداد فى منزلها عمر وعثمان وبه قال الشافعى ومالك قال
بن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الامصار وقال الحسن وعطا تعتد حيث شاءت قال بن
اسحق نسخت هذه الاية وهو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم الاية عدتها عند اهلها قال
عطا ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولنا حديث فريعة اخت ابى سعيد وهو
حديث صحيح رواه مالك فى الموطا ولا سكنى لها اذا كانت حايلا والشافعى قولان ولنا ان الله تعالى
انما جعل لها ثمن التركة او ربعها والسكنى منها والباقى للورثة وليس لهم ان يخرجوها الا ان
تاتى بفاحشة مبينة للاية وهى ان يطول لسانها على اهلها وتوذيهم بالسب ونحوه روى عن
بن عباس وهو قول الاكثرين والفاحشة تعم الاقوال الفاحشة لقوله عليه السلام ان الله لا يحب
الفحش ولا التفحش قال لعائشة ولها الخروج فى حوايجها نهارا مطلقا او متوقفا عنه لقوله
اخرجي فجذي نخلك رواه ابو داود وغيره واذا كانت المبتوتة حاملا وجبت لها السكنى
وان لم تكن حاملا فعنه لا يجب لها وهو قول بن عباس وبه قال عطا واسحق وغيرهم قال
ابو بكر لا خلاف عن احد اعلمه ان المعتدة تجب من حين الموت والطلاق الا ما رواه اسحق وبه
قال بن عمر وبن عباس ومالك والشافعى وعنه ان قامت بذلك بينة والا من يوم ياتيها الخبر ولنا
قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفى ايجاب
الاحداد مخالفة هذه النصوص ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ان عدة
المتحلمة حيضة وكذا بقية الفسوخ والتى عرفت ما رفع الحيض من مرض او رضاع او نحوه فلا
تزال فى العدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان تصير ايسه وعنه تنتظر زوالها ثم ان حاضت

اعتدت به

اعتدت به والا اعتدت سنه ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك وهى تابعه منهم احمد
ونقل بن هانى انها تعتد بسنه واختار الشيخ ان علمت عدم عوده فكايسه والا اعتدت
بسنه وهل يفتقر الى الرفع للحاكم قال الشيخ لا يعتبر الحاكم على الاصح فلو مضت المدة تزوجت
يعنى امراة المفقود وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة وكذا من نكاحها فاسد واختار
الشيخ ان كل واحدة منهما تستبرا بحيضه وكذا المزنى بها واذا اراد زوج الباين اسكانها فى منزل
له او غيره تحصين لفراشه ولا محذور فيه لزمها واختار الشيخ ان انفق عليها كتاب الرضاع
الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فما عدا وهو قول الشافعى وعنه ان قليله يحرم وهو
قول مالك لقوله وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وعنه ثلاث رضعات وهو قول
ابى عبيد وبن المنذر وهو قول ابى. ووجه الاول قول عايشه انزل عشر رضعات فنسخ وصارت
الى خمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك والاية فسرتها السنه وصريحه
يخص مفهوم ما رووا يعنى لا تحرم المصه ولا المصتان واللبن الذي ثاب للمراه من رجل ينشر
التحريم اليه والى اقاربه ومن شرطه ان يكون فى الحولين وكانت عايشه ترى رضاع الكبير يحرم
لحديث سالم ولنا قوله انما الرضاعه من المجاعه اخرجاه وكره احمد الارتضاع بلبن المحتقن كيلا
اهل الفجور والمشركات قال عمر اللبن نسبه فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ويكره الارتضاع
بلبن الحمق كيلا يشبه بها الولد فى الحمق فانه يقال الرضاع يغير الطباع كتاب النفقات
نفقة المراة معتبرة بحال الزوجين جميعا فان كانا موسرين فلها نفقة الموسرين وان كانا معسرين
فكذلك وكذلك المتوسطين وان كان احدهما موسرا فعليه نفقة المتوسطين وقال مالك يعتبر حال
المراه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف والمعروف الكفايه وقال الشافعى الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته الاية وفيما ذكرنا جمعا بين الدليلين والشرع ورد بالانفاق من غير تقدير فيرد
الى العرف وقال الشافعى نفقة المعسر مد والموسر مدان وقال يجب فيها الحب فان كانت
ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فان منعها او اعطاها اقل
من كفايتها فلها ان تاخذ من ماله الواجب بغير اذنه واذا منعها العسرة حبست بين الصبر وبين
فراقه روى عن عمر وغيره وبه قال مالك والشافعى وذهب ابو حنيفه الى انها لا تملك فراقه ولكن
يرفع يده عنها لتكتسب وقال العنبري يحبس الى ان ينفق ولنا قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان

وليس لم الامساك مع ترك الانفاق كذلك سئل بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
ايفرق بينهما قال نعم قيل سنة قال سنة ومن ترك الانفاق الواجب لم تسقط وكان دينا في ذمته
وعنه تسقط مالم يفرضها حاكم ولنا ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يامرهم
بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى قال بن المنذر يثبت ذلك عنه ويجبر الرجل
على نفقة والديه وولده اذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم الاصل في وجوب نفقتهم
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية وقوله
وبالوالدين احسانا وقوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله ان اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه واما الاجماع فحكاه بن المنذر ويجب نفقة الام وحكي عن مالك لا
نفقة عليها ولانها ليست عصبة فان اعسر الاب وجبت على الام ويجب الانفاق على
الاجداد والجدات وان علوا وولد الاولاد وان سفلوا وقال مالك لا تجب عليهم ولا لهم ولنا قوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ويشترط ان يكون المنفق وارثا ولو كان محجوبا باعسر اقرب منه
الا ان كان من غير عمودي النسب اذا حجب ويتخرج في كل وارث لولا الحجب اذا كان الحاجب
معسرا وجهان فاما ذو الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فان كانوا من غير عمودي النسب
فلا نفقة عليهم قال احمد الخالة والعمة لا نفقة عليها وقال ابو الخطاب يخرج فيهم رواية اخرى
انها تلزمهم عند عدم العصبة وذوي الفروض وهل تجب لمن يقدر على الحرفة من الوالدين
والمولودين فيه روايتان وقال ابو حنيفة ينفق على الغلام حتى يبلغ وقال مالك ينفق على الانثى
حتى تتزوج ولنا قوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يستثن بالغا ولا صحيحا والصبي
اذا لم يكن له اب اجير وارثه على نفقته على قدر ميراثهم منه وحكي عن احمد في الصبي المرضع
لا اب له ولا جد نفقته على واجر رضاعه على الرجال دون النساء وبه قال اسحق لما روي عن عمر
انه قضى على بني عم مفقوس بنفقته اخرجه سعيد وقال مالك والشافعي وبن المنذر لا نفقة
الا على الوالدين والمولودين ولنا قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الى قوله وعلى الوارث
مثل ذلك وعلى المعتق نفقة معتقه اذا كان فقيرا لانه وارث ولا سكنى ولا نفقة للمبتوتة
الا ان تكون حاملا لحديث فاطمة قال بن عبد البر من طريق الحجاز ولا يلزم منها قول احمد بن حنبل
ومن تابعه اصح واجل لانه ثبت عن صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فاي شيء يعارض هذا الا مثله
لانه هو المبين عن الله مراده ومعلوم انه اعلم بتاويل كتاب الله في قوله اسكنوهن من حيث

ومن وافقه فقد خالف علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهما ولو لم يخالفهم احد منهم لما
قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حجة على عمر وعلي غيره ولم يصح عن عمر انه
قال لا ندع كتاب ربنا الا لما هو موجود في كتاب الله والذي فيه ان لها النفقة اذا كانت حاملا
بقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن واما غير ذوات الحمل فليس الكتاب الا على انه لا
نفقة لهن لاشتراط الحمل في الامر بالانفاق ومن الانصاف واختيار فقهي انها
لو تزوجت عالمة بعسرته او كان موسرا ثم افتقر انه لا فسخ لها قال ولم تزل الناس يقسمون لمن
قد بعد اليسار ولم يرفعهم ازواجهم الى الحكام ليفرقوا بينهم ونقل عن جماعة يجب النفقة
لكل وارث اختاره الشيخ لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الارحام بل اولى قوله
وان ترك الانفاق مدة لم يلزمه عوضه قال الشيخ من انفق عليه باذن حاكم رجع وبلا اذن فيه
خلاف وظاهر كلامه تستدين عليه باذن حاكم باب من احق بكفالة الطفل
ليس للطفل ولا الفاسق لانه ينشأ على طريقته ولا الكافر على مسلم وقال ابو ثور له وحديث
ابي رافع بن سنان لا يثبته اهل النقل قال بن المنذر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انها تختار
اباها بدعوته فكان خاصا والام احق بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت لا نعلم فيه خلافا
واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه وقال مالك لا يخير لانه ربما يختار من ترك تاديبه
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه ابو داود ولانه اجماع الصحابة فان
عدم الاب او كان لا حضانة له خير بين امه وبين العصبات فجعله علي رضي الله عنه واذا بلغت
الجارية سبعا فالاب احق بها وقال مالك الام احق بها حتى تتزوج وقال الشافعي تخير قال بن
المنذر اجمعوا على ان الام اذا تزوجت سقطت حضانتها وعن احمد لا تزول الحضانة عن الجارية
لحق تزويج امها لحديث ابنة حمزة والاول هو الصحيح لقوله انت احق به ما لم تنكحي ولانها ابنة حمزة فقضى
بها للخالة لان زوجها من اهل الحضانة وان عدمت الام واجتمع اب وخالة فالاب احق من
الخالة وعنه الخالة والاخت احق من الخالة وقال بن سريج تقدم الخالة والرجال من العصبات
مدخل في الحضانة لانه لم ينكر على علي وجعفر وعلي ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم
بالمعروف ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق واذا تولى طعامه استحب له ان يجلسه ياكل معه فان لم
يفعل استحب لمن يطعمه منه ولا يجبر المملوك على المخارجة وزوج المملوك ان احتاج لقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الاية فان امتنع السيد مما يجب عليه وطلب العبد البيع اجبر عليه ومن ملك لهمة

وسنة بنيا لقوله امر فان
انكك قال انما هذا فلا ولكن
نقتدي في دينا قول امراء و
يؤيده الاجماع على قبول
المراة في الرواية قال اسحق
بن اسحق معنى نعلم ان
لا يقول لا ندع كتاب

لزمه القيام عليها والانفاق عليها ما تحتاج اليه ومن الانصاف لو لم تلايم اخلاق العبد اخلاق
سيده لزمه اخراجه عن ملكه وليس لابن العم حضانه واختار في الهدي ان له ويسلمها الى ثقة يحنا
زها هو والى محرمه لانها ولي من اجنبي وحاكم وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها

كتاب الجنايات

الاكثرون ان القتل منقسم الى عمد وشبه العمد وخطا وانكر
مالك شبه العمد وقال ليس هو في كتاب الله وجعله من قسم العمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه ابو داود فالعمدان يقتله بما يغلب على الظن موته به علما بكونه معصوما متعمدا
اي يجرحه بسكين او يغرزه بمثله او ما في معناه من ما يجرح من الحديد او الخشب او القصب
او العظم اذا جرح به جرحا كبيرا فمات فمتوعمد بلا خلاف علمناه فاما ان جرحه جرحا صغيرا اكثروا
كالحجام او غرزه بابرة او شوكة او جرحه جرحا صغيرا كبيرا في غير مقتل فمات في الحال ففي
كونه عمدا وجهان وان قطع سلعة من اجنبي بغير اذنه فمات فعليه القود وكذلك ان ضربه
بمثقل كبيرا فيما يغلب على الظن موته كالمك او يلقيه من شاهق او يكرر الضرب بصغير
وعن عطا العمد ما كان بالسلاح وقال ابو حنيفة لا قود الا ان يقتله بالنار وعنه في مثقل الحديد
روايتان واحج بالحديث المتقدم قال فاوجب الدية دون القصاص ولنا قوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى وفي الصحيحين ان يهوديا قتل جارية بحجر فقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين حجرين والحديث محمول على المثقل الصغير لانه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر
فدل على انه اراد ما يشبههما او انما حد الموجب للقصاص هنا بفوق عمود الفسطاط لانه صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها فقضى في
الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها والعاقلة لا تحمل العمد فدل على انها التي تتخذها العرب
لبسوتها وفيه دقة وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل فلا قود فيه والدية
على العاقلة في قول اكثر اهل العلم وجعله مالك عمدا موجبا للقصاص ولنا حديث المرأتين المتقدم
والحديث الاول وقولهم هذا قسم ثالث قلنا نعم هذا ثبت بالسنة والاولان بالكتاب قال ابن
المنذر اجمعوا على ان قتل الخطا ان يرمي شيئا فيصيب غيره والاصل في وجوب الدية والكفارة قوله
عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا الاية وسواء كان المقتول مسلما او كافرا له عمد لقوله تعالى فان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية ولا قصاص في شيء من هذا لان الله لم يأمر به ويذكره ويقتل

الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد وجب القصاص عليه وعنه لا يقتلون به ويجب
الدية ولنا اجماع الصحابة ولا خلاف انه لا قصاص على صبي ومجنون ومن زال عقله بسبب يعذر
فيه وفي السكران روايتان والمرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة لانه مباح الدم اشبه
الحربي ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم وان اختلفت قيمتهما وعنه لا ولنا قوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية ويجري القصاص بينهم فيما دون النفس وعنه لا ولنا قوله وكتبنا عليهم ان النفس
بالنفس الاية ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر وعنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى اولياؤه نصف
الدية ولنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وحديث اليهودي الذي رض راس الجارية ولا يقتل
مسلم بكافر في قول الاكثر وقال النخعي والشعبي يقتل بالذمي قال احمد سبحان الله هذا عجب يصير
المجوسي مثل المسلم ما هذا القول هذا اعجب من هذا القول واستشنعه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقتل مسلم بكافر وهو يقول يقتل فاي شيء اشد من هذا ولا يقتل حر بعبد وروي
عن ابن المسيب والثوري واصحاب الراي يقتل به لعموم الايات والاخبار ولنا قول علي من السنة
الا يقتل حر بعبد وعن ابن عباس مرفوعا مثله رواه الدارقطني ولا يقتل السيد بعبده في قول
الاكثر ولا يقتل الاب بولده ولا والد ولده وان نزل سواء في ذلك ولد البنين والبنات وقال ابن
المنذر يقتل به لظاهر اي الكتاب ولنا قوله لا يقتل والد بولده رواه الترمذي وابن ماجه قال
ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى
بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد حتى يكون الاسناد في مثله تكلفا وقتل الفيلق وغيره سواء
وقال مالك يقتل به وليس لولي الدم ان يعفو عنه وذلك الى السلطان واذا كان من يستحق
القصاص واحدا غير مكلف فالقصاص له وليس لغيره استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ
الصبي ويعقل المجنون وينتظر الغايب وليس لبعض الاولياء الاستيفاء دون بعض فان
فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية وان عفى بعضهم سقط القصاص وقال
الليث والاوزاعي ليس للنساء عفو وللباقين حقهم من الدية لانهم فيه غلبا لحديث عمر
رواه ابو داود فان كان القاتل اعمى مطلقا او الى مال فعليه القصاص وروي عن الحسن
لا يقتل ولنا قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال ابن عباس وغيره اي بعد اخذ الدية
وان كان بعضهم صغيرا او مجنونا فليس للبالغ العاقل استيفاء حتى يصيرا مكلفين وعنه
للكبار استيفاؤه لان الحسن قتل بملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر وقيل قتله لكفره وقيل لسعيه

في الارض بالفساد واذا وجب القصاص على حامل وعملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه
اللبا لانعلم فيه خلافا ثم ان لم يكن له من يرضعه لم تقتل حتى يجيء اوان فظاهر الحديث الفامدية
واجمعوا على ان العفو عن القصاص افضل لقوله فمن تصدق به فهو كفارة له والواجب بقتل
العمد القصاص او الدية وعند موجبه القصاص عينا لقوله كتب عليكم القصاص والمشهور
احد شيئين وان الخيرة الى الولي ان اختار الدية فله لقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعر
وف الايه ومن اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها من الاقلاع وغيره لا قصاص بين
العبيد في الاطراف لانها اموال ويشترط له ثلاثة شروط احدها الامن من الحيف بان
يكون القطع من المفصل او له حد ينتهي اليه كمارب الانف وهو ما لا ان عنه الثاني المماثلة
فتوخذ اليمنى واليسرى والسفلى من السفليين بمثلها الثالث استوائهما في الصحة والكمال
فلا توخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ويجب القصاص في كل جرح ينتهي الى
عظم يمكن استيفاوه من غير زيادة ولا يقتص من الاطراف الا بعد برءه كتاب الديات
اجمعوا على ان دية العمد في مال القاتل وان كان شبه عمدا وخطا او ما جرى مجراه فعلى
العاقلة واما الكفارة ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطا
ولو شهر سيفا في وجه انسان او دلاه من شاهق فمات روعة او ذهب عقله او تعقل
عاقلا فصاح به فعليه دية تحملها العاقلة ومن اضطر الى طعام انسان او شرابه وليس
به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه ومن ادب ولده او امرأته او المعلم صبيه او السلطان
رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمن وان امر انسانا ان يصعد شجرة او ينزل بيرا فهلك لم
يضمنه ولا خلاف ان الابل اصول في الدية وان دية الحر المسلم مائة ولا يختلف المذهب ان اصو
لها الابل والذهب والورق والبقر والغنم فمن الابل مائة ومن البقر مائتين ومن الغنم الف
شاة او الف مثقال او اثنى عشر الف درهم فان كان القتل عمدا وشبه عمد وجبت
اربعا خمسا وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وخمس وعشرين حقه
وخمس وعشرون جذعه وعنه ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه في بطونها
اولادها وان كان خطا وجبت اخماسا واجمعوا على ان دية المرأة نصف دية الرجل ودية
الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا من الضربه غرة عبد او امه في قيمة خمس من الابل وان سقط
حيا ثم مات ففيه دية حر اذا كان لستة اشهر فان كان لدونها ففره وان شربت الحامل دواء

فالقت جنينا فعليها غرة لا ترث منها بغير خلاف وان جنى على بهيمة فالقت جنينها
ففيه روايتان ما في نقصها وان جنى العبد خطا حيز سيده بين فدايه بالاقل من قيمته او
ارش جنايته او تسليمه ليباع للجنايه والشجاج عشر خمس لا توقيت فيها ولها الحارصه
وهي التي تشق الجلد قليلا ولا يظهر دم ثم البازلة الذي يسيل منها الدم ثم الباضعة التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمه التي اخذت في اللحم دخولا كثيرا ثم السمحاق التي تصل الى
قشرة رقيقة فوق العظم فلم يرد فيها توقيت فالواجب الحكومه كجراحات البدن وخمس
فيها مقدرا اولها الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة التي
تهشم العظم ففيها عشر من الابل ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنزل العظام عن
مواضعها فيحتاج الى نقل العظم ليلتئم ففيها خمسة عشر ثم المامومه التي تصل الى جلدة الد
ماغ ففيها ثلث الديه وفي الجائفة ثلث الديه وهي التي تصل الى باطن الجوف والحكومة ان
يقوم المجني عليه كانه عبد لا جنايه به ثم يقوم وهي به قد برات فما نقص منه فله مثله
من الديه ولا نعلم خلافا ان هذا تقدير الحكومه ولا يقوم الا بعد برا الجرح فان لم ينقص
في تلك الحال قوم حال جريان الدم والعاقله العصبات من النسب قريبهم وبعيدهم الا عمودي
نسبه وعنه انهم منهم سموا العاقلة لانهم يمنعون عنه والعقل المنع قال ابن المنذر اجمعوا
على ان المرأة والذي لم يبلغ لا يعقلان وان الفقير لا يلزمه شيء وخطا الامام واحكامه والحاكم
في احكامه في بيت المال وعنه على عاقلته لحديث عمرو من لا عاقلة له فهل تجب في بيت
المال على روايتين ولا تحمل العاقله عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قاله ابن عباس ولم
يعرف له مخالف من الصحابه ولا تحمل ما دون ثلث الديه وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر فير
جع الى اجتهاد الحاكم فيحمل على كل انسان ما يسهل وعمد الصبي والمجنون تحمله العاقله وعنه
ان الصبي العاقل عمده في ماله **باب القسامة** قال القاضي يجوز للاولياء ان يقسموا
على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله لانه صلى الله عليه وسلم قال للانصار تحلفون وتستحقون دم صا
حبكم ولان للانسان ان يحلف على غالب ظنه واختلفت الروايه عن احمد في اللوث فروي عنه
انه العداوة الظاهره بين المقتول والمدعى عليه الثانيه ان اللوث ان يغلب على الظن صدق
المدعي مثل العداوه او يتفرق جماعة عن قتيل فيكون لوثا في حق كل واحد منهم الثالث
ان يزدحموا في مضيق فيوجد بينهم قتيلا الرابعه ان يوجد قتيلا لا يوجد بقربه الا رجل

معه سكين او سيف ملطخ بالدم الخامس ان يقتل فتيان فيتفرقان عن قتيل احدهما فالوث
على الاخر السادس ان يشهد بالقتل عبيد او نساء في الفساق والصبيان روايتان
ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف اختار الشيخ ان يلزمه القود ان تعمد والا الدية
وان الامر لا يرث قول ان يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا قال الشيخ محل هذا في المسلم
المعذور كالاسير اولا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره
فلا يضمن بحال وقال ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به وقوى قتله به وروى
عبادة عن صلى الله عليه وسلم منزل الرجل حريمه فمن دخل عليك حريمك فاقتله ولهذا ذكر في
المغني ان الولي اذا اعترف بذلك فلا قود ولا دية واحتج بقول عمر قال في الفروع كلامهم
وكلام احمد يدل على انه لا فرق بين كونه محصنا اولا وصرح به بعض المتاخرين كشيخنا وغيره
لانه ليس بحد وانما هو عقوبة على فعله والا لاعتبرت شروط الحد وسلمه ابو الحرث
ان وجده يفجر بها فقتله قال قد روي عن عمر وعثمان وكل من ورث المال ورث القصاص
واختار الشيخ يختص العصبة ولا يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان واختار الشيخ يجوز
بغير حضوره اذا كان في النفس ولا يستوفي القصاص بالنفس الا بالسيف وعنه يفعل به
كما فعل اختاره الشيخ وقال هذا اشبه بالكتاب والسنة والعدل وقال استيفاء الانسان حقه
من الدم عدل والعفو احسان والاحسان هنا افضل لكن هذا الاحسان لا يكون احسانا الا
بعد العدل وهو لا يحصل بالعفو ضرر فاذا حصل ضرر كان ظلما من العافي اما لنفسه
واما لغيره فلا يشرع واختار ان العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل
مكابرة واختار القصاص في كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص منه للاخبار
وقال ثبت عن الخلفاء الراشدين وان عضب صغير فنهشته هية او اصابته ماعقة ففيه
الدية قال الشيخ مثله كل سبب يختص البقعة كالوباء والهدم سقط عليه ونحوهما ولو
امر عاقلا ان ينزل بيرا او يصعد بشجرة فهلك بذلك لم يضمنه كما لو استاجره لذلك ولو
امر من لا يمين بذلك وذكر الاكثر لو امر غير المكلف بذلك ضمنه قال في الفروع ولعل مراد
الشيخ ما جرى به عرف وعادة كقرايه وصبيه وتعليم ونحوه فمتى تجه والا ضمنه قوله
وفي جراحه اي العبد ان لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وعنه يضمن ما نقص مطلقا اختاره
الشيخ واختار ان اللوث يثبت بشهادة النساء والصبيان وفسقه وعدله واحد ونحو ذلك

تمت الحدود

باب الحدود لا يجب الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد
فله جلد رقيقه وعنه يملك القتل والقطع وحد المحصن الرجم وهو يجلد قبله على روايتين
وغيره يجلد مائة ويغرب عاما ويجب ان يحضر طائفة من المؤمنين والطائفة واحد فما
فوق قاله ابن عباس ومجاهد واللوطي كالزاني وعنه الرجم بكل حال لانا اجماع الصحابة فانهم
اجمعوا على قتله وانما اختلفوا في الكيفية ومن اتى بهيمة فحده حد اللوطي وعنه يعزر ولا
حد عليه روي عن ابن عباس وهو قول مالك والشافعي لانه لم يصح فيه نص وفي وجوب
قتلها روايتان وكره احمد اكل لحمها فان ثبت الزنا باقرار اعتبر اربع مرات وقال مالك والشافعي
يحد باقراره مرة لحديث انيس ولا ينزع عن اقراره حتى يتم فان رجع او هرب كف عنه وبه
قال مالك والشافعي واذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم لم يسقط الحد وقال ابو حنيفة يسقط
لان صحة البينة يشترط لها الانكار ولو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه فعليه الحد وقال ابو
حنيفة لا حد عليه للشبهة وان استاجر امة للزنا او غيره فزنا بها حد وقال ابو حنيفة لا
للشبهة ويستحب للامام او الحاكم الذي يثبت عنده الاقرار التعريض له بالرجوع اذا تم والوقوف على تمام ذا لم يتم لانه صلى الله عليه وسلم اعرض عمى ماعز وعن ابي الدرداء انه اتي بجارية
سوداء سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ويكره لمن علم حاله ان يحمله
على الاقرار باب القطع في السرقة الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهي
اخذ المال على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا جاحد وديعة
وعنه روايتان في جاحد العارية وكذلك الطرار الذي يشق الجيب فيه روايتان واذا
سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه للخبر قال احمد لا اعلم شيئا يدفعه ولا يقطع بالسرقة
من مال ابنه وابيه والام والاب في ذلك سواء وان علوا وان سفلوا ولا العبد من مال سيده
ولا من مال له فيه شرك ولا قطع الا بمطالبة المالك او وكيله وقال مالك وابن المنذر لا يشترط
لعموم الاية ولا خلاف ان اول ما يقطع يده اليمنى وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
الا ما حكي عن عطا تقطع يده اليسرى لقوله فاقطعوا ايديهما فان عاد حبس ولم يقطع وعنه
تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر
ويجتمع القطع والضمان وقال الثوري لا يجتمعان وقال مالك لا غرم على معسر

باب حد المحاربين الاصل فيهم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية

نزلت فى قطاع الطريق فى قول ابن عباس وكثير من العلما وحكى عن ابن عمر انها نزلت فى المرتدين
قال انس نزلت فى العرنيين الذين استاقوا ابل الصدقة وارتدوا وقتلوا قوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة ولهم ثلاثة شروط احدها ان يكون
فى الصحرا وبه قال الثورى واسحق لان قطع الطريق لا يكون الا فى الصحرا وقال الاوزاعى والليث
والشافعى للمصر والصحرا واحد لان الاية تعم كل محارب الثانى ان يكون معهم سلاح ولو بالعصا
والحجارة الثالث ان يجاهروا فان اخذوه مختفين فهم سراق وان اختطفوا وهربوا فهم
منتهبون لا قطع عليهم وحكم الردء حكم المباشر وبه قال مالك والنفى ان يترك لا يأوى الى
بلد وعن نفيه تعزيره بما يردعه وقيل نفيه حبسه وقال ابن سريج يحبسهم فى غير بلدهم
وهذا مثل قول مالك لان تشريدهم يخرجهم الى قطع الطريق ومن اريدت نفسه او حرمته
او ماله فله الدفع عن ذلك باسهل ما يكون فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك ولا شئ عليه
وان قتل كان شهيدا وهل يلزمه الدفع عن حرمة نفسه على روايتين قال ابن سيرين
ما اعلم احدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما الا ان يجبن وهل يلزمه الدفع عن حرمته
ولا يلزمه عن ماله فان اريدت نفسه فالاولى فى الفتنة ترك الدفع ولغيره الدفع عنه لقوله
انصر اخاك ظالما او مظلوما **باب** قال اهل البغى الاصل فيه قوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية من اتفق المسلمون على امامته ثبتت امامته
ووجبت معونته وفى معناه من ثبتت امامته بعهد من امام قبله وكذلك لو خرج رجل فقهر
الناس حتى بايعوه صار اماما يحرم الخروج عليه كعبد الملك بن مروان فيدخل فى عموم قولنا من
خرج على امتى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف ومن هنا الى كتاب الاطعمة من الانصاف
لا يقيم الحد الا الامام او نائبه واختار الشيخ انه لا يجوز الا بقرينة كتطلب الامام ليقتله وقال ابن عقيل
الرقيق على اقام السيد عليه الحد وان عن سر فينبغى الا يجب اقامته بل يخير بين ستره
واستتابته بحسب المصلحة وقال ان تعذر اهل مكة على الركب دفعوا عن انفسهم كما يدفع الصائل
ولغيرهم ان يدفع معهم بل قد يجب ان احتيج اليه وتردد فى الاشهر الحرم هل تقصم شيأ من الحدود
والجنايات واختار ابن القيم فى الهدى انها تقصم وفيه ان الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة
الامام لا تقاتل وان وطئ ذات محرم فقال احمد يقتل ويؤخذ ماله لخبر البراء قيل له فالمرأة كالرجل
فى معنى واحد قوله او وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه وان جهل البطلان فلا حد عليه وان علمت من

لا يزوج

لا يزوج لها ولا سيد لم تحد بجلده وعنه تحد اذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ قوله وهل حد القذف
حق آدمى وحكى الشيخ الاجماع انه لا يجوز ان يعرض له الا يطلب واختار وجوب الحد بأكل الحشيشة
سكر ولم يسكر وضررها من بعض الوجوه اعظم من ضرر الخمر وانما حدث اكلها فى اخر المائة السادسة
او قريبا منها مع ظهور سيف جنكسخان قوله حده ثمانون وعنه اربعون وجوز الشيخ الثمانين
للمصلحة قال ويقتل الشارب فى الرابعة عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته الناس بدونه وان
اكره على شرها حد له قال الشيخ يرخص اكثر العلما فيما يكره عليه من المحرمات فى حق الله كأكل الميتة
وشرب الخمر وقال يحد بالرائحة اذا لم يدع شبهة وقال لا نزاع بين العلما ان غير المكلف كالصبى
المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وقال فى الخلوة باجنبية واتخاذ الطواف بالصفة دينا
وقول الندر والى واستفتوا بى ان اصر ولم يتب قتل وعن احمد لا يشترط فى القطع مطالبة
المسروق منه بالمال اختاره الشيخ وقال الخوارج يقتلون ابتداء وتجهز على جريحهم وقال
جمهور العلما يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة
الفقها قوله وان اظهر قوم رأى الخوارج لم نتعرض لهم وعن الحرورية اذا دعوا الى امامهم عليه قاتلهم
وسئل عن قتل الجهمى فقال ارى قتل الدعاة منهم وقال مالك قال عمر بن دينار يستتاب فان
تاب والا قتل قال احمد ارى ذلك اذا جحد العلم وكان عمر لا يقر وهذا كافر وقال الشيخ
اجمعوا على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام يجب قتالها حتى
يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى وقال الرافضة شر من الخوارج اتفاقا وقال فى قتل الواحد
منهما وكفره روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه وقال مذهب الائمة احمد وغيره
التفصيل بين العين والنوع قوله وان اقتتلت طائفتان لعصبية او رياسة نحو قال الشيخ
ان جهل قدر ما فيهم كل طائفة من الاخرى تساووا تكافئ جهل قدر محرم من ماله اخرج بقسطه والباقى
له قوله ومن اشرك بالله نحو قال الشيخ او كان ببغضنا لرسوله او لما جاء به اتفاقا او جعل بينه
وبين الله وسائط يتوكل عليهم او يدعوهم ونسبهم اجماعا قوله وما اتلفه من شئ ضمنه وعنه
ان فعل فى دار الحرب او فى جماعة متحيزة ممتنعة لم يضمن اختاره الشيخ وقال التنجيم كالاستدلال
باحوال الفلكيين على الحوادث الارضية من السحر ويحرم اجماعا ويقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل
العبادة والدعا بير كته ما زعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه

كتاب الاطعمة

الاصل فيها الحل لقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا يحل كل

طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار والحيوانات مباحة لعموم النصوص الا الحمر الاهلية قال احد
خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها قال ابن عبد البر لا خلاف اليوم في تحريمها وحكى عن ابن عباس
وعائشة انها ما خلا المذكور في قول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فهو حلال والباب الحمر محرمة
في قول الاكثر ورخص فيها عطاء وطاوس ومالك ناب يفترس كالكلب والسنور الاهلي ضبع حرام في قول الاكثر
ورخص في ذلك الشعبي وبعض اصحاب مالك لعموم الاية ولنا قول كل ذي ناب من السباع حرام قال ابو
ثعلبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن عبد البر هذا نص صريح يخص
العموم وقال لا اعلم خلافا في ان القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وماله مخلب من الطير يصيد به في قول
الاكثر وقال مالك والليث لا يحرم من الطير شيء واحتجوا بعموم الايات وبقول ابي الدرداء وابن عباس
ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه ولنا نهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والخمس
الفواسق محرمة الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور لانه اباح قتلها في الحرم
ولا يجوز قتل الصيد المأكول فيه ولان ما يجوز اكله لا يقتل اذا قدر عليه بل يذبح وما يأكل
الجيف كالنسر والرخم وسئل احمد عن العقعق فقال ان لم يكن يأكل الجيف فلا باس به وما يستخبث
كالثعلب والحية والحشرات ورخص الشافعي في الثعلب ولنا قول هو خبيث من الخبائث رواه
ابو داود وما استطابته العرب فهو حلال وما استخبثته فهو محرم قال ابن عبد البر الوزغ
مجمع على تحريمه وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان والفيل محرم لان له
ناب والضبع مباح وحرمها مالك لانها سبع ولنا حديث جابر احتج به احمد وصححه الترمذي قال
ابن عبد البر لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب لانه اصح منه قلنا هذا تخصيص لا معارضة
ولا يعتبر ما ذكر في التخصيص لتخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد والضب مباح في قول الاكثر
وقال ابو حنيفة هو حرام لنهيه عن اكل الضب وهو حديث لا يثبت واباحته قول عمر وابن عباس
وغيرهما من الصحابة ولم يعرف عن صحابي خلافه فيكون اجماعا وفي الهدهد والصرد روايتان
ويحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة وبيضها ولبنها وعنه يكره ولا يحرم حتى تحبس وكان
ابن عمر اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا وقال مالك تحبس الناقة والبقرة تحبس اربعين يوما ومن
اضطر الى محرم اكل ما يسد رمقه وهل له الشبع على روايتين ويجب الاكل على المضطر وقيل لا
لقصة عبد الله بن حذافر واذا اشتدت المخمصة في زمن مجاعة وعنده قدر كفايته من غير فضله
لم يلزمه دفع ما معه ولو لم يضطر في تلك الحال لان هذا مفضي الى هلاك نفسه وعياله ونهى الله

عن الالقا

ونهى الله عن الالقا باليد الى التهلكة ولا يجوز التداوي بشيء محرم ومن ثمر شجرة الخاط
عليها ولا ناظر فله ان ياكل منها ولا يحمل وعنه لا يحل الا لحاجة والاول قول عمرو بن عباس وغير
هما لحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي واكثر الفقها على الثاني ولنا قول من سمينا من الصحابة
ولم يعرف لهم مخالف منهم فان كانت محوطة لم يجز الحمل قال ابن عباس ان كان عليها حايط
فهو حريم فلا يأكل وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان احداهما يجوز لحديث سمرة في
الماشية صححه الترمذي وقال العمل عليه عند بعض اهل العلم والثانية لا يجوز لحديث ابن عمر
المتفق عليه لا يحلب احد ماشية احد الا باذنه لحديث قال احمد اكره اكل الطين ولا يصح فيه حديث
الا انه يضر بالبدن ويكره اكل البصل والكراث والثوم وكل ذي رايحة كريهة لقوله ان الملايكة
تتاذى مما يتاذى منه الناس فان اكله لم يقرب المسجد وليس اكلها محرم لحديث ابي ايوب
في الطعام الذي فيه الثوم حسنه الترمذي فان اتى المسجد كره ولم يحرم وعنه يأثم لان ظاهر
النهي التحريم ويجب على كل مسلم ضيافة المسلم الذي يجتاز به يوما وليلة فان ابى فللضيف
طلبه بها عند الحاكم قال احمد الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف قيل فان ضاف الرجل ضيف
كافر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الضيف حق واجب على كل مسلم وقال الشافعي الضيف مستحب
غير واجب والواجب يوم وليله والكمال ثلاثة ايام وقيل الواجب ثلاثة ولا ياخذ شيئا الا بعلم
اهله وعنه ياخذ بغير علمهم لحديث عقبة بن عامر المتفق عليه وفيه فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف قال احمد هي موكده وكانها على اهل القرى واما مثلنا الآن فكانه ليس مثلهم
وذلك ان اهل القرى ليس عادتهم بيع للقوت وكره احمد الخبز الكبار قال ليس فيه بركة وذكر له
حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فقال ما حدث به الا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث
قيل له لم كره سفيان غسل اليد عند الطعام قال لانه من زي العجم قيل له لم كره سفيان ان يجعل الرغيف
تحت القصعة قال كره ان يستعمل الطعام قيل ان ابا اسامة قدم اليهم خبزا فكسره قال ليلا يعرفوا
كم ياكلون قيل له لم تكره الاكل متكيا قال ليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا ولابي داود عن
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح ويستحب التسمية عند الطعام اوله
والحمد عند لعزم ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا الطاعم الشاكر مثل الصايم الصابر قال معناه اذا اكل
وشرب شكر الله ويحمده على ما رزقه ولابي داود عن عايشة مرفوعا اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله
فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره ويستحب الاكل بثلاث اصابع لحديث

يلعقها

كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه احمد وذكر له حديث ياكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير الا بثلاث اصابع وسئل عن حديث عائشة لا تقطعوا اللحم بالسكين فقال ليس بصحيح وحديث عمرو بن اميه بخلافه كان يحتز من لحم شاة فقال الى الصلاة وطرح السكين وسئل عن حديث اكفف جشاك فان اكثركم شبعا اليوم اكثركم جوعا يوم القيمة فقال ليس بصحيح ولم يكره صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء وسئل احمد عن غسل اليد بالنخالة فقال لا باس به وسئل عن الرجل ياتي القوم وهم على طعام فجاءه فدعوه ياكل قال نعم وما باس ولابي داود عن جابر مرفوعا ايتبوا اخاكم قيل يا رسول الله وما اتابته قال ان الرجل اذا دخل بيته واكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك اتابته ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف قوله وما ياكل الجيف وعنه يكره وجعل الشيخ رواية الحلال فيه وقال عامة اجوبة احمد ليس فيها تحريم وقال اذا كان ما ياكلها من الدواب السباع فيه نزاع ولم يحرم والجزم فاصحيحه في الطير اولى قوله وما يستخبث قال وعند احمد وقدماء الاصحاب لا اثر لاستخباث العرب وان لم يحرمه الشرع حل واختاره وقال اول من قال يحرم الحرقي وان مراده ما ياكل الجيف لانه تتبع الشافعي وهو حريص على هذه العلة ويباح اكل دود الفاكهة معها وعلل احمد التفنذ بانه بلغه انه مسح اي لما مسح على صورته دل على جنسه قاله الشيخ وسئل احمد عن تفتيش الفرا المدود قال لا باس به اذا علمه ويجوز ان يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ولا يحلب قريبا واصح احمد بكسب الحجام والذي عجبنوا من اباء ثمود وعنه احمد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذن القلب وكره احمد اكل وكره احمد حبتا دبس بالحمر ويجب تقديم السواك على الاكل المحرم وقال الشيخ لا يجب ولا يأثم قوله وان لم يجد الا طعاما لم يبذل فان كان مالكه مضطرا فهو احق به وهذا الايثار ذكره في الهدي في غزوة الطايف انه يجوز وانه غاية الجود قوله والا لزمه بذله بقيمته واختار الشيخ يجب بذله مجانا كالمنفعة والواجب للضيف كفاية واوجب الشيخ المعروف عاده قال كزوجة وقريب وقال ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع

باب الذكاة

لا يباح المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه وما لا يعيش الا في الماء وكره الطائي طاوس وعنه ولنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس طعامه ما مات فيه وما رواه ابو داود عن جابر مرفوعا ما مات فيه وطفا فلا تاكلوه فهو موقوف عليه قاله ابو داود وعن احمد لا يوكل الجراد الا ان يموت بسبب وسهل احمد في القا الجراد في النار ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهلية الذابح

وهو ان يكون

وهو ان يكون عاقلا مسلما او كتابيا وقال الشافعي لا يعتبر العقل الثاني الآلة وهو ان يذبح بمحدود من حديد او حجر او قصب او غيره الا السن والظفر واما العظم غير السن فمقتضى اطلاق احمد والشافعي انه يجوز وقال النخعي لا يذكى بالعظم لقوله اما السن فعظم الثالث قطع الحلقوم والمري وعنه والودجين وبه قال مالك لحديث ابي هريرة نهى عن شريطة الشيطان الحديث وهو محمول على من لم يقطع المري ولا خلاف في استحباب نحر الابل وذبح ما سواها قال تعالى فصل لربك وانحر وقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبح الابل ونحر ما سواها اجزا في قول الاكثر وحكي عن داود لا يباح وحكي عن مالك لا يجزي في الابل الا النحر ولنا قوله امر لدم بما شئت وقال ابن المنذر اجمعوا على اباحة ذبيحة المراة والصبي فان عجز عن الذكاة مثل ان يند البعير او يتردى في البير فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه في اي موضع امكن فقتله حل الا ان يموت بغيره هذا قول الاكثر وقال مالك لا يحل الا ان يذكى قال احمد لعل مالكا لم يسمع حديث رافع وهو الذي فيه ما غلبكم منها فاصنعوا هكذا متفق عليه وان ذبحها من قفاها وهو مختلي فاتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة اكلت وان فعله عمدا فعل محرم قيل لا توكل حكي عن مالك واسحق وعنه ما يدل على اباحتها مطلقا فانه قال لو ضرب راس بطة بالسيف او شاة يريد بذلك الذبح كان له ان ياكله روي عن علي وعمران به حصين وبه قال الثوري والمنخنقة والموقوذة ونحوها وما اصابها مرض فماتت بذلك فهي حرام الا ان تدرك ذكاتها لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان ادركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحها حلت لعموم الاية قال ابن عباس في ذيب عدا على شاة فوضع قصبها بالارض فادركها فذبحها بحر قال يلقي ما اصاب الارض منها وياكل سايرها قال احمد اذا اسعت يديها وطرفت بعينها وسال الدم فارجل وعنه اذا شق الذيب بطنها وخرج قصبها لا توكل وهذا قول ابي يوسف والاول اصح لعموم الاية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث جارية كعب الرابع ان يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وبت انه صلى الله عليه وسلم يقول بسم الله والله اكبر ولا خلاف ان التسمية تجزي وان سبح او هلل او كبر او حمد احتمل الاجزا وعدمه والاخرس يومي براسه الى السما قال ابن المنذر اجمعوا على اباحة ذبيحة الاخرس يدل عليه حديث الاعجمي لما قال لها ايما الله اشارت براسها الى السما قال ابن المنذر لا اعلم احدا كره ذبيحة الجنب فان ترك التسمية عمدا لم يبح وان تركها ساهيا يبحث وعنه لا يباح وعنه يباح في الحالين المشهور من احمد انها شرط تسقط بالسهو روي عن ابن عباس وبه قال مالك واسحق والثوري وعنه ليست شرطا

كتاب الصيد

الاصل في اباحته الكتاب والسنة والاجماع من صاد صيدا فادركه حيا حياة مستقرة لم يحل الا بالذكاة فان كان الزمان لم يتسع لذكاته فمات حل قتاده بكلبه عالم يتوانى في ذكاته ويتركه عمدا وقال ابو حنيفه لا يحل فان لم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد يده حتى يقتله وعنه لا يحل وهو قول الاكثر وان ادركه يتحرك كالحركة المذبوح لم يحل الى ذكاة ومتى ادركه حيا حل بشروط اربعة احدها ان يكون من اهل الذكاة وما لا يقبل الذكاة كالحوت والجراد فيباح اذا صاده من لا تحل ذبيحته اجماعا الا ان مالكا والليث وابا ثور شذوا في الجراد فلم يروا اكله اذا صاده المجوسي وذبيحته وان ارسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم اخر بنفسه لم يحل في قول الاكثر الثاني الالة وهي نوعان محدود فيشترط لها ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد ان يجرحه فان قتله بثقله لم يبح لانه وقيذ وان صاد بالمعراض اكل ما قتل بحده دون عرضه المعراض عود محدود ربما جعل في راسه حديدة وقال الاوزاعي واهل الشام ما قتل بحده وعرضه ولنا حديث عدي متفق عليه وان رمى صيدا فغاب ثم وجده ميتا لا اثر به غير سهمه حل وعنه ان كان الجراح موجبة حل والا فلا وعنه ان وجده من يومه حل والا فلا وكره الثوري اكل ما غاب لابن عباس قال كل ما اصميت وما انميت فلا تاكل الاصماء ان يموت في الحال والانماء ان يغيب عنك ولنا حديث عدي متفق عليه فان ضربه فابان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما ابان منه وان بقي معلقا بجلدة حل وان ابانه ومات في الحال حل الجميع قال احمد قوله ما ابين من حي فهو كميتة اذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب النوع الثاني الجارح فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم والبهيم الذي لا يخالط لونه سواه قال احمد لا اعلم احدا رخص فيه يعني من السلف واباح صيده مالك والشافعي لعموم الاية والخبر ولنا انه يحرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح والذي يصيد بانه تعليمه ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان ارسل لم يحل وعن مالك لا يشترط ترك الاكل لحديث ابي ثعلبة اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل رواه ابو داود ولنا حديث عدي وهو اولى لانه اصح والانزجار انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذكر فلا يعتبر قال شيخنا ولا احسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب لان الفهد لا يكاد يجيب داعيا وان عد متعلما يكون التعليم في حقه بما يعده اهل العرف معلما فان اكل بعد تعلمه لم يبح ما اكل منه يروى عن ابن عباس وغيره وعنه يحل روي عن ابن عمر وغيره وقال مالك لعموم الاية والاية لا تنافي هذا لانها امسك على نفسه

في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي قال احمد انما قال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس وعنه يجب في العمد والسهو للاية وهي محمولة على العمد لقوله وانه لفسق وان لم يعلم اسمي الذابح ام لا فهي حلال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا خرج ميتا او تحرك حركة المذبوح وان كان فيه حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه اشعر او لم يشعر قال ابن المنذر كان الناس على اباحته لا نعلم احدا خالف ما قالوا الى ان جاء النعمان فقال لا يحل لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفس واستحب احمد ذبحه اذا خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه وذكر ذلك عن ابن عمر ويستحب ان يستقبل بها القبلة وكره ابن عمر اكل ما ذبح لغير القبلة والاكثرون على انه لا يكره ويكره الذبح بآلة كالة لقول اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة الحديث ويكره ان يحد السكين والحيوان يبصر وراى ابن عمر رجلا وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه ويكره ان يذبح شاة والاخرى تنظر اليه وان يكسر العنق او يسلخ حتى تبرد وقال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق قال البخاري قال ابن عمر وابن عباس اذا قطع الراس فلا باس به فاما ان قطع شيئ من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو ميتة قال احمد لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة والمجثمة الذي يجعل فيه الروح غرضا والمصبورة مثله الا ان المجثمة لا تكون الا في الطائر او الارنب واشباهها ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جراد لم يحرم وعنه يحرم قال في موضع اخر رخص ابو بكر الصديق في الطافي وهذا اشد يعني الجراد ومن هنا الى اخر الباب من الانصاف ذكر الشيخ لو لم يقصد الاكل او قصد حل يمينه لم يبح نقل صالح وجماعة اعتبار ارادة التذكية وقال الشيخ كل من تدين بدين اهل الكتاب فمن منهم سواء كان ابوه او جده قد دخل في دينهم اولا وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل او قبله وهو المنصوص عن احمد وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي انه اجماع قديم وقال ابن القيم بعد ذكر قول ليس السن والظفر هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظم اما النجاسة بعضها واما التنجيس على مؤمني الجن وذكر الشيخ وجها يكفي قطع ثلاثة من الاربعة وقال انه الاقوى وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فقال هذه فيها نزاع والصحيح انها تحل وقال بعد ذكر كلامهم في شروط تذكية المريضة ونحوها الاظهر انه لا يشترط شيئ من هذه الاقوال بل متى ذبح فخرج الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى في العاده ليس هو دم الميتة فانه يحل اكله وان لم يتحرك وقال في موضع اخر يحل اذا ذكي قبل موته وقال الاحسان واجب على كل حال حتى في حال ازهاق النفوس نالها وبهيمها وقال يحرم ذبيحة الكتابي اذا ذبحها لغير الله

وحديث ابي ثعلبة قال احمد يختلفون عن هشيم فيه وقال حديث الشعبي اصح ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني حديث عدي الشعبي يقول كان نجاري وربيطي فحدثني وان شرب من دمه
لم يحرم وكرهه الثوري ولنا عموم الاية والاخبار وكما يقبل التعليم التعليم ويمكن الاصطياد به من
سباع البهايم وجوارح الطير حكمه حكم الكلب وحكي عن ابن عمر لا يجوز الصيد الا بالكلب لقوله لكلبين
ولنا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيد البازي فقال اذا امسك عليك فكل والجوارح في الاية الكواسب
قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار والتكليب الاغراء ولم يعتبر في الطير ترك الاكل وقال الشافعي
يعتبر ولنا اجماع الصحابة فذكرنا عن اربعة منهم اباحة ما اكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس في الكلب
وافقهم في الصقر قال لانك تستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع ان تضرب الصقر ولم ينقل
عن احد في عصرهم خلافهم وحديث مجالد ان اكل الكلب والبازي فلا تاكل فمجالد ضعيف قال احمد كم
من اعجوبة لمجالد ولا بد ان يجرح وقال الشافعي يباح لعموم الاية والخبر ولنا ان الله حرم الموقوذة
وقوله ما انهر الدم وهل يجب غسل ما اصاب فم الكلب على وجهين الثالث ان يرسل الاله
فان استرسل بنفسه لم يبح وان زجره الا ان يزيد عدوه بزجره فيحل وبه قال مالك والشافعي
وقال الاوزاعي يوكل اذا جرح وقال اسحق يوكل اذا سمي عند ارساله ولنا قوله اذا ارسلت كلبك
الرابع التسمية وهي شرط لاباحة الصيد ولا تسقط سهوا وهو قول الشعبي وابي ثور واباحه
مالك مع النسيان وعفو ان نسي على السهم اريح دون الجارحة وكره الشيخ الرمي بالبندق للنهي عنه
قاله في الانصاف

كتاب الايمان

الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع لا تنعقد
اليمين من غير مكلف ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وتصح من كافر وتلزمه الكفا
ره بالحنث وقال الثوري لا تنعقد ولنا ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف فامر بالوفاء ولانه
من اهل القسم لقوله فيقسمان بالله الاية والايمان خمسة احدها واجب وهي التي ينجي بها الانسان
معصوما من هلكة ومندوب وهو ما تعلق به مصلحة من اصلاح او دفع شر الثالث المباح
مثل الحلف على فعل مباح او تركه الرابع مكروه وهو الحلف على مكروه او ترك مندوب لقوله ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية والحلف في البيع والشراء لحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب
الخامس المحرم وهو الحلف الكاذب ومتى كان اليمين على فعل واجب او ترك محرم حرم حلها وان كانت على
مندوب كره وان كانت على مباح فمباح فان قيل كيف يباح وقد قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها قلنا هذا في الايمان والعهود بدليل قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم والعهد يجب الوفاء به

بغير

بغير يمين فحنث اليمين اولى قال تعالى واوفوا بعهد الله وقال اوفوا بالعقود ولهذا نهي عن نقض اليمين
والنهي يقتضي التحريم وذمهم عليه ومثله بالتي نقضت غزلها ولا خلاف ان الحلف المختلف فيه
لا يدخله شئ من هذا وان كان على فعل مكروه او ترك مندوب فحلها مندوب لقوله اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وان كانت على فعل محرم
او ترك واجب وجب حلها واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله او صفة من صفاته
ولا نعلم خلافا في وجوب الكفارة اذا حلف باسم الله الذي لا يسمى به غيره واما ما يسمى به غيره
واطلاقه ينصرف الى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى فان نوى اسم الله والا فليس يمينا
وهذا مذهب الشافعي واما ما لا يعد من اسمائه كالعالم والشاكر فان لم ينو به الله او نوى
غيره لم يكن يمينا وان نواه كان يمينا فيختلف هذا والذي قبله في الاطلاق الاول يكون يمينا
وفي الثاني لا يكون وقال الشافعي في هذا القسم لا يكون يمينا وان قصد به الله وان قال وحق
الله وعهد الله وايم الله وامانة الله ومياثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه ونحو ذلك فهو يمين
اذا قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا وحق الله
طاعته ولنا انه لحقوق يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال وقد اقترن العرف
بالحلف بها فينصرف الى صفة الله وان قال وعهد الله فيمين وبه قال مالك وقال ابن المنذر لا الا
بالنيه وقال ابو حنيفه ليس بيمين ولنا ان عهد الله يحتمل كلامه الذي هو صفته وقد ثبت
له عرف الاستعمال وان قال وامانة الله فيمين وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي لا تنعقد
الا ان ينوي صفة الله لانها تطلق على الفرائض والودايع والحقوق ولنا ان امانة الله صفة من صفاته
والقسم بالصفات ينقسم كالقسم بالاسماء ثلاثة اقسام احدها ما لا يحتمل غير الذات كعزة الله
وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعا وورد القسم بها كقول الخارج من النار
وعزتك لاسالن غيرها وفي القرآن فبعزتك لاغوينهم اجمعين الثاني صفة الذات الا انه
يعبر به عن غيرها كعلم الله وقدرته كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا اللهم اريتنا قدرتك فاريناها عفوك
في قسم هذا يمين وقال ابو حنيفه اذا قال وعلم الله ليس يمينا الثالث ما لا ينصرف بالاطلاق الى صفة
الله لكن ينصرف باضافته اليه لفظا او نيته كالعهد به والميثاق والامانة فلا يكون يمينا الا باضافة
او نيته ويكره الحلف بالامانة لقول من حلف بالامانة فليس منا رواه ابو داود وان قال لعمر الله كان
يمينا وقال الشافعي لا الا ان يقصد اليمين لانها لا تكون يمينا الا بتقدير خبر محذوف كانه قال لعمر الله

ما اقسم به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف اليه الاطلاق ولنا انه اقسم بصفة وقيل معناه وحق الله
وان قال لعمري او لعمرك فليس بيمين في قول الاكثر وقال الحسن في قول لعمري كفارة وان حلف بكلام
الله او بالمصحف او بالقرآن فيمين فيها كفارة واحدة وعنه بكل اية كفارة وكان قتادة يحلف بالمصحف
ولم يكرهه احمد واسحق لانه قصد الحلف بالمكتوب فيه وان قال احلف بالله واشهد بالله واقسم
بالله او اعزم بالله كان يمينا لانعلم فيه خلافا قال الله تعالى فيقسمان بالله ولقول الملاعن اشهد
بالله وان لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا وعنه يكون يمينا وقال الشافعي ليس بيمين وان نوى
ولنا قوله لابي بكر لا تقسم لما قال اقسمت عليك وحروف القسم ثلاثة الباء وتدخل على المظهر والمضمر
كقولك بالله وبك والواو وتدخل على المظهر خاصة والتا وتختص باسم دون سائر الاسماء الحسنى
ويجوز القسم بغير حرف كقولك الله لافعلن بالجر والنصب وكذا بالرفع الا ان يكون من اهل العر
بيه ولا ينوي وان قال لاها الله ونوى اليمين كان يمينا لقول ابي بكر في سلب ابي قتادة
ويكون الحلف بغير الله ويحتمل ان يكون محرما قال ابن عبد البر هذا امر مجمع عليه وقيل يجوز لان
الله اقسم بمخلوقاته وقوله افلح وابيه ان صدق وقوله في حديث ابي العشراء وابيك لو طعنت
في فخذها اجزاك ولنا قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد اشرك حسنه الترمذي فاما
قسم الله فله ان يقسم بما شاء ولا وجه للقياس واما قوله افلح وابيه فقال ابن عبد البر هذه
اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح وحديث ابي العشراء قال احمد لو كان ثبت يعني انه لم يثبت
والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا ويشترط لوجوب
الكفارة ثلاثة شروط احدها ان اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث قال ابن عبد البر
اليمين التي فيها الكفارة بالاجماع التي على المستقبل كمن حلف ليضربن غلامه ولا يضربه وذهبت
طائفة الى ان الحنث اذا كان طاعة لا يوجب الكفارة وقال قوم من حلف على فعل معصية فتركها
فتركها كفارتها قال سعيد بن جبير اللغو ان يحلف على مالا ينبغي يعني لا كفارة ولابي داود من
حديث عمرو بن شعيب وفيه تركها كفارتها ولنا قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحديث ابي موسى اخرجه البخاري وحديثهم لا يعارض لان احاديثنا اصح واثبت ويحتمل ان تركها كفارة لائم الحلف واليمين اللغو سواء لا كفارة لها في قول الاكثر
فان حلف على غيره فاحنثه فالكفارة على الحالف وان قال اشالك بالله لتفعلن وارادا اليمين فيمين

وان اراد الشفاعة فليس بيمين ولغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه واكثر اهل
العلم على عدم الكفارة وعنه ليس من اللغو وفيه الكفارة قال ابن عبد البر اجمعوا على ان لغو اليمين
لا كفارة فيه الثاني ان يكون مختار الا مكرها وبه قال مالك والشافعي وان سبقت اليمين على لسانه
لا يعقد عليها قلبه فلا كفارة ومن قال انها لغو اليمين عمر وعائشة وغيرهما الثالث ان يفعل
او يترك ما حلف على فعله او تركه ذاكرا فان نسي فلا كفارة وعنه بلى وظاهر المذهب الاول الا
في الطلاق والعتاق وعنه لا يحنث فيهما ايضا وهو قول عطا واسحق وظاهر مذهب الشافعي والجاهل
كالناسي فان حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اذا اتصل باليمين وبه قال مالك وغيره وعنه يجوز
اذا لم يطل الفصل لقوله عليه السلام والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وعنه يحنث
وعطا يصح ما دام في المجلس ويشترطان يستثني بلسانه لانعلم فيه خلافا واشترط قصد
الاستثناء وهو مذهب الشافعي ويصح في كل يمين مكفرة كالظهار والنذر وان حرم امته او شيئا من
الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين يروى عن ابي بكر وعمر وغيرهما وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه
ولنا قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لكم الايتين وان قال هو يهودي او بريء من الاسلام او
النبي ان فعل كذا فقد فعل محرما لقوله من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
وفي لفظ وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وعليه كفارة ان فعل وعنه لا كفارة
وهو قول مالك والشافعي وان قال علي نذر او يمين ان فعلت كذا فعليه كفارة لقوله لكفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين صححه الترمذي والكفارة تجمع تخييرا وترتيبا ففي التخيير بين
الاطعام والكسوة والتحرير فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة قبل الحنث او بعده وعنه
لا يشترط التتابع لانه لم يذكر والاول ظاهر المذهب لان في قراءة ابي وابن مسعود ثلاثة ايام
متتابعات وقال اصحاب الراي لا تجزيء قبل الحنث والاول قول اكثر اهل العلم روي عن عمر
وابنه وغيرهما قال ابن عبد البر العجب من اصحاب ابي حنيفة اجازوا تقديم الزكاة من غير ان يردوا
فيها مثل هذه الاثار في الكفارة وابوه في الكفارة مع كثرة الرواية فيها والحجة في السنة ومن
خالفها فمحجوج بها ومن كرر يمينا قبل التكفير فكفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة واذا قال حلفت ولم
يحلف فقال احمد هي كذبة لا يمين وعنه عليه كفارة وبنت انه امر بابرار القسم والقسم وهذا
والله اعلم على الندب بدليل قوله لابي بكر لا تقسم ويحتمل ان يجب اذا لم يكن فيه ضرر وامتناعه
من ابرار ابي بكر للضرر وليستجب اجابة من حلف بالله لقوله من استعاذكم بالله فاعيذوه لحديث رواه النسائي

باب جامع الايمان يرجع فى الايمان الى النيه فان لم تكن رجع الى سبب اليمين مثل

ان ينوي بالعام الخاص او عكسه وبه قال مالك وقال الشافعي لاعبرة بالنيه والسبب فيما خالف اللفظ
ولنا قوله ولنما لكل امرئ ما نوى فان لم تكن له نيه رجع الى السبب فاذا حلف ليقضينه غدا فقضاه
قبله لم يحنث اذا قصد الايتجاوز وقال الشافعي يحنث واذا حلف لايشرب له من العطش يقصد
قطع منته حنث باكل جزء واكل ما فيه المنه لقوله تعالى ولاتظلموا الناس قتيلا اي لايظلمون شيا

باب النذر الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع لايستحب النذر للنهي عنه وهو نهي

كراهة لاتحريم لانه مدح الموفين به والنذر كاليمين وموجبه موجبها الا فى لزوم الوفا به اذا
كان قربه دليله قوله لمن نذرت المشي ولم تطقه ولتكفر يمينها وفى رواية فلتصم ثلاثة ايام قال احمد
اليه اذهب ولمسلم عن عقبة مرفوعا كفارة النذر كفارة يمين وقال ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها
كفري يمينك فان قال لله علي نذر وجب به كفارة يمين فى قول الاكثر لانعلم فيه خلافا مخالفا الا
الشافعي فقال لاينعقد ولنا حديث عقبة المتقدم وفيه اذا لم يسم ونذر اللجاج والغضب
الذي يقصد به الحظ والمنع فهو يمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عمران رفعه
لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد وعن احمد ان الكفارة تتعين للخبر ونذر
المباح يخير بين فعله والكفارة وقال مالك والشافعي لاينعقد لحديث لانذر الا فيما يبتغى
به وجه الله ولحديث ابى اسرائيل رواه البخاري ولحديث المراة التي نذرت ان تمشي للبيت فقال
مروها ان تركب صححه الترمذي وحديث الانصاري الذي نذر مثلها متفق عليه وقد امر بكفارة
ولنا ماتقدم من نذر الغضب وحديث المراة فعند ابى داود انه امرها بالكفارة ويكون الراوي ذكر
البعض وترك ذكر الكفارة احاله على ماعلم فان نذر مكروها كالطلاق فهو مكروه
واستحب ان يكفر ولايفعل والخلاف فيه كالذي قبله فان نذر معصية لم يجز الوفا به ويكفر
الا ان ينذر ذبح ولده فعليه كفارة يمين وعنه ذبح كبش وقال الشافعي للكفارة عليه ولنا
قوله لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين رواه ابو داود والترمذي وقال غريب رواه سعيد
ولحديث النذر حلفه وكفارته ككفارة يمين ولو نذر الصدقة بكل ماله اجزه ثلثه ولا كفارة عليه به
قال مالك وقال ربيعة يتصدق بقدر الزكاة وقال الشافعي يتصدق بماله كله ولنا حديث ابى
لبابه انه قال ان من توبتي ان انخلع من مالي فقال يجزيك الثلث وقول لكعب امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك متفق عليه ولابى داود يجزي عنك الثلث وقالوا ليس هذا نذرا انما اراد والصدقه

كما قال سعد فامره بالاقتصار على الثلث قلنا قوله يجزيك الثلث يدل على انه اتى بما يقتضي الايجاب
والالما لزمه شيء ويجزي عنه بعضه ومنعه من الصدقة بزيادة على الثلث قلنا قوله يجزيك
الثلث دليل على انه ليس بقربة ونذر البر مطلقا او معلقا يلزم الوفا به اجماعا والمطلق كذلك فى
قول الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي لايلزم لان غلام ثعلب قال النذر عند العرب وعد بشرط
وكذلك نذر طاعة لااصل لها فى الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض يلزم عند الاكثر وعند ابي
حنيفة لايلزم لانه لايجب بالنذر مالايجب نظيره شرعا ولنا قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
وعن ذم الذين لايوفون بالنذر وقوله ومنهم من عاهد الله الايه وما ذكر عن غلام ثعلب لايصح
لان العرب تسمي الملتزم نذرا ان لم يكن شرطا وان نذر المشي الى مسجد ابنى صلى الله عليه وسلم
او المسجد الاقصى لزمه وقال الشافعي فى احد قوليه لايمين لي وجوب المشي اليهما لان البر باتيان
الله فرض والبر باتيانهما نفل وان نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزه فى غيره وان نذر الاقصى
اجزاه فى المسجد الحرام ومن نذر حجا او صياما او صدقة او عتقا او غير ذلك من الطاعات ومات
قبل فعله فعله الولي عنه وعمن لايصل عن الميت واما سائر الاعمال فيتنوب الولي عنه وليس
بواجب ولكن يستحب على سبيل الصله وافق بذلك ابن عباس فى امراة نذرت ان تمشي الى قبا
فماتت امران تمشي ابنتها عنها وروى سعيد ان عائشة اعتكفت عن اختها عبد الرحمن بعد
مامات وقال مالك لايمشي احد عن احد ولا يصوم ولايصلي وكذلك سائر اعمال البدن وقال الشافعي
فيما يقضي عنه الحج وقال اهل الظاهر يجب القضاء على الولي للاخبار وان نذر ان يطوف على اربع
طاف طوافين قضى عليه وقاله ابن عباس رضي الله عنهما وعن هنا الى القضاء من الانصاف
قال الشيخ الاحكام تتعلق بمراده الناس بالالفاظ الملحون كقوله حلفت باسرنعا ونصبا وكقول
الكافر اشهد ان محمدا رسول الله برفع الاول ونصب الثاني ومهما رام جعل الناس فى لفظ واحد
بحسب عادة قوم بعينهم رام مالا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا نص احمد على كراهة الحلف بالعتق
والطلاق وفى تحريمه وجهان اختار الشيخ التحريم واختار فى موضع اخر لايحرم بل لايكره قوله
ولغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه وعنه لبس لغو وفيه كفارة قال الشيخ ما معناه
الروايتان فى كل يمين حنث فى عتق وطلاق ومن قطع بحنثه فى الطلاق والعتق فهو ذهول بل
فيه الروايتان ومحله اذا عقد على زمن ماض قال الشيخ وكذا على مستقبل ظانا صدقه فلم يكن كمن
حلف على غيره يظن انه يطيعه يطيعه فلم يفعل او على المحلوف خلاف نية الحالف ومحو ذلك وقال

ان المسئلة على روايتين كمن طلق من ظنها اجنبية فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه
التعيين والقصد قوله وان فعله ناسيا فلا كفارة وعنه لا حنث ويمينه باقية اختاره الشيخ
ولا يعتبر قصد الاستثنا اختاره الشيخ ولو اراد تحقيقا لارادته لعموم المشيئة وسئل ان اراد الله
وقصد المشيئة لا ان اراد المحبة والامر ذكره الشيخ ولو شك في الاستثنا فالاصل عدمه قال الشيخ
الامر عادة الاستثنا واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس اقل الحيض والاصل
وجوب العبادة قال ولو حلف لا يقدر كفر للقسم لا للعذر مع انها لا ترفع الاثم ثم قال احمد
لا يكثر الحلف فانه مكروه وقيل يستحب لمصلحة كزيادة طمانينة وتوكيد الامر وغيره ومنه قوله
لعمر العصر والله ما صليتها تطييبا لقلبه وقال في الهدي قال وقد حفظ عنه صلى الله عليه
وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا ولعمر الله به في سورة يونس وسبا والتغابن ولا
تغير اليمين حكم المحلوف عليه قال الشيخ لم يقل احد انها لا توجب ايجابا او تحرم تحريما
لا ترفعه الكفارة قال والعقود والعهود متقاربة او متفقة فاذا قال اعاهد الله اني احج
فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالايمان ان تضمنت معنى
النذور وهو ان يلتزم سر قربة لزمه الوفا وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم سرا
يطلبه منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس فمعاقدة ومعاهده يلزم الوفا بها وان
قال لعمري فهو لغو يمين عليه ولا يجب ابرار القسم كاجابة سوال باسه وقيل يلزم قال الشيخ
انما يجب على معين فلا يجب اجابة سايل مقسم على الناس ويوقف في تحريم النذر والليمين
قوله على مذهب من يلزم اولا اقلد من يرى الكفارة ذكره الشيخ لان الشرع لا يتغير بتو
كيد قال وان قصد لزوم الجزا بمع الشرط لزمه مطلقا ومعلقا عند احمد نقل الجماعة فيمن حلف
بالمشي الى بيت الله او حجه ان اراد يمين كفر وان اراد نذرا فعلى حديث عقبة وقال الشيخ اذا
حلف بمباح او معصية فلا شئ عليه كنذرهما فان حالم يلزم بنذره لا يلزم به شئ ان احلف به
فان ايجاب النذر اقوى من ايجاب اليمين قوله الا ان ينذر ذبح ولده نحره وعنه ان قصد اليمين
فيمين والا فنذره معصيته فيذبح في مسئلة الذبح كبشا اختاره الشيخ قوله وان نذر الصدقة
بماله كله نحره نقل الاثرم فيمن نذر ماله في المساكين يكون الملك من العامة تام في جميع ما
يملك قال انما يكون هذا على قدر ما نوى او على قدر مخرج يمينه والاموال تختلف عند الناس
قال في الفروع ويتوجه على اختيار شيخنا كل احد بحسب عزمه وعنده من نذر صوم الدهر

كان له صوم يوم وافطار يوم وقال القادر على فعل المنذور يلزمه والا فلا ان يكفر ولا
يلزم الوفا بالوعد لانه يحرم بلا استثنا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله وذكر الشيخ وجها انه يلزم واختاره وقال القرافي اتفق الفقها على الاستدلال
بالايه وهو في غاية الاشكال فان الايه ليست للتعليق دون المفتوحه ليست للتعليق فما بقي
في الايه شئ يدل على التعليق مطابقة ولا التزام وطول الايام يجاب ولو ان الاستدلال بها
ولا يكاد يفطن له ولا يفطنون من هذا للاستثنا في اي شئ هو وما هو المستثنى منه
فتامله والجواب ان هذا استثنا من الاحوال والمستثنى حاله محذوفة قيل ان الناصبه
وعامله فيها اعني الحال عامله في ان وتقديره ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا في حالة
من الاحوال الا ملتبسا بان شاء الله ثم حذفت معلقا والباسي ان يكون النهي المتقدم مع
الا الملتبسة حذفت الواو في هذه الحال دون سائر الاحوال فتختص هذه الحال بالاباحه
وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس شئ هناك يترك به الحرام الا هذه فتكون واجبة
واما مدرك التعليق فهو قولنا معلقا فانه يدل على انه تعلق في تلك الحاله كما اذا قال لا تخرج
الا ضاحكا فانه يفيد الامر بالضحك للخروج وانضم معلقا معان بابا المحذوف فيه واتجه
الامر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالافعال

كتاب القضا

الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقوله فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه واما السنة فقوله اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر متفق عليه واجمعوا على مشروعيته
نصب القضاة وهو فرض كفايه وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وادى الحق فيه وفيه
خطر كبير ووزر كبير لمن لم يودي الحق فيه فلذلك كان السلف يمتنعون منه ويجب على الامام
ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجد وان وجد غيره كره لم طلبه بغير خلاف لقوله
لا شال الامارة الحديث متفق عليه ولم طلب الرزق لنفسه وامنايه مع الحاجة في قول اكثر اهل
العلم ولا يجوز ان يوليه على ان يحكم بمذهب امام بعينه لا نعلم فيه خلافا واذا ولى الامام قاضيا
ثم مات لم ينعزل القاضي لان الخلفا ولوا حكاما فلم ينعزلوا بموتهم وكذلك لا ينعزل اذا عزل
الامام فاما ان عزله الامام الذي ولاه او غيره انعزل لان عمر كان يولي الولاة ثم يعزلهم
ومن لم يعزله عزله عثمان بعده الا القليل واذا تحاكم رجلان الى من يصلح للقضا وحكماه بينهما جاز

ونفذ حكمه وقيل لا يلزم الا بتراضيهما ولا يكون الا بعد المعرفة بحكمه ولنا حديث ابي شريح وقوله
صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا ولا يجوز نقض حكمه وقيل للحاكم نقضه اذا خالف رايه

باب ادب القاضي

ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما متأنيا
ذا فطنة قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سبع خلال اذا فات القاضي منها واحدة كانت فيه
وصمة العقل والفقه والورع والزهادة والصرامة والعلم بالسنن والحلم ولا ان يتضجر الخصم
اذا التوى ويصيح عليه وان قال حكمت علي بغير حق فله تاديبه ولم العفو ويستعين بالله
ويتوكل عليه ويدعو اسرا ان يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه ولا يكون القضاء في المسجد
يبدا بالاول فالاول ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه ويحضر الفقهاء
في مجلسه ويشاورهم ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش
والم والوجع والنعاس والبرد المولم والحر المزعج ولا يحل له ان يرتشي ولا يقبل هديه
الا ممن كان يهدي قبل ولايته بشرط الا يكون له حكومة ويرد الرشوة والهدية الى ربها ويحتمل
ان يجعلها في بيت المال لانه لم يامر بن اللتبية بردها قال احمد اذا اهدى البطريق لصاحب
الجيش لم تكن لدون سائر الجيش ويكره ان يتولى البيع والشراء لنفسه ويوكل فيه من لا يعلم
انه وكيله وان احتاج لم يكره لان ابا بكر الصديق قصد السوق ليتجر حتى فرض له

باب طريق الحكم وصفته

اذا جلس له الخصمان فله ان يقول للمدعي تكلم او
يسكت حتى يبتدياه ويستحب ان يجلسا بين يديه لما روى ابو داود ان صلى الله عليه وسلم قضى
ان يجلس الخصمان بين يدي الحاكم ولا يقول لاحدهما تكلم لانه تفضيل له فان ذهب المدعى
عليه يتكلم سمعه حتى يوزع المدعي ثم يقول له ما تقول فيما ادعاه فان اقر لم يحكم الا بمسئلة
المدعي ويحتمل ان يجوز له ذلك والحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او اخرج اليه منه
وللمدعي ان يقول لي بينة فان لم يقل فقال الحاكم الك بينة لقوله للحضرمي الك بينة قال لا
قال فلك يمينه صححه الترمذي فان قال لي بينة امره باحضارها وقيل لا يامره فاذا حضرت
لم يسالها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك فاذا سمعها وكانت صحيحة حكم بها اذا سأله المدعي ولا
خلاف انه يجوز له الحكم بالاقرار والبينة في مجلسه اذا سمع معه شاهدان فان لم يسمعه معه
احد او شاهد واحد فله الحكم بنص عليه وليس له الحكم بعلمه في غير مجلسه وعنه ما يدل على جوازه
وقيل لا يحكم في حق الله بعلمه بخلاف حق الادميين ولنا قول ابي بكر اقضي على نحو ما اسمع فدل على انه

لا يقضي بما يعلم

١٨٢

لا يقضي بما يعلم وكلامه لهند فتيا لا حكم وما ذكر من قصة عمر مع ابي سفيان انكار المنكر راه لا حكم به
ليلا انه ما وجد منه دعوى ولا انكار بشرطهما فان قال لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فان
قال احلافه احلفه فان احلفه او حلف من غير سؤال المدعي لم يحتج بيمينه وان نكل قضي عليه بالنكول
وقيل ترد على الخصم فان نكل صرفهما فان ادعى بينة بعد قوله لا بينة لي لم تقبل ويحتمل ان يقبل
لانه يجوز ان ينسى او لا يعلمها وان قال لي بينة واريد يمينه فان كانت غايبة فله احلافه
وان كانت حاضرة لم يملك احلافه لقوله شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك فاذا قال المدعي
اريد يمينه لا اريد اقامتها فله ذلك فان حلف المدعى عليه ثم اراد المدعي اقامتها لم يملك
ذلك في احد الوجهين فان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها فان طلب حبس المدعى
عليه او اقامة كفيل الى اقامة بينته البعيدة لم يقبل منه لانه لم يثبت له حق وقال لي حساب
اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعى انظاره وقيل يمهل ثلاثا فان ادعى عليه عينا في يده فاقر بها
لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى على وجهين ولا تسمع الدعوى الا محررة تحريرا تعلم
به الا في الوصية والاقرار فانه يصح بالمجهول فان كان اثمانا فلا بد من ذكر الجنس والقدر
والنوع وان كان عينا حاضرة عينها بالاشارة وان كانت غايبة ذكر صفاتها اذا كانت
تنضبط والا قيمتها ان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها
ولا يقضي على غايب الا في حقوق الادميين فان قامت بينة حكم بالملك دون القطع وان
كانت في البلد لم تسمع البينة حتى يحضر فان امتنع سمعت ويعتبر في البينة العدالة الظاهرة
وظاهرا وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ولا يقبل في الجرح والتعديل والترجمة
والرسالة الا قول عدلين وعنه يقبل واحد لانه صلى الله عليه وسلم امر زيدا ان يتعلم كتاب
يهود وعنه احمد لا يقضي على غايب وبه قال ابو حنيفة واصحابه لقوله لعلي لا تقضي للاول
حتى تسمع كلام الاخر صححه الترمذي ولنا حديث هند وحديث علي نقول به اذا اتاه
اليه رجلان لم يجز الحكم حتى يسمع كلامهما وهو يقتضي حضورهما وكذا الحكم في المستتر
في البلد والميت والصبي والمجنون وهل يحلف للمدعي انه لم يبر اليه منه ولا من شيء منه
على روايتين ثم اذا قدم الغايب وبلغ الصبي او زال الجنون فهو على حجته واذا قضي على
الغايب سلم الى المدعي ويحتمل ان لا يدفع اليه حتى يقيم كفيلا واذا اختلفا في دار في يد
احدهما فاقام المدعي بينة انها ملكه منذ شهر او امس فهل تسمع على وجهين وان كان

له على انسان حقوا لا يمكن اخذه الا بالحاكم لم يجز اخذ قدر حقه وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن قال ربيعة المنذر تفرد ابو حنيفة فقال لو اساءت المراة شاهدين فشهدا بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما فحكم الحاكم بطلاقها حل لها ان تتزوج وحل لاحد الشاهدين نكاحها قال ربيعة المنذر يكره للحاكم ان يفتي في الاحكام كان شريح يقول انا اقضي ولا افتي **باب** حكم كتاب القاضي الى القاضي الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اني القي الي كتاب كريم واما السنة فانه صلى الله عليه وسلم كتب الى ملوك الاطراف والى عماله يقبل في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب ولا يقبل في حدود الله وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل النكاح والطلاق على روايتين ويجوز ان يكتب الى معين او الى من يصل اليه من القضاة ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان وحكى عن الحسن وسوار والعنبري انهم قالوا اذا عرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور **باب** القسمة الاصل فيها قوله وبينهم ان لما قسمة بينهم وقوله واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وهي نوعان قسمة تراضي وهي ما فيه ضرر او رد عوض من احدهما كالدور الصغار التي لا يمكن قسمتها وهذه مجراها مجرى البيع لا يجبر عليها الممتنع لانه لا يجبر على بيع ملكه ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع وهل تلزم بالقرعة اذا اقسماها حاكم او رضوا بقاسم فيه وجهان احدهما تلزم والثاني لا تلزم الا بالتراضي وان تراضيا بغير قرعة جاز وكذا لو خير احدهما صاحبه فاختار وتلزم ههنا بالتفرق والتراضي والضرر المانع نقص القيمة وعنه ما لا يمكن احدهما الانتفاع بنصيبه بغيرها فيما كان ينتفع به مع الشركة والاول ظاهر كلام الشافعي لان النقص ضرر وهو منفي شرعا وقال مالك يجبر الممتنع ولو استضر الثاني قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض وهذه اقرار حق لا بيع وان كان في القسمة تقويم لم يجز اقل من قاسمين والاجزاء واحد **باب** الدعاوي والبينات اذا ادعيا عينا في يد احدهما فهي له مع يمينه وان تنازع صاحب الدار والخياط الابرة والمقص فهما للخياط وان تداعيا عرصة فيها شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازع الزوجان او ورثتهما في قماش البيت فما يصلح للرجال فللرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما واذا لم يكن لاحدهما يد حكمنا بها تنازعا في غير قماش كل بيتهما فلا يرجح احدهما بصلاحية ذلك له بل ان كان في يد احدهما فهو له وان كان في ايديهما فهو بينهما وان كانت في يد غيرهما اقرعنا واليمين علي من حكمنا له بها في كل المواضع

اذا لم تكن

اذا لم تكن بينة فان كان لاحدهما بينة حكم لها ولم يحلف وهو قول اهل الفتيا قال شريح والنخعي يحلف وقال اكثر اصحابنا لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير وقال الشافعي اذا كان للمشهود عليه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والابراء حلف المشهود له وهذا حسن وان كان لكل منهما بينة حكم بها للمدعي وعنه ان شهدت بينة المدعي عليه انها نتجت في ملكه او قطيعه من الامام قدمت وتتمم بينة المدعي بينة الخارج وبينة المدعى عليه بينة الداخل وعنه ان بينة الداخل تقدم بكل حال وهو قول الشافعي وابي عبيد وقال هو قول اهل المدينة واهل الشام وايهما قدم لم يستحلف صاحبها وقيل بلى وان كانت العين في يديهما تحالفا وقسمت بينهما لا نعلم فيه خلافا لما روى ابو موسى ان رجلين اختصما في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين رواه ابو داود ولانه ترجح احدهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة وهو قول الشافعي وقال مالك ترجح وان تساويا وتقسمت بينهما بغير يمين وعنه بلى كمن لا بينة لهما وعنه يقرع بينهما والاول اصح لخبر ابي موسى وان تداعيا عينا في يد غيرهما اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها لحديث ابي هريرة ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود وان كان لكل منهما بينة نصفين تسقط ويقترعان روي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال اسحق وابو عبيد لما روى الشافعي عن ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وعنه تستعمل البينتان وتقسم العين بينهما وهو قول قتادة وحماد لحديث ابي موسى وقيل يقدم احدهما بالقرعة وهو قول الشافعي **باب** تعارض البينتين اذا تلف ثوب فشهدت بينة ان قيمته ثلاثون وشهدت اخرى ان قيمته عشرون لزمه اقل القيمتين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه ثلاثون ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخوها بل مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لزوجها واخيها نصفين وان اقام كل واحد منهما بينة تعارضتا وسقطتا **كتاب** الشهادات الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم الاية وغيرها وقوله شاهداك او يمينه

تحمل الشهادة وادائها فرض كفاية وهل يأثم بالاستماع اذا دعي مع وجود غيره قيل يأثم
لقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقيل لا ويجوز لمن تعينت عليه اخذ الاجرة وكذا من
لم تتعين عليه في الاصح ومن عنده شهادة في حد ابيح اقامتها ولم يستحب وللحاكم ان
يعزر من له بالوقوف عنها لقصة عمر ومن كانت عنده شهادة لانسان لم يقيمها قبل سؤاله
فان لم يعلم استحب اعلامه ولم اقامتها قبل ذلك ويجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه
يقينا وقد يحصل بالسماع ولهذا قبلت رواية الاعمى ورواية من روى عن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم من غير محارمهن فان لم يعرف المشهود عليه وعرفه اياه من يعرفه فعنه
لا يشهد وحمل على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة وقال لا يشهد على امرأة
الا باذن زوجها وهذا يحتمل ان لا يدخل عليها بيتها الا باذنه لنهيه صلى الله عليه وسلم ان
يستاذن على النساء الا باذن ازواجهن رواه احمد واذا عرف خطه ولم يذكرها فهل يجوز
له ان يشهد على روايتين واجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب
واختلفوا فيما سواه فقال اصحابنا تجوز في تسعة اشياء النكاح والملك المطلق والوقف
ومصرفه والموت والعتق والولا والولاية والعزل وقال ابو حنيفة لا يقبل الا في النكاح
والموت ولان هذه تتعذر الشهادة عليها غالبا لمشاهدتها او مشاهدة اسبابها
فجازت كالنسب وقال مالك ليس عندنا من يشهد على اجناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالسماع وقال السماع في الاجناس والولاء يجيز قيل لاحمد تشهد ان فلانة امرأة فلان
اولم تشهد قال نعم اذا كان مستفيضا فاشهد ان فاطمة بنت رسول الله وان خديجة وعائشة زوجتاه وكل احد يشهد بذلك من غير مشاهدة ولا تقبل الا استفاضة لا من عدد
يقع العلم بخبرهم وقيل تسمع من عدلين وهو قول المتاخرين من الشافعية واذا مات
رجل فادعى اجنبي انه وارثه فشهد شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارث غيره سلم المال اليه
ولم يكونوا من اهل الخبرة الباطنة فانه قال لا نعلم له غيره في هذا البلد احتمل ان يسلم المال
اليه واحتمل الا يسلم فالاول قول ابي حنيفة والاحتمال الثاني قول مالك والشافعي ويجوز
شهادة المستخفي وهو قول الشافعي وعنه لا وقال مالك ان كان المشهود عليه ضعيفا يخدع
لم يقبلا عليه والا قبلت ومن سمع من يقر بحق او سمع حاكما يحكم او شهد له عند حاكم جاز ان
يشهد وعنه لا حتى يشهد وعنه ان سمعه يقر بقرض لا تشهد وان سمعه يقر بدين شهد

لان المقترض

لان المقترض يجوز ان يكون وفاه وحق الادمي المعين لا تسمع الشهادة به الا بعد
الدعوى والذي على غير معين كالوقف او حقا خالصا كالحدود الخالصة او الزكاة
او الكفارة فلا تفتقر الى تقدم الدعوى كما شهد ابو بكرة واصحابه وابو هريرة على قدامة

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان وعنه تقبل ممن هو في حال اهل العدالة وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق قال ابراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض الثاني العقل الثالث الكلام فلا شهادة لاخرس قيل لاحمد فان كتبها قال لا يدري وقاله مالك والشافعي تقبل اذا فهمت اشارته الرابع الاسلام الا في الوصية في السفر وقيل تقبل شهادة بعضهم على بعض ثم اختلف من قاله فمنهم من قال الكفر ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه قاله الثوري وابو حنيفة واصحابه وعن احمد واسحق وابي عبيد لا تقبل شهادة كل ملة بعضهم على بعض الخامس الحفظ فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان السادس العدالة وهي استواء احواله في دينه وقيل ما لم تظهر منه ريبة وظاهر قول الشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابي حنيفة واصحابه قبول شهادة اهل الاهواء ويخرج قبول شهادة اهل الذمة على شهادة اهل الاهواء اذا لم يتدينوا بالشهادة لموافقيه على مخالفيه كالخطابية وكل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر واما الذي لا عوض فيه فمنه محرم كاللعب بالنرد والشطرنج كالنرد في التحريم فاما اللعب بالحراب كما فعل الحبشة وما في معناه اذا لم يتضمن ضررا ولا اشتغالا عن فرض فالاصل اباحته والملاهي ثلاثة انواع محرم وهو ضرب الاوتار والمزامير والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ومباح وهو الدف فاما الضرب بالقضيب فيكره اذا انضم اليه مكروه او محرم كالتصفيق والغناء والرقص واختلف اصحابنا في الغناء فقال بعضهم مباح اذا لم يكن معه منكر لحديث الجاريتين وقال الشافعي مكروه ومعتاد محرم وذهب آخرون الى تحريمه واحتجوا بقول بعض الحنفية في قوله واجتنبوا قول الزور قال الغناء وبقول ابن مسعود وابن عباس في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث انه الغناء والحدى الذي تساق به الابل مباح وكذلك سائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء والشعر كالكلام حسنه قبيح وقبيحه قبيح وليس في اباحة الشعر خلاف قد قاله الصحابة والعلماء ولا يعتبر في التوبة اصلاح العمل وعنه يعتبر اصلاح العمل سنة وشهادة وار الزنا جائزة في قول

الاكثر وكذا شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة والقاسم وكذا شهادة البدوي على
القروي ويمنع قبول الشهادة القرابة فلا تقبل شهادة والد لولده وعكسه ولو لدبنات
وعنه تقبل شهادة الابن لابيه لا عكسه وعنه تقبل شهادة كل منهما فيما لا تهمة فيه كالنكاح
والقصاص والمال اذا كان مستغنى عنه وبه قال اسحق وبن المنذر لعموم الايات وتقبل
شهادة بعضهم على بعض في الاصح ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه وبه قال مالك وعنه
تقبل وبه قال الشافعي قال بن المنذر اجمعوا على ان شهادة الاخ لاخيه جايزة وقال مالك لا تقبل
شهادة الصديق الملاطف ولا تقبل شهادة من يجر بها الى نفسه نفعا كالوارث لمورثه والمجروح
قبل الاندمال ولا شهادة الشفيع ببيع ماله فيه شفعه ولا شهادة الغرماء بدين للمفلس ولا
شهادة الموصى له للميت ولا الوكيل لموكله بما هو موكل فيه ولا الشريك لشريكه لا نعلم فيه خلافا
ولا تقبل شهادة الموصى اليهم اذا كانوا في حجره في قول الاكثر واجازها شريح وابو ثور
اذا كان الخصم غيره ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا قال الزهري مضت السنة
في الاسلام الا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم ولا تقبل شهادة عدو على عدوه
في قول اكثر اهل العلم لحديث ولاذي عرق على اخيه وان شهد الفاسق فردت ثم تاب فاعادها
هل تقبل للتهمة وبه قال الشافعي وقال المزني وابو ثور تقبل ولا يشترط في التحمل العدالة
ولا البلوغ ولا الاسلام وكان ناس يردون عنه صلى الله عليه وسلم بعد ان كبر وامثل الحسنين
وبن الزبير وعمر مالك ترد فيمن اسلم وبلغ والمشهود به خمسة اقسام احدها الزنا فلا
يقبل فيه الا اربعة واجمعوا على اشتراط عدد التم باطنا وظاهرا والاشتراط كونهم رجالا
احرارا وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين او اربعة على روايتين الثاني القصاص وسائر
الحدود فلا يقبل الا رجلان هذا ان الا ماروي عن عطا وحماد انه يقبل فيه رجل وامراتان
ولا تقبل الشهادة على القتل الا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهد بخوضربه فقتله الثالث
ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والوكالة في غير المال
والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل فيه الا رجلان وعنه في النكاح وارجعه والعتق يقبل
رجل وامراتان وعنه في العتق شاهد ويمين للمدعي وعنه في الاعسار لا يثبت الا ببينة لانه
لحديث قبيصة وقال القاضي حديثه في حل المسئلة لا في الاعسار الرابع المال وما يقصد به المال
كالبيع والقرض والرهن وجناية الخطا يقبل فيه شاهد ويمين الخامس ما لا يطلع عليه الرجال

كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة ونحوه فيقبل فيه
شهادة امراة واحدة وعنه لا يقبل اقل من امراتين ولا نعلم خلافا في قبول النساء المفردات
في الجملة والشهادة على الشهادة جايزة اجماعا في المال وما يقصد به المال وقال مالك يقبل
في الحدود وفي كل حق وشرطها تعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة الى
مسافة قصر وعنه لا تقبل الا ان يموت شاهد الاصل ولا يجوز له ان يشهد حتى يسترعيه
وتثبت شهادة شاهدي الاصل بشاهدان يشهدان عليهما وقال بن بطه لابد من اربعة
على كل واحد اثنين قال احمد شاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على هذا شريح فمن دونه
الا ان ابا حنيفة رحمه الله انكره ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض
الحكم وان رجعوا شهود الاصل او العتق غرموا القيمة وان رجع شهود الطلاق قبل الد
خول غرموا نصف المسمى واذا عين العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص
قبلت منه ما لم يحكم بشهادته والحقوق عاضربين احدهما ما هو حق لادمي وهو
على ضربين احدهما مال او مقصوده المال كالبيع والقرض والصلح الثاني ما ليس بمال
ولا مقصوده المال وهو كل ما لا يثبت الا بشاهدين كالقصاص ففيه روايتان
احدهما لا يستحلف المدعى عليه قال احمد لم اسمع احدا مضى جواز الايمان الا في الاموال
خاصة والثانية يستحلف في الطلاق والقصاص وقال الشافعي يستحلف في كل حق
لادمي وحقوق الله لا يستحلف فيها بلا خلاف في الحدود واما الزكاة فاذا ادعى
الساعي ان المحول تم والنصاب فقال احمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وقال الشافعي
يستحلف ومن حلف على فعل نفسه او دعوى عليه في الاثبات حلف على البت وعلى
نفي فعل الغير فانها على نفي العلم وقال الشعبي والنخعي كلها على نفي العلم ومن توجهت
عليه يمين لجماعة فقال احلف يمينا واحدة فرضوا جاز والا حلف لكل واحد يمينا ولا
تدخل اليمين النيابة فلا يحلف الولي عن الصغير والمجنون

كتاب الاقرار

يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه وان اكره على وزن ثمن فباع داره صح ومن
اقر بحق ثم ادعى اكراهه لم يقبل الا ببينة الا ان يكون دلالة كالقيد والحبس فقوله مع يمينه
ويصح اقرار المريض في المرض المخوف بغير المال وان اقر بمال لمن لا يرث صح حكاه بن المنذر
اجماعا ولا يحاص المقر له غرماء الصحة وقيل بلى وهو قول مالك والشافعي وابو عبيد

وذكر انه قول اكثر اهل المدينة وان اقر لوارث لم يقبل الا ببينة وقال عطا والحسن واسحق
يقبل وقال مالك يصح اذا لم يتهم الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فاقل يصح في قول الجميع الا
الشعبي وان اقر لوارث واجنبي فهل يصح في حق الاجنبي على وجهين وان اقر لوارث
فصار عند الموت غير وارث لم يصح وعكسه يصح وان اقر لوارث صح وعنه لا وان اقر بطلا
قها في صحته لم يسقط ميراثها ويصح اقراره باجبال الامة ويصح الاقرار لكل من يثبت له
الحق فاذا اقر لعبد صح ولو كذب سيده وان تزوج بمجهولة فاقرت بالرق لم يقبل اقرارها
وان اقر الورثة على مورثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة فان اقر به بعضهم لزمه بقدر
ميراثه وان اقر كبير عاقل فلم يصدقه بطل اقراره وقيل يوخذ المال حتى يظهر مالكه

باب ما يحصل به الاقرار اذا ادعى عليه الف فقال نعم او صدقت كان مقرا وقوله
لا اقر ليس باقرار وان قال انا مقر فاحتمالان ولو قال بعتك ان شاء الله فقال بل شاء فلا
لا اعلم خلافا عنه في انه اذا قيل له قبلت هذا النكاح قال نعم ان شاء الله ان النكاح وقع
وان قال له علي الف ان شهد فلان لم يكن مقرا وان قال ان شهد به فلان فهو صادق
احتمل وجهين وان قاله له علي الف قد استوفاه او ثمن خمر او تكفلت به علي اني بالخيار
لزمه ولا يقبل قوله ولا يقبل رجوع المقر الا في الحد وان قال له عندي رهن وقال
المالك وديعة فالقول قول المالك وان قال له عندي الف وفسره بدين او وديعة
قبل منه لانعلم فيه خلافا **باب الاقرار بالمجمل** اذا قال له علي شيء قيل له فسر
فان ابى حبس وان فسره بحق شفعة او مال قبل وان فسره بما ليس بمال كخمر وميتة لم يقبل
وبكلب وحد قذف فوجهان **ومن هنا الى آخره من الانصاف** قال الشيخ ما
يستفيده بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وقال من اوجب
تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال بنفي كان جاهلا ضالا ومن كان
تبعا لامام فخالفه في بعض المسايل لقوة الدليل او كون احدهما اعلم او اتقى فقد احسن
ولم يقدح في عدالته بلا نزاع وقال في هذه الحال يجوز عند ائمة الاسلام وقال بل يجب
ولا ينعزل قبل علمه بالعزل رجحه الشيخ وقال هو المنصوص عن احمد لان في ولايته حقا لله
قال ابن حزم اجمعوا على انه لا يحل الحكم ولا افتى تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله
يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا او بقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل

بموجب

بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله الشيخ وقال الولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى للعدم النفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد وقال ان حكم احدهما خصما او حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية جاز وقال في عمدة الادلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز ان يتولى متقدموا الاسواق والمساجد والوساطات والصلح عند الفتنة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة زكاة بنفسه واقامة الحد على رقيقه وخروج طائفة الى الجهاد للعصاة وبيانا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشباه ذلك وفعل الحاكم حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غايبة وعقد نكاح بلا ولي وغيره ذكر الشيخ انه اصح الوجهين وقال فاذا قال حكمت بصحته نفذ اتفاقا وان كان مما لا يصح نقض احكامه واختار الشيخ لا ينقض الصواب منها ولو ادعى شهادة له عند اخر لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف خلافا للشيخ وقال لو قال انا اعلمها ولا اوديها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به وان قبل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن في ترك الاطعام الواجب واختار فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب كتائب جزء مهر بغي وحلوان كاهن ان لم يسلفه وقال ايضا لا ينفع ولا يرده لقبضه عوضه وتصدق به والفقير كالغني ولولي الامر ان يعطيه لاعوانه وقال ايضا فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه في المصالح وله مع حاجته اخذ كفايته ولا يجوز اخذ الهدية لمن شفع عند السلطان ونحوه لانها كالاجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه حديث صحيح في السنن ونص احمد فيمن عنده وديعة فاداها فاهديت اليه هدية لا يقبلها الا ببينة المكافات واه قال المعز وكنت حكمت في ولاية لفلان بحق قبل وقيده في الفروع بالعدل وقال الشيخ كتابه في غير عمله او بعد عزله كخبره قال ونظيره امير الجهاد وامين الصدقة وناظر الوقف وتسمع البينة والدعوى في كل حق لادمي غير معين كالوقف على الفقراء ومسجد قال الشيخ وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ثم ذكر كلام القاضي في احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه حتى قال فان حدث خصم مستقبل قال الشيخ دخل جماعة منهم

في هذا الاحتمال وسموا الخصم المسخر واما على اصلنا واصل مالك فاما ان تمتنع الدعوى والبينة على غير خصم فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات كما ذكره من ذكرنا من اصحابنا واما ان تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طائفة وهو مقتضى كلام احمد لانا نسمع البينة على الغايب والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص فمع عدم خصم اولى قوله وان نكل قضى عليه وقيل ترد اليمين على المدعي واختاره ابن القيم باذن الناكل وقال الشيخ مع علم مدع وحده بالمدعى به لم يردها واذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا يتعلق بالتركة وان كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعى فاما ان كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان واختار ان المدعي يحلف ابتداء اللوث وان الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وانه لا يجوز اطلاقه ويحبس المستور ليتبين امره وقال ان تحليف كل مدعى عليه وارساله ليس مذهب الامام واحتج بقصة النعمان بن بشير قال القاضي يحبسه وال فظاهر كلام احمد وقاض ويشهد له قوله ويدرأ عنها العذاب الآية حملناه على الحبس في التهمة واختار الشيخ تعزير مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته قوله ولا تسمع الدعوى الا محررة واختار الشيخ ان مسئلة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وان البثوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقال اذا قيل لا تسمع الا محررة فالواجب ان من ادعى مجملا استفصله الحاكم وقال المدعى عليه قد يكون مبهما كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني ابيرق ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد يحصر قال ولا يعتبر في الشهادة قوله وان الدين باق في ذمته اجماعا وقال الامدي لو ادعت ان زوجها اقرانها اخذته من الرضاع وان اقامت بينة لم تقبل لانها شهادة على الاقرار لا على الرضاع قال الشيخ لعل ما اخذه انها ادعت بالاقرار لا بالمقر به ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى لما فيها من حق الله على ان الدعوى بالاقرار فيها نظر فان الدعوى بها تصديق المقر قوله ولم يمكنه اخذه بحكم واختار الشيخ جواز الاخذ ولو قدر على اخذه بالحاكم في الحق الثابت باقرار او بينة او كان سبب الحق ظاهرا وقال ان غصب ماله جاز له الاخذ بقدر حقه وليس من هذا الباب وقال امور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا وقال اذا رفعا اليه عقدا فاسدا عنده واقرا بانا فقا الحكم حكم بصحته ممنوعا لبينة ان عينا الحاكم يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما حكم به

في المسافة

في المسافة القريبة والبعيدة وعند الشيخ وفي حق الله تعالى ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة فقط وعنه فوق يوم وعند الشيخ واقل من يوم كخبره وقال كتابته في غير عمله او بعد عزله كخبره على ما تقدم واذا عرف المكتوب اليه انه خطه وختمه جاز قبوله وعند الشيخ من عرف خطه بانشا او اقرار او عقد او شهادة عمل به كميت فان حضر وانكر فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه وقال تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج الى شاهدين ام واحد ويكتفى بالكتاب المختوم ام يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على اربعة اقوال معروفة في مذهب احمد وغيره وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وقال انه مذهب الجمهور وهل يعرف ان هذا خطه كما يعرف ان هذا صوته مع امكان الاشتباه وجوز الجمهور الشهادة على الصوت قال في المغني المحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم وقيل ما تضمن الحكم ببينة سجل وما سواه محضر ومن دعى شريكه الى البيع في قسمة التراضي اجبر فان ابى بيع عليهما وكذا حكم الاجارة ولو في وقف ذكره الشيخ في الوقف وان تراضيا على قسمة المنافع بالمهايات جاز فان رجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وبعدها يلزم ما انفرد به قال الشيخ لا تنفسخ حتى تنقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه ولو انتقلت كما تنقال وقف فان كان الى مدة لزمته الورثة والمشتري قاله الشيخ وقسم الاجبار يقسمه الحاكم ان ثبت ملكهما عنده اختاره الشيخ كبيع مرهون وعبد جاني وقال كلام احمد في بيع ما لا يقسم وقسم تمنين عام فيما ثبت انه ملكهما وفيما لم يثبت كجمع الاموال التي تباع قال ومثله لو جاءت امرأة فزعمت انها لاولي لها هل يزوجها بلا بينة ونقل حرب فيمن اقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فمن بوا يقسم عليهم ويدفع اليه حقه قال الشيخ وان لم تثبت ملك الغايب قال واجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وامين للحفظ على مالك وفلاح كاملاك فاذا فاتهم الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الصيف حلف ان لم يأخذه الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين وان تلفوا فشهدت بينة ان قيمته عشرون واخرى ثلاثون اخذ بالاقل وقيل بالاكثر قاله الشيخ في نظيرها فيمن آجر حصة موليه فقالت بينه اجرها باجرة مثلها وقالت بينة بنصف اجرة المثل واختار جواز اخذ الاجرة على الشهادة مع الحاجة قوله ومن كانت عنده شهادة لادمي لم يقمها حتى يسأله قال الشيخ الطلب العرفي او الحالي كاللفظي علما او لا وقال اذا اداها قبل الطلب قام بالواجب وكان افضل لكن عنده امانة اداها عند الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصور التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع نهى عن ثمن الكلب مهر البغي
حلوان الكاهن ثمن السنور كسب الحجام بيع الخمر وكل ما حرم اكله بيع الميتة
بيع الاصنام بيع الحر بيع عسب الفحل بيع فضل الما بيع الكلا بيع الحصاة
بيع الغرر بيع حبل الحبلة بيع الملامسة بيع المنابذة المزابنة المحاقلة
المخابرة المعاومة الثنيا بيع الثمر قبل بدو الصلاح بيع الطعام قبل قبضه
البيع على بيع اخيه النجش التصرية بيع حاضر لبادي تلقي الركبان
الغش الكذب الاحتكار اكل الربا الوكيلة بيع الذهب بمثله متفاضلا
بيع الفضة بمثلها متفاضلا والبر بالبر متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا
والشعير بالشعير متفاضلا والملح بالملح متفاضلا الذهب بالذهب نسا
والفضة بالفضة نسا التمر بالتمر نسا الشعير بالشعير نسا الملح بالملح نسا
الذهب بالفضة نسا التمر بالبر نسا التمر بالشعير نسا التمر بالملح نسا
البر بالشعير نسا البر بالملح نسا الشعير بالملح نسا اشتراط شرطا
ليس في كتاب الله وكل ما تقدم في الصحيحين او احدهما

بسم الله الرحمن الرحيم

المسايل التي انفرد بها الشيخ شيخ الاسلام بن تيميه رضي الله عنه عن الايمة الاربعه
او اتبع بعض مذاهبهم القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا طويلا كان او قصيرا
كما هو مذهب الظاهريه وقول بعض الصحابه والقول بان البكر لا تستبرى وان كانت
كبيرة كما هو قول بن عمر واختاره البخاري صاحب الصحيح والقول بان سجود التلاوة لا
يشترط له وضوء كما يشترط للصلاة وهو مذهب بن عمر واختاره البخاري ايضا
والقول بلزوم من اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليلا فبان نهارا القضاء عليه كما هو الصحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقها والقول بان المتمتع

قوله ولا تقبل الاستفاضه الا من عدد يقع العلم بخبرهم وقال الشيخ او ممن تطمئن اليه النفس
ولو واحد وقال الشافعي يشهد بما سمع فاذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل واذا مات
رجل فادعى افرانه وارثه فشهد اثنان انهما لا يعلمان له وارث سواه سلم المال اليه قال الشيخ
لا بد ان تقيد المسئلة بان لا يكون الميت بن سبيل ولا غريبا وتقبل شهادة اهل الكتاب على الو
صية في السفر شرط قال الشيخ هو نص القرآن ومفهومه ان غير اهل الكتاب لا تقبل شهادتهم
وعنه تقبل من الكافر مطلقا وعنه تقبل شهادتهم للمحيل وعنه تقبل للمحيل وموضع الضرورة
وعنه تقبل سفرا ذكرها الشيخ وقال كما تقبل شهادة النسا في الحدود اذا اجتمعن في عرسا او حمام
وعنه تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض اختاره الشيخ وقال تر والشهادة بكذبه واحدة
وقال يحرم محاكمات النفس للمحكمة ويعزر هو ومن يامر به ولو شهد احد الغانمين بشيء من
المغنم قبل القسمة فقال الشيخ في قبولها نظر لانها تجر نفعا وقال في قوم في ديوان اجروا شيا
لا تقبل شهادة احدهم على مستاجره لانهم وكلا وولاة ولا شهادة ديوان الاموال
السلطانيه على الخصوم قوله ما ليس بمال ولا يقصد به المال كالنكاح والرجعة والخلع ثم ذكر
اشيا ثم قال وعنه يقبل فذكر كله رجل وامرتان وعنه يقبل فيه رجل ويمين اختارها
الشيخ وتثبت شهادة شاهدي الاصل بشاهدي شاهدي يشهدان عليهما
سوا شهد على كل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما شاهدان من شهود الفرع قال احمد
لم يزل الناس على هذا وثبوت شهادة شاهد على شاهد من المفردات ولا تقبل الشها
دة الا بلفظ الشهاده وعنه تصح ويحكم بها اختاره الشيخ وقال لا يعرف عن صحابي ولا تابعي
اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة اطلاق لفظ الشهاده على الخبر المجرد وقال
قصة مروان مع زيد تدل على ان القاضي اذا رأى التغليظ فاستحلف ادى ما ادعى به والا لم
يكن للتغليظ فايدة وقال الاقرار قد يكون انشاء كقوله قالوا اقررنا فلو اقر به وارد انشاء تمليكه
صح ولو ادعى انه حين البيع كان صبيا او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قول المشتري قال
الشيخ وهكذا يجري في الاقرار وسائر التصرفات مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي
او تزويج ولي ابعد منه وقال للاقرار مع استدراك متصل وان المتقارب في الاستثنا
متواصل اخره ولله الحمد رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم
ثم الصحب ومن اتبع
ثم من اتبع
واتبع

يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة كما في حق القارن والمفرد وهو قول ابن عباس رضي
الله عنهما ورواية عن الامام احمد بن حنبل رواها عنه ابنه عبد الله رحمهما الله وكثير من
اصحاب الامام احمد لا يعرفونها والقول بجواز المسابقة بلا محلل وان احرج
المتسابقان والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة
اقل من ثلاث تطليقات والقول باباحة وطي الوثنيات بملك اليمين والقول بجواز عقد
الردا في الاحرام وجواز طواف الحايض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرة
والقول بجواز بيع الاصل في العصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج والقول
بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او مقيدا والقول بجواز بيع ما يتخذ
من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في
مقابلة الصيغة والقول بان المايع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلا
كان او كثيرا والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد ولجمعه باستعمال الما
والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن مشهورة
وغير ذلك من الاحكام المعروفة من اقواله وكان يميل اخرا الى القول بتوريث المسلم
من الكافر الذمي وله في ذلك مصنف وبحث طويل ومن اقواله المعروفة المشهورة التي جرى
بسببها الافك بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق وان طلاق
الثلاث لا يقع الا واحدة وان الطلاق المحرم لا يقع وله في ذلك مصنفات ومولفات

رحمه الله ورضي عنه وارضاه وجعل
جنة الفردوس منقلبه ومثواه وانا
ووالدي ووالديه ولاخواني
المسلمين برحمتك.
يا ارحم الرا
حمين

تم الكتاب ولست احصي حمد ... من اولاني التمكين والافهاما
وامدني بلطايف من عنده ... واعانني سبحانه وتعالى

ستملكه الكتاب ... لست ... وليس ...

فائده

قال المقلم رجل باصبعه فصد من عادة لستين سنة